الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد درايعية – أدرار
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

شرح مُحمد بن مَحمّد العالم الزجلوي التواتي (ت1212هـ) على مختصر خليل من أول فصل في أحكام صلاة السفر إلى آخر باب الزكاة –دراسة وتحقيق–

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصول

من إعداد الطالب:
عبد الرحمن رحمان

من إشراف:
أ.د عبد الحميد كرومي

الرّقم	اللّقب والاسم	الرّتبة	المؤسّسة	الصّفة
01	لروي عائشة	أستاذة التعليم العالي	جامعة أدرار	رئيساً
02	كرومي عبد الحميد	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مشرفاً ومقرّراً
03	حرمة بوفلجة	أستاذ محاضر – أ –	جامعة أدرار	ممتحناً
04	عبد القادر باقادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة ورقلة	ممتحناً
05	خلواتي صحراوي	أستاذ التعليم العالي	مركز الجامعي النعامة	ممتحناً
06	لخضر بن قومار	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	ممتحناً

السنة الجامعية 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً ﴿١١٤﴾﴾[من الآية 114 من سورة طه].

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع:

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما، ورزقني برّهما وبركة دعائهما .

إلى شيوخي الذين حفظت على أيديهم كتاب الله .

إلى كل من علمني حرفاً وأرشدني لطريق العلم .

إلى الإخوة والأصدقاء الذين ساعدوني في هذا العمل .

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل، راجياً من المولى عزّ وجلّ أن يتقبله مني خالصاً لوجهه الكريم .

يقول الحقّ سبحانه: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾.[من سورة إبراهيم الآية 7]

وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ» [1].

استناداً لهذين النّصّين، أشكر الله –سبحانه وتعالى– على توفيقه في إتمام هذا العمل.

كما أتقدّم بالشّكر إلى أستاذي المشرف: **الأستاذ الدكتور عبد الحميد كرومي**

على تكرّمه بقبول الإشراف على هذه الأطروحة، وتصحيحه وتقويمه لها.

وأتقدم بالشكر كذلك لأعضاء اللجنة الموقّرة الذين شرّفوني بقبولهم مناقشة هذه الأطروحة، كما أشكر زميلتي الأستاذة زهرة عبد الرحمن التي سبقتني بتحقيق الجزء الأول من هذا المخطوط.

وأشكر الشيخ أحمد بن حسان، والأستاذين الفاضلين: البركة كرومي وأخاه عبد الرحمن، على مساعدتهم.

والشكر موصول لصديقي وزميلي صاحب خزانة المطارفة: الأستاذ عبد الحميد بن عبد الكبير، والشيخ: عبد القادر عبد الرحمن صاحب خزانة أنزجمير على ترحابهما وسعة صدرهما بإتاحة الفرصة للاستفادة من خزانتيهما.

أتقدم لكل هؤلاء وكل من مدّ لي يد العون في إخراج هذا العمل بالشكر والتقدير والعرفان، راجياً من الله أن يجزيهم أحسن الجزاء، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

---

[1] - سنن الترميزي (باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم: 1955): 339/4.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله على فضله وإحسانه، والشّكر له على جوده وامتنانه، خلق الإنسان من عدم، وأخرجه من ظلمات الجهل وأكرمه بنور العلم، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة والنعمة المسداة؛ سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدّين.

أما بعد:

فإنّ طلب العلم والسّعي في تحصيله، وإفناء العمر في سبيله، من أجَلّ ما يُتَقَرَّبُ به إلى المولى عزّ وجلّ؛ إذ به يَعرف العبد ما عليه تجاه خالقه، ونفسه، والناس أجمعين.

وَقد خُصَّ علمُ الفقه -بصفة خاصة- بزيادة فضل على سائر العلوم؛ لأنه يتعلق بالمهمّة التي خُلق الإنسان من أجلها وهي العبادة، فقال سبحانه:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَالِانسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ ﴾ [الآية 56 من سورة الذاريات].

ووعد النبي صلى الله عليه وسلم طلاّب هذا العلم، الراغبين في تحصيله بالخير، فقال: «من يرد الله به خيراً يفقّه في الدّين»[1].

لهذا حرص السلف الصالح على التّفقّه في الدّين، ولم يدّخروا جهداً في تحصيله، فكان منهم أئمة المذاهب الأربعة، الذين كان لهم الفضل في تأصيله، ووضع قواعده، ثم خلفهم من بعدهم تلامذتهم، فربطوا الفروع بالأصول التي وضعها شيوخهم، وهكذا حتى وصل إلينا بطريقة صحيحة متواترة خالية من التشكيك والتضليل.

[1] -الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, تح: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), ط1، 1422هـ (كتاب العلم, باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين, رقم: 71): 25/1.

وإن إمام دار الهجرة- مالك بن أنس- من أبرز هؤلاء الأئمة، الذين علا صيتهم، وانتشر مذهبهم؛ لما له من عُلُوِّ التأصيل، ومرونة الأحكام، وقوّة الدّليل، ثم قيّض الله له -من بعده- تلامذةً حملوا لواء مذهبه، فجمعوا تلك الأصول، وقعّدوا الأحكام، وصنّفوا المصنّفات، وهكذا كان شأن كلِّ جيل، يحملُ الخلفُ ما تركه السّلف.

وقد كان مما صُنِّفَ في المذهب من المصنفات الفقهية: مختصر العلامة خليل ابن إسحاق المالكي؛ هذا المصنف الذي جمع الكثير من الفروع الفقهية، وكان له من الشهرة والمكانة في الدروس العامة والخاصة.

وكانت المدرسة الفقهية التواتية من المدارس التي كان لها الحظّ في تدريس هذا المختصر، وشرحه، وحفظه، ومذاكرته، حتى كان لا يخلو منه حلقة ولا درس فقهي.

ومن أولئك الأعلام الذين شرحوا هذا المختصر، العلامة: (**الشيخ مُحمد الزجلوي،ت 1212هـ**)؛ إذ كان شرحه من الشروح المعتمدة في القطر التواتي، الذي سمّي واشتهر بـ"**الوجيز**"، والذي نحن بصدد تحقيق جزء منه، وإخراجه لينتفع به الناس، ولا يبقى حبيسَ الرّفوف والخزانات ومن هنا جاء عنون هذه الأطروحة باسم: **"شرح مُحمد بن مَحمد العالم الزجلوي التواتي(1212هـ) على مختصر خليل من أول فصل في أحكام صلاة السفر إلى آخرباب الزكاة –دراسة وتحقيق- "** .

أ-إشكالية البحث:

يُعَدُّ المخطوطُ من الكنوز التّراثية التي تزخر بها منطقة توات، هذه المخطوطات التي تعرّض جلُّها للضياع بسبب الإهمال والجهل، والباقي منها هو حبيس الخزانات، لم ير النور منه إلا القليل، ولقد كانت جهود الدولة الجزائرية حثيثةً في المحافظة على هذا الموروث، فجعلت مركزاً وطنياً في الولاية؛ قصد جمعه والعناية به، لكن مع ذلك لم يرق هذا الجهد إلى المستوى المرجوّ.

ولقد كان من بين هاته المخطوطات التواتية شرحُ مختصر العلامة خليل للشيخ مُحمد الزّجلوي، الذي أشار عليّ بعضُ إخواني على أن يكون موضوعُ أطروحتي في الدكتوراه، تحقيقَ جزءٍ منه، فاستعنت بالله لذلك، راجياً أن تكون دراستي وتحقيقي لهذا الجزء منه، مجيبة عن الإشكالية الرئيسية وهي: كيف يمكن إخراج هذا الجزء من شرح مختصر خليل من كونه مخطوطاً غامض الكتابة، إلى كتاب سهل القراءة، وفق منهج علمي يضبط متنه، ويوضح قيمته، ويسهل قراءته؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية الإشكاليات الفرعية الآتية: ما هو العصر الذي عاشه الزجلوي؟ وما هي الدوافع والأسباب التي دفعته إلى شرح المختصر؟ وما المنهج الذي سلكه في شرحه؟ وما القيمة العلمية التي أضافها هذا الشّرح للمكتبة التواتية خصوصاً، والمذهب المالكي عموماً؟ وما هي المصادر التي اعتمد عليها في شرحه؟ وهل ساير الزجلوي من سبقوه أم كانت له آراء خاصة؟

هذه الإشكاليّات سأجيب عنها من خلال هذه الدراسة لهذا المخطوط.

ب-أهمية البحث:

يُعدّ متن مختصر خليل لبنةً أساسية في حلقات التدريس في المدارس التواتية، وله الحظ الأوفر من الوقت والعدد؛ إذ تجد شيوخ المدارس القرآنية يمنحون الوقت الأكبر لصاحب حلقة المختصر أكثر من غيره من أصحاب المتون الأخرى، كما أنه لا توجد وقفة واحدة في المختصر، بل في الغالب تجد وقفتين للمختصر في الحلقة الواحدة، الأولى في العبادات والأخرى في المعاملات.

من هنا تأتي أهمية تحقيق هذا الشرح الذي يتعلق بمتنٍ معتمَد في توات، وأنّ صاحبه ابنُ هذه المنطقة، التي درس فيها، وعرف عاداتها وتقاليدها، ولا شكَّ أن هذا ما يُعطي الشّرحَ واقعية وقابليّة ومكانةً، فشارحه قد تشبّع بأعراف منطقته ما يجعله واقعياً في شرحه، كما أنّ الناس عرفوا مكانته العلمية، ما يمكّن له قابليّته في أوساطهم.

ج- دوافع الاختيار:

لما سمعت بهذا المخطوط، وأماكن وجوده في الخزائن التواتية تكوّنت لديّ أسبابٌ ودوافعُ لتحقيقه أُجمِلها في ما يلي:

- كونُه يتعلّق بمختصر خليل، ما لهذا المتن من المكانة في مدارس توات، وتحقيقُ هذا الشّرح يُعدُّ خدمةً للمَحاضِر التّواتية خصوصاً، وللمذهب المالكي عموماً.

- إبرازُ قامة علميّة تواتيّة، كان لها الأثر العلميّ الكبير في المنطقة، وإسهامات عظيمة اشتهرت لدى الباحثين في التّراث الفقهيّ التواتيّ.

-الاطّلاع على هذا الشرح تنميةً لِمَلكتي الفقهيّة من خلال دراسته، ومعرفة ما حواه من مسائلَ وفوائدَ.

- المساهمة في إنقاذ هذه المخطوطات من الضياع والإهمال، بسبب العوامل الطبيعية والبشريّة.

د- أهداف البحث:

أولاً: إلقاء الضوء على شخصية علمية بارزة، أفنت حياتها في التّدريس والفتوى والتأليف، وكان لها إسهامٌ كبير في النهوض بالمدرسة الفقهية التواتية.

ثانياً: إثراء المكتبة المالكية التواتية بشرح من الشروح التي اشتُهِر اسمُها ولم يُتَح للطلبة دراستُها وتصفّحُها.

ثالثاً: إخراج هذا المخطوط من رفوف الخزانات إلى الناس لينتفعوا بما فيه، ويتعرفوا على تراثٍ من تراث المنطقة، وشرحٍ كان معتمداً عندهم.

هـــ- صعوبات البحث:

لا يخلو مجال البحث من الصعوبات بصفة عامة، غير أنّ البحث في المخطوط يزيد على ذلك، فكان من الصعوبات التي واجهتها:

أ- الوصول للخزائن ليس متاحاً لكل باحث، بل لابدّ من معرفة شخصيّة بصاحب الخزانة أو معرفة من يوصلك إليه غالباً، إلّا القليل القليل، لسببٍ أو لآخرَ.

ب-صعوبة قراءة هذه النُّسخِ؛ للخطّ الدّقيق الذي كُتبت به، وعدم وضوحها؛ لما تعرّضت له من الإهمال، ووضعها في الأماكن غير الملائمة لحفظها.

ج- اعتماد الزجلوي على بعض المصادر التي مازالت مخطوطةً، وغيرَ متاحة، لا في الخزائن المحلية ولا الوطنية.

د-بعض هذه النسخ قد تآكل أعلى ألواحها وأسفلها فاختلطت، مما يُصعّب على الباحث ترتيبَها والاستفادةَ منها.

و-الدّراسات السّابقة:

نظراً لأهمّيّة الموضوع، ومكانة الزّجلوي تعدّدت الرّسائل والدّراسات العلمية حول مؤلّفات "مُحمد الزجلوي" وإسهاماته، حيث تطرقت إلى العصر الذي عاشه، وحياته، وآثاره، ومنها:

1-نظم ألفية الغريب، مُحمد الزجلوي، دراسة وتحقيق: عبد القادر بقادر، رسالة ماجستير في اللغة العربية وآدابها، تحت إشراف: د. الطاهر مشري، قسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة أدرار، موسم: 2008م-2009م.

2-شرح على القصيدة التلمسانية في الفرائض، مُحمد الزجلوي، دراسة وتحقيق: زهرة عبد الرحمن، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، تحت إشراف: د. مُحمد دباغ، قسم: العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة أدرار، موسم: 2013م-2014م.

3- شرح مُحمد بن مَحمد العالم الزجلوي على مختصر خليل (باب الصوم والحج) دراسة وتحقيق:واضح عبد المالك، رسالة دكتوراه، تحت إشراف: د أحمد معبوط، قسم: الشريعة والقانون، كلية العلومالإسلامية، جامعة الجزائر 1(بن يوسف بن خدة)، موسم: 2020م-2021م.

4-تسهيل الإرشاد للدّرر الثّمينة من الأصول والفروع على مذهب عالم المدينة (من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الصوم)، مُحمد الزجلوي، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بودية، رسالة دكتوراه، تحت إشراف: د محمد جرادي، قسم: العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة أدرار، موسم: 2021م-2022م.

5-شرح مُحمد بن مَحمد العالم الزجلوي على مختصر خليل (من أول الكتاب إلى آخر باب الطهارة) دراسة وتحقيق: زهرة عبد الرحمن،رسالة دكتوراه، تحت إشراف: د عبد الحميد كرومي، قسم: العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة أدرار، موسم: 2021م-2022م.

منهج الدراسة:

بما أن الموضوع هو تحقيق مخطوط، فقد اعتمدت في تحقيقي على المناهج التالية:

الأول: المنهج التاريخي الوصفي في دراسة صاحب المختصر(خليل بن إسحاق)، وصاحب الشرح(مُحمد الزجلوي)؛ حياتهما، والعصر الذي عاش فيه كل منهما، وآثار كل منهما.

الثاني: المنهج التوثيقي في وصف النسخ والمقابلة بينها، ونماذج صور للنسخ المعتمدة في التحقيق.

الثالث: المنهج الاستقرائي التحليلي، بتتبعي للنص المراد تحقيقه، بتتبع الأقوال الواردة فيه، وإسنادها إلى قائليها، ومعرفة المصادر والمراجع التي اعتمدها المؤلف.

هـــ- خطة البحث:

اتبعت في تحقيقي لهذا المخطوط الخطة التالية:

قسّمت البحث إلى قسمين: قسم للدراسة وقسم للتّحقيق.

أولاً: قسم الدراسة؛ ضمّ هذا القسم أربعة فصول.

الفصل الأول: تحدثت فيه عن صاحب المختصر (خليل بن إسحاق)؛ مولده، ونشأته، وذِكْر شيوخه وتلامذته، ومؤلّفاته، والقِيمة العلميّة له، ومنهجه فيه، والمصطلحات التي استعملها.

الفصل الثاني: تحدّثت فيه عن موطن صاحب الشّرح (مُحمد الزجلوي)، إقليم توات؛ موقعه الجغرافي، والحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والحركة الثقافية والدينية التي شهدها عصره.

الفصل الثالث: خصّصته للتّعريف "بمُحمد الزجلوي"؛ اسمه ونسبه، وحياته العلمية والعملية، وثناء العلماء عليه.

الفصل الرابع: تناولت فيه الحديث حول الكتاب"شرح الزجلوي"؛ توثيق عنوانه، ونسبته له، ومنهجه فيه، والمصادر التي اعتمدها، وأهميته، والمآخذ عليه، وختمت ذلك بوصف النّسخ المعتمدة في التّحقيق.

ثانياً: قسم التحقيق.

حاولت فيه أن أُخرِج الكتاب كما أراده مؤلِّفُه، متّبعاً المنهجَ العلميَّ في التّحقيق، من الكتابة وفق القواعد الإملائيّة الحديثة، مستعمِلاً علاماتِ التّرقيم، مترجِماً للأعلام، مُخرِّجاً للآيات والأحاديث، مراعياً ما يخدُم البحثَ، ويسهِّل على القارئ الانتفاعَ به.

هذا وأسأل الله التّوفيقَ والسّدادَ والإخلاصَ في القول والعمل.

قسم الدراسة

الفصل الأول: ترجمة الشيخ خليل والتعريف بمختصره.

المبحـــث الأول: عصر خليل.

المبحث الثـــاني: ترجمة خليل

المبحث الثالث: التعريف بمختصر خليل.

المبحث الأول: عصر خليل.

المطلب الأول: الجانب السياسي في هذا العصر.

الفرع الأول: أصل المماليك.

الفرع الثاني: نشأة دولة المماليك.

الفرع الثالث: سقوط دولة المماليك.

المبحث الأول: عصر خليل.

المطلب الأول: الجانب السياسي في هذا العصر.

الفرع الأول: أصل المماليك.

عاش الشيخ خليل بن إسحاق الجندي في الفترة الزمنية المعروفة تاريخياً بـــ(عصر المماليك) [1]، والمماليك هم فئة من الرقيق البيض، الذين استجلبتهم الدولة الأيوبية، واعتمدت عليهم في جيشها بمصر والشام عقب وفاة الناصر صلاح الدين الأيوبي، وكان هؤلاء المماليك من جنسيات مختلفة؛ من الأتراك، والمغول، والصقالبة، والأسبان، والألمان، والجراكسة[2] وغيرهم.[3]

---

[1] – جمع "مملوك" والمملوك: هو العبد الذي سبي ولم يُمْلَك أبوه، أما الذي ملك أبوه يسمى قناً. ينظر: لسان العرب،محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـــ)،دار صادر – بيروت، ط3 - 1414 هـــ: 493/10.

[2] – الجراكسة أو الشراكسة أو الشركس هم: شعب ينتمي إلى المجموعة القوقازية، ويطلق حالياً على أعراق شمال القوقاز مثل الأديغا ويقطنون حالياً في شركيسيا والقبردي والأديغي والسواحل الشمالية الغربية للقوقاز على البحر الأسود. ينظر: الموسوعة التاريخية، موجز مرتب مؤرخ لأحداث التاريخ الإسلامي منذ مولد النبي الكريم – صلى الله عليه وسلم – حتى عصرنا الحالي،إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، تم تحميله في/ ربيع الأول 1433 هـــ: 185/9.

[3] –ينظر: موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الاسلامية، د. أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، ط7، 1986م: 219/5.

كان غالبية هذه الجنسيات في عصر دولة المماليك الأولى؛ (المماليك البحرية) [1] من بلاد القفجاق[2]، والقوقاز[3]، أما في الدولة الثانية (المماليك الجراكسة) فكان أغلبهم من الجراكسة.

وتعد دولة (المماليك البحرية) هي الدولة التي عاصرها الشيخ خليل وأمضى فيها كل حياته.

الفرع الثاني: نشأة دولة المماليك.

تعتبر هذه الدولة امتداداً للدولة الأيوبية ووريثتها، كما يعد السلطان الصالح نجم الدين أيوب[4] المسؤول عن ازدياد نفوذ المماليك في عصره، الشيء الذي جعلهم يستولون

---

[1] – يقسم المؤرخون المماليك إلى دولتين:

1– المماليك البحرية: سميت بذلك لأنهم كانوا يقطنون في ثكنات عسكرية بجزيرة الروضة قرب نهر النيل في بادئ الأمر، وكان حكمهم من سنة 648هـ إلى سنة 784هـ.

2–المماليك البرجية أو الجراكسة: وسميت بالبرجية؛ لأنهم كانوا يسكنون أبراج قلعة الجبل، والجراكسة؛ لأن مماليكها كانوا من الجركس، وامتد حكمها من سنة 784هـ إلى سنة 923هـ.ينظر: موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر 1417 هـ/96 - 97 م، أحمد معمور العسيري، (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض)، ط1، 1417 هـ- 1996 م: ص 83.

[2] –القفجاق: ويقال قبجاق هو: وطن القبائل التركية من سنة 1103م إلى سنة 1223م وهو حوض نهر أرتش في سهل سيبيريا. ينظر: موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي: 383/11.

[3] –القوقاز: تضم جمهورية جورجيا، وأذربيجان، وأرمينيا.ينظر: موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي: 16/11.

[4] –هو: السلطان الصالح نجم الدين أبو الفتوح أيوب ابن السلطان الملك الكامل محمد بن العادل، سابع سلاطين بني أيوب بمصر، حكم من سنة (1240م إلى سنة 1249م)، أنشأ المماليك البحرية بمصر، ودخل في صراعات مع الملوك الأيوبيين في الشام، توفي سنة (647هـ) وخلفته أرملته شجرة الدر.ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ / 1985 م: 187/23، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، تح: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1، 1406 هـ - 1986 م: 411/7.

على الحكم بعد وفاته، فقد تأكد السلطان أن الجنود المرتزقة من الخوارزمية والأكراد لا يمكن الوثوق بهم ولا الاعتماد عليهم ما جعل هذا الأخير يشتري عدداً كبيراً من المماليك الذين دربهم ليكونوا غالبية جيشه.[1]

وقد اتسم عصر المماليك بالاضطرابات وعدم الاستقرار السياسي وذلك لأسباب داخلية وخارجية نجملها في النقاط التالية:

- ظهور المغول وزحفهم على بلدان الشرق وهجومهم على بغداد دار الخلافة العباسية سنة (656هـ/1258م).[2]
- العدوان الصليبي على مصر بقيادة لويس التاسع ملك فرنسا سنة 647هـ، فقد تصدى لهذا العدوان الظاهر بيبرس البندقداري ونفذها فرسان المماليك في شوارع المنصورة، وكانت النتيجة هزيمة الجيش الصليبي وأسر لويس التاسع.[3]
- النظرة الناقصة من سكان مصر للمماليك؛ وهو أنهم كانوا يعتبرونهم عبيداً لا يحق لهم الجلوس على عرش البلاد، وأن النظرية السياسية الإسلامية تجعل من شروط الحكم أن يكون الإمام حراً، ومن ثم فإنه ينبغي على السلاطين المماليك أن يواجهوا متاعب عدم الاعتراف بهم كحكام شرعيين منذ البداية، وكذلك رفض الملوك الأيوبيون في بلاد الشام الاعتراف بشرعية حكم سلاطين المماليك.[4]

---

[1] – ينظر: عصر سلاطين المماليك،د.قاسم عبده قاسم، دار الشروق القاهرة، ط1، 1415ه-1994م: ص 07.

[2] –ينظر: الدولة العباسية قيامها وسقوطها، حسن خليفة، المطبعة الحديثية شارع خيرت القاهرة، ط1، 1931م: ص 245.

[3] –ينظر: المرجع نفسه: ص 07-08.

[4] –ينظر: تاريخ الأيوبيين والمماليك التاريخ السياسي والعسكري، د. قاسم عبده قاسم، د. علي السيد علي، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية، مصر، مطابع الهداية، دط، دت: ص 131.

لهذه الأسباب حاول سلاطين المماليك بعث الخلافة العباسية وجعل مقرها في القاهرة لإضفاء الشرعية على حكمهم وكسب ثقة الناس بهم.[1]

الفرع الثالث: سقوط دولة المماليك.

نشأت دولة المماليك ومرت بالمراحل التي تمرت بها كل دولة؛ بداية بالنشوء، والاستقرار ثم الضعف أو السقوط، فقد استمر حكم المماليك في مصر والشام من سنة (648ه-922ه/1250م-1517م) ثم بعد ذلك بدأت في الانهيار والسقوط شأنها كشأن أي دولة، إلا أن سقوط هذه الدولة كان لأسباب وأوضاع كانت تمر بها والتي يمكن أن نجملها في النقاط التالية[2]:

1-تقلد السلطنة سلاطين ليس لهم خبرة ولا دراية بالسياسة والعمل العسكري، حتى إن منهم الأمي الذي لا يحسن القراءة والكتابة، وكان شغلهم الشاغل الترف والمجون.

2-كثرة الانقلابات التي أدت إلى التقليل من هيبة السلطان في أعين الناس.

3-تجرؤ الأمراء والنواب على السلطان ومنافستهم له، وذلك من خلال بعض الصلاحيات التي وكلت إليهم، والتي جعلتهم يزاحمون السلطان في الإدارة والملك، ويستخفون بالمراسيم السلطانية التي كانت مقدسة عند العامة.

4- الفوارق الاجتماعية والاقتصادية التي كانت بين الجيش المملوكي الذي كان في المكانة المرموقة حيث المال الوفير والإقطاعات الواسعة، وبين فرقة المشاة التي كانت من الفلاحين والعربان، هذه الفوارق التي أدت إلى التنافس ولاختلاف بينهم وكيد كل منهما للآخر.

[1] -ينظر: موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم إلى عصرنا الحاضر: 268/1.

[2] -ينظر: دولة المماليك البداية والنهاية، د. إيناس حسنى البهجي، دار الكتب المصرية،ط1، 2015م: 310-314، الأيوبيون والمماليك التاريخ السياسي والعسكري، د. قاسم عبده قاسم، د. علي السيد علي: ص 201.

لقد كانت هذه بعض أسباب سقوط الدولة المملوكية وانتهاء حكمها وبداية حكم العثمانيين بمصر، فبعد نهاية المغول في العراق وغربي آسيا، بدأ الصراع بين قوتين كبيرتين هما: قوة العثمانيين وقوة الدولة الصفوية ببلاد فارس، وانتهى الصراع بانتصار العثمانيين في النهاية بقيادة سليم الأول، وقد دخل هذا الأخير العراق سنة (1512م) وكان سلطان المماليك فيها آنذاك هو: "قانصوه" الغوري الذي اتهمه سليم الأول بمولاة الصفويين وإيواء بعضهم، الأمر الذي جعل "سليم الأول" يعد العدة للهجوم على مصر، وقد دارت المعركة بين السلطان "قانصوه" الغوري وبين "سليم الأول" في مرج دابق سنة (1516م) كانت الدائرة فيها على المماليك وسقوط "قانصوه" ميتاً وتولى بعده السلطان طومان باي، والتقى بجيش العثمانيين في معركة العباسية سنة (1517م)، ولعامل الخيانة في صفوف أتباعه حدثت الهزيمة وشنق السلطان قانصوه على يد سليم الأول وبذلك ينتهي عهد المماليك ليبدأ حكم العثمانيين بمصر.[1]

[1] – ينظر: موسوعة التاريخ الاسلامي: 5/265-266، موجز التاريخ الاسلامي منذ آدم عليه السلام إلى عصرنا الحاضر، أحمد معمور العسيري: ص 273.

المطلب الثاني: الجانب الاقتصادي.

الفرع الأول: التجارة.

الفرع الثاني: الزراعة.

الفرع الثالث: الصناعة.

المطلب الثاني: الجانب الاقتصادي.

كان الجانب الاقتصادي أهم الجوانب التي اعتمدت عليها دولة المماليك، فكان دعامة قوية ارتكزت عليها دولتهم، ومكنتها من فرض اسمها في داخل البلاد وخارجها، فقد عملوا على إغراء تجار الشرق على جلب بضاعتهم إلى مصر، ثم إغراء التجار الأوربيين على التردد على مصر لشراء تلك البضائع، ولم تكن التجارة النشاط الوحيد الذي اعتمدت عليه الدولة؛ بل كذلك الزراعة، والصناعة، إلى جانب التجارة، وهذا التنوع في الأنشطة –الذي سأشير إليه –كان له انعكاساً إيجابياً على الجانب الاجتماعي، وأهم هذه الأنشطة الاقتصادية في العصر المملوكي هي:

الفرع الأول: التجارة[1].

كانت الحركة التجارية من أهم الأنشطة التي ارتكز عليها الاقتصاد في دولة المماليك، فقد استغلت موقعها أروع استغلال؛ إذ أَمَّنت طريق البحر الأحمر الذي ازدهر في عصرهم بسبب اضمحلال غيره من الطرق التجارية الأخرى التي أصبحت غير آمنة بسبب حركة المغول التوسعية، فقد استولى المغول على بغداد، وامتد نفوذهم إلى الشام وآسيا الصغرى، وهذا ما جعل طريق التجارة البري بين الصين من جهة وآسيا الصغرى وموانئ البحر الأسود من جهة أخرى يفقد دوره في الحركة التنقلية للتجار.

وكذلك طريق اليمن فقد دوره بسبب تعسف ملوك اليمن مع التجار، وفرض الضرائب الباهظة عليهم، واستعمال القسوة في معاملتهم. وبفقد الدور الريادي للطرق التجارية الآسيوية، انتعش طريق البحر الأحمر، وهو ما أتاح لسلاطين المماليك في مصر فرصة ذهبية للقيام بدور الوسيط بين تجار الشرق وتجار الغرب.

[1] –ينظر: العصر المماليكي في مصر والشام، د. سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية القاهرة،ط2، 1976م: 296–298، موسوعة التاريخ الاسلامي: 267/5.

الفرع الثاني: الزراعة[1].

لقد كان اهتمام المماليك بالنشاط الزراعي اهتماماً أعرجَ؛ إذ الاهتمام بالزراعة لابد أن يكون من ناحيتين هما: الاهتمام بالأرض من جهة، والاهتمام بالذي يعمل فيها من الناحية الأخرى وهو: (الفلاح)، لكن المماليك عملوا على تطوير النشاط الزراعي من الناحية الشكلية؛ من العناية بالترع والجسور، حتى بلغ من العناية بالجسور أن بعض سلاطين المماليك كانوا يخرجون بأنفسهم أحياناً لتفقد أحوال مرافق الزراعة وبخاصة الجسور.

أما الفلاح فقد لقي ظلماً كبيراً فلم يكن ينال مما تخرجه الأرض إلا الكفاف، وعاش في دولة المماليك تابعاً وكل أمره كان في يد مالك الإقطاع؛ لأن الأراضي الزراعية في عصر المماليك وزعت أقطاعات على السلطان والأمراء والأجناد، وكان الأمير المملوكي في إقطاعه كأنه سلطان في مملكة صغيرة، يدير شؤون إقطاعه، فهو حاكم مطلق بين فلاحيه وموظفيه، يقضي بينهم ويفرض عليهم الضرائب، وليس من حقهم مغادرة الإقطاع، فإن غادروه أعيدوا قسراً وربما عوقبوا على هذا التصرف.

الفرع الثالث: الصناعة[2].

لقد عرفت دولة المماليك نشاطاً واسعاً في مجال الصناعة، فقد تحول اهتمام المماليك بها بعد التضييق عليهم بالنظام الإقطاعي في الزراعة ليسدوا الخلل الذي وقع عليهم في مكاسبهم المالية، فامتهنوا الصناعات الحرفية التي كانت مثار إعجاب الشرق والغرب، وقد احتلت الصناعات الحربية مكاناً بارزاً في النشاط الصناعي، وكذلك صناعة السفن التي كان اهتمام السلاطين بها كبيراً لما لها من أهمية في صد العدوان وحماية شواطئ

[1] -ينظر: موسوعة التاريخ الاسلامي: 270/5 بتصرف، العصر المماليكي: 283.

[2] -ينظر: العصر المماليكي في مصر والشام: 288-296.

الدولة، وقد كان إلى جانب الصناعات الحربية صناعات مدنية مثل: صناعة المنسوجات، والفرش والستور والخيام والحرير وصناعة المعادن، فاستخدم النحاس لصنع الأواني المترلية والأباريق والصحون، وصناعة الزجاج والخزف وصناعة الخشب وكذلك الصناعات الجلدية، والصناعات الغذائية التي كان أهمها صناعة السكر.

المطلب الثالث: الجانب الاجتماعي.

الفرع الأول: فئة المماليك والمعممين والتجار.

الفرع الثاني: فئة الصناع وأرباب المهن وأهل الذمة.

الفرع الثالث: فئة الفلاحين والأعراب والأقليات الأجنبية.

المطلب الثالث: الجانب الاجتماعي.

لقد تميز المجتمع المملوكي بتلك التركيبة الطبقية في بنائه، جعلته ينقسم إلى فئات تختلف فيما بينها في الخصائص والصفات والمظاهر، والتمتع بالحقوق، والنهوض بالواجبات، وظهور تلك الفوارق الكبيرة بين الحكام والمحكومين وخاصة أولئك الغرباء عن البلاد، والذين لا تربطهم بها رابطة الدم، أو الأصل.

وقد قسم سكان مصر في عهد المماليك إلى فئات ثمان هي: فئة المماليك، وفئة المعممين، وفئة التجار، وفئة الصناع وأرباب المهن، وفئة أهل الذمة، وفئة الفلاحين، وفئة الأعراب، وفئة الأقليات الأجنبية.[1]

الفرع الأول: فئة المماليك والمعممين والتجار.

المماليك هم الطبقة العليا في البلاد، والذين بيدهم زمام الحكم؛ لأنهم طبقة عسكرية بامتياز، فكانوا يستأثرون بشؤون الحكم والحرب وينظرون إلى الأهالي على أنهم أدنى منهم درجة، ولم تكن هذه الفئة ترجع إلى أصل واحد، بل أصولهم مختلفة، فمنهم التركي، والجركسي، والمغولي، والصيني، والأسباني، والألماني، واليوناني وغيرهم من الجنسيات.[2]

ومما يلاحظ في هذه الفئة انفصالها وانعزالها عن سكان مصر؛ إذ عاشوا غرباء في البلاد، فكانوا لا يتزوجون من غير جنس المماليك مثلهم، ممن جلبهم التجار من الجواري، فكان هذا الانعزال سبباً في تلك الفجوة الكبيرة بينهم وبين سكان مصر، فكان المماليك

[1] -ينظر: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، د. سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1992م: ص 18، موسوعة التاريخ الاسلامي: 270/5.

[2] -ينظر: العصر المماليكي في مصر والشام، د. سعيد عبد الفتاح عاشور: ص 328.

يمثلون الطبقة الحاكمة الآمرة الناهية، المتمتعة بكل الخيرات، والسكان يمثلون الرعية المنفذة للأوامر المحرومة من أبسط مقومات الحياة.[1]

أما المعممون هم الفئة الثانية المكونة للمجتمع المصري في عصر المماليك، وتتكون هذه الفئة من أرباب الوظائف الديوانية، والفقهاء والعلماء، والأدباء والكتاب، وتسميتهم بهذا الاسم تمييزاً لهم عن غيرهم من الطوائف، كما تسميهم بعض المصادر بـــ(أهل العمامة، وأرباب الأقلام)، ولقد حظيت هذه الفئة بالاحترام والتقدير من السلاطين، وذلك لما عهدوه من احترام السكان لهم، ووظفوهم في الدولة، فمنحوهم منصب القضاة والحسبة وغيرها من الوزاراة ذات الطابع الديني.[2]

وقد كانت فئة التجار مقربة من سلاطين المماليك، وذلك لقناعتهم أن التجار هم المخرج من الأزمات عند حدوثها، ولما كان يتمتع به التجار من ثروات طائلة، جعلتهم مطمع السلاطين الذين أثقلوا كاهلهم بالرسوم المفروضة عليهم، ومصادرة أملاكهم أحياناً، إلى جانب هذه الأوضاع القاسية فقد تمتع التجار باحترام كبير، وعاشوا في يسر ورخاء، حتى أنه نقل من أرادوا مدحه في عصر السلاطين قالوا: هو من بيت تجارة ووجاهة.[3]

الفرع الثاني: فئة الصناع وأرباب المهن وأهل الذمة.

الصناع وأرباب المهن هم من يسمون في المراجع المعاصرة بـــ(العوام)؛ لأنهم يمثلون شريحة كبيرة في المجتمع، فمنهم العمال، والصناع، والباعة، والسوقة، والسقائين، والكاريين، والمعدمين، وقد كانت تعيش هذه الفئة في ضيق وعسر، مقارنة بالمماليك

[1] -ينظر: المرجع نفسه: ص 323.

[2] -ينظر: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك: ص 37.

[3] -ينظر: المرجع السابق: ص 44.

وغيرهم من الفئات المنعمة، وهذا ما أدى بهم في كثير من الأحيان يحترفون الآفات الاجتماعية، من السرقة، والسلب، والنهب، ابتغاء الكسب، ودفعاً للوضع القاسي المفروض عليهم.[1]

أما أهل الذمة من النصارى واليهود فقد كانوا يمثلون شريحة لابأس بها في المجتمع في العصر المملوكي، فقد قدرهم بعض الرحالة الغربيين بـــ(عشرين ألف) في القاهرة وحدها، نصفهم من الأقباط والنصف الآخر من اليهود، هذا العدد الكبير من أهل الذمة سببه ذلك التسامح الديني الذي وجدوه من السلاطين الأيوبيين ومن قبلهم، وذلك الاحترام، فكانوا يمارسون معتقداتهم، ويمارسون طقوسهم الدينية دون أي ضغوط من الدولة، ولكن بمجيء المماليك انقلبت الآية إلى بعض الاضطهادات بسبب الحروب الصليبية التي أثارت روح العداء بين المسلمين وغير المسلمين.[2]

الفرع الثالث: فئة الفلاحين والأعراب والأقليات الأجنبية.

قد كانت فئة الفلاحين تمثل السواد الأعظم من السكان، وكان الفلاح آخر هذه الفئات، لما كان يعانيه من ظلم الإقطاعيين، فقد كان التاجر والصانع أحسن حالاً منه، لما كان يتعرض له من الاحتقار والتهميش والإهمال، فالفلاح في دولة المماليك مربوط بأرضه التي يزرعها، ويفني فيها حياته، ولا ينال من خيراتها إلا القليل، فهي موزعة بين الأمراء والسلاطين، يأكلون عرق الفلاح، وتسلط عليه المغارم والضرائب.[3]

والأعراب أو العربان مكون من مكونات المجتمع المصري في العصر المملوكي، وقد انتشروا في مختلف مناطق البلاد، خاصة الشرقية، والبحيرة، والمنوفية، وأسيوط، وكانوا

[1] -ينظر: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك: ص 43، العصر المماليكي في مصر والشام: ص 324.

[2] -ينظر: أهل الذمة في مصر من الفتح الاسلامي حتى نهاية المماليك، د. قاسم عبده قاسم، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية، دط، 2003م: ص 59، المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك: ص 50،.

[3] -ينظر: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك: ص 58، العصر المماليكي في مصر والشام: 325.

مصدر فتن ومتاعب للحكام؛ لأنهم لم يكونوا يعترفون بحكم المماليك، كونهم عبيد خوارج، حتى أنهم اجتمعوا وأقاموا أحدهم حاكماً وقالوا: نحن أصحاب البلاد، ونحن أحق بالملك من المماليك، ولكن المماليك قاتلوهم وهزموهم، ومن ثم بدأ الصدام بين المماليك وبينهم، حتى نهاية عصر المماليك.[1]

وسكن مصر إلى جانب الفئات السابقة أقليات أجنبية من جنسيات مختلفة، فكان من بين هذه الأقليات المسيحيون الغربيون والشرقيون، ومسيحو جورجيا والحبشة وأرمينية، وكان لكل جالية من هذه الجاليات قنصل يشرف على شؤون أفراد الجالية ومصالحها، كما اتخذت كل جالية فندقاً تقيم فيه مع بقية إخوانها، وكثيراً ما كانت تحدث احتكاكات بين هذه الجالية والمواطنين أدت إلى سقوط أرواح من الجانبين، وكان السلاطين يحمون هؤلاء الأجانب ويعطفون عليهم بكونهم أقليات تجب لهم الحماية بموجب الدين والقانون.[2]

[1] -ينظر: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك: ص 60، العصر المماليكي في مصر والشام: 326.

[2] -ينظر: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك: ص 63-66، عصر سلاطين المماليك، د. قاسم عبده: ص 85.

المطلب الرابع: الجانب الديني والعلمي.

الفرع الأول: كثرة المدارس العلمية وانتشارها.

الفرع الثاني: المكتبات.

الفرع الثالث: المكاتب.

المطلب الرابع: الجانب الديني والعلمي.

لقد عرفت مصر نشاطاَ دينياً واسعاً في عصر المماليك، إذ إن هؤلاء السلاطين كانوا يشعرون بتلك الفجوة التي بينهم وبين السكان الأصليين، وأنهم أغراب عن هذه البلاد، وشعورهم وكأنهم مغتصبون للحكم والعرش من السكان الأصليين، وأن الشيء الذي يقربهم ويزرع الثقة في قلوب الشعب تجاههم هم العلماء والفقهاء، فاتخذوهم وسيلة لإرضائهم، وعدم النظر في أصل هؤلاء الحكام وكيف وصلوا إلى العرش ماداموا مسلمين يؤمنون بالله ورسوله، ويحرصون على إقامة شعائر الدين، ويعمرون المساجد، فالصلاح هو الأساس ولا داعي للنظر في غير ذلك.[1]

أما النشاط الديني فكان منصباً على خدمة المذهب السني ومحاربة المذهب الشيعي، ذلك أنه على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلها سلاطين الأيوبيين في مصر للقضاء على الشيعة والتشيع، فإن الكثير من آثار المذهب الشيعي ظلت باقية واضحة في عصر المماليك.

ولقد عمد السلطان بيبرس إلى الأمر سنة 665هـ إلى وجوب اتباع المذاهب السنية الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة)، ومنع ما عداها، وأن لا يولى وظيفة الخطابة أو الإمامة أو التدريس إلا من كان متبعاً لأحد هذه المذاهب.[2]

أما النشاط العلمي فقد كان مزدهراً في مصر في عهد المماليك، والدليل على ذلك التراث الضخم من موسوعات أدبية وكتب تاريخية ومؤلفات في العلوم الدينية تركها علماء ذلك العصر، والعامل الذي أدى إلى هذا الازدهار هو تشجيع بعض سلاطين المماليك للعلم والعلماء، كما كان من بين السلاطين من كان حريصاً على عقد المجالس العلمية، والدينية بالقلعة مرة أو مرتين أو أكثر كل أسبوع، والتي كانت يناقش فيها

[1] -ينظر: العصر المماليكي في مصر والشام: ص 348.

[2] -ينظر: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك: ص 170.

العلماء والفقهاء مختلف المسائل والمشاكل العلمية والدينية، وقد اشتغل بعض أمراء المماليك بالتاريخ والفقه والحديث واللغة العربية وتصدى بعضهم للإقراء والتدريس.[1]

ومما يدل كذلك على ازدهار النشاط العلمي في العصر المملوكي تلك الأنشطة الثقافية المتنوعة مثل:

الفرع الأول: كثرة المدارس العلمية وانتشارها[2].

لقد حرص السلاطين على إنشاء المدارس التعليمية، والمؤسسات الأخرى التي كانت تقوم بوظيفة التعليم مثل: المساجد.

وكان سبب اهتمامهم بكثرة إنشاء هذه المدارس والحرص على القيام بشؤنها، أنهم كانوا يعتبرونها وسيلة ناجحة في نشر المذهب السني للوقوف أمام المد الشيعي، كما كانوا يعتمدون عليها في ضمان بقاء الحكم في أيديهم من خلال ما يدرس في هذه المدارس، فكان من بين ما أسسه سلاطين المماليك: المدرسة الظاهرية نسبة للسلطان الظاهر بيبرس، المدرسة الناصرية نسبة للسلطان الناصر محمد، مدرسة السلطان برقوق.

وقد انتشرت هذه المدرس وشملت القرى والأرياف، فلم تقتصر على المدن الكبرى، و لم يقتصر إنشاؤها على مصر بل شمل أنحاء الدولة مثل: الشام والحجاز، ومكة.

الفرع الثاني: المكتبات[3].

ومما يساعدُ على النشاط العلمي في أي زمان، الكتب والمكتبات، فبدونهما لا تؤدي هذه المدارس دورها؛ إذ لا بد من البحث والمطالعة ولا يتأتى ذلك إلا بهما، لذلك شهد عصر المماليك نشاطاً كبيراً في التأليف، وعناية كبيرة بالمكتبات، وللأهمية بهذا

[1] -ينظر: العصر المماليكي في مصر والشام: ص 341-342.

[2] -ينظر: المرجع نفسه: ص 342.

[3] - ينظر: العصر المماليكي في مصر والشام: ص 345-347.

الجانب كان السلاطين يلحقون كل مدرسة أنشئت بخزانة للكتب تعميماً للفائدة، وتحقيقاً للعملية التعليمية.

وبلغت العناية بهذه المكتبات أنه يعين على الإشراف على هذه الخزانات موظفاً يسمى: (خازن الكتب)، كما إنه كانت تغذى هذه المكتبات بالكتب باستمرار، إما عن طريق الهذايا أو الهبات، أو عن طريق النسخ أو الشراء، كما كان يُقْتَصَرُ على المطالعة الداخلية، ولا يتم إعارة الكتب إلا نادراً؛ حفاظاً على هذه الخزائن من الضياع والإهمال الذي تسببه الإعارة الخارجية.

الفرع الثالث: المكاتب[1].

وهي بمثابة الكتاتيب في عصرنا، وكان الهدف من إنشائها تعليم أيتام المسلمين، وهو ما دفع بالخيرين من الناس إلى إقامتها وحبس الأوقاف عليها رغبة في الثواب، وقد عين للتعليم بهذه المدارس من يعلم الأطفال واصطلح عليه اسم (المؤدب)، وأحياناً يطلق عليه (الفقيه)، كما اصطلح على من يساعده اسم (العريف)، وهو أشبه بالمعيد في المدارس، إذ كان يعاون المتخلفين من الأطفال، ويعرضون عليه ألواحهم في غيبة المؤدب.

وكان السلطان يقوم على شؤون هذه المدارس، والموظفين بها، فقد جاء عن النويري: (وأما المدرسة المباركة المنصورية، فإنه رتب بها إماماً شافعي المذهب، له في كل شهر ثمانون درهماً، وريِّساً ومؤذنين، يعلنون بالأذان بالمئذنة الكبرى...وَرُتِّبَ بها متصدر لإقراء كتاب الله، عز وجل، ورتب له في كل شهر أربعون درهماً، ورتب بها دروس

[1] -ينظر: العصر المماليكي في مصر والشام: ص 347، نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (المتوفى: 733هـ)، تح: د. نجيب مصطفى فواز، د ة. حكمت كشلي فواز، دار الكتب العلمية لبنان، دط، دت: 74/31.

للمذاهب الأربعة، الشافعية والمالكية، والحنفية والحنابلة، لكل طائفة مدرس، له في كل شهر مائتا درهم.....).

هذا ما يمكن قوله عن تلك الحقبة التاريخية التي عاش فيها الشيخ خليل من الجانب السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والديني والعلمي، لنتطرق بعد هذا المبحث للحديث حول حياته الشخصية والعلمية وذلك في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: ترجمة الشيخ خليل.

المطلب الأول: حياته الشخصية.

الفرع الأول: اسمه وكنيته ولقبه ونسبه.

هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الجندي الكردي أصلاً، المصري منشأ ووفاة، وقيل اسمه محمد[1]، يكنى بأبي المودة، وأبي الضياء، ويلقب بضياء الدين، ويعرف بالجندي؛ لأنه كان يلبس زيهم، قال ابن فرحون: (خليل من جملة أجناد الحلقة المنصورة، يلبس زي الجند المتقشفين).[2]

وقد اختلف في اسم جده هل هو: موسى أم يعقوب؟ وقد ذكر الحطاب في مواهب الجليل أن اسمه موسى، وهذا ما رآه بخط يده في آخر نسخة من مناسكه[3]، أما ابن غازي فقال: هو يعقوب[4]، ولعل الراجح أن اسمه موسى؛ لأنه ثابت بخطه وهو أعرف بنسبه، والأمر الثاني: ما ذكره ابن حجر وهو من معاصريه أن اسمه موسى.[5]

---

[1] -ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تح: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند ط2، 1392هـ/ 1972م: 207/2.

[2] – الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، تح: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة: 357/1.

[3] -ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، دار الكتب العلمية لبنان، ط1،1416هـ – 1995م: 20/1.

[4] -ينظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: 919هـ)، تح: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط1، 1429 هـ – 2008 م: 112/1.

[5] -ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر: 207/2.

أما والده إسحاق فقد كان حنفياً، لكنه كان يلازم الشيخ أبا عبد الله بن الحاج الفاسي، صاحب "المدخل"، فتأثر به، فوجه ولده للاشتغال بالمذهب المالكي، رغم توجهه الحنفي[1].

الفرع الثاني: مولده ونشأته وأسرته.

لم تحدد كتب التراجم مكان وزمان ولادته، إلا أنه يمكن تحديد زمن ولادته بنهاية القرن السابع الهجري أو بداية القرن الثامن، لما ذكرته كتب التراجم أنه أخذ عن الشيخ أبي عبد الله ابن الحاج (737ه)، وعبد الله المنوفي (749ه)، وكانا في القرن الثامن الهجري.[2]

وقد نشأ الشيخ خليل في مصر في بيت علم وصلاح، فقد كان أبوه حنفياً، من الأولياء الأخيار، ملازماً للشيخ عبد الله بن الحاج، والشيخ عبد الله المنوفي، وعلى هذا النحو نشأ الولد، فتربى على حب العلم ومجالسة العلماء، حتى أصبح عالماً ربانياً صدراً في علماء القاهرة، مجمعاً على فضله وديانته، ثاقب الذهن أصيل البحث مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلاً في مذهب مالك، صحيح النقل تخرج من بين يديه جماعة من الفقهاء والفضلاء.[3]

أما أسرته فقد كانت متوسطة الحال، مصدر رزقها كان ذلك الإقطاع الذي كان لوالده خارج القاهرة، مما كان يضطر الشيخ خليلاً أن يسافر في شأنه، وهذا يبين لنا أن

---

[1] -ينظر: المرجع نفسه: 207/2.

[2] -ينظر: الديباج المذهب: 357/1، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 207/2، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة، دط، 1349: ص 223.

[3] -ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: 1036 هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، كلية الدعوة الاسلامية، طرابلس – ليبيا، ط1398،1ه-1989م: ص169، مواهب الجليل: 20/1.

هذا الإقطاع كان المورد الرئيسي لدخل هذه الأسرة، ولذلك لم يؤثر عنه العمل بالتجارة أو غيرها.[1]

الفرع الثالث: وفاته.

اختلف المترجمون في تحديد تاريخ وفاة الشيخ خليل إلى أربعة أقوال:

1) القول الأول: ما ذكره ابن فرحون في الديباج، وهو أنه توفي سنة (749هـ) بالطاعون.[2]

وقد علق الحطاب على هذا القول فقال: (وأما تاريخ الوفاة الذي ذكره ابن فرحون في ترجمة الشيخ خليل فإنما هو تاريخ وفاة الشيخ عبد الله المنوفي...ووهم في ذلك بعض الناس فظن أنها للشيخ خليل).[3]

2) القول الثاني: أنه توفي سنة (767هـ)، نقل هذا القول عن ابن حجر[4]، والجلال السيوطي[5]، وقد رجح هذا القول بدر الدين القرافي معللاً بأن ابن حجر من معاصري الشيخ، ومن بلده، وممن يعرفون بالتثبت والدقة في الرواية.[1]

---

[1] -ينظر: مناقب المنوفي، خليل بن إسحاق، قدم له: أ د. أحمد علي طه الريان، اعتنى به: خالد محمد السعيد،دار الكلمة للنشر والتوزيع القاهرة مصر، ط1، 1432ه-2011م: ص 22-23، السلوك لمعرفة دول الملوك، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: 845هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م: 295/4.

[2] -ينظر: الديباج المذهب: 357/1.

[3] -مواهب الجليل، الحطاب: 21/1، وينظر: نيل الابتهاج: ص 219.

[4] -ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 86/2.

[5] -ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، ط1، 1387 هـ - 1967 م: 460/1.

3) القول الثالث: أن وفاته كانت سنة (769هـ)، وانفرد بهذا القول أبو العباس زروق في شرحه على الرسالة.[2]

4) القول الرابع: وهو آخر الأقوال -وما عليه الأكثرون- أنه توفي سنة (776هـ)، وقد ذكر هذا القول ابن غازي[3]، وابن مرزوق الحفيد[4]، ورجحه التنبكتي في نيل الابتهاج[5]، ولعل هذا القول الأخير هو الأقرب للصواب لتوافق الكثير عليه.[6]

المطلب الثاني: حياته العلمية.

الفرع الأول: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه.

لقد كان للشيخ مكانة علمية عظيمة، وذلك لما حباه الله به من تلك الأخلاق العالية والعلم الغزير، فكان حامل لواء المذهب المالكي في عصره بمصر، مشتغلاً بالعلم

---

[1] -ينظر: توشيح الديباج وحلية الابتهاج، لبدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي (1008هـ)، تح: د. علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، ط1، 1425ه-2004م: ص 72.

[2] -ينظر: : شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: 899هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1427 هـ - 2006 م: 10/1، نيل الابتهاج: ص 172.

[3] -ينظر: شفاء الغليل: 114/1.

[4] -ينظر: المترع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني، تح: أ جيلالي عشير، أ محمد بورنان، أ مالك كرشوش، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، الجزائر، ط1، 1433ه-2012م: 230/1.

[5] -ينظر: نيل الابتهاج: ص 172.

[6] -ينظر: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: 803 هـ)، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـــ د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1434 هـ - 2013 م: 18/1.

ونشره، زاهداً ورعاً، من أهل الدين والصلاح، لا يشغله عن العلم شيئ، حتى صار له أتباع ينسبون إلية يعرفون بـــ(الخليليين) [1] لشدة اتباعهم وتعصبهم له.

قال عنه تلميذه ابن فرحون منوهاً بتلك الأخلاق العالية التي كان عليها: (خليل من جملة أجناد الحلقة المنصورة، يلبس زي الجند المتقشفين، ذو دين وفضل، وزهد وانقباض عن أهل الدنيا، جمع بين العلم والعمل، وأقبل على نشر العلم؛ فنفع الله به المسلمين).[2]، كما قال أيضاً مبرزاً مكانته العلمية: (كان خليل-رحمه الله- صدراً في علماء القاهرة، مجمعاً على فضله وديانته، أستاذاً ممتعاً من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشاركاً في فنون من العربية، والحديث، والفرائض، فاضلاً في مذهب مالك، صحيح النقل، تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء).[3]

ولشدة حرصه عل طلب العلم ونشره ما نقل عن ابن مرزوق الحفيد قوله: (تلقيت من غير واحد ممن لقيته بالديار المصرية وغيرها أن خليلاً من أهل الدين والصلاح والاجتهاد في العلم إلى الغاية، حتى إنه لا ينام في بعض الأوقات إلا زمناً يسيراً بعد طلوع الفجر ليريح النفس من جهد المطالعة والكتب).[4]

[1] – نسبة لما حكي عن الشيخ ناصر الدين اللقاني، أنه حيث عورض كلام خليل بكلام غيره كان يقول: (نحن أناس خليليون إن ضلّ ضللنا). نيل الابتهاج: ص 171.

[2] – الديباج المذهب: 357/1.

[3] –المصدر نفسه: 357/1.

[4] – المترع النبيل: 229/1.

الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته.

أ) شيوخه:

مما عرف عن الشيخ خليل أنه صاحب علم غزير، وفقه متين، فقد تبحر في الفقه المالكي، وتفتحت فيه قريحته، حتى صار أحد نجومه اللامعة، وهذا نتيجة تأثره الكثير بمشايخه الذين أخذ عنهم، والذين كان لهم الفضل في نبوغه، ومن بين هؤلاء المشايخ:

1-أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي، توفي سنة (749هـ).[1]

2-أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري، المغربي الفاسي، الشهير بـ(ابن الحاج)، صاحب المدخل، توفي سنة (737هـ).[2]

3-برهان الدين إبراهيم بن لاجين الرشيدي، توفي سنة (749هـ).[3]

4-عبد الله بن عبد الحق بن عبد الله بن عبد الأحد المخزومي المصري الدلاصي، الشهير بـ(الدلاصي)، توفي سنة (721هـ).[4]

ب) تلاميذه:

تتلمذ على الشيخ خليل كثير من الطلبة، وتخرج به الكثير من الفقهاء والعلماء الذين ذاع صيتهم في الآفاق، وانتشر علمهم في كثير من البلدان، فكان من هؤلاء:

1- قاضي القضاة تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، توفي سنة (805هـ).[1]

[1] -ينظر: الدرر الكامنة: 86/2، حسن المحاضرة 526/1.

[2] -ينظر: تحبير المختصر، بهرام الديمري: 11/1-12.

[3] -ينظر: الدرر الكامنة: 86/2.

[4] -ينظر: الدرر الكامنة: 266/2، تحبير المختصر، بهرام الديمري: 11/1-12.

2-عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الشهير بـــ(الأقفهسي)، توفي سنة (823هـــ).[2]

3-القاضي جمال الدين أبو الحسن يوسف بن خالد البساطي، توفي سنة (829هـــ).[3]

4-عبد الخالق بن علي بن الحسين، المعروف بـــ(ابن الفرات)، توفي سنة (794هـــ).[4]

5-إبراهيم بن علي بن أحمد الشهير بـــ(ابن فرحون)، توفي سنة (799هـــ).[5]

الفرع الثالث: مؤلفاته ووظائفه.

أ- مؤلفاته: لقد كان للشيخ مؤلفات عديدة في فنون متنوعة؛ إذ لم تشغله وظيفة التدريس والإفتاء والجندية عنها، ومع قلتها إلا أنها نالت القبول والإعجاب، وذلك لدقتها وحسن ما فيها، فكانت تدل على نبوغ الشيخ وتضلُّعه في العلم، وكانت نتيجة انقطاعه في البحث والمطالعة، فقد كان لا ينام من الليل إلا قليلاً، حتى إنه أقام بمصر عشرين سنة لم ير النيل، وهذه المصفات هي:

1) **كتاب التوضيح**[6]: وهو كتاب ألفه الشيخ قبل المختصر، شرح فيه (جامع الأمهات لابن الحاجب)، في ست مجلدات، انتقاه من شرح ابن عبد السلام الهواري، وزاد فيه عزو الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال، قال فيه ابن مرزوق: (ومن تصانيف خليل، شرحه المشهور على كتاب ابن الحاجب الفرعي، وهو شرح مبارك لين، تلقاه الناس بالقبول).[7]

---

[1] -ينظر: تحبير المختصر، بهرام الدميري: 1/12-13.

[2] -ينظر: المرجع نفسه.

[3] -ينظر: المرجع نفسه.

[4] -ينظر: المرجع نفسه.

[5] -ينظر: المرجع نفسه.

[6] - حققت كل أجزائه وطبعت من طرف مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المملكة المغربية.

[7] -المترع النبيل: 1/230.

2) **كتاب المناسك أو منسك خليل**[1]: وقد خصه الشيخ بدراسة مناسك الحج وما يتعلق به، وصفه الحطاب بقوله: (ألف منسكاً لطيفاً متوسطاً اعتمده الناس).[2]

3) شرح مدونة سحنون: هذا الشرح على حد علمي لا يزال مخطوطاً، وأن الشيخ لم يكمله، فقد وصل فيه على قول ابن فرحون إلى آخر الزكاة[3]، أما التنبكتي فقال: إنه وصل فيه إلى كتاب الحج[4].

4) شرح ألفية ابن مالك: قد ذكر هذا الشرح من ترجم لخليل، ولكنه في الواقع مفقود أو لا يزال مخطوطاً في خزانات لم تتم فهرستها بعد، وقد ذكر ابن مرزوق الحفيد أنه وقف على شيء منه بقوله: (ورأيت شيئاً من شرح ألفية ابن مالك، ذكر لي أنه من موضوعاته)[5]، وجاء في درة الحجال أن للشيخ شرحاً على ألفية ابن مالك.[6]

5) مناقب عبد الله المنوفي[7]: ورد في الديباج في ترجمة الشيخ قول ابن فرحون: (وله ترجمة لشيخه سيدي عبد الله المنوفي)[8]، وقال ابن حجر: (ووقفت من جمعه على ترجمة جمعها لشيخه عبد الله المنوفي).[9]

---

[1] -حققه: المجتبى بن المصطفى بن سيدي بن محمد مبارك، وراجعه: محمد محمود ولد محمد الأمين، ونشرته: دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك،ط1: 1428هـ-2007م.

[2] -مواهب الجليل: 21/1.

[3] -ينظر: الديباج المذهب: 358/1.

[4] -ينظر: نيل الابتهاج: ص 170.

[5] -ينظر: المترع النبيل: 231/1.

[6] -ينظر: درة الحجال في غرة أسماء الرجال، الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد المعروف ابن القاضي، المطبعة الجديدة، دط، 1934م: 138/1.

[7] - الكتاب مطبوع، قدم له: د أحمد علي طه الريان، طبع بدار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، ط1، 1432ه-2011م.

[8] -الديباج المذهب: 358/1.

[9] -الدرر الكامنة: 86/2.

6) التبيين شرح تهذيب المدونة للبراذعي: جاء ذكر هذا الشرح لبدر الدين القرافي حيث قال: (وقد شرح قطعة من التهذيب وسماه بالتبيين).[1]

7) المختصر في الفتوى بمذهب مالك بن أنس، المعروف بـــ(مختصر خليل): وهو الكتاب الذي نال اهتماماً واعتناء كبيراً من المتأخرين، فانكبوا عليه بالدراسة والشرح، حتى أصبح المعتمد في الفتوى والقضاء، وما هذه المذكرة إلا تحقيقاً لشرح من شروحه، وسنبين في المبحث الموالي نبذة عن هذا المختصر وقيمته العلمية.

ب- وظائفه[2]:

من خلال ما سبق من ترجمة الشيخ خليل، يتبين لنا أنه مارس ثلاث وظائف أساسية في حياته جعلته يحتك بثلاث فئات في المجتمع، فكل وظيفة من هذه الوظائف جعلته يحتك بالمنتمين إليها، وهذه الوظائف هي:

1) وظيفة التدريس: اشتغل بهذه الوظيفة بعذ وفاة شيخه عبد الله المنوفي، جعلته يحتك بطلاب العلم والعلماء والفقهاء، فقد عيّن مدرساً للمالكية بالمدرسة الشيخونية، وقد كانت من أكبر المدارس العلمية بالقاهرة في عهده، فكان يدرس بها الفقه والحديث والعربية، فقد ذكر ابن فرحون أنه حضر مجلساً من المجالس التي كان يعقدها فقال:

---

[1] -توشيح الديباج وحلية الابتهاج: ص 72.

[2] -الوظيفة: ما يقدر من من عمل أو رزق أو طعام، وجمعها وظائف، ووظفت عليه العمل توظيفاً بمعنى: قدرته، والتوظيف تعيين الوظيفة، والمواظفة: الموافقة والموازرة والملازمة، ومنه ملازمة عمل من الأعمال تسمى وظيفة. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـــ)، المكتبة العلمية – بيروت، دط، دت: 664/2، القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـــ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426 هـــ - 2005 م: 860/1.

(وحضرت مجلسه يقرئ في الفقه والحديث والعربية)[1] وتخرج على يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء.

2) وظيفة الإفتاء: إن تلك الكفاءة العلمية، والخبرة الاجتماعية، والأخلاق العالية التي امتاز بها الشيخ، أهلته لهذه الوظيفة الخطيرة، فقد جمع بينها وبين التدريس، فهي وظيفة لا يؤهل لها إلا الأكفاء، فقد ذكر ابن فرحون عنه ذلك بقوله: (كان صدراً في علماء القاهرة، مجمعاً على فضله وديانته، أستاذاً ممتعاً من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، أصيل البحث،...)[2]، وفي اشتغاله بالفتوى بالمدرسة الشيخونية بعد شيخه المنوفي قال ابن حجر: (وشرع في الأشغال بعد شيخه وتخرج به جماعة ثم درس بالشيخونية وأفتى وأفاد).[3]

3) وظيفة الجندية: إلى جانب الوظيفتين العلميتين، مارس الشيخ وظيفة الجندية، فقد روى أصحاب التراجم أنه كان جندياً من أجناد الحلقة المنصورة، وكان يلبس زي الجند المتقشفين إلى آخر عمره، جاء في المترع النبيل: (خليل المعروف بالجندي، ويقال له أيضاً ابن الجندي، لقب بذلك لأنه كان يشتغل بعمل الجندية مثل سلفه)[4]، وقد جاء في بعض الروايات أنه لما أخذ القبارصة الاسكندرية سنة (767هـ) نزل مع الجيش لاستخلاصها من أيديهم.[5]

---

[1] -الديباج المذهب: 358/1.

[2] -المصدر السابق: 357/1.

[3] -الدرر الكامنة: 86/2.

[4] -المترع النبيل: 147/1.

[5] -ينظر: نيل الابتهاج: ص 170، تاريخ الإسكندرية وحضارتها في العصر الإسلامي، د. السيد عبد العزيز سالم، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، دط، 1982م: ص 321.

المبحث الثالث: التعريف بمختصر خليل.

المطلب الأول: إبراز قيمته العلمية، وأهميته.

المطلب الثاني: منهج خليل في المختصر.

المطلب الأول: إبراز قيمته العلمية، وأهميته.

يعتبر مختصر خليل من أنفس المتون في الفقه المالكي، مكث في تأليفه ما يزيد عن خمس وعشرين سنة[1]، هذه المدة الزمنية الطويلة تدلنا على عظمة هذا التأليف، وعلى تمحيصه، وابتغاء الدقة فيه؛ إذ مثل هذه المدة لا تكون إلا في المؤلفات الطوال، ولذلك جمعت فيه مسائل كثيرة، ترجع إلى أمهات الفقه المالكي، كما إنه كان دقيقاً في المصطلحات، ولذلك نال الاهتمام، والمكانة، والتقدير، والمدح، والانتشار الواسع بين أهل العلم، وكان المعتمد في التدريس والافتاء، وقد مدح الشيخ ابن غازي المختصر بقوله: (فإن مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق أفضل نفائس الأعلاق، وأحق ما رمق بالأحداق، وصرفت إليه همم الحذاق؛ إذ هو عظيم الجدوى، بليغ الفحوى، مبين لما به الفتوى، أو ما هو المرجح الأقوى، قد جمع الاختصار في شدة الضبط والتهذيب، وأظهر الاقتدار في حسن المساق والترتيب، فما نسج أحد على منواله، ولا سمحت قريحة بمثاله).[2]

ومع كل تلك المدة الطويلة التي قضاها الشيخ خليل في تأليفه المختصر، إلا أنه لم يخرج منه في حياته إلا ثلثه من أوله إلى النكاح، وأما الباقي فإنه وجد في تركته مفرقاً في أوراق المسوده، فجمعه بعض تلامذته وضموه إلى ما لخصه خليل- رحمه الله- فكمل الكتاب.[3]

[1] -ينظر: نيل الابتهاج: ص 172.

[2] -شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ابن غازي: 111/1.

[3] -ينظر: المترع النبيل: 159/1.

وقد حوى المختصر مائة ألف مسألة منطوقة ومثلها مفهوماً، وقد اقتصر فيه على ما به الفتوى من الأقوال.

وتبرز القيمة العلمية للمختصر أنه احتوى على المتفق عليه بين علماء المذهب، واعتمد على المشهور وقدمه على غيره، واقتصر على ما به الفتوى، وقد وصفه ابن مرزوق بقوله: (فاختصر غاية الاختصار فيما جمع وألف، وسلك طريق التحقيق بما صنف وثقف، فقرب الشاسع، وضم الواسع، وكثر الفوائد، وردَّ الأوابد، وقيد المطلق، واقتصر من التأويل على المحقق، ونبه على كثير من مشكلات المدونة، وأتى من غرائب النوازل، وطرف الفتاوى بأمور مستحسنة، مقتصراً في كل ما أورده على القول المشهور، وما عليه الفتاوى، في مذهب مالك تدور، وكثر العلم الكثير في الْجِرْمِ اليسير ليكون على وجه الدهر خزانة للغني والفقير).[1]

هذه شهادات صدرت من أعلام كبار، لهم اهتمام كبير بهذا المختصر؛ فقد شرحوه شروحاً كثيرة، فكان لهم الفضل في توضيح ألفاظه، وتفكيك مصطلحاته، ونشره في الأمصار حتى نال العناية الكبيرة من فقهاء المالكية –مشارقة ومغاربة– فوضعوا عليه كثيراً من الشروح والحواشي والتقييدات، وقد ذكر بن غازي أن عدد الشروح والحواشي

[1] –المترع النبيل: 1/162–163.

على المختصر يزيد على الستين في زمانه، وهذا مما يدل دلالة واضحة على مدى اعتناء المالكية به.[1]

هذه القيمة العلمية التي حظي بها المختصر، جعلت له الصدارة والأهمية في الحلقات العلمية والمجالس الفقهية؛ إذ لا تخلو حلقة أو مجلس فقهي إلا وللمختصر حظ منه، وقد أبرز التنبكتي هذه الأهمية بقوله: (ولقد وضع الله تعالى القبول على مختصره وتوضيحه من زمنه إلى الآن، فعكف الناس عليهما شرقاً وغرباً حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على المختصر في هذه البلاد المغربية مراكش وفاس وغيرهما).[2]

[1] - ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: 1376هـ)، مطبعة إدارة المعارف -الرباط، دط – 1345هـ-1995م: 78/4.

[2] -نيل الابتهاج: ص 171.

المطلب الثاني: منهج خليل ومصطلحاته في المختصر.

استهل الشيخ خليل مختصره بمقدمة شرح فيها مصطلحاته التي يسير عليها في تأليفه، سالكاً سبيل الاختصار والايجاز، وصرح بأنه يذكر الأقوال المعتمدة في الافتاء فقط حيث قال: (مبيناً لما به الفتوى).[1]، وما تجوز به الفتوى من الأقوال عند المالكية خمسة:

- القول المتفق عليه في المذهب.
- القول الراجح: وهو ما قوي دليله.
- القول المشهور: وهو ما كثر قائله.
- القول المساوي: وهو أن لا يوجد رجحان في الأقوال في المسألة.
- ما جرى به العمل: هو العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل الفقهية إلى القول الضعيف فيها، رعياً لمصلحة الأمة، وما تقتضيه حالتها الاجتماعية.[2]

كما أن الشيخ انتهج منهج الاختصار الشديد، والإلغاز في العبارات، فجاء صعب الأسلوب، موجز الألفاظ؛ ولعل هذا يرجع إلى أصل سبب تأليفه له وهو تدوين ما

[1] – مختصر خليل: ص 39.

[2] –ينظر: نور البصر في شرح المختصر، أحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي، تح: د عبد الكريم قبول، المكتبة العصرية صيدا بيروت، ط1، 1434ه-2013م: ص 244-262، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، عمر بن عبد الكريم الجيدي، مطبعة فضالة المحمدية المغرب، دط، 1982م: ص 342.

به الفتوى؛ إذ أنه لم يضعه لتدريس المبتدئين أو المتوسطين، وهو لا يصح إلا للمحصلين.[1]

ولقد بين خليل في مقدمة المختصر تلك المصطلحات التي يستند إليها في إسناد أقواله وترجيحاته فقال: (مشيراً بـــ "فيها" للمدونة وبـــ"أُوِّلَ" إلى اختلاف شارحيها في فهمها وبـــ"الاختيار" للخمي لَكِنْ إنْ كَانَ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ فَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهِ هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف وبـــ"الترجيح" لابن يونس كذلك وبـــ"الظهور" لابن رشد كذلك وبـــ"القول" للمازري كذلك وَحَيْثُ قُلْت: "خِلَافٌ" فَذَلِكَ لِلِاخْتِلَافِ فِي التَّشْهِيرِ وَحَيْثُ ذَكَرْت قَوْلَيْنِ أَوْ أَقْوَالًا فَذَلِكَ لِعَدَمِ اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط وأشير بـــ"صحح" أو "استحسن" إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره وبـــ"التردد" لِتَرَدُّدِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي النَّقْلِ أَوْ لِعَدَمِ نَصِّ المتقدمين وبـــ"لو" إلى خلاف مذهبي)[2] ومعنى هذه المصطلحات[3]:

-**فِيهَا**: يقصد بذلك المدونة الكبرى، ومرة يقصد بها التهذيب للبراذعي.

-**أُوِّل**: يشير بذلك إلى اختلاف شراح المدونة في فهمها، ومثل أُوِّلَ: تَأْوِيلاَنِ وَتَأْوِيلاَتٌ، والتأويل هو: تفسير ما يؤول إليه اللفظ من المعنى.

وفي اصطلاح الأصوليين: صرف اللفظ عن ظاهره إلى محتمل له مرجوح.

-**الاختيار**: يشير بهذا المصطلح إلى اختيارات اللخمي، فإن كان بصيغة الفعل بأنواعه الثلاث: -الماضي، والمضارع، والأمر- فهو لاختياره في نفسه، وإن كان

[1] – الفكر السامي: 79/4.

[2] – مختصر خليل: ص 40.

[3] –ينظر معنى مصطلحات الشيخ خليل: نور البصر في شرح المختصر: 19/2-87.

بصيغة الاسم نحو: المختار، أو الاختيار، فهو لاختياره من خلاف من تقدمه من علماء المذهب.

-**الترجيح**: يشير به لابن يونس، فإن كان بصيغة الفعل نحو: رَجَّحَ فلاختياره هو في نفسه، وإن كان بصيغة الاسم نحو: الأَرْجَحُ وَالْمُرَجَّحُ، فلاختياره من خلاف من سبقه.

-**الظهور**: يشير بهذا المصطلح لاستظهار ابن رشد، فإن كان بصيغة الفعل نحو: ظَهَرَ فهو لاختياره في نفسه، وإن كان بصيغة الاسم نحو: الأَظْهَرُ والظَّاهِرُ، فلاختياره من خلاف من سبقه.

-**الخلاف**: يشير به إلى اختلاف العلماء في تشهير الأقوال.

-**القول**: يشير به للمازري، فإن كان بصيغة الفعل نحو: قَالَ أو قِيلَ فلا ختياره هو في نفسه، وإن كان بصيغة الاسم نحو: الْقَوْلُ فلاختياره من خلاف من تقدمه.

-**صُحِّحَ وَاسْتُحْسِنَ**: يشير بهما إلى غير الشيوخ الأربعة الذين سبق ذكرهم: اللخمي، ابن يونس، ابن رشد، المازري.

ولقد وضح ابن غازي مراد خليل بـــ: "صُحِّحَ وَاسْتُحْسِنَ أو الأَصَحُّ أو الصَّحِيحُ أو الأَحْسَنُ" فقال: (والأقرب إلى الحقيقة أن التصحيح فيما يصححه الشيخ من كلام غيره، والاستحسان فيما يراه، مع احتمال الشمول فيهما).[1]

-**التردد**: يشير به إلى تردد المتأخرين[2] في النقل عن المتقدمين أو لعدم نص المتقدمين.

[1] -شفاء الغليل: 121/1.

[2] - مصطلح المتأخرين والمتقدمين في المذهب: المتقدمين من العلماء في المذهب من سبق ابن أبي زيد القيرواني،والمتأخرين من جاء بعده، فالفاصل بين المتقدمين والمتأخرين ابن أبي زيد القيرواني.ينظر: شرح على مختصر

قال ابن غازي مبيناً مراد الشيخ بمصطلح التردد: (يشير بالتردد لأمرين: أحدهما: تردد المتأخرين في النقل.والثاني: عدم نصّ المتقدمين، ظاهره ولو لم يتردد المتأخرون في الأمر الثاني، وليس كذلك؛ لفقد معنى التردد الذي هو التحير، إذ لا تحير مع تحرير المتأخرين المقتدى بهم؛ ولا سيما أمثال من تقدم ذكره، وعلى التقديرين فلم يعطنا علامة نميّز بها بين الترددين، إلا أن الثاني أقل كما تقدم).[1]

-**لو**: يشير بها إلى الخلاف داخل المذهب.[2]

خليل، أبي عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2، 1317هـ: 69/1، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر، دون تخ، دون ط: 37/1.

[1] – شفاء الغليل: 122/1.

[2] –ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل: 48/1.

-الفصل الثاني: منطقة توات خلال القرنين 12هـ و13هـ

المبحث الأول: الموقع الجغرافي لمنطقة توات.

المبحث الثاني: الحالة السياسية لمنطقة توات خلال القرنين.

المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية للمنطقة.

المبحث الرابع: الحالة الاقتصادية للمنطقة.

المبحث الخامس: النشاط العلمي والديني في المنطقة.

المبحث الأول: الموقع الجغرافي لمنطقة توات.

تقع منطقة توات ـــ جغرافياً ـــ حسب التقسيم الإداري الحديث، في الجنوب الغربي من الصحراء الجزائرية بولاية أدرار، والتي هي جزء من الصحراء الكبرى الإفريقية، تبعد عن العاصمة الجزائرية بحوالي 1500كلم، يحدها من الشمال الغربي العرق الغربي الكبير وإقليم قورارة وهضبة تدمايت، ومن الشرق هضبة تيديكلت، ومن الغرب والجنوب عرق شاش.

موقعها الفلكي بين خطي عرض 30-°26 درجة شمالاً، وبين خطي طول °4 درجة غرباً إلى °1 درجة شرقاً.[1]

وتضم منطقة توات في التقسيم الإداري الجديد ثلاث ولايات:

-ولاية أدرار.

- ولاية تيميمون.

-ولاية عين صالح.

وقد أطلق القدامى على هذه الولايات الثلاث مجتمعة اسم (إقليم توات)، ويسمون هذه الولايات الثلاث أسماء خاصة، يصرف كل اسم إلى ولاية عند إطلاقه، فقد كانوا يطلقون على تيميمون قورارة، وأدرار توات، وعين صالح تيديكلت.[2]

وقد جاء ذِكر توات في عدد من المصادر التاريخية، فقد ذكرها الرحالة ابن بطوطة في رحلته، وذكر أن من قصورها تسابيت، وبودة فقال: (...وأعلمونا أن أولاد خراج

[1] – إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، فرج محمود فرج، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر 1984م: ص 01.

[2] – المرجع نفسه.

وابن يغمور خالفوا وسكنوا تسابيت من توات فخاف أهل القافلة من ذلك، ثم وصلنا إلى بودة (بضم الباء الموحدة)، وهي من أكبر قرى توات، وأرضها رمال وسباخ وثمرها كثير ليس بطيب).[1]

كما ذكرها المؤرخ ابن خلدون وذكر من قصورها تمنطيط وبودة وتسابيت فقال: (... فمنها على ثلاث مراحل قبلة سجلماسة، ويسمى وطن توات، وفيه قصور متعدّدة تناهز المائتين، آخذة من المشرق إلى المغرب، وآخرها من جانب المشرق يسمّى تمنطيت، وهو بلد مستبحر في العُمران، وهو محط ركاب التجار المتردّدين من المغرب إلى بلد مالي من السودان لهذا العهد، ومن بلد مالي إليه).[2]

وأورد ذكرها الرحالة العياشي في رحلته فقال: (ودخلنا إلى أول عمالة توات، وهي قرى تسابيت، وزرنا بأول قرية منها قبر الولي الصالح المتبرك به حياً وميتاً سيدي محمد ابن صالح المعروف بعريان الرأس).[3]

نخلص من هذا أن منطقة توات هي: مجموعة من القصور والواحات، تزيد هذه الواحات عن ثلاثمائة وخمسين واحةً منتشرةً عبر صحرائها الواسعة التي يحدها من الشمال العرقُ الغربي وهضبة تادمايت، ومن الجنوب هضبة مويدير، ويشكل واد الساورة الطريق التجاري لإقليم توات.[4]

---

[1] – رحلة ابن بطوطة، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، قدم له وحققه الشيخ محمد عبد المنعم العريان، دار إحياء العلوم بيروت، ط1، 1407ه-1987م: 713/2.

[2] –ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: 808هـ) تح: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت،ط2، 1408 هـ - 1988 م: 76/7-77.

[3] –الرحلة العياشية، عبد الله بن محمد العياشي (1661هـ-1663م)، تح: د.سعيد الفاضلي ود. سليمان القرشي، دار السويدي للنشر والتوزيع الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2006م: 79/1.

[4] –ينظر: توات والأزواد خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر للهجرة (الثامن عشر والتاسع عشر ميلادي) دراسة تاريخية من خلال الوثائق المحلية، محمد الصالح حوتية، دار الكتاب العربي الجزائر،دط، دت: 28/1.

وقد اختُلف في مصطلح تسميتها باسم (توات)، حيث ورد للمؤرخين في ذلك أقوال كثيرة، فقال السعدي: نسبة لمرض يصيب الرِّجلين يُسمى (توات) وقد أصاب سلطان مالي (كنكن موس) بمروره بهذه الأرض ذهاباً للحجّ؛ أي أرض توات فسُمّيت الأرضُ باسم هذا المرض.[1]

بينما ذهب الرّصاع إلى أن هذا المصطلح أمازيغي يُلقَّب به الملثّمون من سكان هذه المنطقة، فكان يطلق عليهم الطوارق والملثمون والتوات.[2]

وزعم محمد بن عومر البوداوي إلى أنّ نسبة المصطلح ترجع إلى دخول عقبة بن نافع الفهري لأرض المغرب فاتحاً، فلما كان بهذه المنطقة؛ أي توات، فقال: هل يواتي هذا المكان لنفي العصاة والمجرمين إليه؟ فأجابوه: بأنها تواتي، فانطلق اللسان بذلك.[3]

أما مولاي أحمد الطاهري فقال: سُمّيت بذلك لأنها تُواتي للعبادة؛ أي تليق بها.[4]

من خلال سرد هذه الأقوال المختلفة عن سبب تسمية الإقليم بهذا الاسم، يتبين لنا أنه لا يوجد اتفاق على سبب التسمية، فهناك من يعزوه إلى المعنى اللّغوي، وهناك من ينحو به منحى تاريخياً حسبما ورد في بعض المصادر التاريخية للمنطقة.[5]

---

[1] -ينظر: تاريخ السودان، عبد الرحمن بن عبيد الله بن عمران بن عامر السعدي، المدرسة الباريزية لتدريس الألسنة الشرقية باريس، دط، 1981م: ص 09.

[2] -ينظر: فهرست الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، تح وتع: محمد العنابي، المكتبة العتيقة تونس، دط، دت: ص 127.

[3] -ينظر: نقل الرواة عمن أبدع قصور توات، محمد بن عمر بن الحبيب البوداوي، دراسة وتح: مولاي عبد الله سماعيلي، دار الكلمة للنشر والتوزيع الجزائر، ط1، 2015م: ص 63.

[4] – ينظر: نسيم النفحات في ذكر جوانب من أخبار توات، الشيخ مولاي أحمد الطاهري، نسخة مخطوطة، بخزانة الشيخ سيدي عبد الله البلبالي بإكوسام، نسخة منقولة عن الأصل، بخط شاري الطيب: ص12.

[5] -ينظر: الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات وما يربط توات من الجهات، الشيخ محمد باي بلعالم، مطبعة دار هومه، دط، دت: 09/1.

أما المناخ الذي يسود المنطقة فهو مناخ صحراوي جاف، حار صيفاً وبارد شتاءً، فقد تتجاوز الحرارة 50 درجة نهاراً صيفاً، في حين تنخفض إلى الصّفر أو ما دونه بدرجاتٍ شتاءً، إضافة إلى قلة الأمطار التي قد تأتي بشكل متقطّع في مواسمَ مختلفةٍ، مما يجعل المنطقة تعتمد على المياه الجوفية.

وما يميّز هذا المناخَ أيضا شدّةُ الرياح، لاسيّما في شهريْ فبراير ومارس، ممّا يشكّل صعوبات في حياة السّاكنة، جرّاء ما تسبّبه من طمس معالم الطّرقات وردم السّواقي وانهيار بعض الفقاقير التي هي العمود الفقري للزّراعة بالمنطقة.[1]

المبحث الثاني: الحالة السياسية لمنطقة توات خلال القرنين 11هـ و12هـ.

شهدت منطقةُ توات تغيّراتٍ وتقلّباتٍ سياسيّةً خلال القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين، وهو الزّمن الذي عاش فيه الإمام الزّجلوي، وهذا ما نخصّه بالدراسة، من خلال الإشارة إلى أهمّ الأحداث السّياسيّة التي مرّ بها الإقليم.

عاشت منطقة توات في أمن واستقرار قروناً طويلة، وذلك لأنها مناطق صحراوية بعيدة عن صراعات الدول والمماليك، وهو ما جعل البربر يهاجرون إليها من الشمال هروباً من المحتلين الذين أرهقوهم بالضرائب، فاستوطنوا هذه المناطق الصحراوية التي وجدوا فيها الحرية والاستقرار.

كما أن هذا الإقليم كان منطقة عبور القوافل التجارية المتجهة نحو السودان، ومركزاً للتبادل التجاري؛ نظراً لموقعه الاستراتيجيّ الهامّ؛ لكثرة واحاته وامتدادها الواسع، ووفرة المياه الجوفية، ما يجعل المسافر في راحة، إضافةً إلى الاستقرار الذي حظيت به المنطقة، فيأمن المسافر على نفسه وماله، هذه الأهمية وهذه الاستيراتيجيّة التي تحدث عنها

[1] -ينظر: الصحراء الكبرى وشواطئها، إسماعيل العربي، المسسة الوطنية للكتاب الجزائر، دط، 1983م: ص 15، توات والأزواد: ص 45.

الفشتالي بقوله: (هذا الإقليم المفرع إلى قطر توات، وهو أوسع وطناً وأفسح مجالاً، وأقرب للسودان اتصالاً وجواراً وإلى قطر تيكورارين، وهو أعظم اشتهاراً، وأعرف نقيباً، وأشد شوكة، وأخشن جانباً، وأعظم أقاليم المغرب وأكثرها أمماً وأفسحها خطة، انتظم عمرانه، واتصلت نخيله، وتراصفت قصوره على مسافة ثلاثين مرحلة أو أكثر).[1] وهذا ما جعله محلّ أطماع المحتلّين والغزاة، فتوالت عليه الإغارات والغزوات والتي كان من بينها:

الغزو السعدي لتوات: لقد اتجهت أطماع الدولة السعدية بعد انتهائها من توحيد المغرب إلى منطقة توات، وذلك بعد أن أدركوا أهمية الإقليم من الناحية الاقتصادية، فعمدوا إلى إخضاع الإقليم بالقوة بعد فشل إخضاعه سلمياً، فكانت الحملة الأولى للدولة السعدية على توات سنة 1552م، حيث قام مولاي زيدان وأخوه الناصر بالإغارة عليها محاولين توسيع نفوذ والدهما السلطان أحمد الأعرج، لكنْ حملتُهما باءت بالفشل بعد تمكن أهل توات من هزيمتهما في كبرتن، كما فشلت حملة أخرى وجهها السلطان محمد الشيخ المهدي السعدي لاحتلال الإقليم سنة 1557م بقيادة واليه على سجلماسة القائد ابن عبد الله محمد بن عبد الله، وهكذا توالت الحملات السعدية على الإقليم لإخضاعه والسيطرة عليه، و لم تحقق الدولة السعدية مرادها حتى سنة 1578م، حيث توجهت حملة من قبائل تفيلالت إلى الإقليم وألحقت ضرراً كبيراً بأهله، فقتلت ما يزيد عن 1300 من أهالي الإقليم، وقد كانت هذه الحملة بداية للحملات التي وجهها السلطان أحمد المنصور السعدي أشهر السلاطين السعديين، وكان آخر هذه الحملات التي وجهها هذا الأخير للإقليم حملةً بقيادة القائدين: أبو عبد الله محمد بن البركة وأحمد بن الحداد سنة 991هـ-1583م، وقد بدأ القائدان بالهجوم على منطقة تيكورارين قبل توات، فتوجها إلى تيميمون، وكان الردُّ من أهلها بادئ الأمر، ولكن نظراً لفارق القوة الذي

[1] -مناهل الصفا في مآثر موالينا الشرفا، لأبي فارس عبد العزيز الفشتالي، دراسة وتح: د. عبد الكريم كريم، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة، دط، دت: ص 73.

كان بين أهل تيميمون والغزاة، والبطش الشديد الذي تعرض له أهلها، أُرْغِمُوا على الاستسلام، ثم بعد تميمون توجه القائدان السعديان إلى تمنطيط فانقادت لهما بغير قتال خوفاً أن يحدث ما حدث في تميمون، وبخضوع تمنطيط خضعت سائر القصور التابعة لها وبهذا تمت سيطرة السعديين على الإقليم.[1]

الغزو العلوي لتوات: بعد زوال الدولة السعدية، جاءت الدولة العلوية؛ إذ بُويِعَ أول ملوك هذه الدولة الشريف بن علي سنة 1041هـ، وبعده ولده محمد سنة 1050هـ، ليجدد أطماعه في إقليم توات، فكان اهتمامه بها قبل غيرها من مناطق المغرب، فدخلها بجيش كبير ووحّدَها بسجلماسة سنة 1055هـ/1645م، وقَدِم بنفسه وبقي بالإقليم مدة أربعة أشهر، حدد فيها صرف المثقال من الذهب بتسعة مثاقيل من الفضة.[2] وكان السلطان محمد بن الشريف –كسابقه من السلاطين –يتطلع للسيطرة على المغرب ولما لم يسعفه ذلك –لصعوبة هزيمة القوة الدلائية- غيّر إستراتجيّته وشرع في تكوين دولة بالصحراء، فدخل توات رفقة جيش كبير، في جمادى الآخرة1053هـ[3]، وكان يرسل القادة إلى مختلف واحات توات لجمع الضرائب ونقلها إلى المخزن.

ثم تولى الخلافة من بعده خليفته مولاي إسماعيل، الذي لم يحظ أحد من السلاطين مثل ما حظي به، فقد كان شديد المراس فمسك مقاليد الحكم في المغرب الأقصى بيد من

[1] –ينظر: مناهل الصفا لإي مآثر موالينا الشرفا: 73-78، الرحلة العلية إلى منطقة توات: 47-53.

[2] –ينظر: الحياة الاجتماعية بإقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين (18م-م19)، بهية بن عبد المومن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ والحضارة الاسلامية، إشراف: د. محمد بن معمر، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2005-2006م: ص 14.

[3] –ينظر: نوازل الزجلوي دراسة وتحقيق: محمد جرادي، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، إشراف سعاد سطحي، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، 2010-2011م: ص 67.

حديد وطالت أيام حكمه[1]، وقد غيّر السلطان مولاي إسماعيل التقليد الذي كان سائداً من إرسال القادة لجمع الضرائب، فقد كلّف قادةً مقيمين بجمعها، وهذا ما يعكس استفادة السلطان مولاي إسماعيل من أخطاء الدولة السعدية التي قامت على الإكراه، بتعيينه موظّفين محلّيين للقيام بالمهامّ الإداريّة وذلك لإعطاء صبغة الطواعية في الإتاوات المفروضة.[2]

وظلت توات تحت حكم الدولة العلوية إلى وفاة السلطان مولاي إسماعيل الذي حكم بين 1672م-1727م، حيث انهارت دولته بسبب الصراع الداخلي بين خلفائه، الذين أصبحوا تحت وطأة وكلاء المخزن وجيش العبيد، وخار حكم المخزن بذهابه، بعدما كان هيكلاً رهيباً يستمدّ سلطتَه منه، وما أن انتهى عهده حتى أذنت ثورات أبنائه ببداية انهياره.[3]

في ظلّ هذه الأوضاعِ السّياسية، وبعد دخول الدولة العلوية في الصراعات الداخلية، لم يبق للدولة العلوية تأثير في الإقليم، سوى جمع الضرائب وإرسالها إلى حكومة المخزن.

كانت هذه هي الحالة السياسية الخارجية لتوات؛ أي ضبط أمور حكمها من خارجها، وتمثل ذلك في سلاطين الدولة السعدية والعلوية، أما السياسة الداخلية وهو ضبط أمور الحكم من داخل توات- والذي بدأه السلطان مولاي إسماعيل بتعيينه قادةً يجمعون الإتاوات من داخل الإقليم- فتمثل ذلك في التنظيم الإداري والهيئة الحاكمة.

[1] -تاريخ إفريقيا الشمالية تونس- والجزائر- والمغرب الأقص من الفتح الإسلامي إلى سنة 1830م، شارل أندري جوليان، الديار التونسية للنشر، دط، 1983م: 292.

[2] -ينظر: نوازل الزجلوي: ص 67.

[3] - تاريخ إفريقيا الشمالية: 291-308.

المطلب الأول: التنظيم الإداري

يتكون إقليم توات من عدة قرى أوقصور[1]، تجمعها روابط مختلفة؛ سياسية واقتصادية واجتماعية واحدة، فقد كانت تترل القبيلة الواحدة بالقصر وتكون وحدة إدارية مستقلة عن باقي القصور الأخرى، لها أعرافها وعاداتها الخاصة بها، وتعتمد في قوتها على المحاصيل الزراعية، ولاسيما زراعة النخيل التي كان لا يخلو منها قصر من قصور توات.[2]، وكان الإقليم التواتي مقسَّماً إلى مقاطعات، والمقاطعة -تتكون من مجموع المدن والقصور المتجاورة- هي عبارة عن وحدة إدارية مستقلة يشرف عليها شيخ المقاطعة- الذي يُعَدّ منصباً سياسياً- وقد بلغ مجموع المقاطعات في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين ثمانَ وعشرين مقاطعةً موزّعةً على المناطق التواتية الثلاث: قورارة وتوات وتيديكلت التي يتشكل منها الإقليم.[3]

المطلب الثاني:

الفرع الأول: الهيئة الحاكمة

يُعَدّ شيخُ أكبرِ المقاطعاتِ شيخاً للإقليم وهو يمثل السّلطانَ أو نائبَه، وله نفوذ قويٌّ داخلَ إقليمه لأنّه يمثّل أكبرَ المقاطعات، وخارجَ الإقليمِ لأنه يمثل السّلطان أو نائبه، فله السّلطة المطلقة، والمتصرف في الأمور الإدارية والاقتصادية، وقد كان من مهامه توزيع الضرائب السنوية المفروضة من السلطان على شيوخ المدن والقصور، ثم إرسالها إلى السلطان، ومن مهامه أيضاً ملاحقة المجرمين واللصوص وتعقبهم وتقديمهم للمحاكمة.[4]

---

[1] -القصور، جمع قصر وهو: تجمع سكاني يحيط به سور، هذا السور تكون به أبراج من كل جانب تساعد على رؤية العدو من مسافة بعيدة، كما يكون بأسفل السور من الخارج خندق لصد العدون على القصر.

[2] -ينظر: إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، فرج محمود فرج: ص19.

[3] -يُنظر: الرحلة العلية إلى منطقة توات: ص63.

[4] -ينظر: إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين: ص 27.

الفرع الثاني: الجهاز التنفيذي للمقاطعة.

يتكون من شيوخ المدن والقصور، يمارسون سلطتهم طبقاً للأعراف والتقاليد الاجتماعية الموروثة والتي تتماشى مع التعاليم الإسلامية[1].

الفرع الثالث: مجلس جماعة البلد

يتكون من كبار القوم، وأعوان الشيخ، هؤلاء الأعوان الذين يُعَدّون عيونَ الشيخ في الحيّ والبلد يبلغونه كلّ ما يجري فيها. ومَهامه كثيرة منها محاكمة المتّهمين وتوقيع العقوبة عليهم[2].

المطلب الثالث:

وظائف المجتمع التواتي: كان المجتمع التّواتيّ مجتمَعاً بسيطاً خالياً من التعقيدات التي تفرضها الحضارة، لكنّه في الوقت نفسِه مجتمعاً منظّماً من حيث توزيعُ المهامّ في البلد لتسهيل الحياة اليومية لأفراده، فاقتضى وضعَ وظائفَ إداريّةٍ وأخرى دينية وتعليمية لتلبية حاجياته.

الفرع الأول: الوظائف الإدارية

الوقّاف: وهو رجل الشرطة والمخابرات في البلد، يقوم بحراسة أبواب البلد والتعرف على الغرباء الداخلين له، واستقبالهم ومرافقتهم لوجهتهم أو إلى دار الضيافة، كما أن من مهامه إخبار الأسرة التي لها الدور في تجهيز الطعام للضيوف والوافدين للقصر، وله مقابل هذه الخدمات التي قدمها نصيب من الزرع والتمر يأخذه وقت الجني والحصاد.[3]

[1] -ينظر: المرجع السابق.

[2] -ينظر: المرجع نفسه.

[3] -ينظر: إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين: ص 29.

كيال الماء: وظيفته تقسيم الماء على الأفراد الذين يشتركون في فقارة واحدة، وله مقابل هذه الخدمة نصيب من الزرع والتمر يأخذه من كل بستان.[1]

البراح أو (المنادي): وظيفته الإعلام؛ بمناداته في الأسواق والتجمعات بكل المستجدات في البلد، سواء أكانت أفراحاً أم أقراحاً، ونظير ذلك يُعطَى منحاً وهدايا تخصّه بها بعض الأسر الغنية في الكثير من المناسبات.[2]

الفرع الثاني: الوظائف الدينية

إمام المسجد: يُعَدّ الإمامُ محوراً أساسيّاً في الحياة الدّينية للمجتمع، نظراً للمكانة التي يوليها النّاسُ للقائمين على شؤون الدّين، باعتبارهم القدواتِ والنّماذج المثلى للتّأسي والاقتداء.

وتتعدّد الوظائف التي يقوم عليها الإمام في المجتمع، من أهمّها: إمامة النّاس في الصّلاة، والقيام على تعليم الصّبيان، وإلقاء الدّروس والمواعظ، وتعليم النّاس أحكامَ دينهم، بالإضافة إلى توثيق العقود من نكاح، وطلاق، وبيع وشراء، ونحوها، مع ما يتبع ذلك من إصلاح الخصومات، وفكّ النّزاعات، وتقريب وجهات النّظر، على أن يكون له في مقابل ذلك أجرة محدودة من باب التّكريم والتّقدير، حتّى يتسنّى له التّفرّغ لأداء هاته الوظيفة المنوطة به.[3]

المؤذن: هو مُعِينُ الإمام وسندُه في تسيير شؤون المسجد، ومتابعة مهامّه، ومن أهمّ وظائفه رفع الأذان وإقامة الصلاة، والقيام على نظافة المسجد، وقد يكون في بعض الأحيان

[1] -ينظر: المرجع السابق.

[2] – ينظر: المرجع نفسه: ص 30.

[3] – ينظر: إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين: ص 30.

مستخلَفاً للإمام في حال غيابه، على أن يتقاضى من الجماعة أجرةً معينةً له على التّفرّغ للقيام بهذه المهامّ المنوطة به.[1]

المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية للمنطقة في عصر الزّجلوي.

المطلب الأول: التركيبة البشرية لسكان توات.

تعدّدت التّركيبة السّكّانية للمجتمع التّواتي لتعدّد أصول القبائل المستوطنة بها، بين زناتة وعرب وزنوج ويهود.

الفرع الأول: زناتة فئة من (البربر) [2].

كانت حركة الهجرة إلى منطقة توات من القبائل الأمازيغية وذلك بسبب الصراع السياسي بين مختلف الممالك التي كانت تقيم بشمال إفريقيا، وقد ذكر محمّد ابن عبدالكريم البكراوي دخول زناتة إلى أرض توات فقال: (أن زناتة فروا إلى توات بعد انهيار دولتهم في القرن الرابع الهجري؛ أي العاشر الميلادي، وأنهم اتجهوا صوب القبلة بعد أن قطعوا ثلاث عشْرة مرحلةً من سجلماسة، ونزلوا بأرض بودة فاستقروا هناك، وحفروا الآبار واستعملوا واد مسعود مرعىً لمواشيهم، فوجدوا أن المكان آمنٌ يصلح للسكن، فسكنوا وتوطنوا توات).[3] وقال ابن خلدون في معرض الحديث عن اتخاذ توات مسكناً لهم: (ومن قبائل مضغرة أيضا بصحراء المغرب كثيرون نزلوا بقصورها واغترسوا شجرة النخل على طريقة العرب، فمنهم بتوات قبلة سجلماسة إلى تمنطيت آخر عملها، قوم

---

[1] -ينظر: المرجع السابق: 31.

[2] - «هم سكان المغرب القديم، ملئوا السبائط والجبال من تلوله وأريافه، وضواحيه وأمصاره، يتخذون البيوت من الحجارة والطين، ومن الخوص والشجر، ومن الشعر والوبر». تاريخ ابن خلدون: 116/6.

[3] -درة الأقلام في أخبار المغرب بعد الإسلام، مخطوط للقاضي محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق التمنطيطي التواتي (1374هـ/1955م)، مخطوط بدون رقم التصنيف، بخزانة زاوية المهدية: 05

كثيرون موطنون مع غيرهم من أصناف البربر).[1] وقد استوطن هؤلاء المهاجرون من زناتة أرض توات؛ لأنهم وجدوا فيها المرعى لأنعامهم، حيث كانت مخضرة طيلة أيام السّنة لنشاط أوديتها، لاسيما واد مسعود الذي هو امتداد لواد قير والساورة، حيث تصل مياهه إلى صحراء تتزروفت.[2]

الفرع الثاني: العرب.

تأتي القبائل العربية التي استقرّت بالمنطقة في القرون الأولى من الفتوحات الإسلاميّة في المقام الثاني من حيث التّعداد السّكّاني بعد قبائل زناتة، وقد كان دخولهم بقصد نشر الإسلام وتعاليمه، وممارسة التّجارة، وتجدر الإشارة إلى أنّ أولَ القبائل العربية دخولاً لتوات هم عرب المعقل، فقد اتخذوها موطناً لهم، إذ أنها بيئة تتشابه مع بيئتهم الأصلية في جزيرة العرب، وموطناً آمناً يتلاءم مع طبيعة معيشتهم فتساكنوا مع البربر وتعايشوا معهم جنبا إلى جنب في أخوّة ومحبة ووئام، ومع مرور الزمن تلاشى حضور البربر بتغلب اللسان العربي وفي ذلك يقول ابن خلدون: (فلما ملكت زناتة بلاد المغرب ودخلوا إلى الأمصار والمدن. قام هؤلاء المعقل في القفار وتفردوا في البيداء فنموا نموّاً لا كفاء له، وملكوا قصور الصحراء التي اختطها زناتة بالقفر مثل قصور السوس غربا، ثم توات ثم بودة ثم تامنطيت. ثم واركلان ثم تاسبيبت ثم تيكورارين شرقا، وكل واحد من هذه وطن منفرد يشتمل على قصور عديدة ذات نخيل وأنهار، وأكثر سكانها من زناتة).[3]، وبعد قبيلة عرب المعقل، توافدت القبائل العربية على المنطقة.[4]

---

[1] -تاريخ ابن خلدون: 158/6.

[2] -ينظر: إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، فرج محمود فرج: ص02.

[3] - تاريخ ابن خلدون: 6/77-78.

[4] -ينظر: درة الأقلام: ص06، البسيط في خبر تمنطيط، محمد الطيب بن الحاج عبد الرحيم التمنطيطي التواتي (كان حياً سنة 1210هـ/1795م)، مخطوط بخزانة الحاج محمد بكراوي، زاوية سيد البكري، تيمي أدرار: ص10.

الفرع الثالث: الزنوج (السود أو الأفارقة).

وهم إحدى القبائل الإفريقية التي سكنت توات منذ القِدم بحكم انتشار تجارة الرّقيق في ذلك الزّمن، ممّا أتاح لهم فرص الإسهام في دعم اقتصاد المنطقة من خلال جهودهم في شتّى المجالات، لاسيما فلاحة الأرض، والقيام على كثير من الحِرَف اليدويّة التي لم يكن لغيرهم معرفة بها.

وممّا ينبغي التّنبيه عليه أنّ هذه الفئةَ كان لها إسهامٌ كبيرٌ في المجال العلميّ بحكم تولّي كثير من أُسَرها تعليمَ الصّبيان في الكتاتيب.[1]

الفرع الرابع: اليهود

وفَدَ اليهود إلى الصحراء الجزائرية فارّين من المضايقات البيزنطية وسياسة التنصير الإجباري، وتمركزوا في غرداية، وورقلة، والوادي، وتوات حيث سكنوا تاخفيف، وتيطاف، وتمنطيط، وتسفاوت، فاحتموْا بالقبائل البربرية التي استضافتهم، وأصبحوا بعد ذلك يمارسون التّجارة، حتى صاروا قوّةً اقتصاديّة تتحكّم في المبادلات التّجارية التي تمرّ عبر الصحراء، وقد احترفوا جملةً من الحِرَف خاصّةً صناعةَ الذّهب والفضّة وبيعهما، فقد ذكر المؤرّخ محمد الطيب التّمنطيطي أنه كان بتمنطيط وحدها ما يفوق 360 صائغاً يهوديّاً[2].

المطلب الثاني: طبقات المجتمع التواتيّ

إنّ اختلافَ النّسيج الاجتماعيّ التّواتيّ عاملٌ من عوامل التّمايز والطّبقية فيه، وقد ساعدت العوامل الاقتصادية والاجتماعية والدّينية على ظهورها وتقويتها، ممّا أفرز طبقاتٍ اجتماعيةً بشكلٍ تراتبيٍّ بحسَب دورها ومكانتها في المجتمع.

[1] -ينظر: إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين: ص 34-35.

[2] -ينظر: البسيط في خبر تمنطيط: 02

الفرع الأول: طبقة الشرفاء.

يأتي الأشراف في أعلى هذه الطبقات، حيث تتّصف هذه الطّبقة بمكانة خاصّة في المجتمع التواتي؛ باعتبارها تمتدّ في نسبها إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلم، وتمثّل آل البيت والعترةَ الطّاهرةَ التي وردت النّصوصُ الشّرعيّة في بيان فضلهم وعلوّ قدرهم ومنزلتهم، لذلك يحظوْن من قِبَل النّاس بتعظيم خاصّ، ويُقدَّمون على غيرهم في المجالس، وإذا حضر أحدُهم تكون له أولوية ختم المجلس، ولا تُرَدّ شفاعتُهم غالباً، ويُحتفى بهم ـــ صغاراً أو كباراً ـــ.

وقد وردت الآثار التي تشير إلى عِظَم قدر هذه الفئة، من ذلك قوله تعالى:﴿ قُل لآَّ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً اِلاَّ ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبىٰ ﴾ [سورة الشورى الآية: 23]، ومعنى الآية: كما قال سعيد بن جبير في تفسيرها، لا أسألكم عليه أجراً إلا أن تَوَدُّوني في نفسي لقرابتي وتحفظوا القرابة التي بيني وبينكم.[1]

ومن السّنّة ما روى البخاريُّ في صحيحه، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «ارْقُبُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ»[2]. قال ابن حجر: (قَوْلُهُ ارْقُبُوا مُحَمَّدًا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ يُخَاطِبُ بِذَلِكَ النَّاسَ وَيُوصِيهِمْ بِهِ وَالْمُرَاقَبَةُ لِلشَّيْءِ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِ يَقُولُ احْفَظُوهُ فِيهِمْ فَلَا تُؤْذُوهُمْ وَلَا تسيئوا إِلَيْهِم)[3].

---

[1] – فتح القدير،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط1 – 1414 هـ: 614/4.

[2] –صحيح البخاري (كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم،باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: 3713)،20/5.

[3] – فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز: 79/7.

الفرع الثاني: المرابطون.

يمثل المرابطون الطبقة الثانية في ترتيب المجتمع التواتي، وهم من جملة العرب ممن ينحدرون من بعض الصّحابة خاصّة مثل: (الأنصار) فهم ينتسبون إلى سيّدنا أبي أيوب الأنصاري، و(الزوى) إلى سيّدنا أبي بكر الصديق، و(العمريون) إلى سيدنا عمر بن الخطاب، و(العثمانيون) إلى سيدنا عثمان بن عفان، و(الكنتاويون) إلى عقبة بن نافع وغيرهم[1]، وقيل أطلق عليهم هذا الاسم لتفرغهم للعبادة والزهد في الدنيا والانشغال بالتصوف، وتقديم الطعام للفقراء وابن السبيل[2] وقد كان يُطلق هذا الاسم في أول الإسلام على المرابطين في الثغور لصدّ العدوان.[3]

الفرع الثالث: الأحرار

تأتي هذه الطبقة في المرتبة الثالثة حسب الترتيب الطبقي الاجتماعي، وهم الذين لا ينتمون إلى الطبقتين السالفتين (الشرفاء والمرابطين)، وتُعَدُّ هذه الطبقة الأكثرَ تعداداً من حيث النّسمةُ، وأشدّها قوّةً، وأعظمها جرأة وإقداماً في المجتمع التواتي، ويُعرَفون بالأحرار؛ أي من الإنسان الحر[4]، سواء أكانوا عرباً أم أمازيغ، وهم الفئة التي تُسنَد إليها في الغالب

---

[1] – إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، فرج محمود فرج: 34.

[2] –ينظر: نوازل الزجلوي: ص 41.

[3] –ينظر: جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط1، 1987م: 315/1، معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م: 846/2.

[4] – ولعل أصل هذه الكلمة من الإنسان الحر وهو: «نقيض العَبْد. قَالَ والحُرّ من النَّاس: خيارهم وأفاضلهم. قَالَ والحُر من كل شَيْء أعْتقهُ». تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)،تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م: 277/3.

قيادةُ المجتمعِ، وتتولّى مَهمّة القتال والدّفاع وحماية بعض الطّبقات المجتمعية، ويأنفون مزاولةَ الأعمال الشّاقة والمهن التي تمتهنها الفئات الدنيا في المجتمع كالحدادة والسكافة.[1]

الفرع الرّابع: الموالي (الحراطين)

يأتون في الطبقة ما قبل الأخيرة من طبقات المجتمع التواتي، لكن هذه الطبقة يكتنفها الغموض من جهتين؛ أولاً من جهة أصلها، وثانياً من جهة سبب تسميتها.

أولاً: أصلها

نجد كثيراً من المؤرخين يعتبرون أن الحراطين قدموا من شمال إفريقيا إلى توات؛ لأن المنطقة كانت ممر عبور للقوافل التجارية الذاهبة إلى السودان، فكان التجار يخرجون ببضائعهم إليها وعند رجوعهم يجلبون معهم هؤلاء الحراطين، إما عمالاً يساعدونهم في تجارتهم، وإما على أنهم عبيد يبيعونهم في الأسواق[2]، وقد استوطن هؤلاء توات وتعلموا اللهجة المحلية بحكم ذوبانهم واحتكاكهم بالسكان، وقد تزوجوا منهم على أنهم جواري فكثر عددهم فشكلوا طبقة رابعة سميت بـــ(الحر ثانيين)؛ أي أنصاف الأحرار.[3]

بينما يعتبرهم آخرون فئة نزحت من الجنوب في فترات تاريخية مختلفة تبعاً لظروف سياسية أو اقتصادية؛ إذ كانت تستوطن واد درعة، ونتيجة للهجومات المتكررة على هذا

[1] –ينظر: التاريخ الاجتماعي لدرعة مطلع القرن 17–20 دراسات في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية من خلال الوثائق المحلية، أحمد البوزيدي، دعم مؤسسة الملك عبد العزيز الدار البيضاء المغرب، دط، 1994م: ص141.

[2] – الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى الدولة العلوية، أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، تح وتع: جعفر الناصري، ومحمد الناصري، دار الكتاب الدار البيضاء، دط، 1418هـــ، 1997م: 131/5.

[3] –ينظر: إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، فرج محمود فرج: 34.

الواد الذي كانوا يعيشون به منذ القرن الحادي عشر، نزحوا إلى توات كغيرهم واستوطنوا بها.[1]

فإذا وفقنا بين الرأيين، فإننا نجد أن هذه الطبقة مزيج من عناصر مغربية وأخرى إفريقية، توافقت ملامحهم فعوملوا على أن أصلهم واحد، وقد إمتهنت هذه الطبقة الأعمال التي يتسامى عنها الأشراف والأحرار، كالجزارة وأعمال البناء والفلاحة، والحدادة.[2]

ثانياً: سبب التسمية

اختلف في سبب تسميتهم إلى أربع تأويلات:

الأول: أن الحرطاني تحريف لكلمة" الحر الثاني"، ومعناه في عرف أهل المغرب: العتيق، وأصله الحر الثاني، كأن الحر الأصلي حر أول، وهذا العتيق حر ثان، ثم كثر استعمال الفظ على الألسنة فقيل"الحرطاني" على ضرب من التخفيف.[3]

الثاني: هذه الكلمة تحريف للفظ "الحراثين" التي مفردها "حراث"، وسموا بذلك انطلاقاً من الواقع الاجتماعي الذي كانوا يعيشونه بالواحات الجنوبية لدرعة؛ إذ جل شغلهم كان في حراثة الأرض وزرعها، فشتق لهم هذا الاسم منها.[4]

[1] -ينظر: التاريخ الاجتماعي لدرعة مطلع القرن 17-20: ص 142.

[2] -ينظر: نوازل الزجلوي: ص 44.

[3] -ينظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى الدولة العلوية: 58/7.

[4] - ينظر: إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، فرج محمود فرج: 34، التاريخ الاجتماعي لدرعة مطلع القرن 17-20: ص 144.

الثالث: الحرطاني في عرف أهل فاس تعني المولى، فقد جاء عن التسولي في شرح التحفة قوله: (... المولى وَهُوَ الْمُسَمّى فِي عرفنَا بالحرطاني...)[1].

الرابع: هي تحريف لكلمة "إحرضان" وهي عند القبائل الصنهاجية وخاصة آيت عطا، فإنهم يستعملون كلمة "أحرضان" وتجمع على "إحرضان" بكسر أوله، وتعني عندهم: الأسود المائل إلى السمرة.[2]

ولعل التأويل الأخير هو الأقرب إلى الصواب، وهو ما رجحه كثير من الباحثين؛ إذ قالوا لفظة " الحرطاني" من"أحرضان" وهو: الخلاسي، المهجن من أب بربري وأم زنجية، وأسلافهم الحقيقيون هم سكان الواحات القديمة من البربر المختلطين بالزنوج.[3]

الفرع الخامس: العبيد

وهم آخر الطبقات حسب الترتيب الطبقي للمجتمع التواتي، وقد ظهرت هذه الطبقة نتيجة النشاط التجاري لبلاد السودان، فقد كان التجار يأتون بهم ويبيعونهم في الأسواق على أنهم رقيق[4]، ويستخدمون في الأعمال الشاقة مثل: الرعي، والزراعة وحفر الفقاقير.[1]

---

[1] -البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: 1258هـ)، تح: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت،ط1، 1418هـ - 1998م: 415/1.

[2] - المرجع نفسه: ص 145.

[3] -ينظر: المجتمع الأهلي الموريتاني مدن القوافل 1591م-1898م، لحماه الله ولد السالم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2008م: ص 97، نوازل الزجلوي: 45.

[4] - وقد كثرت تجارة العبيد ولقيت رواجاً كبيراً، حتى كان لا يخلوا قصر أو مدينة منهم، حتى أن وجودهم بكثرة أثار بعض المسائل الفقهية في المنطقة من ذلك ما جاء في نوازل الجنتوري عن مسألة: أبناء العبيد المحررين هل عليهم الالتزام بالطاعة والإذعان للأسياد بعد تحرير رقابهم؟ فأجاب: وبعد فأولاد العبد الذي أعتق كلهم حراطين بالولاء

وبالرّغم من تباين هذه الطّبقات واختلافها من حيث أصولُها وأنسابها ومكانتُها الاجتماعيّةُ، إلّا أنّ ذلك لم يمنعها من تشكيل وحدة مجتمعيّة متكاملة يُعين بعضُها بعضاً، ويسند البعض منها البعضَ الآخرَ من غير تصادم ولا اختلاف، إلّا في حالات نادرة لا يخلو منها مجتمع بشريّ على وجه الأرض.

المبحث الرابع: الحالة الاقتصادية للمنطقة.

عرفت منطقة توات تنوّعاً اقتصادياً بفضل أنشطة ثلاث: الزّراعة، والتّجارة، والأعمال الحِرَفيّة.

1- الزّراعة:

تُعَدّ الزّراعة من أهمِّ الموارد الاقتصادية في المنطقة، فبالرّغم من العوائق والصّعوبات التي كانت تواجه المزارعين؛ من شدّة الحرِّ، وكثرة العواصف الرَّملية، وشحِّ المياه، إلّا أنّ سكّان توات استطاعوا التَّأقلم مع ذلك، من خلال زراعتهم الأشجارَ التي تقاوم شدّة الحرِّ، فكانت زراعة النَّخيل السّائدةَ بالمنطقة، لاعتمادهم عليها في قُوتهم، وقد وصف مولاي أحمد الطاهري أرض توات وما يصلح فيها من نبات فقال: (توات أرض ذات سباخ، كثيرة الرِّمال والرِّياح، لا تحيط بها جبال، ولا أشجار، شديدة الحرارة المفرطة، لا تكاد ينبت فيها إلا النَّخيل وبعض الأشجار القليلة؛ لفرط حرارتها)[2].

وليس له عليهم إلا الإحسان ولا يجبرهم على الخدمة. ينظر: نوازل الجنتوري، مخطوط بخزانة قصر با عبد الله، تيمي ، أدرار: ص 104.

[1] -ينظر: إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين: 35.

[2] -نسيم النفحات: ص 12.

كما استطاعوا التَّغلب على الرياح التي كانت تتلف المحاصيل الزراعية، بفضل ما يعرف في المنطقة بـــ"أفراك"[1]، الذي بفضله تمكّن الفلّاحون من التّعامل مع الرّياح الموسمية وما ينتج عنها من زحف الرِّمال على البساتين ممّا يجعلها غيرَ صالحة للزّراعة.

وأمّا طريقةُ السّقي فقد ابتكر التّواتيون تقنيَّة الفقاقير استغلالاً للمياه الجوفية، وهي تقَنية عجيبة وهندسة غريبة، لا تكاد توجد إلا في مناطقَ معدودةٍ من العالم؛ تنتقل بواسطتها المياهُ من جوف الأرض إلى أعلاها دون مضخّة أو أيِّ وسيلة من الوسائل، بل يتمّ ذلك عبر سلسلة من الآبار الواقعة في خطّ واحد بشكل انسيابيّ منحدِر، يتّصل بعضها ببعض بواسطة ممرّ بينها يسمى"أنفاد"، وعندما يصل الماء إلى فوق الأرض يتم توزيعه على حسَب الملكية في الفقارة.[2]

وقد تحدثت المصادر التاريخية عن هذا المورد الحيويّ في المنطقة، وتقنية ابتكاره، حيث تحدّث ابن خلدون عن الفقارة وكيفية إنشائها فقال: (وفي هذه البلاد الصحراوية غريبة في استنباط المياه الجارية لا توجد في تلول المغرب، وذلك أنّ البئر تُحفَر عميقةً بعيدة المهوى وتطوى جوانبها إلى أن يوصل بالحفر إلى حجارة صلدة، فتُنحت بالمعاول والفؤوس إلى أن يرِقّ جرمها، ثم تصعد الفعلة ويقذفون عليها زبرة من الحديد تكسر طبقها على الماء، فينبعث صاعدا فيعمّ البئر ثم يجري على وجه الأرض واديا، ويزعمون أنّ الماء ربّما أعجل بسرعته عن كلّ شيء. وهذه الغريبة موجودة في قصور توات، وتيكرارين، ووارکلا، وريغ. والعالم أبو العجائب والله الخلّاق والعليم)[3].

أما المزروعات في المنطقة، فكانوا يقتصرون في الغالب على المقاوِمة للحرارة المتحمّلة لندرة الماء لمدّة أطولَ، ويأتي في مقدمتها النخيل، والقمح والشّعير، والحنّاء،

[1] – وهو سياج من جريد النخيل تحاط به البساتين، يحجز زحف الرمال إليها، والزوابع الرملية، ويمنع دخول الدواب لها.

[2] –ينظر: الرحلة العلية إلى منطقة توات: 70/1، توات والأزواد: ص 89.

[3] – تاريخ ابن خلدون: 7/77-78.

والتّبغ[1]، إلى جانب بعض المزروعات التي يستفيدون منها في غذائهم اليوميّ كالخضروات والفواكه والفول السوداني.[2]

2-التّجارة:

شهدت المنطقة نشاطاً تجاريّاً عبر المراحل التّاريخية القديمة، نظراً لكونها مركز عبورٍ للقوافل التّجارية ومَجمع التقائها، فقد كانت همزةَ وصل بين مناطق الشّمال الإفريقيّ وجنوبِ الصحراء، هذا الموقع الاستراتيجيّ الهامّ جعل أسواقها تزدهر بالسّلع المختلفة الوافدة من الأقطار المجاورة، وقد أشار إلى ذلك الرَّحالة الحسن بن محمد الوزان واصفاً أهل توات بقوله: (تيكورارين منطقة مأهولة في صحراء نوميديا....وسكان هذه المنطقة أغنياء لأنهم اعتادوا الذهاب كثيراً بسلعهم إلى بلاد السودان، وهنا مجمع القوافل لأن تجار بلاد البربر ينتظرون تجار بلاد السودان ثم يذهبون جميعاً)[3].

كما أشار إليها العياشي في رحلته أيضاً: (ودخلنا إلى أول عمالة توات...، وأقمنا بها ستة أيام وبعنا بها خيلنا وما ضعف من إبلنا واشترينا ما يحتاج إليه من التمر، وبها من التمر أنواع كثيرة، ووجدنا التمر فيها رخيصاً... وغالب أهلها عوام أهل تجارة جل عيشهم التمر...وسبب إقامتنا في هذه البلاد في هذه المدة أن كثيراً من الحجاج لما غلا صرف الذهب في تفيلالت أخروا الصرف إلى توات فإن الذهب فيها أرخص، وكذلك سعر القوت من الزرع والتمر، وهذه البلدة هي مجمع القوافل الآتية من تنبكت ومن بلاد أكيدز من أطراف السودان، ويوجد فيها من البضائع والسلع التي تجلب من هناك شيئ كثير، والسلع التي تجلب من الغرب مما هو خرج السودان نافقة في هذه البلاد كالخيل وملابس الملف والحرير، فإذا قدم الركب إليها كان فيها سوق حافل)[4].

---

[1] -ينظر: توات والأزواد: ص 102.

[2] -ينظر: إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين: 58.

[3] -وصف إفريقيا، الحسن بن محمد الوزان الفاسي، تح: محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط2، 1984م: 133/2.

[4] -الرحلة العياشية: 79/1-80.

ونظراً لارتباط أهل توات بالتجارة، وحاجة الناس إلى البضائع النادرة في المنطقة؛ لم تخل مدينة أو منطقة من مناطقها من مركز تجاريّ يؤمّه النّاس للبيع والشّراء والأخذ والعطاء، وبهذا ازدهرت الحركة التجارية وكثرت الأسواق، منها سوق مقاطعة تسابيت الذي كان يقام في قصر برينكان، وصفه ابن مُليح في رحلته المسمّاة " أنس السّاري والسّارب" عندما مرَّ به في قافلة الحج حيث قال: (ثمّ نزلنا لبلاد توات بمدشر يُعرَف ببني أركان، أوّل مترلة من البلاد المذكورة بلد طيّبة كثيرة الزّرع والثّمار المختلفة بالجنس والنّوع، ذات عيون جارية وأنهار، على ممرّ اللّيالي والنّهار... فأقام بها الرّكب سبعةَ عشر يوماً في نعمة شاملة، وآلاء الله عليه متواصلة، وبيع وشراء، وأخذ وعطاء، فيالها من بلدة ما أحسنها! جبر الله صدعَها، وأدام للمسلمين نفعها.)[1]، كما أن هناك سوقاً مماثلاً بتيميمون، وهو من أهمّ أسواق قورارة نظراً لما يُعرَض فيه من السّلع الكثيرة والمتنوعة، وقد أشار إليه دين الله الأغواطيّ في رحلته، حيث قال: (تيميمون بلدة كبيرة ولكن ليس لها أسوار تحميها، لأنّ منازلها جميعاً متراصّةٌ ولها سوق عظيم، وفيها التّمر بالإضافة إلى غيره من الثّمار... ولها سوق يباع فيه العبيذ وتراب الذّهب بكمّيّات كبيرة، ويباع تراب الذّهب بوزن المثقال بالأوقية... وأهلها يملكون قطعاناً كبيرة من الماشية، وللطّوارق تجارة معهم)[2]، وقد كان قطباً مأموماً من مختلف الجهات، كما وُجِدت أسواقٌ أخرى بتوات الوسطى على غرار سوق تمنطيط الذي كان يمثّل أكبر سوق في المنطقة آنذاك، للمكانة الاقتصادية التي تبوّأتها لاعتبارها عاصمة الإقليم، وقد وصفها صاحب القول البسيط بقوله: (فاعلم أنّ مدينة تمنطيط اسم لمدينة في إقليم توات، ولقد اجتمع فيها العلم، والعمارة، والولاية، والديانة، والرئاسة، وانتصب بها الأسواق والصنائع والتجارات والبضائع، وكاد لا يستغني عنها غنيّ ولا زاهد.... ولا يقنع ذو سلعة عرَضَها إلا بسعرها)[3]، ووجد كذلك

---

[1] -أنس السّاري والسّارب من أقطار المغارب إلى منتهى الآمال والمآرب سيد الأعاجم والأعارب، أبو عبد الله محمد بن أحمد القيسي الشهير بالسراج الملقب بابن مليح، تح وتق: محمد الفاسي، وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي فاس المغرب، دط، 1383ه-1968م: ص 28-29.

[2] – رحلة الأغواطي الحاج ابن الدين في شمال إفريقيا والسودان والدرعية، (مجموع رحلات)، ترجمة وتح: د. أبو القاسم سعد الله، المعرفة الدولية للنشر والتوزيع الجزائر، طبعة خاصة، 2011م: ص93.

[3] – البسيط في خبر تمنطيط: ص 02.

سوق في أقصى جنوب المنطقة، وهو سوق مقاطعة رقان، وسوق بجنوب شرق الإقليم بمنطقة تديكلت، فكان يقام بمنطقة عين صالح[1].

واستمرت هذه الأسواق في نشاطها، إلى ما بعد دخول المستعمر الفرنسي للإقليم، غير أنها في حقبة الاستعمار عرفت تراجعاً ملحوظاً بسبب ضعف حركة القوافل المتّجهة للإقليم لعواملَ مختلفةٍ، كما أنّ بعض الأسواقِ اندثرت مع الوقت لتخلُفَها أسواقٌ جديدة ناشئة كما حدث مع سوق تمنطيط الذي تلاشى وجوده مع ظهور سوق تيمي[2].

3-الأعمال الحرفية:

مثّلت الأعمال الحرفية موردِاً لبعض فئات المجتمع لاعتمادهم عليها في كسب أقواتهم إلى جانب الزراعة والتجارة، مما جعل المنطقة تشتهر بجملة من هذه الحِرَف والصّنائع التي لم يكد يخل منها قصر من القصور أو قرية من القرى لا سيما المدن التي شهدت نشاطاً تجارياً واسعاً كمدينة تمنطيط، حيث يتحدث صاحب القول البسيط عنها فيقول: (... وتليه قصور أولاد داوود وكانوا أهل شماخة وأنوفة وعزة ورياسة، بنوْا الحمام وضربوا السكة، ولم يبق منهم إلا بقية ضعافاً وقصورهم الآن قاعدة أسواق تمنطيط، وبها الحدادون، والنجارون، والخرازون، والدلالون والعطارون، والصياغون، والجزارون، وغير ذلك)[3].

ومن أهمّ الحِرَف الرّائجة بالمنطقة نذكر ما يلي:

-الصناعات النسيجية: حيث عرفت إقبالاً في بعض مناطق توات، فكانت صناعة الغزل ونسج الصوف تحتل المرتبة الأولى في منطقة تينركوك، فقد اشتهرت عندهم صناعة الأبسطة التي كانت تسمى بـــ(الدكالي)، الذي كان ينسج بقصور المقاطعة: فاتيس وعين حمو، وتبلكوزة وطعنطاس وزاوية الدباغ.

---

[1] – ينظر: رحلة الأغواطي: ص 94.

[2] –ينظر: إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين: ص 64.

[3] – البسيط في خبر تمنطيط: 05.

أما هذه الصناعة في توات الوسطى، فقد كانت في تمنطيط وبودة وبوفادي، إلا أنها في جودتها أقلّ مرتبةً من مثيلاتها بمنطقة قورارة.[1]

-الصناعات الطينية والحجرية: تمثلت هذه الصناعات في صناعة الرّحيّ، والقلال، وأواني الطهي، فالحجارة الصلبة تستعمل في صناعة الرحي، أما الطين فكان يستخرج ويحضر بطريقة خاصة وتصنع منه الأواني الفخارية.[2]

- صناعة الحدادة: انتشرت في جُلّ قصور توات، وتمثّلت في صناعة الآلات التي يُستعان بها في الزّراعة والفلاحة مثل: المنجل والمسحاة وأدوات تقليم النخيل، والفؤوس، إضافة إلى صناعة السيوف والسكاكين وحدْوات الدواب إلى غير ذلك من الأدوات الحديدية، فكان يتطلب أن يكون في كل قصر صانع يزاول مهنة الحدادة لصنع هذه الأدوات أو إصلاحها يسمى: بـــ(حداد القصر) [3].

-صناعة الجلود: تمثلت في صناعة النعال والجزم والراحلة للجمال والأحذية والحقائب وأغمدة السيوف، وقد اشتهرت منطقة أولف وبرج باجي مختار بهذه الصناعة؛ إذ كانت قليلة بالنسبة للحرف الأخرى، وذلك لقلة المواد الأولية من الجلود التي تأتي من السودان غالباً.[4]

- صناعة الحلي: وهي من الحرف التي اشتهر بها أهل تمنطيط، وتتمثّل في صناعة الخواتم والأساور والخلاخل من الذهب والفضة، وقد تغلّب يهود المنطقة عليها في فترات استقوائهم، فكانوا يشترون الذهب من بلاد السودان الغربي وغيره، وهذا ما أشار إليه صاحب البسيط أنه كان بتمنطيط وحدها ما يفوق 360 صائغاً يهودياً[5].

- صناعة السعف: اشتهرت توات بزراعة النخيل، فقد احتلت زراعته المرتبة الأولى، لذلك لم يهمل الفلاحون بقايا النخيل من السعف والليف؛ إذ صنعوا منها ما يحتاجون إليه

---

[1] -ينظر: إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين: ص 60.

[2] -ينظر: توات والأزواد: ص 139.

[3] -ينظر: إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين: ص 62، الرحلة العلية: 263/2.

[4] -ينظر: توات والأزواد: ص 136-137، الرحلة العلية: 263/2.

[5] -ينظر: البسيط في خبر تمنطيط: 02.

في حياتهم اليومية من القفف والحبال وخيوط الليف لصنع الغرائر، ولم تقتصر هذه الصناعة على الرجال، بل حتى النساء؛ إذ صنعن منها ما يحتجنه في حياتهنّ اليومية كالأطباق بشتّى أنواعها والأوعية التي تُدّخَر فيها بعضُ الأقوات[1].

المبحث الخامس: النشاط العلمي والديني في المنطقة.

شهدت منطقة توات خلال القرنين 12هـ و13هـ نهضةً علميّةً واسعةً، إذ تُعدّ هذه الفترة من أنشط الفترات التّاريخيّة على المستوى العلميّ الثّقافيّ، فقد برزت خلالها قامات علميّة في شتّى فنون العلم، وانتشرت حلقاتُ التّدريس عبر ربوع الإقليم التّواتيّ، مما أسهم في نشاط علميّ أكسب الإقليمَ مكانةً عاليةً بين الحواضر العلميّة المجاورة، ولدراسة النهضة العلمية في هذا العصر؛ يمكن التّركيز على نشاطين مُهمّين:

1-النشاط العلمي: إنّ الدّارسَ لهذه الحقبة التاريخية في المنطقة يلاحظ نهضةً علميّةً كبيرة تمثّلت في:

المطلب الأول: توافد العلماء على الإقليم:

اعتُبِرَت توات ملجأً وملاذاً للعلماء الذين لجأوا إليها وتوافدوا عليها جراء التجاذبات السياسية؛ إذ بسقوط دولة الموحدين جاءت الدولة السعدية وبعدها العلوية، وفي خضمّ التّحوّلات لم يجد العلماء أمامهم إلا أرضَ توات لبُعدها عن مركز هذه الأحداث، ممّا جعلها قِبلةً لكثير من أعلام الدّعوة والإصلاح فكان لهم الأثر البارز في بعث الحركة العلمية، ومن بين هؤلاء: الشيخ مولاي سليمان بن علي الذي قدم إلى توات من فاس سنة (580هـ-1184م)، وبنى زاويته بأولاد وشن وانتصب بها للتعليم والإفتاء وإصلاح ذات البين[2]، كما قدم إليها الشيخ عيسى ابن محمد البطوي سنة (715هـ-

[1] -ينظر: توات والأزواد: ص 138-139.

[2] - ينظر: أبحاث في التراث، الجزائر، جعفري أحمد: منشورات الحضارة، الطبعة 01، 2011: ص 32.

1315م)، حيث نزل بتمنطيط، وبنى مسجداً بقصر أولاد امحمد تصدّر فيه للتّدريس والعبادة[1]، كذلك وفد إليها الشيخ القاضي أبو يحيى بن محمد المنياري سنة (815هـ)، ونزل ببلاد تمنطيط ووليَ القضاءَ، وهو الذي جاء لتوات بمقادير المكاييل والموازين[2]، وفي سنة (845هـ) جاء سيدي يحيى بن يدير بن عتيق التدلسي أبو زكرياء إلى توات وأخذ عنه العلم الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي[3]، كذلك وفد إلى توات الشيخ سيدي عبد الله ابن أبي بكر العصنوني سنة (862هـ) [4]، وتوطّن قصرَ بني تامر من قرى تيمي ثم انتقل إلى تمنطيط، وفي سنة (810هـ) كان أول قدوم للشيخ عبد الكريم المغيلي لأرض توات[5].

هؤلاء العلماء الوافدون كان لهم الفضل في انفتاح توات على الحواضر العلمية الإسلاميّة، وجعلها قبلة العلم والعلماء.

-المطلب الثاني: الرحلات العلمية:

تُعَدّ الرّحلة وسيلةُ من وسائل طلب العلم ونشره، لذلك كان لبعض علماء توات رحلات علمية، استكمالاً لمسارهم العلميّ، وأخذ الإجازاتِ من شيوخ ذاع صيتُهم، وعلا قدرُهم، وبان في العالَم الإسلاميّ فضلُهم، ولا سبيل للأخذ عنهم إلا بالرحلة إليهم، وقد كان من هؤلاء العلماء التواتيين الذين كان لهم حظّ من هذه الرّحلات:

[1] -ينظر: النبذة في تاريخ توات وأعلامها من القرن التاسع الهجري إلى القرن الرابع عشر، عبد الحميد بكري، دار الغرب للنشر والتوزيع، ط2، 2007م: ص 79-80.

[2] - ينظر: درة الأقلام: ص 18.

[3] -ينظر: المصدر نفسه: ص19.

[4] - المصدر نفسه: ص19.

[5] - المصدر نفسه: ص19.

1-الشيخ القاضي سيدي عبد الكريم بن أحمد بن محمد المسعود الجراري (القرن العاشر)، انتقل إلى حاضرة فاس، وأخذ الفقه عن الشيخ سيدي عبد الله الدقاق الفاسي، عن الشيخ الفتوح الحنبلي، عن الإمام المناوي أبي بكر بن صدفة، عن شمس الدين محمد بن محمد الغماري، عن الشيخ خليل صاحب المختصر[1].

2-الشيخ سيدي مَحمد بن أبي محمد بن أحمد بن ميمون البكري (ت 1008هـ)،ذكر ولده في رحلته أن والده (أي: الشيخ المذكور آنفا) رحل في طلب العلم إلى فاس، وأخذ بها عن أربع وعشرين شيخًا من العلماء المعتبرين، كالشيخ سيدي المنجور الفاسي، والشيخ أبي عبد الله بن مجبر، والشيح سيدي محمد العدي، والشيخ سيدي يعقوب البدري،.... وغيرهم[2].

3-الشيخ سيدي عبد القادر بن بَعُمَر التنلاني (ت1152هـ)، رحل إلى فاس سنة (1117هـ)، وهو ابن تسعة عشر عاماً، فأقام بها نحو ثنتي عشرة سنة يأخذ العلم عن كبار أعلامها ومشايخها، كالشيخ سيدي محمد بن أحمد المسناوي، والشيخ سيدي الحسن بن رحال، والشيخ سيدي أحمد بن المبارك السجلماسي، وغيرهم.... ثم رجع بعد ذلك إلى الإقليم التواتي سنة (1129هـ) [3].

---

[1]- ينظر: فهرست التنلاني، مخطوط بدون رقم التصنيف، خزانة الوليد بن الوليد، قصر با عبد الله، توات: ص 11.

[2] -ينظر: الرحلة العلمية للبكراوي، مخطوط بخزانة تمنطيط: ص 2.

3 -ينظر: أخباره في رحلته العلمية في: تحقيق فهرس شيوخ الشيخ سيدي عمر بن الحاج عبد القادر التنيلاني التواتي(ت 1155هـ/1742م)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الوسيط، تخصص علم المخطوط

4-الشيخ سيدي محمد بن أب المزمري (ت 1160 هـ)، رحل إلى المغرب الأقصى، وزار فاسًا، وحلّ بسجلماسة، وحضر بها مجلس الشيخ أبي إسحاق سيدي إبراهيم الملايخافي في ألفية ابن مالك، قبل أن يعود أدراجه إلى إقليم توات[1].

-المطلب الثالث: الإجازات[2] العلمية:

من الأمور التي تدل على الحركة العلمية التي شهدتها المنطقة: الإجازات العلمية، فالمطّلع على التاريخ الأدبي لتوات يجد مجموعة من الإجازات كتبها الشيوخ إجازة واستجازة، تنوعت واختلفت باختلاف العلم المجاز فيه، ومن بين هذه الإجازات:

- إجازتا الشيخ الجنتوري[3] (ت 1160هـ/ 1747م) للشّيخ أبي زيد عبد الرحمن ابن عمر التّنلانيّ التواتي (ت1189هـ) [1].

العربي، اعداد الطالب: عبد الكريم طموز، تحت إشراف: د. بوبة مجاني، بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، موسم:2009-2010م:ص 44.

1 - ينظر: ترجمته في فهرست التنلاني: ص 40.

2 - الإجازات جمع إجازة وهي: لغة: مصدر أجاز يجيز إجازةً، مشتقة من التّجوّز والتّعدّي، وَالْجَوَازُ: الْمَاءُ الَّذي يُسْقَاهُ الْمَالُ مِنَ الْمَاشِيَةِ وَالْحَرْثِ، يُقَالُ مِنْهُ اسْتَجَزْتُ فُلَانًا فَأَجَازَنِي، إِذَا أَسْقَاكَ مَاءً لِأَرْضِكَ أو مَاشِيَتِكَ.ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)،تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،دط، 1399هـ - 1979م: 494/1.

إصطلاحاً: عرفها علماء الحديث بأنها:(إذن المحدث للطالب أن يروي عنه كتاباً من كتب الحديث أوغيرها). الوجازة في الإثبات والإجازة، ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي، دار قرطبة للطباعة والنشر بيروت لبنان، ط1، 1428هـ: ص 21.

3 - هو أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم الجنتوري، أخذ العلم على يد الشيخ عبد العالي ثم على يد الشيخ عمر بن عبد القادر التنلاني من تلامذته عبد الرحمان بن عمر التنلاني، من مؤلفاته نوازل الجنتوري ومعونة الغريم في بعض قضاء دين الغريم، توجه لأرض الحجاز لأداء فريضة الحج سنة 1150هـ، توفي يوم 03 جمادى الأولى سنة 1160هـ/1747م. ينظر: فهرسة التنلاني: ص06، الرحلة العلية:132/1.

- إجازة الشيخ ابن أبّ المزمري[2] (ت116هـ ـ1747م) للشّيخ أبي زيد (ت1189ه) [3].

- إجازة الشيخ محمد بن أحمد الراشدي ثم المطارفي[4] (ت1216 هـ) لتلميذه القاضي محمد عبد الله بن الجوزي[5] (ت1269 هـ) [6].

1 -ينظر: المرجع نفسه.

2 -هو: الشّيخ محمّد بن أبّ بن حميد بن عثمان بن أبي بكر المزمري، ولد بأولف في العقد الأخير من القرن الحادي عشر، أخذ الفقه عن الشيخ محمد الصالح المقداد، والشيخ عمر بن المصطفى الرقادي برع في اللّغة والنّحو والأدب ونظم الشّعر، له عدّة مؤلّفات في فنون شتى كما له قصائد عديدة في مدح النّبيّ صلى الله عليه وسلّم،وفي الشعر التعليمي، توفي في العاشر من جمادى الثانية عام 1160هـ ـ1747م.ينظر: جوهرة المعاني فيما ثبت لدي من علماء الألف الثاني، محمد بن عبد الكريم بكراوي، مخطوط بدون رقم التصنيف بخزانة زاوية المهدية أدرار. ص30ـ 31، الرحلة العلية: 89/1.

3 -ينظر: فهرسة عبد الرحمن بن عمر التنلاني التواتي دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بعثمان، ص، 120ـ 121.

4 -هو: محمد بن أحمد الراشدي بن أحمد بن عبد القادر بن أحمد بن عبد الرزاق، الراشدي أصلاً، المطارفي داراً، الأموي نسباً، أخذ عن الشيخ العالم العلامة سيدي عبد الرحمن بن بعمر التنلاني، والشيخ سيدي أحمد بن عبد الله الأدغاغي الونقالي، وعنه ولده الشيخ سيدي الحاج عبد الكريم، وابن أخيه الشيخ سيدي أحمد بن عبد القادر لمطارفي الراشدي،والشيخ سيدي عبد الجبار بن عبد الكريم الشرويني،والشيخ سيدي عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن التنلاني، توفي سنة (سنة 1212 ه، وقيل سنة 1216 هـ)، ودفن بقصر أولاد راشد.ينظر: تراجم أعلام الأسرة الراشدية، أحمد بن محمد بن حسان، تحت الطبع.

5 -هو: القاضي محمد عبد الله بن الجوزي: ولد بقصر أولاد عبد اللي، أخذ عن الشيخ سيدي عبد الرحمن التنلاني، والشيخ سيدي محمد بن أحمد الراشدي، وعنه الشيخ مولاي عبد الله بن مولاي أحمد من بلدة كالي والشيخ سيد المحفوظ بن الطيب السعيدي والفقيه محمد عبد الحاكم بن عبد الرحمن بن امحمد العالم والشيخ سيدي امحمد بن محمد عبد الله بن الجوزي، توفي الشيخ رحمه الله ليلة الاربعاء 24 من شهر ذي الحجة الحرام عام 1269 هـ. ينظر: تراجم أعلام الأسرة الراشدية، أحمد بن محمد بن حسان،، تحت الطبع.

6 - الإجازة تحت يد الأستاذ محمد الفاتح بن عبد القادر الجوزي (أولاد سعيد).

-المطلب الرابع: انتشار الزوايا والمدارس القرآنية:

لقد أسهمت الزوايا والمدارس القرآنية إسهاماً كبيراً في نفع المجتمع وتوعيته من خلال نشرِ العلم، وتحفيظِ القرآن الكريم، وإطعامِ الطّعام، وإيواءِ الغرباء وأبناءِ السّبيل، ولقد انتشرت في إقليم توات حتى لا يكاد يخلو منها قصر من القصور، وكانت تقوم بالنشاط التعليمي على مرحلتين:

المرحلة الأولى: وهي خاصة بالأطفال الصغار، حيث يتلقون في المدرسة المبادئ الأولى للقراءة والكتابة، وحفظ القرآن الكريم والمتون الفقهية والنحوية البسيطة مثل: المرشد المعين والآجرمية، ومثل هذه المدارس تسمى في عرف توات (أقربيش) أو (المحضرة)، وهذه موجودة في كل قصر، يقوم على التعليم فيها معلم القرآن.

المرحلة الثانية: تكون على مستوى الزاوية، وغالباً الذين يلتحقون بها قد أتموا حفظ القرآن في كتاتيب بلدانهم، فيدرسون بها المطولات من المتون الفقهية والنحوية مثل: متن الرسالة ومختصر خليل وألفية ابن مالك، وهذه الزوايا لا توجد في كل قصر مثل الكتاتيب،

ويشرف على التعليم فيه شيخ الزاوية، ويكون الطلبة فيها داخليّين، لا يذهبون إلى بلدانهم إلا في عطل محددة في السنة[1].

هذا الدور التعليمي والاجتماعي الذي كانت تقوم به المدارس والزوايا، كان له أثر في تخرُّج علماءَ وشيوخٍ تركوا بصماتِهم في المجتمع التواتي، وتصدّوْا لكلّ محاولات التّبشير والتّنصير، ووقفوا في وجه الاستعمار، وغرسوا قِيَمَ وأخلاقَ الإسلام في الأجيال، وأهمُّ ما قاموا ويقومون به إلى يومنا هذا تعليمُ كتابِ اللهِ لأولاد المسلمين، وترسيخُه في صدورهم، حفظاً ورسماً وقراءةً وتدبُّراً.

-المطلب الخامس: التأليف والتصنيف:

اشتغل مشائخُ توات بالتأليف والتّصنيف إلى جانب التّعليم والتّدريس، فانكبّوا على الطّروس يسوّدونها بما جادت به قرائحُهم، شعرا ونثرا، أثرَوْا بذلك خزائنَ العلم بمؤلّفاتٍ قيّمة في مجال الفقه والنّحو والتّفسير وعلوم الطّبّ والحساب والفَلَك ونحوها.

ولقد كان لعلم الفقه الحظّ الأوفر من هذه المؤلّفات، لما له من عِلاقة وطيدةٍ بحياة النّاس في جميع مساراتهم؛ الدّينيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والسّياسيّة، وهو ما يتّضح من خلال التّأمّل في القضايا التي تضمّنتها النّوازل التّواتيّة كنوازل الجنتوريّ والزّجلاوي والتّنلانيّ وغيرهم[2].

[1] -ينظر: إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين: ص 86-87، النبذة في تاريخ توات وأعلامها: 54-57.

[2] -ينظر: الرحلة العلية: 158/1، النبذة في تاريخ توات وأعلامها: 58-62.

2-المبحث السادس: النّشاط القضائيّ:

يُعَدُّ القضاء من أهمّ المرتكزات التي تقوم عليها المجتمعات، فهو وسيلة لضمان استقرارها، والفصل بين النّزاعات التي تحدث بين أفرادها، وضبط الأمور بميزان العدل والشّرع، إذ لولاه لعمَّ الخراب وسادت الفوضى وانتشر الظلم، وضاع حقّ الضعيف في المجتمع، وقد كان ابن المبارك يُنشِد:

(إنّ الجماعةَ حبلُ الله فاعتصموا منه بعروته الوثقى لمن دانا

لولا الأئمّة لم تأمن لنا سُبُـــلٌ وكان أضعفنا نهباً لأقوانـــا)[1].

لذلك دعت الحاجة إلى تصدّر قضاةٍ في مناطق الإقليم المختلفة بقصد فضّ النّزاعات وفكّ الخصومات وحلّ مشاكل النّاس استناداً إلى المرجعيّة الدّينيّة باعتبار أنّ النّاسَ متديّنون بطبعهم يحتكمون إلى الدّين ولا يرتضون غيره، ومن هؤلاء القضاة الذين كان لهم دور بارزٌ في استقرار المجتمع، وتحقيق السّلم الاجتماعيّ[2]:

- القاضي عيسى بن محمد البطوي، جاء إلى توات سنة (714هـــ)، ونزل بتمنطيط.
- القاضي أبو يحى بن محمد المنياري (ت840هـــ)، تولى القضاء بتمنطيط سنة (815هـــ).
- القاضي سيدي عبد الكريم بن أمحمد بن أبي أمحمد (ت 1042ه)، تولى القضاء وكان له الأمر التنفيذي بتوات سنة (1022ه).

[1] – سير أعلام النّبلاء: 414/8.

[2] –ينظر: النبذة في تاريخ توات وأعلامها: 79-91.

- القاضي سيدي الحاج محمد بن عبد الكريم (ت1092ه)، ولي القضاء سنة (1055ه).
- القاضي سيدي البكري بن عبد الكريم بن أمحمد (ت1133ه)، تولى القضاء سنة (1092ه).
- القاضي سيدي عبد الكريم بن البكري (ت1174ه)، تول القضاء سنة (1133ه).
- القاضي سيدي عبد الحق بن سيدي عبد الكريم بن الشيخ سيدي البكري (ت1210ه)، استخلفه أبوه في مرضه سنة (1044ه).
- القاضي سيدي عمر بن عبد القادر التنيلاني (ت1052ه)، تولى القضاء سنة (1033ه).
- القاضي سيدي محمد بن عبد الرحمن البلبالي (ت1244ه)، تولى القضاء سنة (1210ه).
- القاضي سيدي عبد العزيز بن سيد الحاج (ت1261ه)، تولى القضاء بعد وفاة أبيه سنة (1244ه).
- القاضي سيدي عبد الله بن أحمد الحبيبـــ(ت1329ه)، تولى القضاء سنة (1328ه).
- القاضي سيدي محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق (ت1374ه)، تولى القضاء سنة (1354ه).
- القاضي سيدي عبد الحق بن عبد الكريم بن عبد الحق (ت1976ه)، تولى القضاء سنة (1375ه).

وقد أسهمت هذه القضايا والنّوازل التي كانت تُرفَع للقضاة في تنشيط الحركة العلميّة، نظراً لما كان يقع بسببها من مكاتبات ومراسلات بين

علماء الإقليم، وما أحدثْته من محاورات علميّة جادّة بشأنها، ممّا خلّف ثروةً كبيرة في مجال الفتوى والقضاء، وأبرز الشّواهد على ذلك تلك المراجعاتُ العلميّة التي كانت تقع بين الشّيخيْنِ الجليليْنِ؛ القاضي سيدي عبد الحقّ التّمنطيطيّ والشّيخ سيدي عبد الرّحمن بن بَعُمَر التّنلانيّ.

الفصل الثالث: التعريف بمحمد الزجلوي

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: مولده ونشأته.

المبحث الثالث: حياته العلمية.

المبحث الرابع: حياته العملية.

المبحث الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه.

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الأول: اسمه

هو أبو عبد الله مُحمَّد بن أَحمَّد بن أحمد بن مُحمَّد بن أبي بكر الأنصاريُّ نسباً، التواتيُّ وطناً، العالم الزَّجلوي، نشأ في قرية (زاجلو)[1]، تلقىَّ تعليمه الأول في كتاتيبها، فحفظ القرآن الكريم وأتقن ضبطه، ثمَّ أقبل على تحصيل العلوم الشرعيَّة، حتى أصبح عالماً ومرجعاً من المراجع العلميَّة والإفتائيَّة في المنطقة، ولقِّب بـــ(مفتي الانام) لغزارة علمه وسعة اطلاعه، أخذ عن والده ولازمه في مجالس إقرائه، ثم انتقل إلى قرية"تينيلان" فأخذ عن الشيخ عبد الرحمن بن بعمر التينيلاني ولازمه مدَّة من الزَّمن، ثم عاد إلى مسقط رأسه "زاجلو" ليصير مقصد الطلبة وكعبة العلماء[2].

قال عنه الشيخ عبد القادر بن عمر المهداوي: (كان أحد الأعلام، وأحد المجتهدين في عصره، انتهت إليه الرِّئاسة في الدِّيار التواتية)[3].

المطلب الثاني: نسبه

يرجع نسب محمد العالم الزجلوي إلى أسرة علي بن حنيني الأنصاري، حيث ينتهي نسبه إلى الصَّحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري-رضي الله عنه- صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم المدفون في اسطنبول بتركيا[1].

---

[1] – كلمة بربرية، معناها بالعربية: قطع اللحم.ينظر: الرحلة العلية: 13/1.

–ويطلق الآن على اسم قصر من قصور دائرة زاوية كنته ولاية أدرار، يبعد عن مقر الولاية ب 65كم.

[2] –ينظر الترجمة: قطف الزهرات من أخبار علماء توات، محمد عبد العزيز سيدي عمر، دار هومة للنشر، 2002م : ص 123، الرحلة العلية: 128/1، النبذة في تاريخ توات وأعلامها، عبد الحميد بكري: ص 125، توات والأزواد: ص 285، الشجرة المرجانية في التعريف بالأسرة البلبالية الركانية، أحمد بن محمد بن حسان، مطبعة دار هومه الجزائر، دط، 2010م: ص115.

[3] – الدرة الفاخرة في ذكر المشائخ التواتية، عبد القادر بن عمر المهداوي مخطوط، خزانة أحمد ديدي تمنطيط: ص 16.

وقد استقر أجداده في هذا القصر بإقليم توات، بعد قدومهم من منطقة (قورارة)، وبالخصوص في قرية (ماسين) [2]، ثم منها إلى (الواجدة) [3] ثم منها إلى قصر (زاجلو).

أما أبوه فهو مَحمد بن أحمد (أحميدَّان) بن أمحمد بن أبي بكر الصغير بن أبي القاسم العالم الزَّجلوي صاحب النَّوازل المشهورة بـ(نوازل الزجلوي) [4]، ولد ونشأ بقرية زاجلو، تلقىَّ تعليمه الأول في كتاتيب القرية، ثم ارتحل إلى مدينة درعة بالمغرب الأقصى طالباً للعلم، وبعدها تفيلالت، ثم فاس، ثم رجع إلى تلمسان ومستغانم بالغرب الجزائري، لم تذكر المصادر تاريخ وفاته إلا أنه كان حياً سنة: 1174ه.[5]

جده: أحمد الملقَّب بـ(أحميدَّان) بن أمحمد بن أبي بكر الصغير بن أبي القاسم، عرف بالصلاح ومكارم الأخلاق، والاجتهاد في العبادة.

يقول عنه ابنه مَحمد واصفاً له ولاجتهاده في العبادة وتلاوة القرآن في منظومته:

وَنَذْكُرُ بَعْدَ الْكُلِّ سَيِّدِي وَالِدِي وَكَانَ لَهُ التَّقْدِيمُ بِرُّهُ زَائِدُ

تَمَهَّرَ فِي الْقُرْآنِ يَتْلُوهُ خَاشِعاً إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْغَافِلِينَ الْمَرَاقِدُ

فَطُوبَى لِعَبْدٍ قَامَ للهِ طَائِعاً وَكَانَ لَهُ الْقُرْآنُ وِرْداً يُعَاوِدُ.[6]

[1] -ينظر: الرحلة العلية: 406/1، توات والأزواد: 285.

[2] – من قرى تيميمون يبعد عن مقر الولاية بـ 2كلم.

[3] – من قرى تيميمون يبعد عن مقر الولاية بـ 3كلم.

[4] – حققها الدكتور: محمد جرادي.

[5] -ينظر: الأسرة الزجلاوية الأنصارية، تراجم ومآثر، أحمد بن محمد بن حسان، تحت الطبع: 34/1.

[6] -ينظر: المرجع السابق: ص 31.

المبحث الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الأول: مولده

لم تتطرق المصادر التاريخية إلى تاريخ ميلاده، لكن القارئ لكتاب نوازل أبيه يستخلص أن مولده كان في الربع الأخير من القرن الحادي عشر الهجري، بقرية زاجلو، فقد ذكر في مقدمة شرحه لمختصر خليل الذي نحن بصدد تحقيق جزء منه بداية قراءته على والده التي كانت سنة (1158هـ)، حيث قال في المقدمة: (وابتداء قراءتي فيه على الوالد في ربيع الأول من عام ثمانية وخمسين، إلى أن ختمته عليه..)[1].

ومما هو متعارف عليه في المحاضر التواتية أن الطالب لا ينتقل إلى دراسة المتون إلا بعد إتمام حفظ القرآن واستظهاره، وعادة ما يكون سِنُّ الطالب المستظهر للقرءان العاشر من السنين، فيكون الشيخ قد أتم عشر سنين في سنة ابتدائه شرح خليل على والده، فنخلص من هذا أن ميلاده في حوالي سنة (1148هـ).

المطلب الثاني: نشأته.

نشأ مُحمد الزجلوي في عائلة معروفة بالعلم والصلاح، فقد كان أبوه مَحمد العالم من العلماء المشهود لهم في المنطقة، فكان له الفضل في أن يكون المعلم الأول له، فحفظ القرآن وتلقى مبادئ العلوم الشرعية على يديه، يقول تلميذه عبد الله بن أبي مديان التمنطيطي: (تفقه بأبيه العلامة من صغره، وتدرج معه و لم يدرك...)[2].

[1] –مقدمة مخطوط شرح خليل (خزانة الشيخ باي بلعالم): اللوحة الأولى/الوجه01.

[2] – وثيقة مخطوطة بخطه بخزانة تمنطيط.

أما أمه السيدة الفاضلة: فاطمة بنت سيدي أحمد بن سيدي بحمُّو، فقد كانت امرأة صالحة محبة للخير، ساعية في تحصيله، وهو ما انعكس على تربية الشيخ وجعله ينشأ على الأخلاق الفاضلة والاستقامة ومحبة العلم.[1]

ولقد عاش الشيخ في أسرة متوسطة الحال، مثل سائر الأسر التواتية التي تعتمد على الزراعة مصدراً لقوتها، وكثيراً ما كانت تتعرض هذه المحاصيل الزراعية للجوائح فيصاب الناس بالمجاعة والفقر، لكن هذا الفقر لم يمنعه من طلب العلم والصبر على تحصيله، حيث قال عبد الله بن أبي مديان في الوثيقة السابقة: (...ولازم ذلك صابراً على الفقر لم يمسك..)[2].

المبحث الثالث: حياته العلمية.

المطلب الأول: رحلته في طلب العلم.

بعد أن تلقى الشيخ تعليمه الأول في كتاتيب القرية، مثل سائر الطلبة في منطقة توات، فحفظ القرآن، ودرس مختصر الشيخ خليل على يد والده، وختمه عليه عدة مرات، كما أشار إلى ذلك بنفسه في مقدمة هذا الشرح، حيث قال: (...وابتداء قراءتي فيه على الوالد في ربيع الأول، من عام ثمانية وخمسين، إلى أن ختمته عليه، ثم عاودته عليه إلى باب القراض منه)[3].

ولرغبته الشديدة في طلب العلم، واستكمالاً لمسيرته التعليمية، انتقل إلى قصر تنيلان، قاصداً شيخه سيدي عبد الرحمن بن بعمر التنلاني، الذي كان حبر وقته، فأخذ عنه علم التجويد، والتفسير، والفقه، والنحو، قال عنه تلميذه عبد الله بن أبي مديان: (وسمع

[1] -ينظر: الأسرة الزجلاوية الأنصارية تراجم ومآثر، أحمد بن محمد بن حسان، تحت الطبع: ص 40-46.

[2] – وثيقة مخطوطة بخطه بخزانة تمنطيط.

[3] -مقدمة شرحه على خليل، نسخة الشيخ باي بلعالم: اللوحة 01/الوجه01.

أيضاً من حبر وقته سيدي عبد الرحمن بن بعمر، وألهمه سمع التجويد...)[1]. بعد رحلته العلمية إلى تينيلان، وملازمة شيخه سيدي عبد الرحمن بن بعمر، وتمكنه من العلوم التي درسها عليه، رجع إلى بلده "زاجلو"؛ ليخلف والده في مدرسته ومجلسه العلمي، فكان مقصداً للطلبة، والمستفتين، والفقهاء، والعلماء.

المطلب الثاني: شيوخه.

ابتدأ الشيخ مُحمد الزجلوي دراسته على يد شيوخ بلده، الذين كان منهم: والده (مَحمد العالم الزجلوي)، الذي كان شيخه الأول، ثم بعد رحلته إلى تينلان قصد الشيخ سيدي عبد الرحمن بن بعمر، هذان العالمان كان لهما الأثر الكبير في تكوين شخصية الزجلوي العلمية، وبناء ملكته الفقهية، فكان تخصيصهما بالترجمة عن غيرهم، من الذين درس عنهم في بلده، و لم تذكر المصادر تأثره بهم:

1- (والده) الشيخ مَحمد العالم الزجلوي[2] هو: مَحمد بن أحمد المعروف ب"أحميدان" بن أمحمد بن أبي بكر الصغير، ولد بقرية "زاجل" في الربع الأخير من القرن الحادي عشر، نشأ وترعرع بها، ماتت أمه وهو لم يبلغ الحلم فعاش في كنف والده، وبعد أن حفظ القرآن الكريم في كتاتيب القرية، كشأن عامة الصبيان في الإقليم التواتي سافر إلى المغرب الأقصى؛ حيث توجه إلى مدينة "درعة" ثم "تفيلالت" ثم "فاس" ثم رجع بعد مدة من الزمن قضاها في المغرب الأقصى في طلب العلم والتنقل بين العلماء هناك، وبعد رجوعه حطَّ الرحال في الغرب الجزائري وبالضبط بمدينة تلمسان ومستغانم.

[1] – وثيقة مخطوطة بخطه بخزانة تمنطيط.

[2] – ينظر:الدرة الفاخرة: ص 16، نوازل الزجلوي: ص79،، الأسرة الزجلاوية:ص 34.

وقد شارك الزجلوي أثناء تواجده بولايات الغرب الجزائري، في الجهاد ضد الاحتلال الأسباني، الذي حاصر مدينة وهران، فكان الشيخ من الطلبة الذين حملوا السلاح ضذ العدو، حتى حررها الله سنة (1119هـ).

جاء في نوازله التي جمعها ابنه (مُحمد الزجلوي): (أما الجهاد ففي حضوره لمحاصرة جند المسلمين من الترك والطلبة مدينة وهران، مدة عامين، ففتحها الله عليهم، في يوم الجمعة من عام تسعة عشر ومائة وألف)[1].

ثم رجع الشيخ إلى بلده بعد أن تشبّع بأنواع العلوم، ليباشر مهمة التدريس والتعليم والفتوى، وانكب عليه الطلبة من كل مكان لينهلوا من علومه، فكان من أبرزهم: ابنيه الشيخين: (محمد العالم، وعبد الرحمن العالم)، والشيخ سيدي محمد بن الطالب أحمد المدعو (أحمادو)، كان من آثاره: جملة من الفتاوى والنوازل التي جمعها ابنه (مُحمد) [2]، لم تذكر المصادر تاريخ وفاته، إلا أنه كان حياً حتى سنة (1174هـ).

2- الشيخ سيدي عبد الرحمن بن بعمر[3] هو: أبو زيد عبد الرحمن بن عمر بن معروف التنلاني، العالم العلامة من أشهر أقطاب الفقه في توات، ولد سنة (1121هـ) بقصر تينلان، في بيت العلم والمعرفة والفقه، ابتدأ مسيرته العلمية من توات حيث أخذ العلم عن أقطاب العلم أنذاك منهم: الشيخ أبي حفص عمر بن عبد القادر التينلاني، والشيخ عمر بن محمد المصطفى الرقادي، والشيخ أبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم

[1] -نوازل الزجلوي: ص507.

[2] – اشتهرت بنوازل الزجلوي، حققها: الدكتور: محمد جرادي في رسالة علمية.

[3] – ينظر: جوهرة المعاني فيما ثبت لدي من علماء الألف الثاني، القاضي محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق التمنطيطي (مخطوط بدون رقم التصنيف، بخزانة زاوية المهدية، أدرار): ص33، الدرة الفاخرة: ص05، قطف الزهرات: ص99، فهرست التنلاني، ص28، الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنلاني، الشيخ محمد باي بلعالم، دار هومه، دط، 2004م: ص 27، النبذة في تاريخ توات وأعلامها: ص115.

الجنتوري وغيرهم، ثم واصل مسيرته العلمية خارج القطر التواتي، حيث ارتحل إلى تكرور، ثم إلى أروان، ثم إلى سجلماسة، ثم عاد إلى بلده، فأخذ عنه: ابنه محمد، والشيخ محمد الزجلاوي، والقاضي عبد الحق البكري وغيرهم، وللشيخ مصنفات منها: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أرجوزة في الفلك، مجموعة تقاييد وفتاوى وغيرها، توفي بمصر سنة (1189ه) ودفن بمقبرة الشيخ عبد الله المنوفي.

المبحث الرابع: حياته العملية وتلامذته.

المطلب الأول: وظائفه.

تقلد الزجلوي في مساره العملي عدة وظائف ومهام منها:

1- التدريس: اشتغل الزجلوي بمهمة التدريس التي كان يحبها ويميل إليها منذ خروجه من بلده (زاجلو)، والتحاقه بمدرسة شيخه التينيلاني، فقد صبر على طلب العلم رغم صعوبة العيش، والفقر، وقلة ذات اليد، وميله وحبه لهذه المهمة لم يأت من فراغ، فهي وظيفة أبيه وأجداده من قبله، إذ برجوعه من تينيلان خلف والده في هذ العمل، فذاع صيته، وانتشر خبره، فأقبل عليه طلبة العلم من كل جهة؛ لينهلوا من علمه المتنوع، وتخرج على يده الكثيرون منهم، وهذا ماذكره تلميذه عبد الله التمنطيطي بقوله: (تصدى من قديم للتدريس، وتقدم في ذلك، فجاء سابقاً فيه وفي غيره، وإليه كان المفزع في القطر التواتي للقراءة، فكثر الآخذون عنه لسياسته، وترغيبه، ومجاراته، الطلبة، في كل الأحوال، وتفاخر الناس بالأخذ عنه، وانتفع الناس به أتم الإنتفاع) [1].

2-الإفتاء: خَلَفَ الشيخُ أباه في التدريس، وكذلك في الفتوى، فكان الناس يفزعون إليه بعد والده، وهذا ما نلاحظه من خلال جمعه لفتاواه، فلم يكن جامعاً لها

[1] – وثيقة مخطوطة بخطه بخزانة تمنطيط.

فقط، بل كان يعقب عليها إما معترضاً أو موضحاً أو مخرجاً، مما يبن لنا مكانة الشيخ العلمية، وتمكنه من العلوم الشرعية واللغوية، وكذلك إحاطته بأعراف بلده، وهو ما جعل عليه مدار الفتوى في الديار التواتية، فقد جاء في الدرة الفاخرة: (...وانتهى إليه علو الإسناد بالديار التواتية، وكان يتحرز في الفتوى.....وعليه مدار الفتوى في المذهب) [1].

3- عمله في القضاء:

كان الزجلوي من ضمن الشيوخ الأربعة[2] الذين عينهم القاضي عبد الحق بن عبد الكريم للمشورة، فكانت لا تسجل العقود إلا بعد مشورتهم، وهذا للمكانة العلمية والاجتماعية التي حظي بها، رغم بعد بلده عن مركز القضاء[3].

المطلب الثاني: تلامذته.

تتلمذ على الشيخ العديد من الطلبة، الذين التحقوا بمدرسته بعد رجوعه من تينيلان، لما عرف عليه من غزارة علمه، وسعة اطلاعه، حيث كان لبعضهم بصمات وإسهامات علمية في منطقة توات، ومن هؤلاء التلاميذ:

-شقيقه عبد الرحمن بن مَحمد العالم الزجلوي، (توفي سنة: 1212هـ) [4].

- الشيخ محمد بن عبد الرحمن البلبالي، (توفي سنة: 1244هـ) [5].

-الشيخ أحمد زروق بن صابر الجعفري البداوي، (توفي سنة: 1245هـ) [1].

---

[1] -الدرة الفاخرة: ص 16.

[2] -هم: الشيخ سيدي عبد الرحمن بن عمر التينيلاني، والشيخ سيدي مُحمد بن العالم الزجلوي، والشيخ سيدي عبد الكريم الحاجب بن عمه سيدي محمد الصالح، والشيخ سيدي محمد بن الحاج عبد الله بن عم والده سيدي محمد.

[3] -ينظر: جوهرة المعاني: ص 31.

[4] - وثيقة عبد الله التمنطيطي السابقة.

[5] -ينظر ترجمته: جوهرة المعاني: ص 44، النبذة في تاريخ توات وأعلامها: 85.

-الشيخ عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي، (توفي سنة: 1231هـ) [2].

-الشيخ عبد الرحمن بن إدريس بن عمر بن عبد القادر التنلاني، (توفي سنة: 1233هـ) [3].

وغير هؤلاء ممن ذكرت أمثال: محمد بن المحجوب التمنطيطي، والقاضي مولاي هاشم بن مولاي أحمد، وابنه الحسن،... وغيرهم[4].

المطلب الثالث: آثاره[5].

خلّف الزجلوي -رحمه الله- مؤلفات عظيمة ومتنوعة، في النثر والشعر، ظهرت فيها شخصيته العلمية ومنهجه الرصين وأسلوبه السلس في الكتابة، من هذه التآليف:

1-الوجيز شرح مختصر خليل (مخطوط): وهو المؤلَّف الذي نحن بصدد تحقيق جزء منه، وقد حقق الجزء الأول منه: من (أول المخطوط إلى آخر باب الطهارة) من طرف الطالبة: زهرة عبد الرحمن، نالت بتحقيقه درجة الدكتوراه تحت إشراف الدكتور: كرومي عبد الحميد،جامعة أدرار، سنة2021م-2022م، ونسخه المتوفرة أربعة: موجودة بخزانة إكوسام، وخزانة أولاد ابرهيم،وخزانة القصيبة أنجزمير، وخزانة الشيخ محمد باي بلعالم أولف.

2-تسهيل الإرشاد شرح المرشد المعين (مخطوط): وقد حقق جزء منه: (من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الصوم) من طرف الطالب: عبد الرحمن بودية، نال بتحقيقه درجة

---

[1] -ينظر ترجمته: الدرة الفاخرة: ص13، الرحلة العلية: 286/1.

[2] -ينظر ترجمته: جوهرة المعاني: 42-43، الرحلة العلية: 287/1.

[3] -ينظرترجمته: الرحلة العلية: 36/1.

[4] -ينظر: الأسرة الزجلاوية الأنصارية تراجم ومآثر: ص 43.

[5] -ينظر: دليل مصنفات علماء توات ، أحمد بن محمد بن حسان، دار دواية للنشر والتوزيع والطبع ، ط1، 2022م.

الدكتوراه تحت إشراف الدكتور: محمد جرادي، جامعة أدرار، سنة2021م-2022م، ونسخه المتوفرة للجزء المحقق: نسختين، الأولى بخزانة عباني، والثانية بخزانة أنزجمير، أما الجزء الأول غير المحقق، الموجود فيه على حسب علمي، نسخة واحدة بخزانة عباني.

3-إتحاف ذوي الإنصاف والمبرة بالصواب في ضبط وما عدا وجه وكف الحرة. (مخطوط)

4-شرح التلمسانية في علم الفرائض سماه (المنح الإلهية على القصيدة التلمسانية): قامت بتحقيقه الطالبة: زهرة عبد الرحمن نالت بالتحقيق درجة الماجستير قسم الشريعة، جامعة أدرارسنة: 2013م-2014م، والمخطوط بخزانة البلباليين ملوكة أدرار.

5-جمع وترتيب نوازل والده الشهير (بنوازل الزجلاوي): حقق من طرف الدكتور: محمد جرادي في رسالة علمية نال بها درجة الدكتوراه، تحت إشراف: الدكتورة سعاد سطحي، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، سنة2010م-2011م.

6-شرح بسيط على منظومته في مسألة الأحباس[1]: منظومة من (23بيتاً)، وهي من أجوبة مُحمد بن مَحمد العالم في الغنية، وقد قامت إحدى الطالبات بتحقيقها ضمن أجوبة مُحمد العالم.

كما كان للشيخ تآليف منظومة منها:

[1] - ينظر: شرح مُحمد بن مَحمد الزجلوي على مختصر خليل (من أول الكتاب إلى آخر باب الطهارة)، رسالة دكتوراه: الطالبة زهرة عبد الرحمن، تحت إشراف: الدكتور كرومي عبد الحميد، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أدرار، موسم:2021م-2022م.: ص102.

7–منظومة ألفية الغريب: حققت من طرف الطالب: بقادر عبد القادر، قسم اللغة العربية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة أدرار، تحت إشراف: الدكتور الطاهر مشري، سنة 2008م-2009م، كما حققها: عبد الله بن عز الدين مسكين، صدر عن الخزانة الجزائرية للتراث، الجزائر، ط1، 2019م.

8–منظومة التفسير. (مخطوط مفقود).

9–نظم مسائل الالتزام للحطاب(مخطوط): موجود بخزانة أنزجمير.

10–منظومة في التوحيد سماها (هداية المريد إلى مقاصد من التوحيد). (مخطوط)

11–**نظم وظائف الإمام.** (مخطوط)

12–نظم المفروض والمسنون من مختصر خليل. (مخطوط)

13–نظم كتاب النقاية للسيوطي (مخطوط): موجود بخزانة أنزجمير.

14–منظومة في مسائل الدين سماها (روضة المديان في أحكام قبض الأثمان) (مخطوط): موجود بخزانة أنزجمير.

15–**منظومة في استحقاق أرباب البساتين لما تحت بساتينهم.** (مخطوط) خزانة أنزجمير.

16–**نظم في الاستحسان عند أهل الأصول.** (مخطوط) خزانة أنزجمير.

17–نظم في مسألة التصيير. (مخطوط).

المبحث الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه.

المطلب الأول: وفاته.

بعد مسيرة حافلة بالعطاء، عاشها الشيخ، أخذ فيها العلم عن كبار علماء توات، ليؤسس مدرسته بزاجلو، التي هي امتداد لمدرسة والده، ويحمل لواءها، فيتخرج عليه الكثير من الطلبة، ويألف العديد من المؤلفات، لتنتهي هذه الرحلة العظيمة، فتوافيه المنية يوم الثلاثاء 23 شوال عام 1212هـ، أي بعد وفاة أخيه عبد الرحمن بثلاثة أشهر، ودفن بمسقط رأسه (زاجلو المرابطين) [1] رحمه الله رحمة واسعة.

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه.

ترك الشيخ أثراً كبيراً، في طلبته ومحبّيه، وهو ما نلمسه من خلال الثّناء عليه، والإشادة بمؤلفاته التي امتازت بالدّقة، وكثرة الفوائد العلمية، والتي تؤكد أنه كان موسوعياً، قد أخذ من شتى أنواع العلوم النقليّة والعقليّة.

قال عنه تلميذه عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي: (... تفقه بأبيه العلامة من صغره،وتدرج معه و لم يدرك[2]، ولازم ذلك صابراً على الفقر لم يمسك،... وسمع من حَبْرِ وقته سيدي عبد الرحمن بن بعمر، وألهمه سمع التّجويد...)[3].

وقال عنه أيضاً: (...أحد حفاظ المذهب، وإمام قطر توات في وقته، وأحد المستقلين بها بمعرفة الفقه، والعربية، واللغة، ورتبة الاجتهاد، وعلم الأصول، وشيء من المنطق، والبيان: لم يكن في وقته في أقطار توات أقصاها وأدناها من يجاريه في علوم القرآن، ضبطه، ومشتبهه، وتفسيره، وناسخه، ومنسوخه، ومجمله، ومفصله، وغريبه، وتقدم في علم

[1] -ينظر: الدرة الفاخرة: ص 06، الرحلة العلية: 128/1، الأسرة الزجلاوية الأنصارية تراجم ومآثر: ص45.

[2] -أي لم يواصل دراسته عليه.

[3] -وثيقة مخطوطة بخط سيدي عبد الله بن أبي مدين بخزانة تمنطيط. دون رقم.

الحديث، ومنسوخه، ومجمله، ومفصله، وغريبه، وفنونه بأجملها، آية في التعبير، وإنشاد الشعر وجودته، مع علمه بالقوافي، والعروض، والفرائض، والحساب، وشيء من علم الطب، تصدى من قديم للتدريس، وتقدم في ذلك، فجاء سابقاً فيه وفي غيره، وإليه كان المفزع في القطر التواتي للقراءة، فكثر الآخذون عنه لسياسته، وترغيبه، ومجاراته الطلبة في كل الأحوال، وتفاخر الناس بالأخذ عنه، وانتفع الناس به أتم انتفاع...)[1].

كما أثنى عليه صاحب الدرة الفاخرة بقوله: (كان رحمه الله أحد الأعلام، وأحد المجتهدين في عصره، أخذ عن أبيه سيدي مَحمد، وأخذ النحو عن الشيخ سيدي عبد الرحمن بن عمر، وكان أهل عصره يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة، مجتهداً غاضاً عن الوقيعة، وكان عالماً بالفرائض، فاضلاً في فنون كثيرة، وكانت فيه من المحامد والمكارم ما يستغرق الوصف، وفضله أشهر من أن يوصف، وعليه مدار الفتوى، وانتفع به خلق كثير، وكان كبير القدر، وافر الحرمة، معولاً عليه، وانتهت إليه الرياسة في الديار التواتية، وناب في الحكم بسيرة حميدة، وعفة ونزاهة، ولولا خوف الإطالة لأوردت من خبره طرفاً كبيراً) [2].

[1] – الوثيقة السابقة.

[2] –الدرة الفاخرة: ص 16.

الفصل الرابع: التعريف بالمؤلّف (شرح خليل للزجلوي).

المبحث الأول: عنوان الكتاب، ونسبته لصاحبه، ودوافع تأليفه.

المبحث الثاني: مصادره، ومنهجه، ومصطلحاته.

المبحث الثالث: أهمية الكتاب، والمآخذ عليه.

المبحث الرابع: وصف النسخ المعتمدة.

المبحث الخامس: عملي في التحقيق.

المبحث الأول: عنوان الكتاب ونسبته لصاحبه ودوافع تأليفه.

المطلب الأول: توثيق عنوان الكتاب.

لم يذكر الزجلوي اسم مؤلفه في أول كتابه، وقد تعارف الناس على تسميته "بالوجيز"، استخلاصاً من قول مؤلفه في المقدمة: (هذا شرح لطيف المترع، وجيز المشرع)، فاشتهر على ألسنة أهل العلم بهذا العنوان، وقد توصلت الباحثة: زهرة عبد الرحمن في تحقيقها للجزء الأول إلى عدم توثيق هذا الاسم للكتاب، مستندة في ذلك لثلاثة أسباب هي:

1-عنوان الكتاب من حق مؤلفه، وعدم ذكره له يبقى هذا الاسم محل اجتهاد من النساخ.

2-إن تلميذه عبد الله ابن أبي مديان التمنطيطي لم يذكره بهذا الاسم عند ذكره لمؤلفات شيخه.

3- أن كلمة **"الوجيز"** لا تنطبق عليه، لحجمه ولما فيه من التفصيل في الشرح.

ومما يظهر لي أن هذه الأسباب غير كافية في عدم توثيق العنوان للمؤَلَّف، للتوجيهات التالية:

التوجيه الأول: وهو أن السبب الأول الذي ذكرته الباحثة وهو أنه اجتهاد من الناسخ، فَيُرَدُّ عليه؛ بأن هذا الاجتهاد مبني على نص من الْمُؤَلِّف في وصفه بالوجيز في المقدمة، وقد كان المؤلفون يذكرون أوصافاً لمصنفاتهم توحي بعناوين كتبهم، حتى إذا ضاعت ورقة العنوان التي تكون في الواجهة، وجد ما يوحي إليه في المقدمة.

التوجيه الثاني: عدم ذكر تلميذه التمنطيطي عنوان الكتاب باسمه، لا يستلزم أن هذا العنون ليس له؛ إذ نجد كثيراً من المترجمين لشراح المتون لا يذكرون عنوان الشرح الذي وضعه المؤلف ويكتفون بنسبة الشرح لذلك المتن.

التوجيه الثالث: أن كلمة **" الوجيز"** من الإيجاز، أي الاختصار، وهذا شيئ نسبي، فقد يكون هذا الشرح موجزاً بالنسبة لبعض الشروح الطويلة، مع علمنا أنه مقارنة مع بعض شراح خليل، وجيز.

ومما استخلصه وتوصلت إليه، أن هذا العنوان: **"الوجيز"**هو: عنوان هذا التأليف للنقاط التالية:

1-إشارة الزجلوي إليه في المقدمة بوصفه بالوجيز بقوله: (وبعد فهذا شرح لطيف المترع وجيز المشرع)، حتى تعارف الناس واشتهر بينهم على تسميته **"بالوجيز"**.

2- وجود وثيقة في خزانة أنجزمير، وهي مخطوطة من كتاب شرح البخاري[1]، قد كُتبَ على هامشها فائدة، في خروج المرأة للمسجد، وأنه نقلها من الوجيز للعالم الزجلوي، ونصها: (...ابن عرفة يمنع خروجهنَّ لمجالس العلم، والذكر، والوعظ، وإن كنَّ منعزلاتٍ عن الرِّجال. انتهى من الوجيز لابن العالم الزجلوي الأنصاري رحمه الله آمين) [2].

فَتعارُفُ الناس على هذا الشرح بهذا العنوان، ووجودُ هذه الوثيقة التي تَنْسُبُ النقل لهذا العنوان، يدل على توثيق عنوان هذا المخطوط باسم: **"الوجيز"**.

[1] – الوثيقة ضمن الملحقات: ص 529.

[2] – وثيقة مخطوطة من شرح البخاري، بخزانة أنزجمير.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب للزجلوي.

نسبة الكتاب للزجلوي ثابتة، للنقول التي تظافرت على أن هذا الشرح له، ومن هذه المرويات ما يلي:

1- ذكر في مقدمة الشرح ابتداء قراءته فيه على والده بقوله: (وابتداء قراءتي فيه على الوالد في ربيع الأول من عام ثمانية وخمسين إلى أن ختمته عليه ثم عاودته عليه...) [1]، فهذا تصريح بأن الشرح له.

2- استشهاد الشيخ كثيراً بوالده، ونقله لبعض المسائل التي هي في النوازل، معقباً عليها، إما معترضاً، أو موضحاً أو مخرجاً، مثل قوله: (وأجاب البرزلي: بجواز جمع أهل البادية في وسط التزلة إن كان لهم إمام راتب، وموضع لصلاتهم، أين ما نزلوا "لِمَطَرٍ" غزير واقع، أو متوقع بقرينة غيم، أو سحاب، يحمل الناس على تغطية رؤوسهم، كذا قرره الوالد) [2]، وقوله كذلك: (**"**كَأَكْلِ السَّبُعِ الْمَيِّتَ**"**، تشبيه في الإرث، فيورث كفنه إن فُقِد الدَّين، وانظر إن كانت الجماعة في هذه الصورة هم الذين كفنوه، هل يرد عليهم مطلقاً، بالقياس على الفرع قبله؟ أو تجري على مكاتب يعان ثم يحجر؟ أو يورث في فقد الدَّين؟ وبه قال الوالد رحمه الله.) [3].

والأمثلة كثيرة في استشهاده بوالده ونقله لفتواه في هذا الشرح.

[1] – مقدمة المخطوط، لو 01/وجه01.

[2] – قسم تحقيق من الرسالة: ص 179.

[3] –قسم التحقيق من الرسالة: ص 297.

3-نسبة الكتاب إليه في آخر إحدى النسخ، فقد جاء فيها: (انتهى بحمد الله وحسن عونه ما وجد من شرح السيد الفقيه العالم العلامة الولي الصالح سيدي مُحمد بن مَحمد الزجلوي) [1].

4- جاء في الرحلة العلية للشيخ باي بلعالم: (ومن مؤلفات الشيخ ابن العالم شرح خليل المسمى بالوجيز...) [2].

المطلب الثالث: دوافع تأليفه.

ذكر الشيخ في مقدمة الشرح عدة أسباب جعلته يؤلف هذا الشرح وهي:

1- خوف ضياع ما كتبه في سن الدراسة، مقيداً في بطاقات، وتهميشات، قال في المقدمة: (والباعث عليه، ما كنت قيدته في سن الحداثة، بين سطور نسختي منه، وهوامشها، وفي بطاقات معها، فخفت عليها الضياع، بتلاشي حروفه، وتناثر رسومه) [3].

2- الإشارة من شيخه سيدي عبد الرحمن التنيلاني، يرغبه في أن يضع حاشية على الشرح، بقوله: (قال لي يوماً مستفهماً، وهل كنت تقيد على المختصر شيئاً؟ فاستعظمت ذلك له، فقال لي: إن كنت فاعلاً فضع على الحاشية عليه، لا الشرح) [4].

3- طلب بعض الفقهاء-لم يذكرهم الشيخ- ذلك منه؛ خوفاً من ذهاب العمر، فقال: (وأشار علينا في هذه الأواخر غيره من الفقهاء بجمع ذلك؛ خوفاً من ذهابه بذهاب العمر) [5].

---

[1] -نسخة بخزانة أولف، اللوحة الأخيرة منه، ص: 844.

[2] -الرحلة العلية: 130/1.

[3] -مقدمة نسخة الشرح، خزانة الشيخ باي: الوحة01/وجه01.

[4] -المصدر نفسه.

[5] -المصدر نفسه.

4- دمج المتن مع الشرح في سفر واحد؛ لتعم الفائدة ويحصل النفع به، بعد أن كان في الهوامش والبطاقات مفرقاً؛ وتلبيةً لرغبة ابنه في ذلك لما أراد كتابة المتن، فقال مشيراً في هذا: (...ثم الولد الطائع –أرشده الله–بعده شارطاً كتابة المتن فيه كله، عسى أن يكون مجموعاً في سفر وحده، فاستخرت الله لجمعه غير مرة ثم شرعت فيه...) [1].

المبحث الثاني: مصادره، ومنهجه، ومصطلحاته.

المطلب الأول: مصادره.

اعتمد الشيخ مُحمد الزجلوي في شرحه على عدد كبير من المصادر والمراجع، وقد تتبعت الجزء المراد تحقيقه، فوجدته اعتمد على واحد وسبعين (71) مرجعاً، أغلبها من الكتب الفقهية المعتمدة في المذهب، إضافة إلى كتب التفسير، والحديث، والتراجم، مما يدل على موسوعيته، وسعة اطلاعه، وجودة قريحته، فكانت كالتالي:

أ–المصادر والمراجع الفقهية[2]:

1- المختصر الصغير لابن عبد الحكم (خلافيات في الفقه)، الإمام القاضي أبي محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري المالكي (ت214هـ).

2- الواضحة من السنن والفقه، بن حبيب(ت239هـ).

3- المدونة، الإمام سحنون (ت240هـ).

4-المجموعة، لمحمد بن عبدوس (ت260هـ).

5- الموازية، ابن المواز (ت269وقيل281هـ).

[1] -المصدر نفسه.

[2] – الكتب المطبوعة، أجلت ذكر معلومات النشر منها إلى فهرس المصادر.

6-السليمانية، أبو الربيع سليمان بن سالم القطان (ت281هـ).

7-المبسوط في الفقه ومختصره، القاضي إسماعيل (ت282هـ).

8-الزاهي الشعباني، أبو إسحاق محمد ابن القرطي الشعباني (ت355هـ).

9-التفريع، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب(ت378هـ).

10-النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ).

11-متن الرسالة، أبو عبد الله بن أبي زيد القيرواني.

12-التهذيب في اختصار المدونة، البراذعي (ت438هـ).

13-الجامع لمسائل المدونة، بن يونس (ت451هـ).

14-التبصرة، اللخمي (ت478هـ).

15-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ابن رشد الجد (ت520هـ).

16-المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، ابن رشد الجد.

17-فتاوى ابن رشد الجد.

18-التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير (ت536هـ).

19-شرح التلقين، المازري (ت536هـ).

20-طراز المجالس، سند بن عنان (ت541هـ).

21-التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، القاضي عياض (ت544هـ).

22-عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، بن شاس (ت616هـ).

23-جامع الأمهات، ابن الحاجب(ت646هـ).

24- تذكرة أولي الألباب في شرح تفريع ابن الجلاب، أبو إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا يحيى بن محمد التلمساني (ت663 هـ).

25- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيزة (ت673هـ).

26-الذخيرة، القرافي (ت684هـ).

27- تقاييد على تهذيب المدونة للبراذعي، القاضي أبو الحسن الزرويلي الشهير بالصُّغَيِّر (ت719هـ).

28- التحرير والتحبير شرح الرسالة، الفاكهاني (ت734هـ).

29-المدخل، ابن الحاج (737هـ).

30- القوانين الفقهية، أبو القاسم،محمد بن أحمد، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ).

31-تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب، بن عبد السلام الهواري (ت749هـ).

32- القواعد، أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (758هـ).

33-التوضيح، خليل بن إسحاق الجندي (ت776هـ).

34-المختصر في الفتوى بمذهب مالك بن أنس (مختصر خليل)، خليل بن إسحاق الجندي.

35- شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، الإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن القاسم الجذامي المعروف بالقباب الفاسي (ت778هـ).

36- تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاد أبي سعيد (نوازل ابن لب)،لابن لب(ت782هـ).

37- تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، ابن فرحون (ت799هـ).

38- المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي (ت 803 هـ).

39-الشامل في فقه الإمام مالك، الشيخ بهرام (ت805هـ).

40- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت 837هـ).

41-جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، البرزلي (ت841هـ).

42-تحبير المختصر، الشيخ بهرام.

43-الدرر في شرح المختصر، الشيخ بهرام.

44-شفاء الغليل في شرح مختصر خليل، البساطي (ت842هـ).

45- تحريرالمقالة شرح الرسالة، القلشاني (ت863هـ).

46-التاج والإكليل، أبو عبد الله المواق (ت897هـ).

47- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، (ت 914هـ).

48-شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ابن غازي (ت919هـ).

49-جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، التتائي (ت942هـ).

50-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب(ت954هـ).

51-تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل في الفقه المالكي،سالم السنهوري (ت1015هـ).

52-مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل، أبو الإرشاد علي بن محمد الأجهوري (ت1066هـ).

53- الدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، الشهير بميارة (ت1072هـ).

54- نظم العمل الفاسي، أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (ت1096هـ).

55-شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي الزرقاني (ت1099هـ).

56-الخرشي على مختصر خليل، عبد الله الخرشي (ت1101هـ).

57- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي (المتوفى: 1126هـ).

58-شرح الرماصي على خليل، مصطفى الرماصي (ت1136هـ).

59- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم العدوي (ت 1189هـ).

60-الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، البناني (ت1194هـ).

كتب الحديث وشروحه:

01-الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ).

02-صحيح البخاري، أبو عبد الله البخاري (ت256هـ).

03-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت261هـ).

04-سنن ابن ماجه، ابن ماجه (ت273هـ).

05-سنن أبي داود، أبو داود (ت275هـ).

06-الجامع الصحيح، الترمذي (ت279هـ).

07-السنن الكبرى، النسائي (ت303هـ).

08-المنتقى، أبو الوليد الباجي (ت494هـ).

09-عارضة الأحوذيبشرح صحيح الترمذي، أبو بكر بن العربي (ت542هـ).

10-إكمال إكمال المعلم، الأبي المالكي (ت827هـ).

كتب التراجم:

01-ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض (ت544هـ).

المطلب الثاني: منهجه في الشرح.

من خلال تتبعي للجزء المراد تحقيقه، استخلصت منهج الزجلوي في شرحه، والذي أجمله في النقاط التالية:

-اقتفاؤه أثر صاحب المتن-خليل- في شرحه في المقدمة مصطلحات الأعلام الذين اعتمد عليهم.

-تتبعه للمتن في الشرح، واعتماده على أصح النسخ للمختصر، مميزاً المتن عن الشرح، فيكتب المتن بالمداد الأحمر، والشرح بالأسود.

-استدلاله للمسائل بالقرآن، والسنة، واستئناسه بالقواعد الفقهية، وأقوال العلماء، فاستدلاله بالقرآن مثلاً بقوله:

(وأكثر أهل التفسير على أن المأمور به في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝﴾[الآية 02 من سورة الكوثر] صلاة العيد ونحر الأضحية) [1].

وبالسنة بقوله: كان صلى الله عليه وسلم: («إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليلته جمع بين المغرب والعشاء»[2]) [3].

[1] -ينظر: قسم التحقيق: ص 240.

[2] – الحديث: «مالك؛ أنه بلغه عن علي بن حسين، أنه كان يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أراد أن يسير يومه، جمع بين الظهر والعصر. وإذا أراد أن يسير ليله، جمع بين المغرب والعشاء» موطأ الإمام مالك مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، طبعة جديدة مرتبة ومرقمة الأحاديث والآثار مع أقوال الإمام مالك ومسائله الفقهية، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1432هـ-2011م:(كتاب قصر الصلاة في السفر،باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر،رقم: 403) 95/1.

[3] – ينظر: قسم التحقيق: ص 176.

وبالقواعد الفقهية بقوله: (وهذا كله "إِنْ صَحَّ النِّكَاحُ" بينهما، لا إن فسد؛ لأن (المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً) [1] [2]، وقوله أيضاً: (قال: والمذهب في منفوذها أنه لا يغسل، رفع مغموراً أم لا، ونحوه في قواعد المقري قال: (الحياة المستعارة كالعدم على الأصح)[3]) [4].أما استئناسه بأقوال العلماء فكثير.

-ذكره للتعريف اللغوي، ثم الاصطلاحي في بداية الفصول، مثل قوله في بداية فصل في صلاة الاستسقاء: ("سُنَّ الاِسْتِسْقَاءُ"؛ أي صلاته، وهي لغة: طلب السقي، "لِزَرْعٍ"؛أي لأجل إنباته، أو حياته، وعبر ابن عرفة: بالنبات، بدل الزرع، في تعريفه الشرعي له) [5].

-ينبه على القول المشهور في المذهب، مع الإشارة إلى غيره، مثال ذلك في قوله: (ثُمَّ بعد فراغه من الخطبة، واستقباله على المشهور) [6]، وقال أيضاً: (فإن أعطى عن الفضل أو أخذ عن النقص، لم يجز على المشهور، وذكر غير واحد أن المشهور في إخراج القيمة أنه مكروه، لا أنه غير مجزي) [7].

-يهتم بعزو الأقوال إلى أصحابها؛ أحياناً ينسب القول للمؤلِّف، وأحياناً للمؤلَّف، فيقول مثلاً: (وفي النوادر وابن يونس: ولو أقامت عنده حولاً، فردها بعيب قبل مجيء الساعي فزكاها على البائع، ولو ردها بعد أن أدى عنها شاةفَلْيَرُدَّهَا ولا شيء عليه في الشاة التي أخذها المصدق، ولو فلس المشتري فقام الغرماء وجاء

---

[1] – القواعد، أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (758ه)، تح: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة،دط، دت، القاعدة رقم: (109): 333/1.

[2] – ينظر: قسم التحقيق: ص 284.

[3] – القواعد، أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، القاعدة (239): 482/2.

[4] – ينظر: قسم التحقيق: ص 339.

[5] – ينظر: قسم التحقيق: ص 272.

[6] – ينظر: قسم التحقيق: ص 276.

[7] – ينظر: قسم التحقيق: ص 364.

الساعي، فالزكاة مُبَدَّأَةٌ وما بقي للغرماء، ولو طلب البائع أخذ الغنم من التفليس فليأخذ المصدق شاته، ثم للبائع أخذ الغنم ناقصة بجميع الثمن) [1].

- شرحه للمصطلحات، ويذكر الفرق بينها وبين ما يلتبس بها، مثل قوله: (... من كاتب يضبطها، وحاشر يجمع أرباب الأموال، لا ساق من السقي لا السوق) [2].

- يهتم بذكر الخلاف داخل المذهب، وأحياناً يذكر الخلاف العالي في المسألة، مثل قوله: ("وَإِنْ مَعْلُوفَةً" في الحول، أو بعضه، "و عَامِلَةً" في حرث، أو سقي، أوحملٍ.وأشار"بإن" لخلاف أبي حنيفة والشافعي فيها) [3]، وقال أيضاً: (... ثالثها يحسبه في الحبوب دون الثمار لمالك، والليث، مع الشافعي، وابن حبيب) [4].

-لم يقتصر على شرح المتن فقط، بل كثيراً ما يأتي بالمتممات والفوائد.

-ينقل من أمهات المذهب حتى المفقودة منها.

المطلب الثالث: مصطلحات الزجلوي في شرحه.

شرح الزجلوي في مقدمة كتابه، مصطلحات الرموز المختصرة للأعلام، الذين اعتمد عليهم في مُؤَلَّفِه فقال: (..واقفاً للمصنف وتوضيحه صورة (ص)، مهملة أو معجمة، وللشيخ مصطفى المستغانمي بصورة (طفى)، وبالحاء المهملة مضافاً إليها ابن (ابن ح) لابن الحاجب، وبدونه (ح) للحطاب، وبالسين المهملة مضافاً إليها ابن (ابن س) لابن عبد السلام شارح ابن الحاجب، وبدونه (س) للشيخ سالم السنهوري، وبالمعجمة (ش) للشيخ بهرام، وبالطاء المهملة (ط) للبساطي، وبالغين المعجمة (غ) لابن غازي، وبصورة

[1] - ينظر: قسم التحقيق: ص 370.

[2] - ينظر: قسم التحقيق: ص 487.

[3] - ينظر: قسم التحقيق: ص 355.

[4] - ينظر: قسم التحقيق: ص 402.

(تت) للتتائي، و(عج) للشيخ علي الأجهوري، والزاي المعجمة (ز) للزرقاني المحشي، وبالقاف بلا ميم (ق) للمواق، ومعه (مق) لابن مرزوق) [1].

العلم	رمزه
خليل بن إسحاق	ص
مصطفى الرماصي	طفى
ابن الحاجب	ابن ح
الحطاب	ح
ابن عبد السلام الهواري	ابن س
عبد الباقي الزرقاني	ز
سالم السنهوري	س
تاج الدين بهرام	ش
محمد بن أحمد البساطي	ط
محمد بن أحمد بن غازي	غ
شمس الدين التتائي	تت
أبو الإرشاد علي الأجهوري	عج

[1] –مقدمة مخطوط الزجلوي: لوحة01/وجه01.

محمد المواق	ق
محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني	مق

المبحث الثالث: أهمية الكتاب والمآخذ عليه.

المطلب الأول: أهمية الكتاب.

يعتبر شرح الزّجلوي من أهم شروح مختصر خليل في منطقة توات، وذلك لاعتبارات نجملها في النقاط التالية:

-كون مؤلفه من العلماء الموثوقين، المشهود لهم بالعلم الغزير في توات، وهو ما نشهده من ثناء العلماء عليه.

-احتواء الشرح على أمثلة فقهية واقعية تدرس عرف المجتمع التواتي، وشارحه معايش لها.

-اهتمام المدرسة الفقهية التواتية بدراسة مختصر خليل، فهو يعتبر الركيزة الأولى في حلقات الدروس؛ إذ لا تخلوا منه حلقة أو درس فقهي.

-كثرة وتنوع المصادر والمراجع الفقهية، التي اعتمد عليها في شرحه، كما إنه يعتمد على أمهات المذهب ودواوينه، خاصة المفقودة منها.

-حضور شرح الزجلوي في الإجابة على الفتاوى والنوازل، وهو ما جعل له شهرة ومكانة في القطر التواتي وخارجه، فنجد الفقهاء يستشهدون به في دروسهم، وفي مراسلاتهم، وفي هوامش كتبهم، وقد عثرت على ورقة من مخطوط شرح البخاري في

خزانة أنزجمير مكتوب على هامشها بعد أن نقل حكم المسألة: (انتهى من الوجيز لابن العالم الزجلوي الأنصاري رحمه الله آمين) [1].

المطلب الثاني: مآخذ على الشرح.

شرح العلامة الزجلوي من أهم الشروح كما ذكرنا في أهمية الكتاب؛ لكن مع ذلك يبقى عملاً بشرياً لا يخلوا من الهفوات، فالعصمة لله ولكتابه، ولرسوله، وعند تتبعي للجزء المرد تحقيقه، ظهر لي بعض المآخذ -في نظري- وهي قليلة لا تنقص من قدر الكتاب شيئاً، وهي:

-كثرة النقول وإغفال عزوها إلى أصحابها، مما يجعل الباحث يستغرق وقتاً في البحث عن مظانها.

-استشهاده في بعض الأحيان بأحاديث ضعيفة، وإيراده أحاديث بغير ألفاظها.

-نقله بعض النصوص بالمعنى، وعدم نسبته إلى قائله، مما يوهم أنه من كلامه، وعند البحث يظهر أن الكلام لغيره، ونقله بالمعنى.

المبحث الرابع: وصف النسخ المعتمدة.

اعتمدت في تحقيقي لهذا الجزء من المخطوط على أربع نسخ، تمكنت من الوصول إليها، في خزانات توات العريقة، حيث اتصفت هذه النسخ بالأوصاف التالية:

النسخة الأولى: هي نسخة مكتبة الشيخ باي بلعالم أولف ولاية أدرار، لا تحمل أي رقم، وهي التي رمزت لها بالرمز (ي).

-النسخة في حالة جيدة واضحة الخط.

[1] – وثيقة مخطوطة من شرح البخاري، بخزانة أنزجمير.

-الخط مغربي،كتب المتن، ورموز مصطلحات الأعلام، والفصول، بالمداد الأحمر، والشرح بالمداد الأسود.

-عدد ألواحها: 422لوحة.

-عدد الأسطر في الوجه الواحد: 30سطراً.

-عدد الكلمات في السطر الواحد: من 13 إلى 15 كلمة.

- خط واحد من أولها إلى آخرها دلالة على أن الناسخ واحد.

-تحتوي على التعقيبة بدل الترقيم في آخرها، وترقيمها حديث ليس من وضع الناسخ.

-مسطرتها: 22x 13 سم.

-ناسخها: الطالب عثمان المعروف باماد بن جدو بن الطالب عثمان الديلبي نسباً الولاتي منشأً.

-تاريخ نسخها: تَمَّ الفراغ من نسخها، ضحوة السبت13ذي الحجة1285هـــ.

-بدايتها: (الحمد لله يوافي نعمه، ويكافي مزيده...).

-نهايتها: (وقد ختمه مصنفه بعون الله وتوفيقه بالصلاة كما بدأ بالثناء والحمد على ما أنعم والشكر له على مابه مما قصدناه.....).

-لا توجد بها هوامش أو طرر، وإنما توجد استدراكات، لسقط وقع، أو تصحيح خطأ.

النسخة الثانية: وهي نسخة من خزانة البلبالين (الشيخ سيدي عبد الله البلبالي) بكوسام ولاية أدرار، وهي نسخة منقولة عن نسخة أولاد براهيم، لقلة الفروق بينهما، لا تحمل أي رقم، وقد رمزت لها بالرمز (ك).

-حالتها ليست جيدة، فهي غير واضحة، وناقصة الألواح.

-خطها: خط مغربي دقيق تصعب قراءته.

-كتب الشرح بالمداد الأسود، والمتن والفروع والتنبيهات والفصول بالأحمر.

-عدد اللوحات: 305لوحة.

-مسطرتها: 27x21.

-عدد الأسطر في الوجه الواحد: 30سطراً.

-عدد الكلمات في السطر: بين20 و23 كلمة.

-بدايتها: (بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، الحمد لله حمداً يوافي نعمه....).

-نهايتها: (...وللمشتري إسقاطها والمحتمل بعدهما منه...).

-ناسخها: لا يوجد عليها ناسخ.

-تاريخ نسخها: لا يوجد تاريخ نسخها.

- كثيرة الهوامش والطرر.

-ينتهي الوجه الأول من اللوحة بالتعقيبة.

النسخة الثالثة: هي نسخة خزانة أولاد إبراهيم ولاية أدرار، خزانة مولاي علي قريشي، لا تحمل أي رقم، رمزت لها بالرمز (هـــ).

-حالتها جيدة، إلا إنها ناقصة الألواح.

-الخط مغربي، واضح القراءة.

-كتب الشرح بالمداد الأسود، والمتن والفصول والفروع والتنبيهات بالمداد الأحمر.

-عدد ألواحها: 68لوحة.

-عدد الأسطر بالوجه الواحد: بين27و 30سطراً.

-مسطرتها: 27x21.

-عدد الكلمات في السطر الواحد: بين 19و23.

-ينتهي الوجه الأول من اللوحة بالتعقيبة.

-بدايتها: (بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم، الحمد لله يوافي نعمه....).

-نهايتها: (وكره التطريب وهو التغني به وجاز قتل عين وهو الجاسوس...).

-توجد بها طرر وسماعات.

-لا يوجد عليها الناسخ ولا تاريخ النسخ.

النسخة الرابعة: هي نسخة أنزجمير مكتبة (عبد الرحمن بن محمد العالم)، أنزجمير ولاية أدرار، لا تحمل رقم، وقد رمزت لها بالرمز (ز).

-حالتها جيدة، سهلة القراءة.

-خط مغربي دقيق مقروء.

-عدد لوحاتها: 400لوحة.

-مسطرتها: 27x21.

-عدد الأسطر في الوجه الواحد: 34سطراً.

-عدد الكلمات في السطر: 15كلمة.

- وهي نسخة مختلطة، قد تآكل آخر الصفحة، بحيث لا تعلم التعقيبة حتى يتم ترتيبها، وبذلك يصعب معرفة بدايتها ونهايتها.

-لا توجد بها سماعات أو طرر، وتوجد استدراكات لسقط أو تصحيح لخطأ.

المبحث الخامس: منهجي في التحقيق.

اتبعت في تحقيقي لهذا الجزء من المخطوط المنهج التالي:

أولاً: اخترت النسخة الأم من بين النسخ الأربع، التي قد رمزت لها بـــالرموز التالية:

-الرمز (ي) لنسخة مكتبة الشيخ باي بلعالم.

-الرمز (ز) لنسخة خزانة أنزجمير.

-الرمز (ك) لنسخة خزانة كوسام.

-الرمز (هـــ) لنسخة خزانة أولاد براهيم.

فوقع اختياري على النسخة (ي) التي هي نسخة بخزانة مكتبة الشيخ باي بلعالم، فجعلتها هي النسخة (الأم)، وعبرت عنها في التحقيق بالأصل، وذلك للاعتبارات التالية:

1- أنها هي النسخة الكاملة، بخلاف النسخ الأخرى، كما أشرت إلى ذلك في وصفها.

2-أنها تحمل اسم الناسخ، وتاريخ النسخ، الذي هو ليس ببعيد عن عصر المؤلف.

3-خطها واضح ومقروء مثل النسخة (ز)، إلا أنها امتازت عنها بكونها كاملة، ومعلومة الناسخ وتاريخ النسخ، أما (ز) فهي مختلطة بدون تعقيبة، مما يصعب ترتيبها، فلا تعلم بدايتها ونهايتها.

4-قليلة السقط، والأخطاء، والتصحيف، وعم وجود خروقات، والتآكل، مقارنة بالنسخ الأخرى، التي قد تآكل أعلى الألواح وأسفلها.

لهذه المزايا فضلتها على باقي النسخ وجعلتها الأم.

ثانياً: سلكت في التحقيق الخطوات التالية:

1- نسخت النص كاملاً من النسخة (ي)، لاحتوائها على المزايا السابقة، وفق الكتابة الإملائية المعاصرة؛ مصححاً الأخطاء الإملائية والنحوية في صلب النص، مشكلاً متن خليل، والكلمات التي تلتبس على القارئ قراءتها، والأبيات الشعرية الواردة في النص.

2- ميزت نص خليل وجعلته بين " " وضبضته وفق خليل النسخة التي عني بها: خالد بن عمر بن عمار العلمي الجزائري، وقدم لها: فضيلة الشيخ المرابط محفوظ الشنقيطي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة1442ه/2020م.

3-قارنت بين النسخ الثلاثة (ز) و(ك) و(ه) وبين (ي) التي جعلتها الأم، زيادة ونقصاناً.

4- جعلت الآيات القرآنية بين قوسين مُزَهَّرين﴿﴾، وضبطتها وفق رواية ورش عن نافع.

5-خرجت الأحاديث النبوية، مبيناً درجة صحتها، مكتفياً بالصحيحين إن كان الحديث بهما، فإن لم يكن بهما، خرجته من كتب السنن والمسانيد، متمماً للحديث في الهامش إن ذكر جزء منه، ووضعته بين مزدوجتين«».

6-أضفت عناوين فرعية في النص، وجعلتها بين معكوفتين[]، تميزاً لها عنه.

7- أبرزت اختصار الأعلام وجعلته بين قوسين ()، وضخمت خط كتابته.

8-ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في النص، غير الأئمة الأربعة ورواة الحديث.

9- وثّقتُ النصوص والأقوال من مصادرها الأصلية –قدر الإمكان- إن أتيح لي ذلك، وإلا فمن الذين ينقل عنهم، فإن أُشِيرَ لصاحب القول ولم يذكر قوله، نقلت قوله في الهامش من مصدره إن وجد، وإلا فمن مظانه، وجعلته بين قوسين ().

10- ميزت الأقوال المنقولة بلفظها فوضعتها بين قوسين ()، عن المنقولة بالمعنى بقول: ينظر في التهميش لها.

11- شرح المصطلحات الغريبة، موضحاً معناها اللغوي والفقهي.

12- وضعت بداية اللوحة ونهايتها، من النسخة (ي)، مشيراً للوحة بـــ(لو)، والوجه الأول بـــ(وجه أ أو 01) والوجه الثاني بـــ(وجه ب أو 02)، واضعاً ذلك بين معكوفتين مثل: [لو03/وجه أ] أو[لو03/وجه 01].

13- ذكر معلومات النشر للكتاب عند أول ذكر له، وفي فهرس المصادر فقط.

14-وضعت مجموعة من الفهارس التي تخدم البحث وهي:

-فهرس الآيات القرآنية.

-فهرس الاحاديث النبوية.

-فهرس القواعد الفقهية.

-فهرس الأبيات الشعرية.

-فهرس الكلمات الغريبة.

-فهرس الأعلام.

- فهرس الأطوال والمكاييل والموازين الشرعية.

-قائمة المصادر والمراجع.

-فهرس المواضيع.

الرموز التي استعملتها في البحث:

(ي) و(ز) و(ك) و(هـ): رموز النسخ المعتمدة في التحقيق.

م: التاريخ الميلادي.

هـ: التاريخ الهجري.

ج: الجزء.

ص: الصفحة.

ط: رقم الطبعة.

د ط: دون طبعة.

د ت: دون تاريخ.

/: للفصل بين الجزء والصفحة في الهامش.

" ": لحصر متن خليل.

[]: حصر الإضافات على النص من العناوين أو زيادات النسخ في المقابلة أو السقط.

(): لحصر الأقوال والنقول والأعلام ورموز اختصاراتها، وحصرالكتاب والباب ورقم الحديث في تخريج الأحاديث، وحصر تاريخ الوفات.

﴿﴾: لحصر الآيات القرآنية.

«»: حصر الأحاديث.

نماذج من صور النسخ المعتمدة في التحقيق

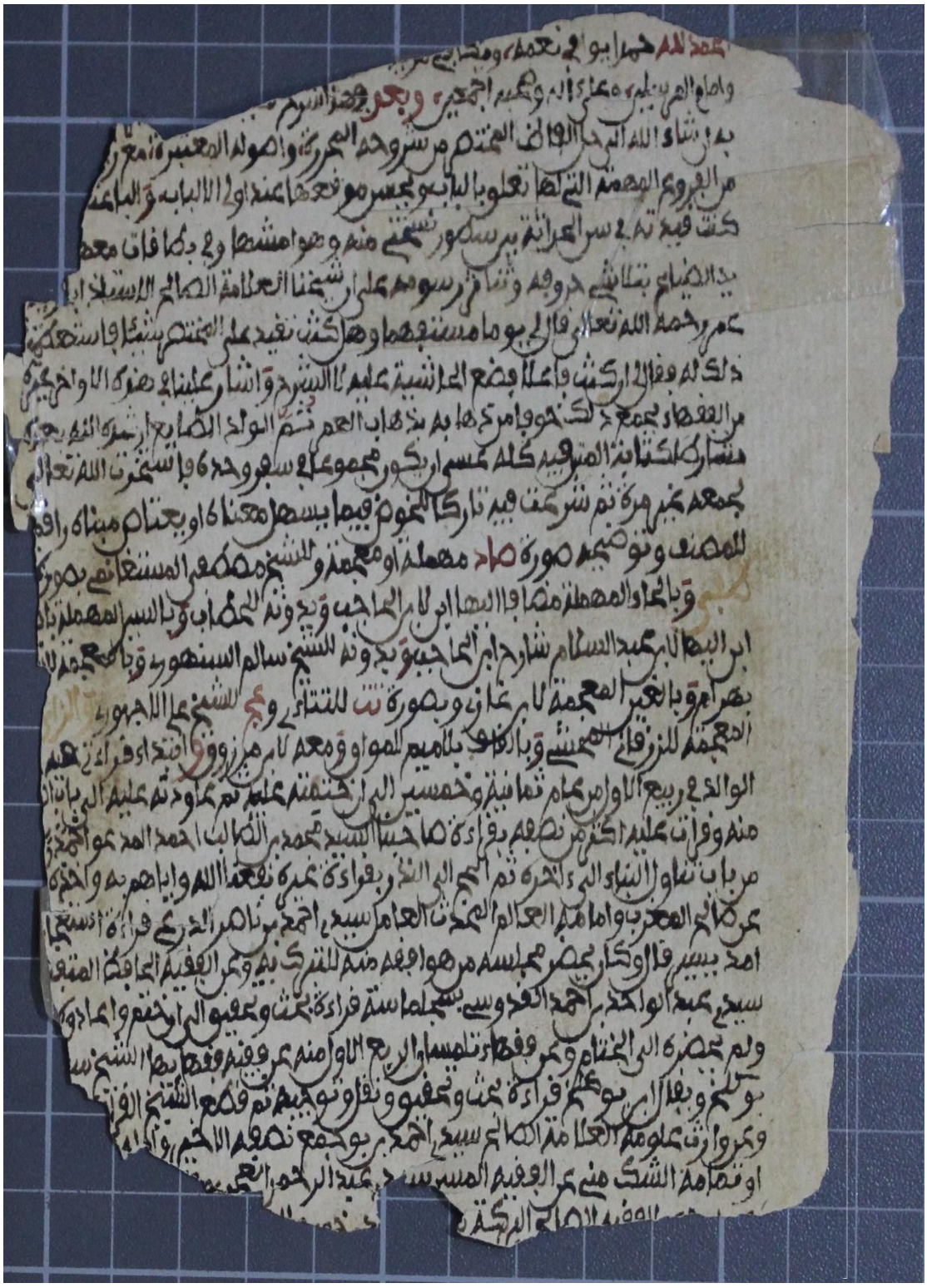

الوجه الأول: من اللوحة الأولى للنسخة (ي)

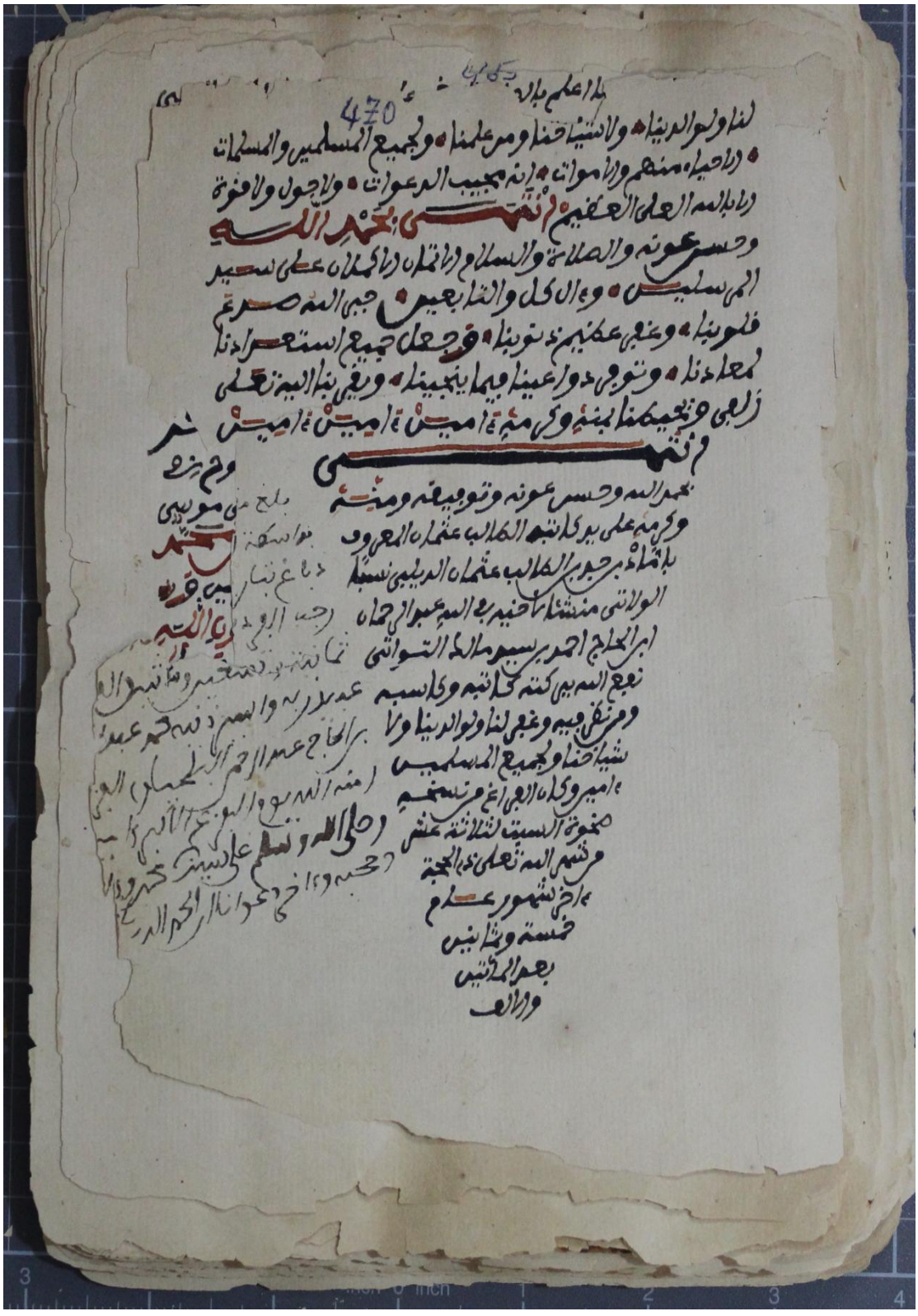

الوجه الثاني: من اللوحة الأخيرة للنسخة (ي)

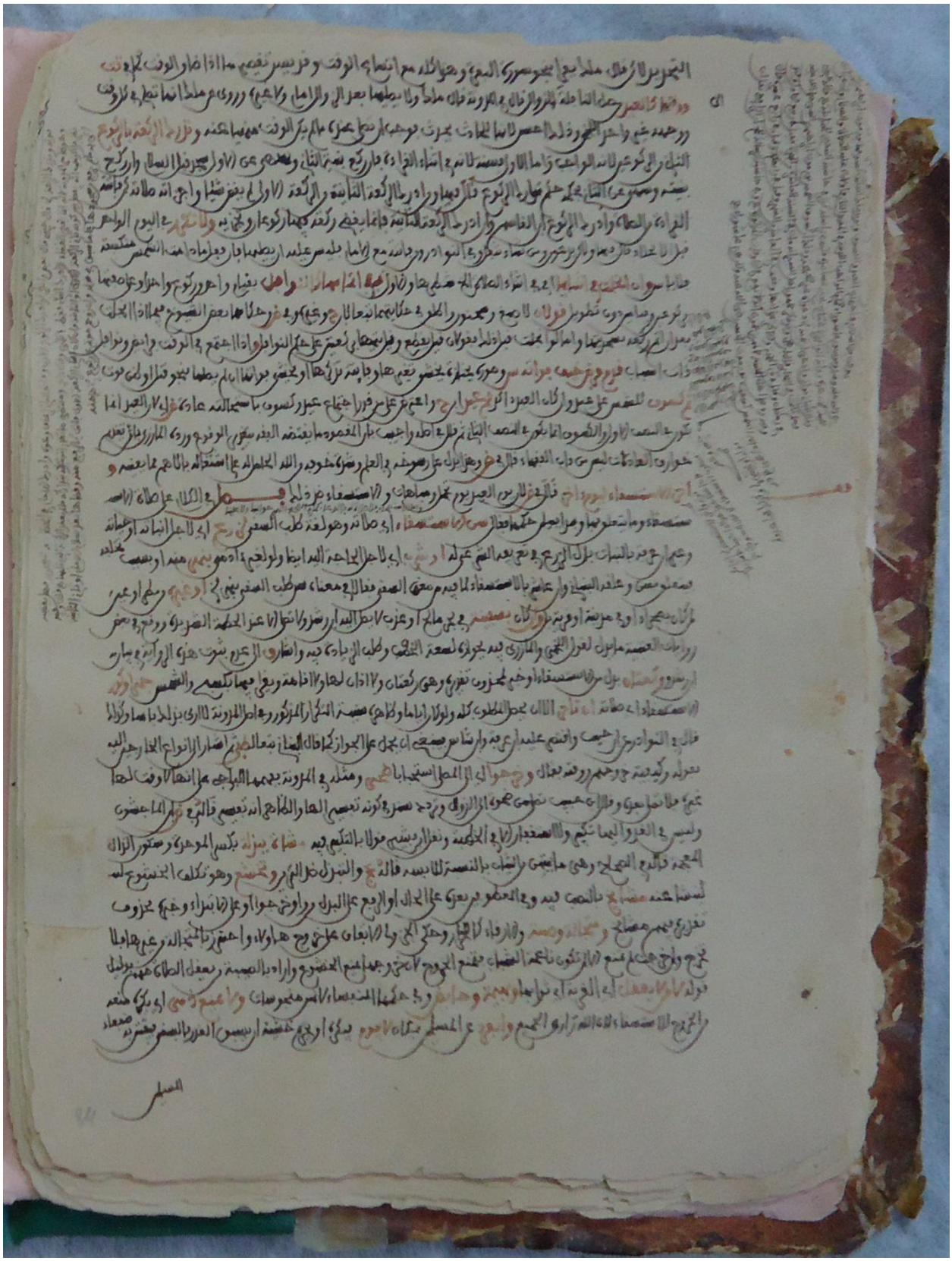

الوجه الأول: من اللوحة فصل في صلاة الاستسقاء للنسخة (ك)

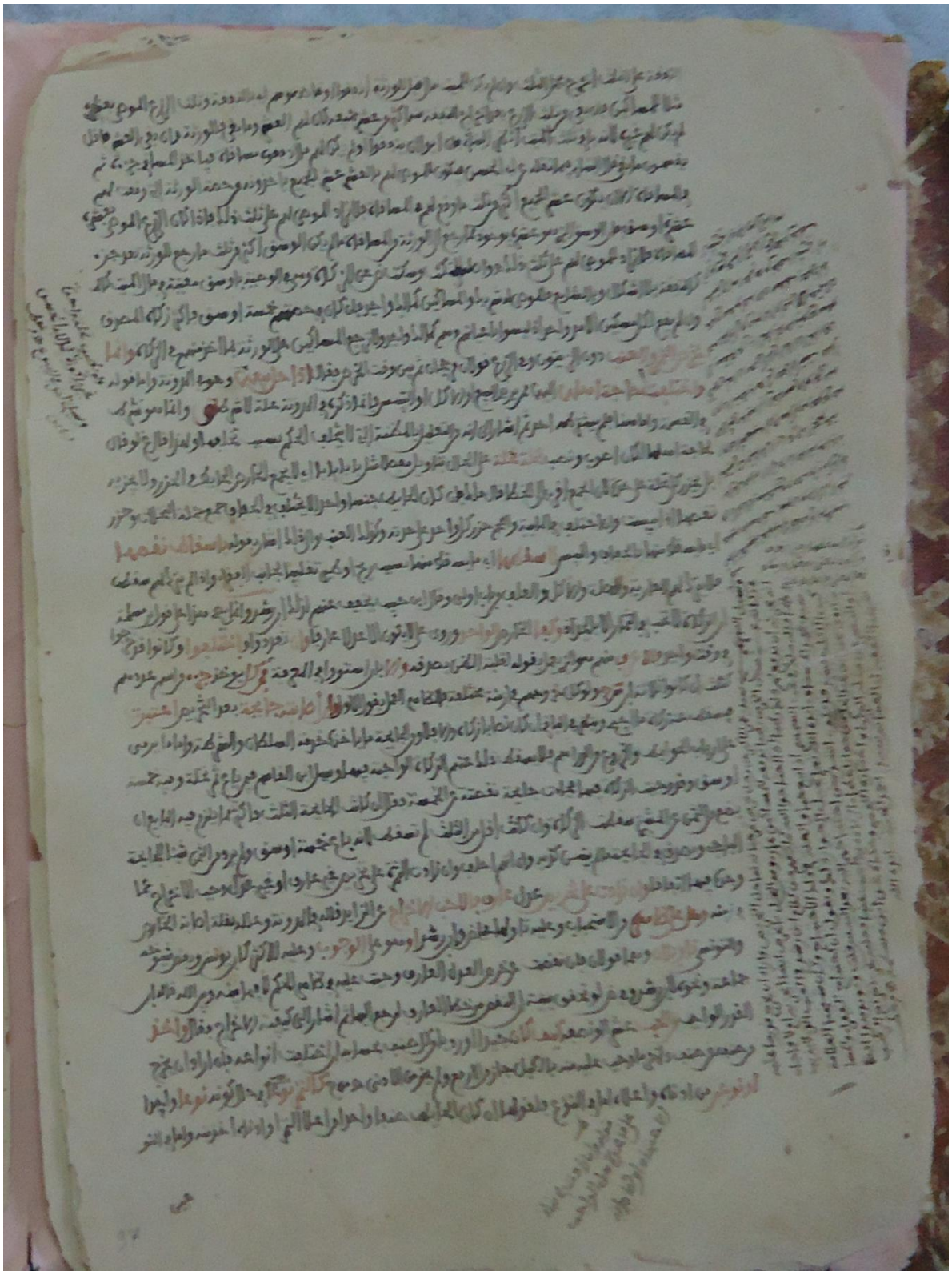

الوجه الأول: من اللوحة فصل في الزكاة للنسخة (ك)

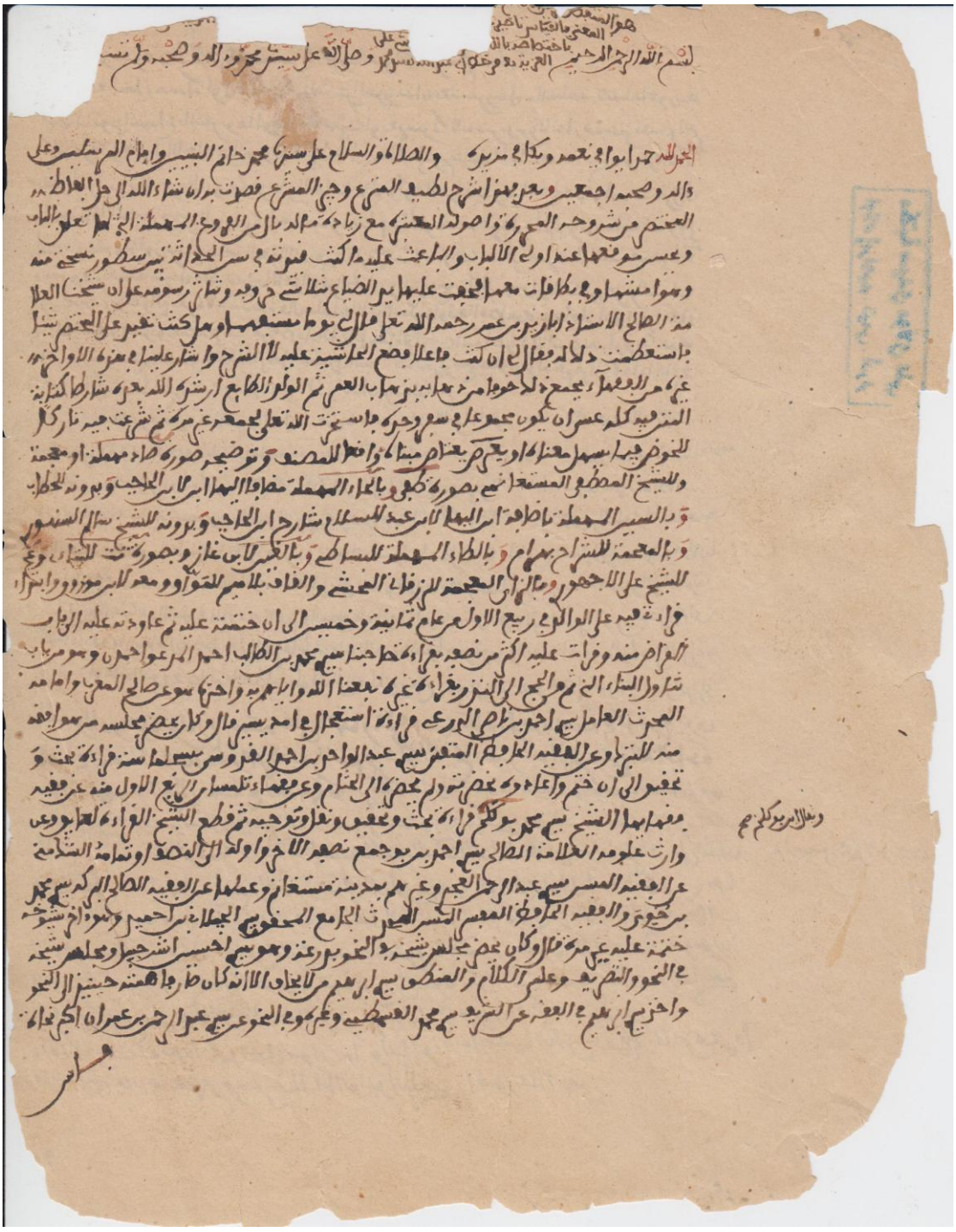

الوجه الأول: من اللوحة الأولى للنسخة (هـــ)

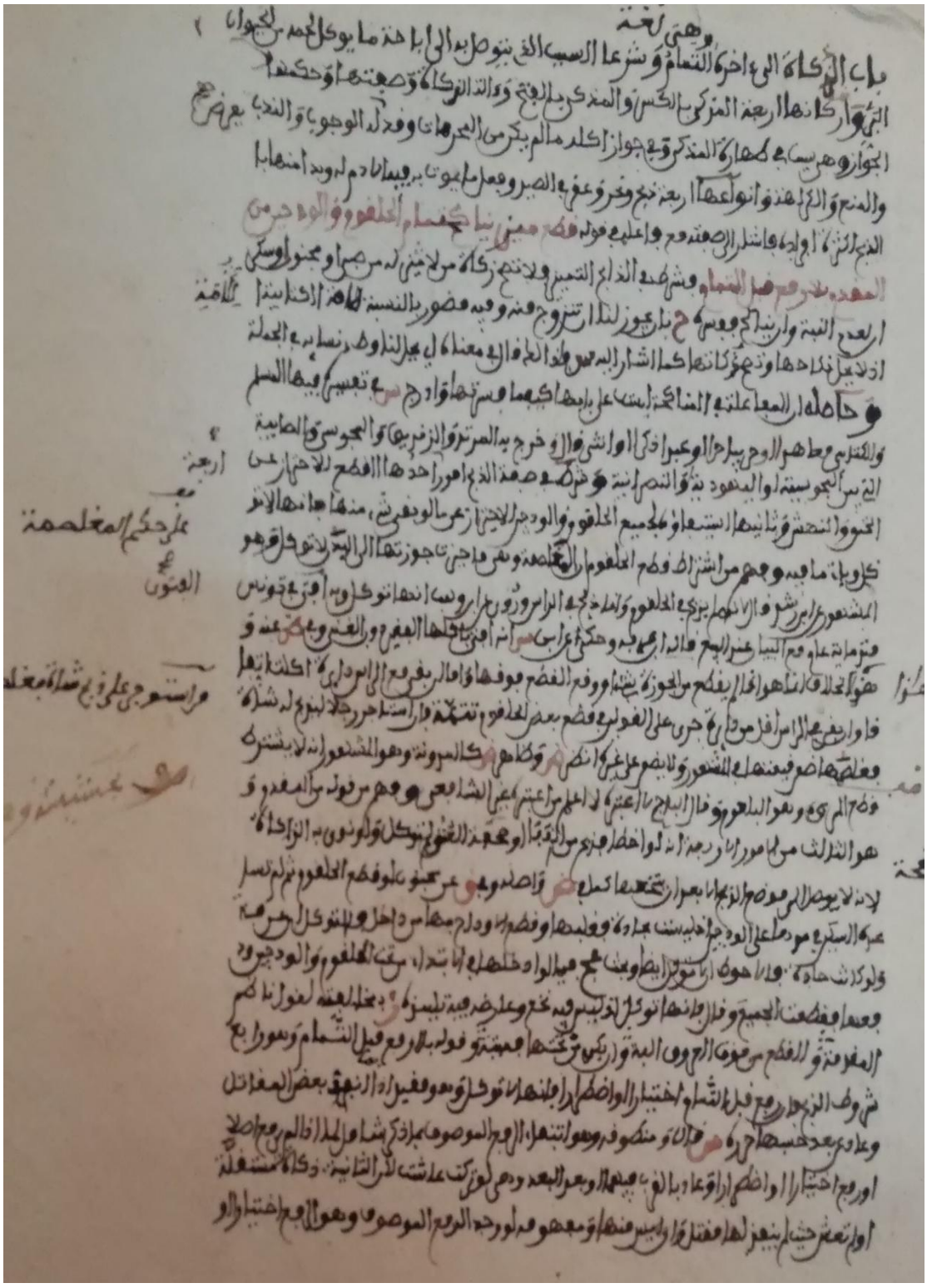

الوجه الأول: من اللوحة من باب الذكاة للنسخة (هـــ)

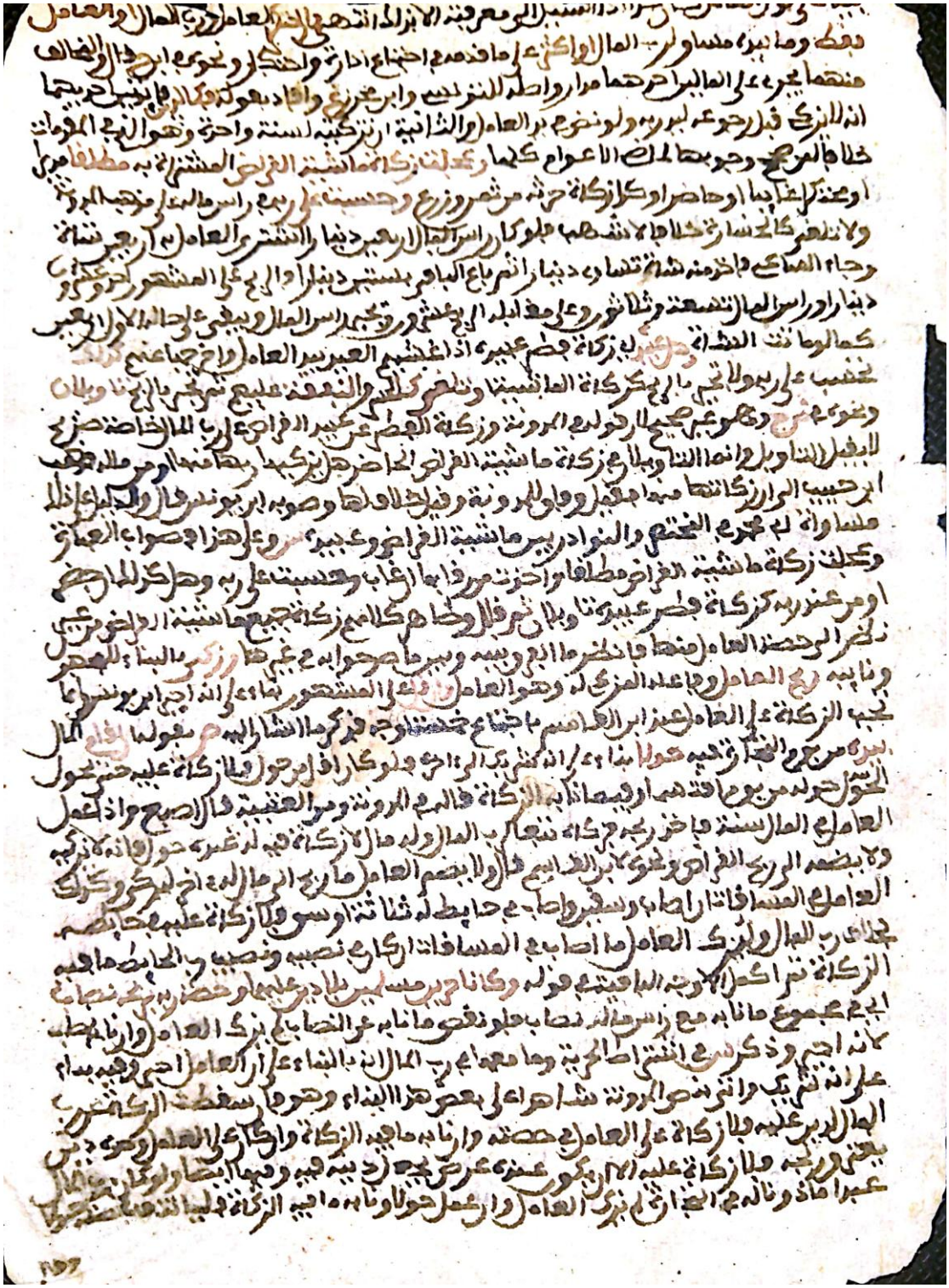

الوجه الأول: للوحة من باب الزكاة للنسخة(ز)

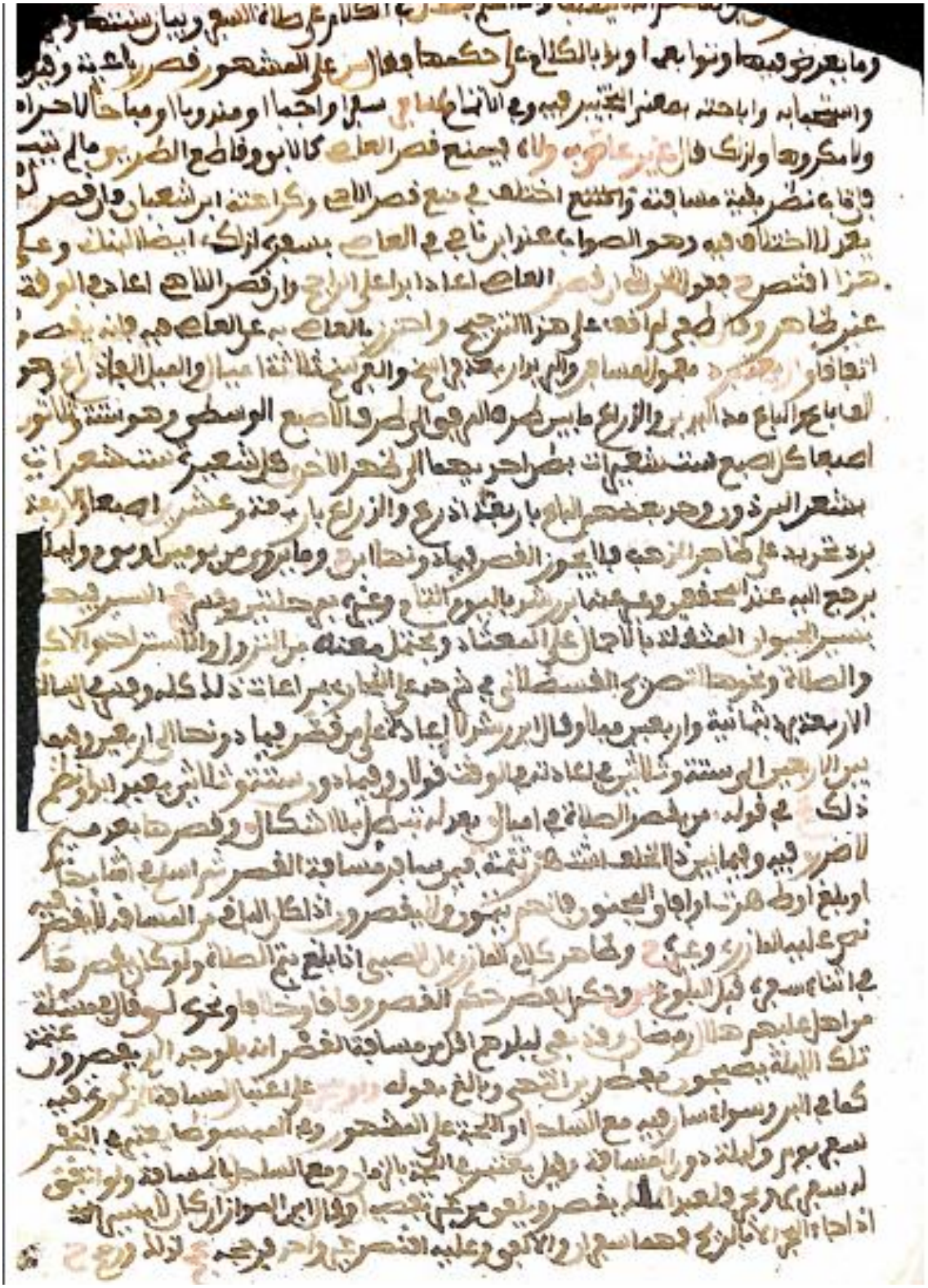

الوجه الثاني للوحة من باب صلاة السفر للنسخة(ز)

قسم

التحقيق

الفصل الأول: فصل في صلاة السفر

[الكلام على صلاة السفر وسننها وشروطها]

[حكم القصر وشروطه]

فصل في الكلام على صلاة السفر، وبيان سنتها، وشروطها، وما يعرض فيها، وتوابعها

وبدأ بالكلام على حكمها، فقال: "**سُنَّ**" على المشهور قصر رباعية، وقيل بوجوبه، واستحبابه، وإباحته، بمعنى التخيير فيه وفي الإتمام، "**لِمُسَافِرٍ**" سفراً واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، لا حراماً، ولا مكروهاً، ولذلك قال: "**غَيْرِ عَاصٍ بِهِ وَلَاهُ**" فيمنع قصر العاصي كالآبق، وقاطع الطريق، مالم يتب; فإن تاب نُظِر بقية مسافته. اختلف[1] في منع قصر اللاهي، وكراهته.

ابن شعبان[2]: فإن قصر لم يُعِدْ للاختلاف فيه[3]، وهو الصواب عند ابن ناجي[4] في العاصي بسفره لذلك أيضاً[1].

---

[1] – في (ز): واختلف.

[2] – أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري المعروف بابن القرطي (ت 355هـ)، إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر، أخذ عن أبي بكر بن صدقة، وعنه أبو القاسم الغافقي، وعبد الرحمن التجيبي، وحسن الخولاني من كتبه: الزاهي في الفقه، وكتاب في أحكام القرءان، وكتاب مختصرما ليس في المختصر. ينظر: (ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ) تح: محمد بن شريفة،مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب،ط2، 1403هـ–1983م: 5/274–275، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، تحق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، دط، دت: 2/194–195، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية: ص80، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، د. قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423 هـ – 2002 م: 3/1177–1178).

[3] – قال ابن شعبان: (فإن قصر المتلذذ بالصيد لم يعد للاختلاف فيه). (الزاهي الشعباني لأبي إسحاق محمد ابن القرطبي الشعباني، مخطوط بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، رقم الحفظ: 5951،ج 1، لو 33).

[4] – أبو الفضل قاسم بن عيسى التنوخي القيرواني، الشهير بابن ناجي (ت 837هـ)، الامام الفقيه الحافظ للمذهب، ولي قضاء باجة وجربة وقابس وسوسة وغيرها، أخذ عن ابن عرفة، والبرزلي، والأبّي، والشبيبي وغيرهم،

البناني[2] وعلى هذا اقتصر (ح) [3]. فقول الْخِرْشِيُّ[4] (إن قصر العاصي أعاد أبداً على الراجح وإن قصر اللَّاهي أعاد في الوقت) [1] غيرُ ظاهر وقال (**طفى**) [2] لم أقف على هذا الترجيح[3]، واحترز[بالعاصي به عن] [4] بالعاصي[5] فيه؛ فإنه يقصر اتفاقاً.

وعنه أخذ حلولو وغيره، له شرح على الرسالة، وشرحان على المدونة. ينظر: (توشيح الديباج وحلية الابتهاج، بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي، تح: الدكتور علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، ط1، 1425ه-2004م: ص 259، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: 1036 هـ)،عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط2، 2000م: ص 364، شجرة النور: 244/1).

[1] – قال ابن ناجي: (... وكذلك المكروه كصيد اللهو وظاهره أن الأصح تحريم القصر له كالعاصي، والصواب عندي أنه يستحب له أن لا يقصر فإن قصر فلا شيء عليه). شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: 837هـ)،أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط1، 1428 هـ - 2007 م: 222/1.

[2] – أبو عبد الله محمد بن الحسن البناني، الأستاد المحقق، أخذ عن الشيخ أحمد بن مبارك، والشيخ محمد جسوس، وعنه أخذ الشيخ عبد الرحمن الحائك، والشيخ الرهوني، والشيخ الطيب بن كيران وغيرهم، له تآليف منها: حاشية على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على المختصر، وشرح على السلم، (ت 1194هـ). ينظر: (شجرة النور الزكية: 357/1، الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15 - أيار / مايو 2002 م: 91/6).

قال البناني: (وقول ز فإن قصر العاصي به لم يعد الخ عدم الإعادة فيه وفي اللاهي هو الصواب وعليه اقتصر ح وغيره). شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)،ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1422 هـ - 2002 م: 66/2.

[3] – (ح) : هو اختصار لاسم الحطاب، وهو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني،الطرابلسي، الشهير بالحطاب، فقيه مالكي، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، وتوفي بطرابلس سنة954هـ،الإمام المحقق، أخذ عن والده، وعلي السنهوري، وأحمد بن عبد الغفار، وعنه: ولده يحيى وعبد الرحمن التاجوري، ومحمد القيسي، من كتبه: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ينظر: (توشيح الديباج: 216،نيل الابتهاج: 592، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، أحمد بابا التنبكتي، تح: الأستاد محمد مطيع، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، دون ط، 1421ه-2000م: 227/2).

[4] – هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت 1101هـ)، شيخ المالكية، انتهت إليه الرئاسة بمصر، أخذ عن والده، والبرهان اللقاني، والنور الأجهوري، وعنه علي النوري، وأحمد الصفاقسي، وعلي بن خليفة المساكني، وعلي اللقاني، وغيرهم، له شرحان على المختصر كبير وصغير، (شجرة النور الزكية: 317/1).

[المسافة التي يقصر فيها]

"أَرْبَعَةَ بُرُدٍ" معمول لمسافر، والبريد[6] أربعة فراسخ[7]، والفرسخ ثلاثة اميال[8]، والميل ألفا ذراع[1]، وهو ألف باع[2]، والباع مد اليدين، والذراع ما بين طرف المرفق إلى طرف

---

[1] -شرح مختصر خليل، الخرشي: 57/2.

[2]- (طفى) هو اختصار لاسم مصطفى وهو: أبو الخيرات مصطفى بن عبد الله بن موسى الرَّماصي، (ت 1136هـ)، من بلدة قريبة من مازونة، أخذ عن شيوخها وعن شيوخ من مصر منهم الخرشي، والزرقاني، له حاشية على شرح التتائي على مختصر خليل، (شجرة النور الزكية: 334/1).

[3] -ينظر: شرح مصطفى الرماصي على خليل (مخطوط بالخزانة الازهرية، رقم القيد: 12052): ج/1/لوحة 152/الوجه02.

[4] - ساقطة من الأصل.

[5] - في (ز): العاصي.

[6] -البريد: لغة: كلمة فارسية؛ يراد بها في الأصل البغل، لأنها كانت تركب للبريد، ثم عربت وسمي الرسول الذي يركبه بريداً. ومقداره عند المالكية: 22260متراً. ينظر: المكاييل والموازين الشرعية، د. علي جمعة محمد أستاد أصول الفقه بكلية الدراسات العربية والإسلامية جامعة الأزهر الشريف، القدس للإعلان والنشر والتسويق القاهرة، ط2، 1421هـ-2001م: ص 55.

والبريد (المسافة، (و) هي (فرسخان). كل فرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع. (و) أربعة فراسخ، وهو (اثنا عشر ميلا). وفي الحديث: (لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة برد) وهي ستة عشر فرسخا). (تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)،تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دط، دت: (ب ر د)، 417/7).

- مسافة القصر هي المسافة المحددة بمسيرة يومين معتدلين أو يوم وليلة، بسير الإبل الحاملة لأثقال المسافرين.

ومسيرة كل يوم تساوي مَرْحَلَةً، فمسافة القصر مرحلتان، والمرحلة بَرِيدَان، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل (3500) ذراع على الصحيح، وقيل (2000) ذراع، والذراع (2،46) سم.

فمسافة القصر =4 برد =4×4× (3أميال) =4×4×3×3500×2،46سم=77،616كلم.هذا هو المعتمد، وفي رواية أبي زيد عن ابن القاسم: إن قصر في ستة وثلاثين ميلاً أجزأ عنه. وقدرها: 51،744كلم.ينظر: المهذب من الفقه المالكي وأدلته، محمد سكحال المجاجي، طبعة خاصة، دار القلم دمشق، 1433ه-2012م: 139/2.

[7] - الفرسخ: كل شيء دائم كثير لا ينقطع، والمراد به كذلك: المسافة المعلومة من الأرض وهو فارسي معرب.ومقداره عند المالكية: 5565متراً.ينظر: المكاييل والموازين الشرعية:ص 54.

[8] -الميل يطلق على عدة معان: الميل الذي يكتحل به، والقطعة من الأرض بين الجبلين، ومقداره عند المالكية: 1855متراً. ينظر: المكاييل والموازين الشرعية:ص 53.

الأصبع الوسطى، وهي ستة وثلاثون إِصْبَعاً[3]، كل إِصبع ست شَعِيرَاتٍ، بطن إحداهما إلى ظهر الأخرى، وكل شعيرة ستٌ[لو110/أ] شَعَرَاتٍ بشعر البِرْذَوْنِ[4]، وحدَّ بعضهم الباع بأربعة أذرع، والذراع بأربعة وعشرين أصبعاً، والأربعة[برد][5] [من سكناه][6] تحديد على ظاهر المذهب، فلا يجوز القصر فيما دونها.

(ابن ح) [7]: (وما يروى من يومين، أو يوم وليلة، يُرْجَعُ إليه عند المحققين) [8].

وعبر عنه ابن رشد[9]: باليوم التام[1]، وغيره بمرحلتين[2].

---

[1] – الذراع: بسط اليد ومدها، وأصله من الذراع وهو الساعد، وهو: مابين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى، ومقداره عند المالكية: 53سم. ينظر: المكاييل والموازين الشرعية:ص 50.

[2] – الباع: طول ذراعي الإنسان وعضديه وصدره، وذلك قدر أربعة أذرع، ومقداره عند المالكية: 2،12متراً.ينظر: المكاييل والموازين الشرعية:ص 52.

[3] – الإِصْبَع: يراد بها الجارحة، ومقداره عند المالكية: 1،472سم.ينظر: المكاييل والموازين الشرعية:ص 51.

[4] –البرذون: دابة أشبه بالخيل، دون البغل وأعلى من الحمار، وجمعه براذين. والبراذين من الخيل: ما كان من غير نتاج العراب. (لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3 - 1414 هـ فصل الباء الموحدة، 51/13).

[5] –ساقطة من الاصل.

[6] – ساقطة من: (ز).

[7] – (ابن ح): هو اختصار لاسم ابن الحاجب، وهو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو جمال الدين الكردي المشهور بابن الحاجب؛ لأن أباه كان حاجباً للأمير عز الدين الصلاحي، فعرف بذلك، وهو عالم في الفقه والأصول والنحو وغير ذلك، له مؤلفات مفيدة منها: جامع الأمهات في فروع الفقه المالكي، وهو كتاب جليل شرحه خليل وغيره، (ت646هـ). ينظر: (الديباج: 2/86-89، والشجرة: 167، 168، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: 1376هـ)، مطبعة ادارة المعارف، الرباط، د ط، 1340هـ: 4/65-66.

[8] – جامع الأمهات، ابن الحاجب، تح أبوعبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة، دمشق، ط1، 1419ه-1998م: ص 117.

[9] – محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي، أبو الوليد، قاضي الجماعة بقرطبة، أخذ عن أبي جعفر أحمد بن رزق الفقيه،وأبي مروان بن سراج، وعنه ابنه أحمد، والقاضي عياض، وأبوبكر بن محمد الأشبيلي وغيرهم، له مؤلفات كثيرة منها: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات الممهدات لما اقتضته المدونة من

وفسر (عج) [3]: السير فيهما بسير الحيوان المثقلة بالأحمال على المعتاد[4]، ويحتمل معناه من النزول، والاستراحة، والأكل، والصلاة، ونحوها، لتصريح القسطلاني[5] في شرحه على

الأحكام الشرعيات، (ت520هـ). ينظر: (الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، لأبي القاسم ابن بشكوال، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2010م: 211/2-213، الديباج: 248-249، شجرة النور: 129).

[1] -قال ابن رشد: (والذي ذهب إليه مالك – رَحِمَهُ اللَّهُ – أن الصلاة لا تقصر في أقل من مسيرة اليوم التام). المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تح: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1408 هـ - 1988 م: 212/1.

[2] – المرحلتين مفردها مرحلة وهي: المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم بالسير المعتاد على الدابة، وجمعها مراحل، ومقدار المرحلة عند المالكية: 44،520كلم.ينظر: المكاييل والموازين الشرعية: ص 56.

يقصد بالغير الشافعية وابن شاس من المالكية فقد جاء في المجموع شرح المهذب للنووي: (يشترط في كون السفر مرحلتين أن يكون بينه وبين المقصد مرحلتان). المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر، دط، دت: 324/4. وقال ابن شاس: (ولو ترك الطريق القصير وعدل إلى الطريق الطويل لغير غرض لم يترخص.ومهما بدا له الرجوع في أثناء سفره انقطع سفره، فليتم إلى أن ينفصل عن مكانه متوجها إلى مرحلتين). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، تح: د محمد أبو الأجفان، أ عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط1، 1415 هـ - 1995 م: 153/1.

[3] – (عج): هو اختصارلاسم علي الأجهوري، وهو: أبو الارشاد نور الدين علي بن زين العابدين بن محمد بن زين العابدين بن الشيخ عبد الرحمن الأجهوري، شيخ المالكية في عصره، أخذ عن أعلام منهم: البنوفوى، والبدر القرافي، والبرموني، وعثمان القرافي، وعنه الشمس البابلي، وعيسى الثعالبي، وأبو سالم العياشي، والشبرخيتي، وعبد الباقي الزرقاني، وغيرهم له تآليف كثيرة منها: ثلاثة شروح على مختصر خليل كبير، ووسط، وصغير، حاشية على شرح التتائي على الرسالة، شرح ألفية ابن مالك، (ت 1066هـ). ينظر: (شجرة النور: 303، الأعلام: 13/5، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1414ه-1993م: 510/2).

[4] -ينظر: مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل (شرح الأجهوري على خليل)، لأبي الإرشاد علي بن محمد الأجهوري، (مخطوط بالمكتبة الأزهرية بمصر، تحت رقم: 2053): لو 342 /وجه 02.

[5] – أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن محمد، بن أبي بكر، بن عبد الملك، المعروف بالقسطلاني، المصري الأصل، الشافعي المذهب، محدث، ومقرئ، ولد بمصر ونشأ بها، وقدم مكة وتوفي بالقاهرة، من تصانيفه: إرشاد الساري على صحيح البخاري، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، فتح الداني في شرح حرز الأماني في القراءات، (ت 923هـ). ينظر: (الأعلام: 232/1، معجم المؤلفين: (حرف الهمزة)،254/1).

البخاري بمراعاة ذلك كله[1]، وَفَسَّر في الرسالة الأربعة بُرُدٍ بثمانية وأربعين ميلاً[2]، وقال ابن رشد: لا إعادة على من قصر فيما دونها إلى أربعين، وفيما بين الأربعين إلى ستة وثلاثين في إعادته في الوقت قولان، وفيما دون ستة وثلاثين يعيد أبداً[3].ونظم ذلك (**عج**) [4] في قوله:

مَنْ يَقْصُرِ الصَّلاَةَ فِي أَمْيَـــــالِ * بِعَدٍّ (لَهْ) تَبْطُـــــلْ بِلاَ إِشْكَالِ

وَقَصْرُهَا مِنْ بَعْدِ (مِيمٍ) لاَ ضَرَرْ * وَفِيمَا بَيْنَ ذَا وَذَا الْخُلْفُ اشْتَهَرْ

---

[1] – قال القسطلاني: (...وبالزمن من يوم وليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة والأكل والصلاة ونحوها). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323 هـ: 292/2.

[2] – ينظر: متن الرسالة، ابن أبي زيد القيرواني، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، دط، دت: ص52.

[3] –ينظر: المقدمات الممهدات: 212/1-213.

[4] – لم أجد للأبيات ذكراً في شرح الأجهوري، وقد ذكرت في حاشية الصاوي.ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، دار المعارف، دط، دت: 477/1، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، تح دار الرضوان، نواكشط، موريتانيا، ط1، 1436ه-2015م :576/2.

والبيت الثالث الذي لم يذكر في الأصل:

فَقِيلَ لاَ يُعِيدُهَا أصلاً وَقِيلْ * يُعِيدُهَا فِي الْوَقْتِ فَافْهَمْ يَا نَبِيلْ

–أشار الناظم في هذه الأبيات: باللام والهاء (له) : للعدد خمسة وثلاثين (35) و(الميم): للعدد أربعين (40)، وذلك حسب الترقيم الأبجدي المعهود للحروف؛ فرقم حرف اللام هو: 30، ورقم حرف الهاء هو: 05،ف (له) تساوي: 35،ورقم حرف الميم هو: 40.

–معنى ذلك أنه يمنع القصر في أقل من أربعة برد اتفاقاً، فإن قصر في أقل من ثلاثة برد، أي في خمسة وثلاثين ميلاً (35ميلاً)، بطلت الصلاة بلا خلاف. وإن قصر في أربعين ميلاً (40ميلاً) فأكثر صحت بلا خلاف، أما إن قصر في ستة وثلاثين، إلى أربعين ميلاً، فقيل: تبطل، وقيل: لا تبطل.كما سبق من كلام ابن رشد.ينظر: المقدمات الممهدات: 212/1-213.

تتمـــــة: فيمن سافر مسافة القصر ثم أسلم في أثنائها، أو بلغ، أو طهرت[1]، أو أفاق المجنون، فإنهم يتمون ولا يقصرون، إذا كان الباقي من المسافة لا يقصر فيه، نص عليه المازري[2] وغيره.

(ح) وظاهر كلام المازري (أن الصبي إذا بلغ يتم الصلاة، ولو كان يقصرها في أثناء سفره قبل البلوغ) [3].

---

[1] – لا يظهر وجه عد التي طهرت في الطريق مع الذي أسلم أو بلغ أو عقل من جنونه في أثنائها؛ لأن التي طهرت كانت مخاطبة بالصلاة قبل ذلك لكن تلبس بها مانع، والمانع يتوقع ارتفاعه في كل جزء من أجزاء السفر فهي مخالفة لهم.ينظر: شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـــ)،تح: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي، ط1، 2008 م: 887/1.

[2]– أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، إمام بلاد إفريقية وما وراءها من المغرب، كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه، ورتبة الاجتهاد، ودقة النظر، لم يكن في عصره للمالكية أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم، فهو عمدة النُّظَّار، وتحفة الأمصار، حتى عد في المذهب إماماً، فلا يعرف بغير الإمام المازري، أخذ عن اللخمي، وأبي محمد عبد الحميد الصائغ وغيرهما، وعنه عبد السلام البرجيني، وأبو عبد الله بن تومرت، من تآليفه: شرح كتاب مسلم، شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب، وشرح البرهان للجويني. (ت536هـــ). ينظر: (الديباج: 250/2-252، والشجرة: 127، 128).

قال المازري: (ويراعى مقدار السفر من حيث يخاطب بالصلاة. ففي السليمانية في النصراني يقدم من مصر يريد القيروان فأسلم بقلشانه أنه يتم. قال لأن الباقي من سفره لا يقصر فيه. وإذا وجب عليه الإتمام من قلشانه فطرد هذا يقتضي أن يراعي مقدار السفر من حين البلوغ، في حق من بلغ في أثناء السفر. وكذلك يراعى في حق المجنون إذا عقل في أثناء السفر).شرح التلقين: 887/1.

[3] – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط3، 1412ه-1992م: 141/2.

(س) [1]: وحكم الفطر حكم القصر وفاقاً، وخلافاً[2]، ونحوه ل **(ق)**[3] قال في مسألة: من أهلَّ عليهم هلال رمضان وقد بقي لبلدهم أقل من مسافة القصر؛ أنه بالوجه الذي يقصرون عتمة تلك الليلة يصبحون مفطرين[4] انتهى.

وبالغ بقوله: "**وَلَوْ بِبَحْرٍ**" على اعتبار المسافة المذكورة فيه كما في الْبَرِّ، وسواء سار فيه مع الساحل واللُّجَّة[5] على المشهور.

وفي المبسوط[6] يعتبر في البحر سَفَرُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ دون المسافة[1]، وقيل: يعتبر في اللُّجَّة بالزمان، ومع الساحل بالمسافة[2].

---

[1] – (س): هو اختصار لاسم السنهوري وهو: أبو النجا سالم بن محمد السنهوري، الفقيه المحدث، مفتي المالكية بمصر، أدرك الناصر اللقاني وأخذ عنه وتفقه بالشيخ محمد البنوفري، وعنه اخذ البرهان اللقاني، والنور الأجهوري وغيرهما، له شرح جليل على مختصر خليل، ورسالة في ليلة النصف من شعبان وغير ذلك، (ت 1015ه). ينظر: (نيل الابتهاج ص 191، شجرة النور: 289/1).

[2] – السنهوري: (ومعلوم أن الفطر تابع للقصر، وحيث يكون الإتمام يكون الصوم).تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل، الشيخ أبي النجا سالم بن محمد عز الدين ابن محمد المصري السنهوري، تح: عبد المحسن العتال، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 2019م: 211/2.

[3] – (ق): هو اختصار لاسم الموَّاق وهو: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، العبدري، الشهير بالموَّاق، الأندلسي الغرناطي، كان عالمها وصالحها، ومفتيها، آخر الأئمة فيها، أخذ عن أبي القاسم بن سراج وهو عمدته، ومحمد بن عاصم،وعنه أحمد الدقون، وأبو الحسن الزقاق، وغيرهم، له تآليف منها: شرحاه على مختصر خليل، (ت897هـــ). ينظر: (توشيح الديباج: 221-222، نيل الابتهاج: 561-563، وشجرة النور: 262).

[4] –ذكر المواق هذه النازلة فقال: (نازلة اختلف فيها شيوخ وقتنا وهي قوم سفر مقصرون رأوا هلال شهر رمضان وهم على بريدين في رجوعهم إلى بلدهم.فظهر لي أن لهم أن يفطروا؛ لأنه حيث يجوز القصر يجوز الفطر وبالوجه الذي يقصرون عتمة تلك الليلة، وإن كانت لم تجب إلا وقد بقي لبلدهم أقل من مسافة القصر بذلك الوجه يصبحون مفطرين). التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـــ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـــ-1994م: 499/2.

[5] – في (ز): أو اللجة. واللُّجَّة: (الماءُ الكثيرُ الّذي لَا يُرَى طَرفاه).تاج العروس:180/6.

[6] – من دواوين المالكية، ألفه القاضي إسماعيل بن إسحاق وسماه (المبسوط في الفقه ومختصره)، واعتمده عياض في النقل عن العراقيين، واختصره ابن الفخار.ينظر: ترتيب المدارك: 140/3، 291/4، 288/7.

(ولو اتفق له سفر بر وبحر فلعبد الملك[3] يَقْصُرُ ويُلَفِّقُ من غير تفصيل) [4].

وقال ابن المواز[5]: إن كان لا يسير إذا جاء البحر إلا بالريح فهما سفران[6]، وإلا لفَّقَ، وعليه اقتصر غير واحدٍ، فرجحه (**عج**) لذلك[7].

---

[1] – جاء في التنبيهات نقلاً من المبسوط: (وقع في "المبسوط" في تحديد سفر البحر اليوم التام، ويكون كله وفاقاً؛ إما لأن سفر البحر أسرع فيقطع في اليوم فيه ما يقطع في البر في يومين أو يوم وليلة – على تأويل بعضهم – أو يكون المراد باليوم التام بليلته كما قال غيره). التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطَةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، تح: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1432 هـ - 2011 م: 162/1.: 273/1.

[2] –ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م: 500/1.

[3] – عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون أبو مروان، كان فقيهاً فصيحاً، دارت عليه الفتيا في أيامه إلى موته وعلى أبيه قبله، فهو فقيه ابن فقيه، وهو من تلاميذ مالك، وبه تفقه وبأبيه،وعنه ابن المعذل، وابن حبيب، وسحنون، عمي في آخر عمره. (ت212 هـ).ينظر: (ترتيب المدارك: 136/3، 144، والديباج: 6/2-7، وشجرة النور: 56، الفكر السامي: 94/3-95).

[4] – حاشية على الشرح الكبير، الدسوقي: 359/1.

[5] – محمد بن إبراهيم الإسكندري ابن زياد المعروف بابن المواز، أبو إسحاق الشيرازي الفقيه الحافظ النظار، تفقه بابن الماجشون، وابن عبد الحكم واعتمد على أصبغ، ألف كتابه الكبير " الموازية "، وهو من أجل الكتب التي ألفها المالكيون وأصحها وأوعبها، رجحه على سائر الأمهات، (ت269وقيل281هـ). ينظر: (ترتيب المدارك: 167/4-170، وشجرة النور: 68).

[6] – ينظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، تح: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999 م :423/1، مواهب الجليل 491/2، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب 500/1.

[7] –ينظر: شرح الأجهوري: لو342/وجه02.

ورجح (ح) قولَ عبد الملك[1]، وفي الباجي ما يُومِئُ إليه[2]، قاله: (عج)[3]، وأفاد بقوله "**ذَهَاباً** " أنه يعتبر سفراً وحده، فلا يضاف إليه الرجوع إذا قصر عن المسافة، واحترز بقوله: "**قُصِدَت** " عن الهائمِ، وطالبِ الرَّعْيِ، أو حاجة، كآبقٍ؛ لأن كلاًّ من هؤلاء لا يدري غاية سفره، قال في المدونة: (فيتم في سفره ويقصر في رجوعه إذا كان أربعة برد فأكثر).[4]

و**"دَفْعَةً"** بفتح الدال، تَحَرَّزَ به مما لو قصد أن يخللها بقاطع سفره، ثم أشار إلى المحل الذي يُبْتَدَأُ منه القصر، بقوله: "**إِنْ عَدَّى**" أي جاوز "**الْبَلَدِي**"؛ أي ساكن البلد "**الْبَسَاتِينَ الْمَسْكُونَةَ**"[أي][5] التي قد يسكنها أهلها، وليس المراد أنهم ملازمون للسكنى بها، وهذا كُلُّهُ في المتصلة بها، فإن كان بينها وبين القرية الفضاء؛ بحيث لا يرتفق ساكنها بمرافق المصر، من أخذ نارٍ، وطبخِ خبزٍ، وما يحتاج إلى شرائه في الحال، فلا يعتبر مجاوزتها، ومثل البساتين: القريتان إذا اتصل بناء أحدهما بالأخرى، والبناءات الخربة التي خلت من السكان

[1] -ينظر: مواهب الجليل: 491/2.

[2] -قال الباجي: (إذا ثبت ما ذكرناه من مراعاة المسافة في البر فإن حكم البحر في ذلك حكم البر فإن كان السفر في بر وبحر فقال ابن الماجشون إن كان في أقصاه باتصال البر مع البحر مسافة القصر قصر. وقال ابن المواز إذا لم يكن في البر مسافة قصر وكان المركب لا يبرح إلا بالريح فلا يقصر في البر حتى يركب في البحر ويبرز عن المرسى وإن كان يجري بالريح وغيرها فليقصر من حين يخرج بالبر فوجه قول ابن الماجشون أن من عزم على مسيرة أربعة برد فحكمه القصر ولا يخرج عن ذلك إلا بتغير عزمه وهذا متيقن للسفر عازم عليه فلا يمنعه القصر انتظار الريح كما لا يمنعه ذلك في أثناء سفره في البحر وما قاله ابن المواز مبني على أنه لا يجوز القصر حتى يمكنه العزم على اتصال السير). المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط1، 1332 هـ: 262/1.

[3] -ينظر: شرح الأجهوري: لو 342/وجه02.

[4] - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس: سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، بداية للطبع والنشر والتوزيع،مصر،ط1، 2012م: 148/1

[5] -ساقطة من الأصل.

في طرف البلد، بخلاف المزارع، والبساتين المنفصلة، وظاهر قوله: "إن عدى البلديُ البساتينَ المسكونةَ" في قرية الجمعة وغيرها، وهو تأويل الأكثر في قولها: (من أراد سفراً فليتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية)[1] حتى لا يحاذيه، أو يواجهه منها شيئ، "**وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً**" عند ابن رشد[2] "**عَلَى مُجَاوَزَةِ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ بِقَرْيَةِ الْجُمُعَةِ**" وهو رواية (الأخوين) [3].

(ابن **س**)[4]: وله حظ من النظر، فكما أن من دون ثلاثة أميال لا تسقط عنه الجمعة؛ لأنه في معنى الحاضر، فكذلك القصر حتى يجاوزها؛ لأن حقيقة السفر في البابين واحدة[5]، "**وَ**"إن جاوز وفارق "**العَمُودِيُّ**" سَاكِنُ البادية "**حِلَّتَهُ**" بالكسر أي محلته.

---

[1] – ينظر: المدونة،147/1.

[2] –قال ابن رشد: (ويتم المسافر إلى أن يبرز عن بيوت القرية، ويقصر إلى أن يدخل إلى مثل ذلك الحد. قال ابن حبيب: إلا في الموضع الذي تجمع فيه الجمعة فإنه يقصر ويتم إلى الحد الذي يلزمه منه الإتيان إلى الجمعة).المقدمات الممهدات: 213/1.

[3]– جاء في النوادر والزيادات: (واستحب مالك، في رواية مطرف وابن الماجشون، أنها إن كانت يجمع أهلها، فلا يقصر حتى يجاوزها بثلاثة أميال).النوادر والزيادات: 420/1.ومصطلح (الأخوين) عند المالكية: مطرف وابن الماجشون، أما عبد الملك بن الماجشون سبقت ترجمته، وأما مطرف فهو: مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان الهلالي المدني، مولى ميمونة أم المؤمنين، أبو مصعب، وقيل أبو عبد الله، الفقيه الثقة، هو ابن اخت الامام مالك بن انس، وبه تفقه، روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وخَرَّجَ له البخاري في صحيحه وغيره، قال الإمام أحمد: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك. (ت220هـ). ينظر: (الديباج المذهب: 340/2، والشجرة النور الزكية: 57).

[4] – (ابن س): هو اختصار لاسم ابن عبد السلام وهو: محمد بن عبد السلام بن يوسف، أبو عبد الله الهواري التونسي، قاضي الجماعة بها، العلامة الشيخ الفقيه المحقق، المؤلف المدقق، تبحر في عدة علوم، أدرك جماعة من الشيوخ وسمع منهم، أخذ عن ابن هارون، وابن جماعة، وأخذ عنه ابن عرفة وغيره، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وله تقاييد أخرى، توفي بالطاعون الجارف (ت749هـ). ينظر: (الديباج: 329/2-330، وشجرة النور: 210).

[5] –ينظر: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، محمد بن عبد السلام الهواري، تح: د عبد اللطيف بن عبد السلام الشيباني العالم، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط1، 1440ه-2018م: 407/1.

قال في الطراز[1]: تقاربت[2] بحيث يجمعهم اسم الحي والدار، لم يقصر حتى يجاوز الجميع، وإن كانت بحيث لا يجمعها اسم الحي واسم الدار قصر إذا جاوزت[3] بيوت حلته، ونحوه لابن فرحون[4].

(**عج**) فإن لم يجمعهم الدار، روعي ارتفاق بعضهم من بعض[5]. ونبه (**طفى**) في هذا الموضع على أن المراد[لو110/ب] فيه بالحي كونهم مجتمعين، ولو كانوا من قبائلَ شتى، وقال: (فعلى هذا، الحيُ والدارُ بمعنى واحد).[6]

[1] – الاسم الكامل للكتاب: (طراز المجالس)، وأكثر هذا الكتاب مفقود، حيث توجد قطع منه فقط تتعلق بكتاب الصلاة، والسلم، والصرف بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم: 878، ولذلك سنعتمد في النقل منه على الحطاب في مواهب الجليل الذي اعتمده كثيرا في نقولاته. أما مؤلفه فهو:

أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري، الإمام الفقيه النظار، تفقه بأبي بكر الطرطوشي، وأبي الطاهر السلفي وأبي الحسن بن شرف، وعنه: أبو الطاهر إسماعيل بن عوف، له كتاب الطراز شرح به المدونة، توفي بالإسكندرية سنة (541هـ).ينظر: (الديباج المذهب: 399/1، شجرة النور: 125).

[2] – في (ز): إن تقاربت.

[3] – في (ز): جاوز.

[4] – هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري المدني، ولد ونشأ ومات في المدينة، وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، تولى القضاء بالمدينة، وأظهر مذهب مالك بها بعد خموله، من مؤلفاته: تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الاحكام، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب،ولد سنة 719هـ وتوفي سنة 799هـ. ينظر: (نيل الابتهاج: 33-35؛ الأعلام: 52/1، معجم المؤلفين: 48/1).

[5]–ينظر: شرح الأجهوري: لو 344/وجه02.

[6] –ينظر: شرح مصطفى الرماصي على خليل: ج1/ الوحة 153/ الوجه02، شرح الزرقاني على مختصر خليل: 69/2.

"**وَانْفَصَلَ غَيْرُهُمَا**"؛ أي غير البادي والعمودي عن مكانه، كساكن الجبال، والأخصاص[1]، وقوله "**قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ**"، نائب فاعل سُنَّ، فلا قصر في ثلاثية، ولا في ثنائية، اتفاقاً، بل إجماعاً. "**وَقْتِيَّةٍ**"؛ أي التي أدرك وقتها في السفر، فإذا سافر قبل الغروب لثلاث فأكثر، و لم يكن صلى الظهر، والعصر، صلاهما سفريتين، نسيهما، أو تعمد تأخيرهما، فإن بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين، أو ركعة، صلى الظهر حضريَّةً، والعصرَ سفريَّةً؛ لأن الوقت إذا ضاق تختص به الأخيرةُ، فتصير فائتةً، وفائتة السفر تقصر، كما أشار إليه بقوله: "**أَوْ فَائِتَةٍ فِيهِ**"، ولو أداها في الحضرِ، ولا يقصرُ فائتةَ الحضرِ ولو أداها في السفرِ.

"**وَإِنْ نُوتِيًّا**" وهو: خادم السفينة "**بِأَهْلِهِ**"؛ أي معهم في سفره، وأشار: "بِإِنْ" لخلاف ابن حنبل فيه؛ لأن المركب صار له كالدار عنده[2].

ولما ذكر مبدأ القصر ذكر منتهاه في قوله: "**إِلَى مَحَلِّ الْبَدْءِ**"؛ والمعنى أن الراجع من سفره يقصر إلى محل[3] الذي ابتدأه منه، فهو كقول (**ابن ح**): (والقصر إليه كالقصر منه) [4].

---

[1] -أخصاص: جمع خُص، ويجمع كذلك على خصاص وخصوص، مفرده خص وهو: بيت من شجر أو قصب، وقيل: الخص البيت الذي يسقف عليه بخشبة على هيئة الأزج، سمي بذلك لأنه يرى ما فيه من خَصَاصِهِ أي فُرَجِهِ.ينظر: لسان العرب، ابن منظور: (فصل الخاء المعجمة)،26/7.

[2] – قال في الشرح الممتع على زاد المستقنع: (أو مَلاَّحاً مَعَهُ أَهْلُهُ لاَ يَنْوِي الإِقَامَةَ بِبَلَدٍ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ). الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، ط1، 1422 – 1428 هـ: 379/4.

[3] – في (ز): المحل.

[4] – جامع الأمهات: 118/1.

قال في (**ض**): وهو خلاف ظاهر الرسالة، والمدونة[1]؛ أي وهو أن المعتبر القرب والدنو من البلد بأقل من الميل دون الدخول، وهذا الظاهر هو: المعتمد عند الباجي[2]، وأبي الحسن[3]، وأبي محمد صالح[4]، قاله: البناني، وأحال فيه على نظر **طفى**[5].

---

[1]– قال في التوضيح: (وما ذكره المصنف مخالف لظاهر الرسالة؛ إذ فيها،: ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء. ثم قال: ولا يزال يقصر حتى يدخل بيوت القرية أو يقاربها. وكذلك قال في المدونة، وظاهرهما أن مبدأ القصر خلاف منتهاه).التوضيح: 504/1.

[2] – سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، أبو الوليد القرطبي، المعروف بالباجي، الفقيه الحافظ، النظار العالم، المتقن المؤلف، رحل إلى المشرق، ودرس في الحجاز والشام وغيرهما، ثم رجع واستفاد منه خلق كثير، ومن مؤلفاته المفيدة: شرحه لموطأ مالك المسمى بالمنتقى، وهو اختصار لكتابه الاستيفاء في شرح الموطأ وشرح المدونة، وغير ذلك من الكتب المفيدة (ت 474 هـ).: ينظر: الديباج377-385،شجرة النور: 120، 121.

قال الباجي: (... وقوله أو يقارب ذلك يحتمل معنيين: أحدهما: أن يقارب الدخول. والثاني: أن يقارب البيوت، وهذا هو الأظهر؛ لأن مقارب البيوت هو الذي له حكم الإقامة، وأما مقاربة الدخول فلا تأثير لها؛ لأنه يلزمه الإتمام بالوصول إلى موضعه، وإن تأخر دخوله لمعنى يوجب بقاءه بها ويؤخر دخوله).المنتقى: 264/1.

[3] –هو القاضي أبو الحسن علي بن عبد الحق الزرويلي الشهير بالصُّغَيِّر، انتهت إليه رئاسة الفقه والأصول بفاس، كان أحد الأقطاب الذين تدور عليهم الفتوى، ولي القضاء بتازا ثم بفاس، أخذ عن الفقيه بن أبي راشد الوليدي، وأبي عمران الجورماني وغيرهما، وعنه أخذ: عبد العزيز الغوري، الطنجي، محمد بن سليمان السطي، وغيرهم،من آثاره: تقاييد على تهذيب المدونة للبراذعي، وعلى الرسالة، وله فتاوى قيدها عنه تلاميذه، توفي سنة (719هـ).ينظر: الديباج المذهب: 119/2، شجرة النور: 215/1.

[4] –هو أبو محمد صالح بن محمد الهسكوري الفاسي، شيخ المغرب، أخذ عن الشيخ أبي محمد الجورائي، وابن بشكوال، وغيرهما، وعنه أخذ أئمة منهم: أبو الفضل بن أبي راشد الوليدي، وأبو إبراهيم الأعرج الورياغلي، وغيرهما، من تآليفه: تقييد على الرسالة، توفي سنة (653هـ).ينظر: الديباج المذهب: 404/1، شجرة النور: 185/1.

[5] – ينظر: الفتح الرباني بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل،69/2.

[ما لا قصر فيه]

وقوله: "**لاَ أَقَلَّ**" مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ؛ أي فلا يجوز القصر فيه، وتقدم حكم من قصر فيه، ثم أخرج من ذلك ما يبيح القصر للسنة بقوله: "**إِلاَّ كَمَكِّيٍّ**[1] **فِي خُرُوجِهِ**" من موطنه "**لِعَرَفَةَ وَرُجُوعِهِ**" منها إلى مكة، وغيرها من تلك الأوطان لِلسُّنَّةِ، وأُفْهِمَ قَوْلُهُ: في خروجه ورجوعه؛ أنهم لا يقصرون في أوطانهم، ولا يقصر أيضاً راجع إلى وطنه بعد تمام عمل الحج، "**وَلاَ رَاجِعٌ**[2]" بعد عزمه على مسافة القصر "**لِدُونِهَا**"؛ لأن الرجوع معتبرٌ سفراً بنفسه، "**وَلَوْ**" رجع "**لِشَيْءٍ نَسِيَهُ**" في البلد الذي سافر منه، وليعد[3] لإتمام سفره على المشهور. ومقابله لابن الماجشون، قال: يقصر؛ لأنه لم يرفض سفره[4]، ولو دخل وطنه فلا أشك[5] في إتمامه على القولين، ولو كان رجوعه إلى غير بلده لشيء نسيه، لقصر في رجوعه على المشهور أيضاً، قاله **(ابن س)** [6].

---

[1] – في بعض نسخ المختصر: إِلاَّ الْمَكِّيَّ.

[2] – في بعض نسخ المختصر: لِرَاجِعٍ.

[3] – في (ز): ويعود.

[4] – جاء في النوادر: (قال مالك: ومن سافر بريدين، ثم رجع لحاجة، أو لأن طريقا غير هذه أقصر وممره إليها على منزله، فليتم من حين أخذ في الرجوع، وإن لم يرد النزول في منزله حتى يجاوزه فاصلا، فليقصر الصلاة.ومن المجموعة، قال ابن الماجشون: وإذا رجع لحاجة بعد فرسخين، فليقصر حتى يدخل أهله. وقال ابن القاسم: يتم).النوادر والزيادات: 420/1.

[5] – في (ز): فلا شك.

[6] –ابن عبد السلام: (إذا خرج من وطنه مسافراً سفراً طويلاً، فبعد أن سار أميالاً يسيرةً تذكر حاجةً نسيها فرجع إليها على نية قضائها، ثم يخرج من غير رفض لسفره، فهل يتم في هذا الرجوع؟ وهو المشهور: لأنه كإنشاء سفر، وهو دون الطويل، أو يقصر؛ لأنه لم يرفض سفره، ولم يدخل وطنه؟ ولا شك أنه إذا دخل وطنه أنه يتم، أما لو كان نسيانه للحاجة في غير وطنه، ورجع إليها فإنه يقصر في رجوعه).تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات: 404/1.

"**وَلاَ عَادِلٌ عَنْ**" طريق "**قَصِيرٍ**" لا يبلغ مسافة القصر، إلى طويل يبلغها "**بِلاَ عُذْرٍ**"؛ لأنه في حكم اللاهي، فإن كان لعذر من خوف على نفس، أو مال من لصوص، أو مكس، أو وعرٍ، أو حاجةٍ لابد منها، قصر.

"**وَلاَ هَائِمٌ**"؛ وفُسِّرَ بالفقير المتجرد، الذي لا يخرج لموضع معلوم، بحيث ما طابت له بلدة أقام فيها.

"**وَ**"لا "**طَالِبُ رَعْيٍ**" بمواشيه، "**إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ**" كل من الهائم والراعي "**قَطْعَ الْمَسَافَةِ**" الشرعية "**قَبْلَهُ**"؛ أي قبل المحل الذي توجه إليه، يريد وهو عازم عليه عند خروجه.

"**وَلاَ مُنْفَصِلٌ**" عن محل إقامته، إذا أقام بعد عزمه على السفر "**يَنْتَظِرُ رُفْقَةً**"، إن كان لا يسير إلا بسيرهم، أو تردد فيه؛ لأن الأصل الإتمام، "**إِلاَّ أَنْ يَجْزِمَ بِالسَّيْرِ دُونَهَا**" قبل إقامة أربعة أيام، فيقصر. وأما لو جزم على السير دونها، ولكن بعد أربعة أيام، أو شك هل يلحقونه قبل أربعة أيام، لأتم. قاله: اللخمي[1].

تتمـــــة: في المسافر ينوي الرجعة بعد ما برز عن قريته، ثم بدا له فينوي[2] السفر وحضرت الصلاة فليتم، حتى يبرز عن ذلك الموضع، قاله: ابن المواز[3].

---

[1] – هو: علي بن الحسن الربعي أبو الحسن المعروف باللخمي، الامام الحافظ، تفقه بابن محرز والسيوري وابن بنت خلدون، وبه تفقه المازري وأبو الفضل بن النحوي وأبو علي الكلاعي، له تعليق على المدونة سماه التبصرة، مشهور معتمد في المذهب، (ت 487هـــ).ينظر: (الديباج: 2/104-105، شجرة النور: 117).

قال في التبصرة: (فإن برز ليدركه صاحبه وكان لا يسير إلا بسيره وهو على شك هل يدركه أم لا؟ أتم. وإن كان على وعد وثقة من لحوقه قبل أربعة أيام قصر، وإن كان على شك هل يلحقه قبل أربعة أيام أم لا؟ أتم). التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـــ)، تح: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432 هـــ - 2011 م: 2/465.

[2] –في (ز): فنوى.

[3] –جاء في النوادر: (ومن كتاب ابن المواز، وإذا برز على أميال ثم نوى الرجعة، ثم نوى السفر مكانه، فليتم حتى يظعن). النوادر والزيادات: 1/431.

[ما يقطع السفر]

ولما ذكر السفر المبيح للقصر، ذكر ما يقطعه، ونَوَّعه إلى خمسة، فقال: "**وَقَطَعَهُ**"؛ أي السفر "**دُخُولُ بَلَدِهِ**"؛لأنه مَظِنَّةُ الإقامة فيه، وسواء رجع إليه بعد مسافة القصر، أو قبلها، فإنه يتم إذا دخل، وأما إتمامه، وقصره[1] في رجوعه، فقد تقدم أنه يعتبر سفراً آخر، فليس مراداً هنا، والإتمام واجب إن رجع مختاراً؛ بل "**وَإِنْ**" رجع مغلوباً "**بِرِيحٍ**" ألجأته إلى الدخول، وصرح (**ابن ح**) بنفي الخلاف فيه[2]. اللخمي: ([وإن][3] رده غاصبٌ لكان على القصر في رجوعه وإقامته، إلا أن ينويَ إقامةَ أربعةِ أيامٍ) [4]، ويتمُّ من دخلَ بلدهُ، وإن كان عازماً على السفر.

"**إِلاَّ مُتَوَطِّنٌ**"؛ أي من طالت إقامته في "**كَمَكَّةَ**" من غير اتخاذها وطناً بنية عدم الانتقال منها،[ثم خرج منها][5] و"**رَفَضَ سُكْنَاهَا وَرَجَعَ**" أيضاً بعد بلوغ مسافة القصر "**نَاوِياً السَّفَرَ**"؛ بأن يقيم بها دون أربعة أيام؛ فإنه يقصر في رجوعه، وفي إقامته، وأما لو رجع إليها قبل بلوغ المسافة، ونوى إقامة يوم، أو يومين فيها، لأتم في ذلك، كما تقدم، ولو لشيء نسيه، هذا تقرير:

(**ش**)[6]، و(**ح**)[1]، و(**س**)[2]، و(**تت**)[3]، وعليه حمله (**طفى**)[4]، لكن اعترض قوله: رفض سكناها؛[لو111/أ] بأنه لا حاجة إليه، وليس في المدونة ولا في غيرها، و[أما][5] البنّاني

---

[1] – في (ز): أو قصره.

[2] –ينظر: جامع الأمهات: ص 119.

[3] – هكذا كتبت في الأصل و(ز)، وفي التبصرة (ولو).

[4] – التبصرة، اللخمي: 467/2.

[5] – ساقطة من الأصل.

[6] – (ش) هو اختصار لاسم الشيخ بهرام، وهو: تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد العزيز الدميري، قاضي قضاة مصر، الفقيه الحافظ، حامل لواء المذهب المالكي بمصر، وإليه المرجع هناك، أخذ عن الشيخ خليل وانتفع بالشرف الرهوني وغيرهما، وعنه الأقفهسي والشمس البساطي، له ثلاثة شروح على مختصر خليل، كبير ووسيط وصغير،

فقال: الظاهر حمله على مسألة ابن المواز، وهي: إذا خرج من وطن سكناه لموضع تقصر فيه الصلاة، رافضاً سكنى وطنه، ثم رجع غير ناوي[6] الإقامة، فإنه[يقصر فإن لم][7] برفض[8] سكناه أتم، قال: وعلى هذا فالتواطن[9] في كلامه على حقيقته، ويكون قوله: رفض

وشرح ألفية ابن مالك وشرح مختصر ابن الحاجب (ت 805هـ).ينظر: (نيل الابتهاج: 1/147-149، توشيح الديباج: 62-64، شجرة النور الزكية: 1/239).

الشيخ بهرام: (فلو رجع قبل المسافة أتم، ولو لشيء نسيه على المشهور). الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: 805هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م: 1/130.

[1] - الحطاب: (لو كان اعتماره من الجعرانة أو التنعيم أو ما لا يقصر فيه الصلاة، ثم رجع إلى مكة ونوى أن يقيم بها اليوم واليومين لأتم في ذلك بلا خلاف من قوله؛ لأنه على نيته الأولى في الإتمام فلا يزيلها إلا خروجه إلى سفر القصر انتهى. ونحوه اللخمي فعلم منه أن الموجب للقصر في المسألة المستثناة كونه رجع بعد أن سافر مسافة القصر، والموجب لعدمه في المستثنى منه كونه لم يسافر مسافة القصر).مواهب الجليل: 2/501.

[2] -السنهوري: (ولو كان اعتماره من كالجعرانة أو التنعيم أو مالا تقصر فيه الصلاة ثم رجع ينوي إقامة يوماً أو يومين لأتم في ذالك بلا خلاف، من قوله: لأنه على نيته الأولى في الإتمام، فلا يزيلها إلا خروجه لسفر الإقصار).تيسير الملك الجليل: 2/220.

[3] - (تت) هو اختصار لاسم الشيخ التتائي، وهو: قاضي القضاة أبو عبد الله شمس الدين محمد بن ابراهيم التتائي، الفقيه الفرضي، أخذ عن النور السنهوري، والبرهان اللقاني، وسبط الدين المارديني، وغيرهم، وعنه الشيخ الفيشي وغيره، تخلى عن القضاء وتصدر للتأليف والاقراء، له تآليف منها: شرحان على المختصر، وشرح على ابن الحاجب الفرعي، وشرح على الرسالة، وله تأليف في الفرائض، (ت 942هـ). ينظر: (نيل الابتهاج: 588، شجرة النور الزكية: 272).وينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد اللّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (000 - 942 هـ) تح: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1435 هـ - 2014 م: 2/420.

[4] -شرح الرماصي: ج1/اللوحة 158/ الوجه01.

[5] - ساقطة من الأصل.

[6] - في (ز): ناوٍ.

[7] -ساقطة من الأصل.

[8] - في (ز): يرفض.

[9] - في (ز): فالتوطن.

سكناها، شرطاً معتبراً[1]، ولا بد من تقييد الرجوع في حقه، بالرجوع قبل بلوغ المسافة، بدليل ما نقله، لتقدمه في قوله: "وقطعه دخول بلده". عن ابن يونس[2]: (وهو لو أنه إذا نوى المقام فأتم، خرج إلى بقية سفره وفيه أربعة برد، فلما سار عنها ميلين رجع إليها في حاجة، فليقصر هذا في رجوعه، وفي دخوله، حتى ينويَ المقام بما يتم به الصلاة، إلا أن يكون فيها أهله) [3].

[1] -ينظر: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: 73/2.

[2] – هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي الإمام الحافظ النظار، من أكابر العلماء وأئمة الترجيح أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي، وعتيق بن عبد الحميد بن الفرضي، وأبي بكر بن عباس وغيرهم، من مؤلفاته: كتاب في الفرائض، وكتاب الجامع لمسائل المدونة أضاف إليها غيرها من الامهات، (ت 451هـ) ينظر: (الديباج المذهب: 240/2-241، شجرة النور: 111).

[3] – الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451 هـ)، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،ط1، 1434 هـ - 2013 م: 741/2-742.

قال ابن المواز: (وهذا الذي أخذ[1] به من اختلاف قول مالك في هذا، وبه أخذ ابن القاسم[2] وأصبغ[3]) [4] واختصره ابن عرفة[5] في قوله: (محمد[6]: من خرج مما أتم به لإقامة الأربعة لباقي سفره الطويل، فرجع بعد ميلين لحاجة، المختار من قولي مالك قصره) [7].

---

[1] – في (ز): آخذ.

[2] – عبد الرحمن بن القاسم العتقي، كنيته أبو عبد الله، من كنانة مصر، روى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون، صحب مالكاً وأخذ عنه، ومكث معه عشرين سنة، روى عنه أصبغ، وسحنون، وعيسى بن دينار، والحارث بن مسكين، ويحيى بن يحيى الاندلسي، ومحمد بن عبد الحكم، وغيرهم، أحد أعمدة المذهب المالكي، وهو أضبط أصحاب مالك في قوله، حتى كان المصريون يفتخرون به على الكوفيين، توفي سنة (ت191هـ). ينظر: (ترتيب المدارك: 433/1-447).

[3] – أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، أبو عبد الله الفقيه الثقة المحدث العمدة النظار، سمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وتفقه معهم، وكان كاتباً لابن وهب، روى عنه البخاري وأبو حاتم الرازي وابن وضاح وغيرهم، وتفقه بابن المواز وابن حبيب وغيرهما، قال فيه ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ، له تآليف منها: كتاب الأصول وتفسير حديث الموطأ وغير ذلك. (ت225هـ). ينظر: (ترتيب المدارك: 561/2-565، والشجرة: 66، الفكر السامي: 114/3، 115).

[4] –النوادر والزيادات: 429/1.

[5] – أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة التونسي، الورغمي، الإمام العلامة المقرئ الأصولي، الفروعي، المتبحر في كثير من العلوم، أخذ عن ابن عبد السلام وابن الحباب والآبلي وابن هارون وغيرهم، وعنه الغبريني وابن ناجي والبرزلي والحافظ ابن حجر وابن مرزوق الحفيد وغيرهم، له تآليف كثيرة منها: مختصره الفقهي، مختصر في المنطق، مختصر في أصول الدين، تقييده الكبير في المذهب وغيره، (ت803هـ). ينظر: (الديباج ص: 331-333، وتوشيح الديباج ص: 239-243، ونيل الابتهاج ص: 463-471).

[6] – يقصد به: بن المواز

[7] – ينظر: المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)،تح: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435 هـ - 2014 م: 372/1.

وفي (ح) ما يدل صريحاً أن هذا على غير المشهور[1]، وصَوَّبَهُ (**طفى**) [2]؛ لأن الرجوع سفر معتبر بنفسه في حق من رجع لبلده[أو][3] لمحل إقامته، على ما في المدونة[4]، فلا تغتر بميل البناني إلى ما يخالفه من كلام (**عج**) ومن تبعه[5].

"وَقَطَعَهُ دُخُولُ وَطَنِهِ" وهو: موضع نُوِيَتِ الإقامةُ فيه على الدوام، وهو: من باب ذكر الخاص بعد العام، لتقدمه في قوله: "وقطعه دخول بلده" ولا فائدة فيه إلا التنبيه على أصالته في قطع السفر، ولا يكفي مجرد المرور به، ولا الاجتياز من غير دخول، أو نيته، وأشار (غ)[6] إلى دفع التكرار عنه لحمل الدخول في هذه، على الدخول الناشئ عن المرور، وفي ذلك[7] على الدخول الناشئ عن الرجوع، وإن تقدم له مثله في قوله إلى محل البدء،

---

[1] – ينظر: مواهب الجليل: 501/2.

[2] –ينظر: شرح الرماصي: ج1/اللوحة 158/ الوجه 02.

[3] –ساقطة من الأصل.

[4] –ينظر: المدونة: 147/1.

[5] – قال البناني: (قول (ز) ورجع بعد سير مسافة قصر أو قبلها الخ تبع في قوله أو قبلها شيخه (**عج**) حيث قال: إذا خرج لمسافة القصر فإنه يقصر في رجوعه ولو لم يبلغها، وهو غير صحيح بل الصواب قول (ح) الموجب للقصر في المسألة المستثناة، كونه رجع بعد أن سافر مسافة لقصر، وقد مر قول المصنف "ولا راجع لدونها" الخ وهو شامل لمن رجع لبلده ولمحل إقامته انظر (**طفى**). قلت: وفيما قاله نظر، والصواب ما ذكره (**عج**) ومن تبعه).الفتح الرباني: 73/2.

[6] – (غ)، هواختصار لاسم بن غازي، وهو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي، أخذ عن أئمة كثيرين كأبي زيد الكاواني وابي العباس المزدغي والإمام القوري وغيرهم. ودرس عليه جمع غفير من أمثال أبي العباس الصغير، وعبد الواحد الونشريسي. له عدة تآليف منها: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، وتكميل التقييد وتحليل التعقيد كتابان على المدونة، وحل مشكلات ابن عرفة في مختصره، منية الحساب وشرحها بغية الطلاب. (ت: 919هـ). ينظر: (توشيح الديباج،ص: 160، نيل الابتهاج،ص: 581، شجرة النور الزكية، ص: 276).

[7] – في (ز): تلك.

فيغتفر له لجمع النظائر. والريح الآتية في كلامه في هذه ألجأته لدخول المرور، وفي السابقة ألجأته لدخول الرجوع[1].

(**ابن س**): وَيَتَنَزَّلُ مترلة الوطن، موضع الزوجة المدخول بها والسَّرِيَّة، وإن لم يكثر سكناه عندهما[2]. وإلى كلامه هذا أشار بقوله: " **أَوْ مَكَانِ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا فَقَطْ**" واحترز بقوله: **"فقط"** عن موضع الزوجة التي عقد عليها و لم يدخل بها، وموضع سكنى الولد، أو المال إذا لم يستوطنه، ولا قائل بإخراج السَّرِيَّة، وأم الولد عنها، وإن وهم فيه (**ش**)[3] في الأوسط انظر (**ح**)[4]، وقوله "**وَإِنْ بِرِيحٍ غَالِبَةٍ** "تقدم مثله، وتوجيهه "**وَ**" قطعه أيضاً "**نِيَّةُ دُخُولِهِ**" لما سبق من بلد أو وطن "**وَلَيْسَ بَيْنَهُ**"؛ أي بين محل النية "**وَبَيْنَهُ**"؛ أي المكان الْمَنْوِيِّ دخولُه. "**الْمَسَافَةُ**"؛ أي مقدار مسافة القصر، فإنه يُتِمُّ من محل نيته إلى ذلك المكان، ثم يعتبر ما بقي من سفره أيضاً، فيقصر قبله، [أو][5] بعده، إن وجدت المسافة فيهما، ولا يقصر فيهما إن عدمت فيهما، ويقصر قبله إن وجدت فيه، لا بعده إن عدمت فيه، وعكسه في عكسه، فإن بدا له في ترك دخوله فقال مالك: نُظِرَ بَقِيَّتُهُ من حينئذ[6].

---

[1] -ينظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: 919هـ)، تح: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط1، 1429 هـ - 2008 م: 236/1.

[2] – ابن س: (ويترل مترلة الوطن موضع الزوجة المدخول بها، والسرية، ويريدون وإن لم يكثر سكناه عندهما).تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات: 411/1.

[3] -ينظر: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: 803 هـ)، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـــ د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1434 هـ - 2013 م: 466/1.

[4] – ينظر: مواهب الجليل: 502/2.

[5] -في (ز): وبعده.

[6] -جاء في النوادر: (وإذا خرج وفي طريقه قرية له بها أهل، ونوى دخولها، فإن كان بينه وبينها أربعة برد قصر إليها، وإلا أتم، ثم ينظر بقية سفره منها، فإن كان أربعة برد قصر، وإلا أتم، فإذا رجع و لم ينو دخولها قصر، ولو

"**وَ**" قطعه أيضاً"**نِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ**" بلياليها في أي مكان من بر أو بحر، ووصفها بـــ"**صِحَاحٍ**" لقول ابن القاسم: يُلغَى يومُ دخوله إن سُبِقَ بالفجر ويوم خروجه[1]، وفيه رد على ابن نافع[2] في قوله: بتلفيق يوم الدخول، والاعتداد به إلى مثله من يوم الخروج. وعلى قول سحنون[3] باعتبار ما يصلي فيه عشرين صلاةً، وإذا عزم بعد الإقامة القاطعة على السفر، فقال سحنون: لا يقصر حتى يظعن كالابتداء[4]. ابن ناجي: وهو أولى من قول ابن حبيب يقصر بالعزم دفعاً للنية بالنية.[5] وفي المقدمات: ولو نوى أن يقيم بموضع، ثم رجعت نيته قبل الوصول إليه، فإنه يقصر[6]، وحكم الفطر حكم القصر وفاقاً وخلافاً[7]، ونية الإقامة معتبرة في قطع السفر "**وَلَوْ**" حدثت "**بِخِلاَلِهِ**"؛ أي في أثنائه، ولو لدفع التوهم لالخلاف؛ لأنه لا خلاف فيه.

"**إِلاَّ الْعَسْكَرَ**" ينوي الإقامة المذكورة فوقها، أو هو "**بِدَارِ الْحَرْبِ**"، فإنه لا يزال يقصر؛ إذ لا يملك ذلك الثقة حتى يجاوز الدروب، ويصير بمحل أمن، وأُفهم قوله:

خرج أولا، وهي على أقل من أربعة برد، ونوى دخولها، فلزمه التمام، ثم لما حاذاها بدا له، فترك دخولها، فلينظر بقية سفره من حينئذ، فإن كان أربعة برد قصر إذا ظعن من مكانه ذلك، لا قبل الظعن منه).النوادر: 428/1.

[1] – ينظر: الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس: 734/2، شرح مختصر خليل، الخرشي: 62/2،

[2] – أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ، الثقة الثبت، أحد أئمة الفتوى بالمدينة، كان أمياً لا يكتب، تفقه بمالك ونظرائه، وصحبه أربعين سنة وكان حافظاً سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك، روى عنه يحيى بن يحيى، وله تفسير في الموطأ توفي بالمدينة سنة (ت 186هـ). شجرة النور الزكية: 55/1. وينظر: (ترتيب المدارك: 205/1، الديباج المذهب: 409/1).

[3] – أبو محمد عبدالسلام بن سعيد بن حبيب، التنوخي المشهور بسحنون، تفقه بابن الفرات وابن القاسم، وأخذ العلم عن خارجة، وبهلول، وعلي بن زياد، وكتابه المدونة أشهر كتب المالكية، سمعه من ابن القاسم، من أمهات الكتب في المذهب. (ت240 هـ).ينظر: (تريب المدارك: 4/45- 88، والديباج: 2/ 30-40).

[4] – النوادر والزيادات: 432/1، التوضيح، خليل: 506/1، مواهب الجليل، الحطاب: 504/2، شرح مختصر خليل، الخرشي: 61/2، لوامع الدرر: 587/2.

[5] – ينظر: مواهب الجليل، الحطاب: 504/2، شرح مختصر خليل للخرشي: 61/2.

[6] –ينظر: المقدمات الممهدات: 213/1.

[7] – ينظر: لوامع الدرر: 586/2.

"العسكر" أن الأسير بدارهم يتم، ونص عليه في المدونة[1]، ومن قوله "بدار الحرب"، أنهم في دار الإسلام يُتِمُّون، ومما يبطل حكم السفر العلم بالإقامة المذكورة، ولو لم ينوها، كما علم من عادة الحاج إذا نزل العقبة، أو دخل مكة، أن يقيم بها أربعة أيام، وإليه أشار بقوله: "**أَوِ الْعِلْمِ بِهَا عَادَةً**"**[لو111/ب]** وقوله: "**لاَ الإِقَامَةُ**"؛ أي من غير نية، فإنها لا تقطع حكم السفر، "**وَإِنْ تَأَخَّرَ سَفَرُهُ**" ولو شهوراً متعددة، كما يفيده قول الباجي: وإن كثرت الإقامة[2]، ومثله في (**ض**)[3]، وفي بعض النسخ، وفي "**المبسوط**" عن مالك في الشَّاكِّ في قدر مقامه يتمُ، إلا أن تكونَ حاجتُه عند من يعلم أنه سيفرغ في يومين أو ثلاثة، فيقصر، نقله اللخمي عنه[4]، وبه اعترض ابن عرفة على (**ابن ح**) [5]، وأشار إليه في المعيار في قوله: وقد وقع الغلط في هذه المسألة لكثير فنقلوها على غير وجهها[6]. ثم ذكر عن ابن

---

[1] –قال مالك: (صلاة الأسير في دار الحرب أربع ركعات إلا أن يسافر به فيصلي ركعتين).المدونة: 151/1.

[2] – الباجي: (... وأما من أقام بمنزل أربعة أيام وخمسة أيام وأكثر من ذلك وهو ينوي في كل يوم الانتقال ثم يعرض له مانع ولا يدري متى ينتقل فإن هذا يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا).المنتقى: 265/1.

[3] – التوضيح شرح مختصر ابن حاجب، خليل: 507/1.

[4] –اللخمي: (وإذا قدم من بلد بعيد وكان يقصر الصلاة ليبيع تجارة معه، وهو على شك في مدة إقامته في البلد الذي قدمه والتصرف فيما معه هل ذلك أربعة أيام أو أكثر أو أقل فإنه يتم؛ لأن غاية سفره قد بلغه وانقضى، والرجوع إحداث سفر ثان. قال مالك في المبسوط: إلا أن تكون حاجتهم عند من يعلم أنه سيفرغ منها في يومين أو ثلاثة فليقصر، فإن شك أتم).التبصرة: 466/2.

[5] – ابن عرفة: (ورواية اللخمي: من قدم بلدا لبيع تجر شاكا في قدر مقامه أتم؛ لأن رجوعه ابتداء سفر إلا أن يعلم رجوعه قبل الأربعة الأيام خلاف قول ابن الحاجب: إن لم ينور رافعه قصر في غير وطنه أبدا ولو في منتهى سفره وكونه بوطنه يرفعه).المختصر الفقهي: 371/1.

[6] – الونشريسي: (وأما من نوى إقامة أربعة أيام فأكثر فالإقامة بكل حال حيث كان، وإنما الافتراق في الشك على ما وصف، فالذي نقل المسألة حرف في النقل، وسلك بها مسلك الجهل).المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، (ت 914ه)، خرجه جماعة من الفقهاء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1401ه-1981م: 151/1.وينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: 76/2.

القاسم بن سراج[1]: (أنه سئل عن المسافر يقيم في البلد لا يدري كم يجلس، هل يبقى على قصره أم لا ؟ فأجاب: إن كان البلد في أثناء السفر قصر مدة بقائه فيه، وإن كان في منتهاه أتمَّ) [2]، وذكر نحوه أيضاً عن أجوبة ابن لب[3]، وجمع (ح) بينه وبين كلام (ص) بما أشار إليه في الطراز قالوا: (لو نوى المسافر إقامةً غيرَ محدودةٍ لتُنْجَزَ حَاجَتُهُ وفي اعتقاده أنها تنجز قبل الأربعة، فهذا يقصر مدة مقامه، وإن زادت على أربعة أيام) [4]؛ وذلك لأن الاعتقاد أقوى من الظن، فيفيد غلبتُه، وكلام اللخمي ومن تبعه في الشاك، والمتوهم، والله أعلم.

تتـــمة: قال بعضهم في العبد يسافر مع سيده، والمرأة مع زوجها، والجند مع الأمير، إذا لم يعلموا قصدهم فلا يرخص في إقصار الصلاة لواحد منهم، فإن علموا قصدهم، ونووا القصر، قصروا، ونحوه للباجي[5].

---

[1] – هو: ابو القاسم محمد بن محمد بن سراج الغرناطي، مفتيها، وقاضي الجماعة بها، الإمام العلامة، الفقيه، حامل لواء المذهب، أخذ عن الشيخ ابن لب، والأستاذ الحفار، والقاضي الحافظ بن علاق، وغيرهم، وعنه أبويحيى، وأبوعبد الله السرقسطي، وإبراهيم بن فتوح، والراعي، والمُوَّاق، وغيرهم، له تآليف منها: شرح المختصر، وله فتاوي كثيرة ذكرها الونشريسي في المعيار، توفي سنة (ت 848هـــ).ينظر: (نيل الابتهاج،ص: 526، شجرة النور،ص: 248).

[2] –المعيار المعرب والجامع المغرب، الونشريسي: 164/1.

[3] – ينظر: تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاد أبي سعيد (نوازل ابن لب)،لابن لب، تح: حسين مختاري، هشام الرامي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1424ه-2004م: 65/1.

وابن لب هو: أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لبٍّ التغلبي الغرناطي، عالم نحوي فقيه، انتهت إليه رئاسة الفتوى في الأندلس، ولي الخطابة بجامع غرناطة،أخذ عن أبي الحسن القيجاطي، والعربية عن ابن الفجار البيري، وأبي محمد بن سلمون، وعنه المنتوري، والشاطبي، وأبو عبد الله الحفار وغيرهم من تآليفه: شرح جمل الزجاجي، القول المجتاز في مسألة بن المواز، الرد على ابن عرفة في مسألة القراءة بالشاذ في الصلاة، توفي سنة (782هـــ).ينظر: (الديباج: 139/2، نيل الابتهاج: 357، معجم المؤلفين: 617/2).

[4] – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب: 505/2.

[5] –ينظر: المنتقى: 266/1.

"**وَإِنْ نَوَاهَا**"؛ أي الإقامة القاطعة "**بِصَلاَةٍ، شَفَعَ**" وخرج عن نافلة، وبطلت المكتوبة "**وَلَمْ تُجْزِ حَضَرِيَّةً**"؛ أي أتمها أربعاً، "**وَلاَ سَفَرِيَّةً**"؛ أي أضاف إليها أخرى، "**وَ**" إن نواها "**بَعْدَهَا**"؛أي بعد الفراغ منها، "**أَعَادَ**" هَا حضريةً "**فِي الْوَقْتِ**" المختار استحباباً قاله: (س)[1].

[حكم الاقتداء بالمسافر والعكس]

"**وَإِنِ اقْتَدَى مُقِيمٌ بِهِ**"؛ أي بالمسافر "**فَكُلٌّ عَلَى سُنَّتِهِ**" فيسلم الإمام المسافرُ من ركعتين، ويتم المأمومُ المقيمُ بعده ما بقي عليه، "**وَكُرِهَ**" اقتداؤه به، لمخالفته له نيةً وفعلاً "**كَ**"كراهة "**عَكْسِهِ**" وهو اقتداء المسافر بالمقيم، وأشار بقوله: "**وَتَأَكَّدَ**" إلى أشدية الكراهة في هذا، لمخالفة سنة القصر، ولزوم انتقاله إلى الإتمام، ولذلك قال: "**وَتَبِعَهُ**" فأتم معه، إن أدرك معه ركعة، قال فيها[2]: فإن لم يدركها قصر. سند: في معناه: (يريد إذا لم يدخل بنية الإتمام وإلا صلى أربعاً ثم يعيد في الوقت) [3].

"**وَلَمْ يُعِدْ**" هنا في وقت، ولا غيره، عند ابن القاسم[4]، لاستدراك ما فاته من فضيلة القصر بفضل الجماعة، بخلافه فيما يأتي، وظاهر كلام (**ص**) هنا وفي (**ض**) أن المشهور في اقتدائه بالمقيم هو الكراهة مطلقاً، ولو كان المقيم ذا سنٍ، أو فضلٍ بعلمٍ، أو صلاحٍ، أو إمامةٍ، أو رَبَّ مترلٍ؛ لأنه قابله برواية ابن شعبان: لا بأس بصلاة السَّفْرِ خلف المقيم لفضله

[1] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 226/2.

[2] – أي في المدونة (قال مالك: وإذا أدرك المسافر صلاة مقيم أو ركعة منها أتم الصلاة). المدونة: 208/1.

[3] – شرح مختصر خليل، الخرشي: 64/2.

[4] -ينظر: النوادر والزيادات: 432/1.

وسنه وفهمه[1]، ولذلك جعله (**طفى**) المعتمد[2]، وأما (**ق**) فنقل عن الباجي[3] وابن رشد[4] ما يدل على نفي الكراهة في اقتدائه بمن له سِنٌّ، أو فضلٌ، أو ربٌّ مترلٍ[5]، وهو في العتبية[6] من رواية ابن القاسم، وأشهب[7]، عن مالك حسبما ذكره (**ح**) [8]، وكأنه الحامل لـــ (**س**) على تقييد كلام (**ص**) به، فصرح بنفي الكراهة فيما إذا كان المقيم ذا سنٍ، أو فضلٍ، أو ربَّ مترلٍ[9]، وطرد (**عج**) ذلك في عكسه، وهو اقتداء المقيم بالمسافر، فقال بنفي الكراهة فيه أيضاً، إذا كان ممن له سنٌ، أو فضلٌ"[10]،

---

[1] – اللخمي نقلاً عن ابن شعبان: (وقال في مختصر ما ليس في المختصر: لا بأس بصلاة السَّفْرِ خلف المقيم لفضله وسنه وفهمه).التبصرة: 457/2، وينظر: النوادر والزيادات: 433/1، التوضيح في شرح مختصر بن الحاجب، خليل: 496/1.

[2] – ينظر: شرح الرماصي: ج1/اللوحة 161/الوجه 01.

[3] –الباجي: ((ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعا فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين). (ش) : وهذا على نحو ما ذكرناه كما يجب من متابعة الإمام وترك إظهار الخلاف له وإن اعتقد معتقد أن الإمام قد ترك الأفضل فإنه يجب عليه ترك الخلاف له وإنما يتم المسافر بإتمام إمامه إذا أدرك من صلاته ركعة فأكثر وإن لم يدرك معه ركعة ودخل معه في جلوس أو سجود من آخر ركعة لم يتم صلاته وكان عليه قصرها والإمام الذي كان يتم بمكة هو عثمان – رضي الله عنه – ومن تبعه على ذلك).المنتقى: 267/1.

[4] – ابن رشد: (وأما إذا صلى في جماعة فلا يعيد عند مالك؛ لأن معه من فضل الجماعة ما يقرب من فضل القصر). مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـــ)، تح: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت – دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط2، 1414 هـــ - 1993 م: 734/1. ودليل نفي الكراهة عند ابن رشد في اقتداء المسافر بالمقيم وعدم أخذه بسنته وهي القصر،هو أن صلاة الجماعة فضلها يقرب من فضل القصر كما ذكر هنا.

[5] –ينظر: التاج والاكليل لمختصر خليل: 505/2.

[6] – من أمهات المذهب المالكي،لمحمد بن أحمد العتبي الأندلسي، وقد سمي بالمستخرجة كذلك لانه استخرجها من الأسمعة التي رويت عن مالك.

[7] – هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري، روى عن مالك، وروى عنه الحارث بن مسكين، ولد عام: 140هـــ وتوفي بمصر سنة: 204هـــ. ينظر: ترتيب المدارك262/3.

[8] –ينظر: مواهب الجليل: 506/2.

[9] –ينظر: تيسير الملك الجليل: 226/2.

[10] –ينظر: شرح الأجهوري: لو350/ الوجه02.

وفي ابن عرفة عن ابن حارث[1]: (اتفقوا على أنه إن أتم بمقيم في أحد المساجد الثلاث، أو ما عظم في مساجد الأمصار، أو مع الإمام الأكبر، أنه يتم، ولا يعيد)[2] وربما يدل على إطلاق الكراهة أيضاً، كما أشار إليه (ص).

ولما كان المسافر لا يخلو عند دخوله في الصلاة من أحوال ثلاثة، إما أن ينوي الإتمام، أو القصر، أو يدخلها بلا نية، وفي كل حالة منها صورتان: إما أن يوافق، أو يخالف ما دخل عليه. فأشار إلى **صورة الموافقة مع الإتمام** في قوله:

"**وَإِنْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ نَوَى إِتْمَاماً**"؛ يعني عمداً، "**أَعَادَ بِوَقْتٍ**" مقصورة إن لم يحضر، وأربعاً إن حضر، بدليل قوله: "**وَ[إِنْ]**[3] **سَهْواً**"؛ أي وإن نوى الإتمام سهواً عن سفره، أو اقصاره، "**سَجَدَ**"؛ لأن إتمامه من معنى الزيادة.

وفي ابن عرفة: (إن أحرم على التَّمَامِ عمداً، أو نسياناً، أو جهلاً، وتأويلاً، أعاد في الوقت، ولو أربعاً[لو112/أ] إن حضر فيه) [4]، ورجع ابن القاسم إليه في ناسي سفره، عن الاكتفاء فيه بسجود السهو، وإليه أشار بقوله: "**وَالأَصَحُّ إِعَادَتُهُ: كَمَأْمُومِهِ**" مقيماً، أو مسافراً "**بِوَقْتٍ**"، فيعيد المقيم أربعاً، وغيره ركعتين؛ إلا أن يدخل الحضر في وقتها فيعيد

[1] –هو: أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني، تفقه على أحمد بن نصر، وأحمد بن زياد، وأحمد بن يوسف، وابن اللباد وغيرهم، وعنه أبو بكر بن حرمل وغيره، له تآليف حسنة منها: الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، وكتاب رأي مالك الذي خالفه فيه أصحابه، وكتاب الفتيا، وغير ذالك من المؤلفات في التاريخ والنسب، توفي سنة (361هـ) وقيل (371هـ).ينظر: ترتيب المدارك: 6/266-268، الديباج: 2/212-213.

[2] – المختصر الفقهي، ابن عرفة: 364.

[3] –ساقطة من: (ز).

[4] – المختصر الفقهي، ابن عرفة: 1/361.

أربعاً، قال في المدونة: (كمن صلى في السفر بثوب نجسٍ ثم حضر في الوقت) [1]، وفسره الأبياني[2] بالاختياري، وأبو محمد[3] بالضروري، وصوَّبه ابن يونس[4]، فأشار إلى تصويبه بقوله: "**وَالأَرْجَحُ الضَّرُورِيُّ**"، ثم شرط في صحة صلاة المأموم "**إِنِ اتَّبَعَهُ**"؛ أي تبع الإمام في إتمامه "**وَإِلاَّ بَطَلَتْ**" عليه، فيعيد أبداً مقيماً كان، أو مسافراً. (ح): وهذا في المسافر الذي نوى الإتمام كإمامه، أما لو أحرم على ركعتين ظاناً قصر إمامه، فتبيَّن نية الإمام الإتمام، فالظاهر بطلان صلاته، ويعيد أبداً، سواءٌ أتبعه، أو لم يتبعه، لقوله: "وإن ظنهم سُفْراً فظهر خلافُهُ أعاد أبداً إن كان مسافراً"[5]. (**س**) وإن جُعِلَ[6] قَوْلُهُ: إن اتبعه في النية والفعل، فإذ ذلك انطبق قوله: **"**وإلا بطلت**"** على المخالفة فيهما[7]،[أو في أحدهما ثم تكلم

---

[1] – لم أعثر على هذا القول في المدونة، وقد قاله الحطاب ونسب القول للمدونة.ينظر: مواهب الجليل، الحطاب: 506/2.

[2] – أبو العباس عبد الله بن أحمد التونسي، المعروف بالأبياني، الإمام الفقيه، العالم، القائم على مذهب مالك، الثقة العمدة الأمين، تفقه بيحيى بن عمر، وأحمد بن سليمان، وحمديس، وغيرهم، وعنه الأصيلي، وأبو الحسن اللواتي، والقابسي، وابن أبي زيد، وغيرهم، (ت: 352هـ). ينظر: ترتيب المدارك: 10/6، شجرة النور الزكية: 85/1.

[3] –هو: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، الملقب بـ (مالك الصغير)، جامع مذهب مالك، وإمام المالكية في وقته، تفقه بفقهاء بلده، وسمع من أبي بكر بن اللباد، وبن مسرور العسال، والقطان والأبياني، وعنه البراذعي، واللبيدي، وخلف بن ناصر، وغيرهم، من مؤلفاته: النوادر والزيادات على المدونة، والرسالة، وكتاب الذب عن مذهب مالك، وغيرها من المؤلفات القيمة، وكان هو الفارق بين طبقة المتقدمين والمتأخرين في المذهب، توفي سنة (386هـ).ينظر: ترتيب المدارك: 215/6-221.

[4] –ابن يونس: [في المسافر يصلي أربعًا] (... وقال أبو محمد: والوقت في ذلك النهار كله. وقال أبو العباس الإبياني: الوقت في ذلك وقت الصلاة المفروضة، والأول أصوب.).الجامع لمسائل المدونة: 746/2-747.

[5] – مواهب الجليل، الحطاب: 507/2.

[6] – في (ز): حمل.

[7] –السنهوري: (ولو حمل قول المصنف إن اتبعه، أي في النية والفعل ليفيد ذلك وينطق قوله: وإلا بطلت على المخالفة فيهما، أو في أحدهما، لم يكن بعيداً).تيسير الملك الجليل: 228/2.

على ما لو خالف ما دخل عليه فقال: **"كَإِنْ قَصَرَ عَمْداً"** بكاف التشبيه البطلان [1] وهو قول مالك، ورجع إليه ابن القاسم بعد قوله: "يعيد في الوقت" لعوده إلى سُنَّتِه[2].

[حكم السهو في صلاة السفر]

"**والسَّاهِي**" عن الإتمام الذي دخل عليه، فقصر "**كَأَحْكَامِ السَّهْوِ**" للمقيم، يسلم من ركعتين، فإن طال، أو خرج من المسجد، بطلت، وإن قرب جبرها بالإتمام، وسجد بعد السلام، وأعاد في الوقت، كمسافر أتم.وأما الجاهل، والمتأوِّل؛ أي لوجوب القصر، فالظَّاهر أنهما كالعامد، قاله: (**عج**) [3].

ثم أشار إلى **الصورة الثانية** من الصور الثلاث بقوله: "**وَكَإِنْ أَتَمَّ وَمَأْمُومُهُ بَعْدَ نِيَّةِقَصْرٍ عَمْداً**"، فتبطل عليه وعليهم، وإن لم يتبعوه، لمخالفته ما دخل عليه، "**وَ**" إن أتم بعد نية، قصر "**سهواً أو جهلاً**"، وأولى تأويلاً، أن القصر لا يجوز، أو التمام أفضل منه "**فَفِي الْوَقْتِ**" الضروري، "وال" فيه للعهد، وليسجد للسهو، على ظاهر كلام (**ابن ح**) [4].

---

[1] – ساقطة من الأصل.

[2] –قال في النوادر: (ومن العتبية، من سماع ابن القاسم، قال: وكره مالك للمسافرين أن يقدموا مقيما، فإن فعلوا وائتموا به لم يعيدوا).النوادر والزيادات: 433/1.

[3] –ينظر: شرح الأجهوري: لو 352/ الوجه01.

[4] –ينظر: جامع الأمهات: ص 116.

"**وسَبَّحَ مأمُومُهُ**" إذا علم بسهوه، أو جهله، فإن رجع لتسبيحه صَحَّتْ، وسجد لسهوه، "**وَلاَ يَتَّبِعْهُ**" إن تمادى و لم يرجع، بل يجلس لفراغه ساكتاً، أو داعياً، وسواء كان المأموم مقيماً، أو مسافراً، "**وَسَلَّمَ الْمُسَافِرُ بِسَلاَمِه**" لدخوله على متابعته، "**وَأَتَمَّ غَيْرُهُ**" وهو المقيم ما بقي عليه من صلاته "**بَعْدَهُ**"؛ أي بعد سلام الإمام، "**أَفْذَاذاً، وَأَعَادَ**" الإمام "**فَقَطْ فِي الْوَقْتِ**[1]" السَّابق دونهم؛ لأنه لا خلل عليهم إذا [لم يتبعوه][2]، ولو تبعوه لأعادوا كهو، قاله (**تت**) [3]. "**وَإِنْ ظَنَّهُمْ سَفْراً**"؛ جمع مسافرٍ "**فَظَهَرَ خِلاَفُهُ**" وهو أنهم مقيمون "**أَعَادَ**" صلاته أبداً "**إِنْ كَانَ مُسَافِراً**"، وإن أتم معه؛ لأنه خالفه في النية، وخالف فعله ما أحرم هو به، فأشبه من نوى القصر فأتم عمداً، قاله ابن رشد في توجيه الإعادة فيه أبداً، وهو قول ابن القاسم، وقال ابن حبيب[4]: يعيد في الوقت، وأشهب: لا إعادة[5]، ولو كان مقيماً لأَتَمَّ صلاته، و لم يَضُرُّهُ ظَنٌّ المخالفة؛ لأن الإتمام واجبٌ عليه في الوجهين، وقد وافق الإمامَ في النية في نفس الأمر. وشَبَّهَ في الإعادة أبداً قولَه: "**كَعَكْسِهِ**" وهو أن يظنهم مقيمين ونوى الإتمام، فظهر خلافُه، لكونهم مسافرين وهو

---

[1] – في بعض نسخ المختصر: (بالوقت).

[2] – كتبت في الأصل: (لم يتبعونه)، والصحيح ما أثبتناه ولعله من أخطاء النساخ.

[3] –ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: 430/2.

[4] – أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي، الفقيه الأديب الثقة العالم، إمام في الحديث والفقه والنحو واللغة، انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحي بن يحي، سمع من ابن الماجشون، ومطرف، وعبد الله بن الحكم، وعبد الله بن دينار، وأصبغ، وغيرهم، وسمع منه ابناه محمد وعبد الله،وتقي الدين بن مخلد، وابن وضاح، وغيرهم، من كتبه: الواضحة في الفقه والسنن، وكتاب في غريب الحديث، وكتاب في فضل الصحابة، (ت238هـ). ينظر: الترتيب: 141/122/4،و الديباج: 8-15، والشجرة: 74-75.

[5] – ابن رشد: (قال محمد بن رشد:...وقال ابن حبيب: إنه يتم صلاته ويعيد في الوقت، وقيل: لا إعادة عليه، وهو قول أشهب في أول سماع سحنون.). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تح: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988 م: 227/1.

أيضاً مسافر، فلو أخر قوله: "إن كان مسافراً" عنهما لكان أحسن، كذا قيل. وفيه أنه يوهم اختصاصه بما بعد الكاف وهو فاسدٌ.

ابن القاسم: ولو ظنهم المسافر مقيمين، فصلى إمامهم ركعتين وسلم فلم يدر هل على ما ظنه أم لا ؟ لأتم أربعاً، وأعاد صلاة مسافرٍ، لاحتمال أن يكون الإمام مسافراً[1]، ففهمه (**عج**) ومن تبعه على الإعادة الأبدية أيضاً، وصرح أيضاً بالبطلان في نظيرها إذا لم يتبين له شيء[2]، وهي المبدوة في متن (**ص**)، ابن رشد: (ولو دخل خَلْفَهُمْ ينوي صلاتهم ولا يعلم مقيمين أو مسافرين لأجزأته صَلَاتُه قولاً واحداً) [3]، وأشار (**س**) إلى أنه في معنى قوله: (وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام) [4].

ثم أشار إلى **حكم الصورة الثالثة** للصورتين قبلها فقال: "**وَفِي تَرْكِ نِيَّةِ الْقَصْرِ وَالإِتْمَامِ**" ودخول نية الظهر مثلاً ساهياً عنها، أو معرضاً متعمداً، "**تَرَدُّدٌ**" للخمي وسند، فخيره اللخمي بين إتمامها وقصرها[5]، وقال سند: لابد من الإتمام؛ لأنه الأصل[6].

[مندوبات الرجوع من السفر]

"**ونُدِبَ**" للمسافر "**تَعْجِيلُ الأَوْبَةِ**" وهي: الرجوع إلى وطنه بعد قضاء وطره، ويستحب له أن يصحب معه هديةً بقدر حاله، إن[لو112/ب] طال سفره لأهله، وأقاربه، ومعارفه،

---

[1] – ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد: 228/1، مواهب الجليل، الحطاب: 509/2.

[2] –ينظر: شرح الأجهوري: لو 353/ وجه01.

[3] – البيان والتحصيل، ابن رشد: 228/1.

[4] – تيسير الملك الجليل: 230/2.

[5] –اللخمي: (يصح أن يدخل على أنه بالخيار بين أن يتمادى إلى أربع أو يقتصر على ركعتين).التبصرة: 458/2.

[6] – قال القرافي نقلاً عن سند: (ولو شك هل نوى القصر والإتمام لأعاد في الوقت لاحتمال الإتمام فلو أحرم بالظهر مطلقا و لم يخصص أتم لأنه الأصل والقصر يحتاج إلى تخصيص).: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تح: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994 م: 370/2.

"**وَالدُّخُولُ ضُحىً**"؛ لأنه أبلغ في السرور، ويبتدئ فيه بدخول المسجد[1]، وفي (**ق**) تفسير الضحى بأول النهار[2]، وفي الْخِرْشِي بما قابل الليل، أو بما قبل الاصفرار[3]، وفي الحديث وكان صلى الله عليه وسلم لا يدخل إلا غدوة [4]، أو عشية، والعشي من الزوال، ونهى عن الطروق ليلاً، وهو الكراهة[5]، وتعليله بمخافة أن يجد في بيته ما يَكْرَه، يدل على أنه في غير معلوم القدوم بوقت[6]، قاله: (**تت**)[7]، وأصله لابن حجر[8]. ولما كان السفرُ أَحَدَ أسباب الجمع كالقصر، وفرغ من الكلام فيه، وفي بعض توابعه، أتبعه بالكلام في الجمع فقال:

---

[1] – والبدء بدخول المسجد ليس خاصاً بالعودة من سفر الحج كما يظنه البعض؛ بل هو مندوب في كل سفر؛ لأن لفظ الحديث جاء عاماً و لم يخصص سفر الحج، فقد جاء في حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه لما تخلفوا عن غزوة تبوك، والذي رواه مسلم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك وفيه: «... وَصَبَّحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ». المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، دط، دت: (كتاب العلم، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه)،2120/4.

[2] – التاج والإكليل، المواق: 509/2.

[3] – شرح الخرشي على مختصر خليل: 67/2.

[4] – يقصد الحديث الذي رواه عبد الرحمن بن كعب بن مالك– والذي أخرجه مسلم في صحيحه– قال: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهارا في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين، ثم جلس فيه».صحيح مسلم: (باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه). ج496/1.

[5] – في (ز): للكراهة.

[6] – حكم كراهة الطروق ليلاً حكم معلل بالعلم بالمجيء وعدم العلم به، فيحل للأول دون كراهة وبالكراهة للثاني؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

[7] – جواهر الدرر: 435/2-436.

[8] –ينظر: فتح الباري: 340/9-341.وابن حجر هو:

أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني، الإمام الحافظ، وأمير المؤمنين في الحديث،الفقيه القاضي، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة،الشافعي، خاتمة الحفاظ المحققين،سمع من السراج البلقيني، وابن الملقن والعراقي وغيرهم، من تآليفه: تغليق التعليق،فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تهذيب

[أسباب جمع الصلاة]

[جمع الظهرين]

"**وَرُخِّصَ**" جوازاً، وليس بسنة لازمة "**له**"؛ أي للمسافر المفهوم من السياق، رجلاً، أو امرأة، راكباً، أو راجلاً، على ما في الطرر[1] لولد ابن عات[2] المؤلف للطرر، وقال ابن علاق[3] (ظاهر كلامهم اختصاصه بالراكب لمشقة النزول) [4]، "**جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ بِبَرٍّ**" لا ببحر، لعدم[5] ورود السنة به، "**وَإِنْ قَصُرَ**" (سفره عن مسافة القصر، ولكن لابد من كونه غَيْرَ عاص به، ولا لاهٍ)، كما قال (**عج**) [6].

التهذيب، الإصابة في تمييز الصحابة، وغيرها، توفي سنة (852هـ).ينظر: طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1403هـ : 552/1.

[1] –الطرر هي: حواشي الكتب والتعليقات خاصة التي يكتبها الطلبة زمن الإقراء على مشايخهم، حتى أصبح العلم علماً على نوع من المؤلفات، كطرر ابن عات. ينظر: أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ - 1998 م: 600/1-601، اصطلاح المذهب عند المالكية، د/ محمد إبراهيم علي أستاذ الفقه والفقه المقارن (سابقا) بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى - مكة المكرمة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة – دبي،ط1، 1421 هـ - 2000 م: ص 338.

[2] – أبو عمر أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات، النَّفْزِيُّ الشاطبي، سمع أباه، وأبا الحسن بن هذيل، والحافظ عليم بن عبد العزيز، وغيرهم، روى عنه عالم كثير كأبي الحسن بن خطاب، وأبي العباس بن سيد الناس، وعبد الرحمن بن برطلة، كان أحد الحفاظ، يسرد المتون، ويحفظ الأسانيد، له برنامج في مروياته سماه النزهة في التعريف بشيوخ الوجهة، وآخر سماه ريحانة الأنفس في شيوخ الأندلس وغير ذلك، شهد وقعة العقاب وتوفي غازياً سنة (ت 609هـ).ينظر:سير أعلام النبلاء: 13/22-14، الديباج المذهب: 231/1-234، شجرة النور: ص 172.

[3] – أبو عبد الله محمد بن علي، المعروف بابن علاق الغرناطي، أخذ عن ابن لب، والمقري، والخطيب بن مرزوق، وغيرهم، وعنه المنتوري، وابن سراج، وأبو بكر بن عاصم، وغيرهم، له شرح على ابن الحاجب الفرعي، وشرح على فرائض بن الشاط، وله فتاوى نقل بعضها في المعيار، توفي (ت 806هـ).شجرة النور: 247/1.

[4] – شرح الزرقاني على مختصر خليل: 84/2.

[5] – في (ز): لعدوم.

[6] –شرح الأجهوري: لو 356/وجه 01.

وأشار "بإن" لخلاف الشافعي فيه[1]، "**وَ**" إن "**لَمْ يَجِدَّ**" السير به عند ابن رشد[2] وقوله: "**بِلاَ كُرْهٍ**"؛ أي على المشهور أيضاً متعلق برخص، وعن مالك كراهته، وحمله الباجي على إيثار الفضل؛ ليلا يتساهل إليه من لا يشق عليه[3]، "**وَفِيهَا**" ما يخالف تشهير ابن رشد، وهو: "**شَرْطُ الْجِدِّ**" في السير[4] "**لِإِدْرَاكِ أَمْرٍ**" مهم، لا لقطع مسافة وحدها، خلافاً لأصبغ ومن وافقه فيه[5]، ولما كان للمسافر حالتان وهما: أن تزول عليه الشمس وهو نازلٌ، أو راكبٌ، وفي كل واحدة إما أن ينوي النزول بعد الغروب، أو في الاصفرار، أو قبله، فأشار إلى أحكام الحالة الأولى: بقوله:

---

[1] – إذ يشترط الإمام الشافعي مسافة القصر في جمع الصلاتين، فمن قَصُرَ سَفَرُهُ عن مسافة القصر لم يجمع، جاء في الأم: (.... فَمَنْ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ لِمَا وَصَفْتُ مِنْ دَلَالَةِ السُّنَّة.....). الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، دط، 1410هـ/1990م: 96/1.

[2] – ابن رشد: (وكراهية مالك جمع الصلاتين في السفر معناه إذا لم يجد في السير، وهو مثل قوله في المدونة، وخففه في المرأة لمشقة النزول عليها لكل صلاة مع حاجتها إلى الاستتار، مع أنه قد أجيز للرجل أيضا وإن لم يَجِدَّ به السير، وإليه ذهب ابن حبيب).البيان والتحصيل: 258/1.

[3] – ينظر: المنتقى، الباجي: 252/1.

[4] – قال مالك: (لَا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ إلَّا أَنْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ).المدونة: 145/1.

[5] –جاء في النوادر: (ويجوز أيضا للمسافر الجمع لغير جد السير إلا لقطع السفر، وإن لم يخف شيئا، و لم يبادره. وقاله ابن الماجشون وأصبغ) النوادر والزيادات: 264/1.

"**بِمَنْهَلٍ**[1]"، أي فيه، البساطي[2] وهو: متعلق برخص[3]، وقال (**ش**) بالجمع بعده[4]، واعترض البناني الأول: من جهة المعنى، والثاني: من جهة الصناعة[5]، وَأَعْرَبَهُ (**ز**)[6] المحشي بدلاً من قوله "ببر"، بدل بعض من كل، قال: فيتعلق بجمع مقدر، ونقل (**ز**) عن شيخه اللقاني[7] أنه

---

[1] -المَنْهَلُ: (المَوْرِدُ، وهو عينُ ماءٍ تَرِدُهُ الإبلُ في المراعي. وتسمَّى المنازل التي في المفاوز على طُرُقِ السُفَّارِ مناهِلَ، لأنَّ فيها ماءً). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م: 1837/5.

[2] – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الطائي البساطي، شمس الدين، فقيه مالكي، من القضاة، ولد في بساط بمصر، وانتقل إلى القاهرة فتفقه ودرس، أخذ عن سليمان بن خالد بن نعيم، والنور الجلاوي المغربي، والعز بن جماعة، وابن خلدون، وغيرهم، وعنه جماعة من أهل المذهب، كالشيخ عبادة، وأبي القاسم النويري، والكمال بن الهمام، والشيخ الثعالبي، والنور السنهوري، والقلصادي، وغيرهم، من تآليفه: شفاء الغليل في مختصر الشيخ خليل، وحاشية على المطول، ومقدمة في أصول الدين، توضيح المنقول على بن الحاجب الفرعي، توفي سنة، (ت 842هـ).ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)،تح: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1، 1406 هـ - 1986 م: 356/9، نيل الابتهاج، التنبكتي: 511-515، الأعلام، الزركلي: 332/5.

[3] -شرح البساطي على خليل (مخطوط بالمكتبة البريطانية، أصله من جربة بتونس، رقم المخطوط: 1057): ج1/ اللوحة38/الوجه 02.

[4] -ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك: 131/1.

[5] -ينظر: الفتح الرباني: 85/2.

[6] – (ز)، هو اختصر لاسم الزرقاني، وهو: أبو محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، أخذ عن علي الأجهوري والنور الشبراملي والشمس البابلي، وتصدر للإقراء بالجامع الأزهر، وعنه أخذ ابنه محمد، ومحمد الصفار القيرواني، من تآليفه: شرح على المختصر، وشرح على العزية، ورسالة في الكلام على إذا، توفي سنة (ت 1099هـ).ينظر شجرة النور الزكية: 304/1-305، الأعلام: 272/3.

[7] – ناصر الدين محمد بن حسن اللقاني المصري، أخذ عن الشيخ أحمد زروق، والبرهان اللقاني وغيرهم، وعنه أخذ كريم الدين البرموني، وعبد الرحمن الأجهوري وغيرهما،جلس لإقراء العلوم على اختلاف أنواعها بالأزهر نحواً من ستين سنة، دارت عليه الفتيا بمصر بعد أخيه شمس الدين، كان آخر من انتهت إليه الرئاسة بمصر، إذ لم يبق بها من ذوي المذاهب المختلفة إلا من هو من طلبته أو طلبة طلبته، لم يصنف شيئاً سوى ما كتب من الطرر على التوضيح فجمعت بعد موته، عاش ما بين سنة (873ه و958ه).ينظر: نيل الابتهاج: 590/1، توشيح الديباج: 186-189، شجرة النور: 271/1.

يمكن تعلق "**ببر**" بـــ"**رخص**"، "**وبمنهل**" بـــ"**جمع**"، من غير مراعاة بدلية، وإن كان المعنى عليه، ويأتي فيه ما بحثه البنَّاني من الفصل بين المصدر ومعموله بأجنبي، والمنهلُ[1] محل الإنهال من الماء، وأنهلها إذا أسقاها، وعَبَّرَ به عن محل نزول المسافر مطلقاً[2]؛ لأن الغالب عليه أن لا يترل إلا على الماء، "**زَالَتْ**" الشمس وهو "**بِهِ وَنَوَى**" الرحيل الآن و**"النُّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ"**، فيجمع العصر قبل ارتحاله مع الظهر لمشقة الترول، "**وَ**" إن نوى الترول **"قَبْلَ الاِصْفِرَارِ"** صلى الظهر قبل ارتحاله، و**"أَخَّرَ الْعَصْرَ"** وجوباً إلى نزوله؛ ليوقعها في مختارها[بعده][3]، **"وَ"**إن نوى الترول "**بَعْدَهُ**"؛ أي بعد دخول الاصفرار، وقبل الغروب "**خُيِّرَ فِيهَا**"؛ أي في العصر، إن شاء جمعها مع الظهر، وإن شاء أخرها لترله.

وأما الحالة الثانية: فقال فيها: "**وَإِنْ زَالَتْ**" الشمس عليه "**رَاكِباً أَخَّرَهُمَا**" إلى نزوله "**إِنْ نَوَى الاِصْفِرَارَ أَوْ قَبْلَهُ**"؛ لأنه معذور بالسفر، وأصحاب الضرورة لا إثم عليهم في التأخير إلى وقت الضرورة، ولا إشكال في العصر فيما قبل الإصفرار؛ لأنه في مختارها، "**وَإِلاَّ**" بأن نواه بعد انقضاء الاصفرار ودخول الغروب "**فَفِي وَقْتَيْهِمَا**" جمعاً صورياً، الأولى في آخر مختارها، والثانية في أوله، "**كَمَنْ لاَ يَضْبِطُ نُزُولَهُ**" فيجمع جمعاً صورياً أيضاً؛ إذ لابد له من نزول. (**س**): (وهذا -والله أعلم- فيمن زالت عليه الشمس وهو راكب؛ لأنه في سياقه، وأما من هو في المنهل ولا يضبط نزوله إذا ارتحل فيأتي بالظهر الآن قبل رحيله، وبالعصر في وقتها المختار، ولا جمع له صورياً ولا حقيقياً) [4].

ثم أشار إلى الجمع الصوري بسبب المرض في قوله: "**وَكَالْمَبْطُونِ**"، ويشاركه فيه كلُّ من تلحقه المشقة بالوضوء، أو القيام لِكُلِّ صلاة، فيجمع جمعاً صورياً، إذا كان الجمع

---

[1] – في (ز): المحل.

[2] –ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: 85/2.

[3] – ساقطة من الأصل.

[4] –تيسير الملك الجليل: 234/2.

أرفقَ به في آخر القامة بين الظهرين، وعند غيبوبة الشفق في العشائين، لا قبل ذلك، قاله في المدونة[1].

"**وَلِلصَّحِيحِ فِعْلُهُ**" لاتفاق فقهاء الأمصار عليه، إذ ليس فيه إخراج صلاة عن وقتها، وأما الجمع الحقيقي للمرض فهو داخل في قوله بَعْدُ "وَقَدَّمَ خَائِفُ الإغماء" إلى آخره.

وأشار بقوله: "**وَهَلْ الْعِشَاءَانِ كَذَلِكَ؟ تَأْوِيلاَنِ**" إلى قول (**ابن ح**): (وفيها: و لم يذكر المغرب والعشاء في الجمع عند الرحيل كالظهر والعصر.

وقال سحنون: الحكم مساوٍ[2] فقيل: تفسير، وقيل: خلاف) [3] ابن بشير[4] وغيره.

---

[1] – المدونة: 1/144-145.

[2] – كذا في النسخ، والذي في جامع الأمهات (مُتَسَاوٍ).

[3] – جامع الأمهات، ابن الحاجب: ص 120. وينظر: (شرح الزرقاني على مختصر خليل: 2/86).

–ومعنى قول بن الحاجب: (فقيل: تفسير، وقيل: خلاف)، أن عدم ذكر جمع المغرب والعشاء في المدونة؛ إنما هو لذكر جمع الظهر والعصر، وأن ترك ذكرهما إحالة على ما ذكره في الظهر والعصر، وأن الحكم متساوٍ وهذا قول سحنون، وقد اختلف المتأخرون في قول سحنون: الحكم متساوٍ؛ هل عدم الذكر يفسره ما ذُكِرَ وهو جمع الظهر والعصر؟ وأنه يجمع بين العشاءين كما يجمع بين الظهرين وعدم الذكر للتفسير وليس للإختلاف. وحمل الباجي عدم ذكر العشاءين؛ لاختلافهما عن الظهرين.ينظر: المنتقى: 1/254، التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد 536هـ)، تح: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1428 هـ - 2007 م: 2/535، التوضيح: 1/514.

–**التحقيق**: أن الجمع إذا كان لعلة المشقة وكثرة النزول فإن ذلك أظهر في صلاتي العتمة (المغرب والعشاء) منه في صلاتي الظهر والعصر.

وأما المتمسك بمطلق عدم الورود في صلاتي المغرب والعشاء. فهذا يعارض مبدأ: "عدم النقل ليس دليلاً على العدم". كما هو مقرر.

[4] –ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه: 2/528-529.وابن بشير هو:

إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، أبو طاهر التنوخي، أحد حفاظ المذهب المالكي، إمام في الفقه وغيره، بينه وبين اللخمي قرابة، وتفقه عليه، ورد عليه اختياراته، أخذ عن الإمام السيوري وغيره، له كتب منها: الأنوار البديعة إلى

والأول[1] أصح لحديث الموطأ؛[لو113/أ] كان صلى الله عليه وسلم: «إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليلته جمع بين المغرب والعشاء»[2]، ومقابل الأصحِّ هو التأويلُ المَطْوِيُّ في كلام (ص)، وعليه فلا يجمعهما بحال، بل يصلي كل صلاة في وقتها الاختياري؛ لأن ذلك الوقت وهو الضروري ليس بوقت رحيلٍ.

ثم قال: (والمغرب والعشاء على القول بجمعهما كالظهر والعصر، فيما ذكر (ص)، فالغروب كالزوال، وثلث الليل كالاصفرار) [3].

(س): (فإذا غربت عليه الشمس وهو نازل، ونوى النزول بعد الفجر، جمع قبل الارتحال، وفي الثلث أخر العشاء، وبينهما خير فيها، وتبين بهذا أن من غربت عليه الشمس وهو راكب لا خلاف أن حكم العشاءين في حقه حكم الظهرين له، فيؤخرهما إن نوى الثلثين الأخيرين، أو قبلهما، وإن نوى بعد الفجر ففي وقتيهما جمعاً صورياً) [4] انتهى.

"**وَقَدَّمَ**" استحباباً "**خَائِفُ الإِغْمَاءِ**" في وقت ثانية للصلاتين، عند أولهما، فيجمع العصر إلى الظهر إذا زالت الشمس، والعشاء إلى المغرب عند الغروب، قاله: مالك، ومنعه ابن نافع، واستظهر[5]،"**وَ**"خائف حمى"**النَّافِضِ**"؛ أي المرعدة، "**وَ**"خائف"**الْمَيْدِ**،"وهو:

أسرار الشريعة، التنبيه، وجامع من الأمهات، والمختصر، ذكر فيه أنه أكمله سنة526هـ، مات شهيداً قتله قطاع الطرق، و لم يذكر تاريخ وفاته بالضبط. ينظر: شجرة النور: 126، الديباج: 265/1.

[1] –وهو: أن عدم ذكر العشاءين يفسره ما ذكر في جمع الظهرين وأنهما سواء في الجمع.

[2] – الحديث: «مالك؛ أنه بلغه عن علي بن حسين، أنه كان يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أراد أن يسير يومه، جمع بين الظهر والعصر. وإذا أراد أن يسير ليله، جمع بين المغرب والعشاء» موطأ مالك، (كتاب قصر الصلاة في السفر،باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر،رقم: 403) 95/1.

[3] – التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: 518/1.

[4] –تيسير الملك الجليل: 235/2.

[5] –ينظر: تيسير الملك الجليل: 235/2.

الدوخة من ركوب بحر ونحوه، قال مالك: جمعه عند النزول أحب إلي من أن يصليها في وقتها قاعداً[1] انتهى.

وفي المجموعة[2]: لا بأس أن يؤخر المغرب [المريض ليجمع][3] بين الصلاتين إذا حضر وقتها وقد عَرَقَ، ويكره القيام لمكان الْعَرَقِ[4]، "**وَإِنْ**" قَدَّمَ خائف الإغماء وما معه، و"**سَلِمَ**" منه عند الثانية، "**أَوْ قَدَّمَ**" المسافر الثانية مع الأولى في أول الوقت بالمنهل، "**وَلَمْ يَرْتَحِلْ**"، ولو لغير عذر، "**أَوِ ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ**" فأدركه راكباً، "**وَنَزَلَ عِنْدَهُ**" لظنِّه جواز الجمع له، "**فَجَمَعَ**" جهلاً، "**أَعَادَ الثَّانِيَةَ بِوَقْتٍ**" استحباباً في الفروع الثلاثة، وهو في الأخير مُقَيَّدٌ بما إذا لم تكن نيته في الرحيل حسبما صرَّح به في الطراز[5]، وعزاه لرواية علي بن زياد[6] عن مالك، ومثله في نقل الباجي[7]، والمازري[1]، والتلمساني[2].

---

[1] – جاء في النوادر: (وللمائد في السفينة أن يصلي قاعدا. ومن ركب أول الوقت في الصلاة، وهو لا يصلي للميد إلا قاعدا، فجمعه في البر الصلاتين أَحَبُّ إلي).النوادر والزيادات: 252/1.وينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي: 69/2، التوضيح: 522/1.

[2] – هي كتب لمحمد بن عبدوس (260هـ) ألفها على مذهب مالك وأصحابة، سماها بالمجموعة وأعجلته المنية قبل تمامها،وهي نحو خمسين كتاباً، وتعد المجموعة من أمهات المذهب المالكي. (ترتيب المدارك: 225/4، الديباج: 174/2).

[3] – ساقطة من الأصل.

[4] – النوادر والزيادات: 262/1.

[5] – ينظر: مواهب الجليل: 512/2، والطرازهو: كتاب لسند بن عنان بن إبراهيم الأزدي المصري (541هـ) شرح به المدونة نحو ثلاثين سفراً، وتوفي قبل إكماله، إعتمده الحطاب وأكثر النقل عنه في شرح المختصر. (الديباج المذهب: 399/1، شجرة النور: 125).

[6] – هو: أبو الحسن علي بن زياد التونسي، الثقة الحافظ الامين، المرجوع إليه في الفتوى، الجامع بين العلم والورع، لم يكن في عصره بإفريقية مثله، سمع جماعة منهم الليث والثوري ومالك، وعنه روى الموطأ وكتباً وهي: بيوع ونكاح وطلاق، وهو أول من أدخل الموطأ المغرب، ومنه سمع البهلول بن راشد وأسد بن الفرات وسحنون وجماعة، توفي سنة (183هـ).شجرة النور: ص 91. وينظر: ترتيب المدارك: 80/3، الديباج المذهب: 92/2، الاعلام: 289/4.

[7] –ينظر: المنتقى، الباجي: 254/1.

وأما الفرع الثاني ففيه اعتراض من جهة النقل لنص ابن كنانة[3] في المجموعة على نفي الإعادة فيه في الوقت، سواء أقام بمكانه لعذر، أو لغير عذر، على ما في الطراز أيضاً[4]. **(ح)**:(ولم أر من ذكر فيه قولاً بالإعادة غير **(ص)**) [5] في**(ض)** بالبناء على ما فهمه من كلام التلمساني[6]، ومما يدل على نفي الخلاف فيه، أن ابن عرفة على سعة حفظه، واعتنائه بنقل الأقوال وعزوها، لما ذكر قول ابن كنانة، لم يعارضه إلا بقول مالك في جمع خائف فقد عقله وسلم، فلو كان للإمام فيه شيء ما عارضه بقوله في مسألة أخرى.

تتمـــــــة: قال **(ابن ح)**:(وإذا نوى الإقامة في أثناء إحداهما عند التقديم بطل الجمع، وإن كان بعدهما فلا يبطل)[7]. **(ض)**:(وبطلان الجمع لا يستلزم بطلان الصلاة، فلهذا إذا نوى الإقامة في أثناء الأولى، أو بعد الفراغ منها،[وقبل التلبس بالثانية][8] صحَّت الأولى،

---

[1] -ينظر: شرح التلقين، المازري: 835/1.

[2] -ينظر: تذكرة أولي الألباب في شرح تفريع ابن الجلاب: 245/3. والتلمساني هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا يحيى بن محمد بن موسى التجيبي التلمساني المالكي، تفقه على مذهب الإمام مالك وسمع من أبي الحسن علي بن أبي الكرم الخلال، ودرس وأفتى وصنف، ومن مصنفاته: شرح التفريع للجلاب الذي سماه تذكرة أولي الألباب في شرح تفريع ابن الجلاب، توفي سنة (663هـ).ينظر: صلة التكملة لوفيات النقلة: 518/2.

[3] – هو: أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، وكنانة مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، المدني، الفقيه، كان فقيهاً من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك وقعد مقعده بعد وفاته، توفي بمكة سنة (186هـ) وقيل سنة (185هـ). ينظر: ترتيب المدارك: 21/3، جمهرة تراجم فقهاء المالكية: ص832.

[4] -ينظر: مواهب الجليل: 512/2.

[5] – مواهب الجليل، الحطاب: 513/2.

[6] – قال خليل في التوضيح: (فرعان: الأول: قال التلمساني: لو جمع أول الوقت وهو في المنهل فلم يرتحل فلمالك في المجموعة: يعيد الأخيرة في الوقت. انتهى. ثم قال: فرع: فلو جمع في أول الوقت لشدة السير، ثم بدا له فأقام مكانه، أو أتاه أمر ترك لأجله السير فقال ابن كنانة في المجموعة: لا إعادة عليه. قال سند: وهو بيِّن؛ لأن الصلاة وقعت في حال الضرورة، كما لو جمع للمطر ثم زال وكما لو أمن بعد صلاة الخوف في المسابقة) التوضيح: 517/1.

[7] – جامع الأمهات،ابن الحاجب: ص 121.

[8] – ساقطة من الأصل ومن (ز).

[و][1]يؤخر الثانية إلى أن يدخل وقتها، وإن نوى الإقامة في أثناء الثانية، صحت الأولى أيضاً، وقطع الثانية إلى أن يدخل وقتها،[وإن نوى الإقامة في أثناء الثانية صحت الأولى أيضاً، وقطع الثانية][2] [و][3] أتمها نافلة، [وهو][4] أولى) [5].

[الجمع بسبب المطر]

[جمع العشائين]

ثم أشار إلى رخصة الجمع للمطر وما في حكمه وهو ثالث أسباب الجمع فقال: "**وَفِي جَمْعِ العشاءين فَقَطْ**"، فلا يجوز في الظهرين لعدم المشقة فيهما غالباً، "**بِكُلِّ مَسْجِدٍ**"، وفي كل بلد، وهل هي رخصة راجحة؟ أو مرجوحة؟ طريق الأكثر[6]، وابن رشد[7]، وأجاب البرزلي[8]: بجواز جمع أهل البادية في وسط الترلة إن كان لهم إمام راتب، وموضع لصلاتهم، أين ما نزلوا[9] "**لِمَطَرٍ**" غزير واقع، أو متوقع بقرينة غيم، أو سحاب، يحمل الناس على تغطية رؤوسهم، كذا قرره الوالد، وأصله ل (**عج**) [10].

---

[1] – في النسخة المطبوعة من التوضيح: ف.

[2] – ساقطة من الأصل ومن (ز).

[3] – في النسخة المطبوعة من التوضيح: أو.

[4] – في النسخة المطبوعة من التوضيح: والإتمام أولى.

[5] – التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل: 525/1.

[6] –المرجع نفسه: 518/1.

[7] –ينظر: البيان والتحصيل: 305/1.

[8] – هو: أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي المعروف بالبرزلي، مفتي تونس وخطيبها، وأحد أئمة المالكية ببلاد المغرب، لازم ابن عرفة وتفقه به وأخذ عن الشبيبي وابن مرزوق الجد والغبريني، وعنه ابن ناجي والرصاع وحلولو، له الفتاوى المشهورة، المسماة: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، توفي سنة (841هـ).ينظر: توشيح الديباج: 258، نيل الابتهاج: 368، شجرة النور الزكية: 245/1.

[9] –ينظر: مواهب الجليل: 515/2.

[10] –ينظر: شرح الأجهوري: لو 357/ وجه 02.

"**أَوْ طِينٍ مَعَ ظُلْمَةٍ**" [يعني ظلمة الشهر، لا السحاب "**لاَ لِطِينٍ**"؛ أي وحده على المشهور، وشهر أيضاً فيه الجواز، "**أَوْ ظُلْمَةٍ**"][1] وحدها ولا خلاف فيه، وأشار لصفة الجمع بقوله:

"**أُذِّنَ لِلْمَغْرِبِ كَالْعَادَةِ**" في أول وقتها على المنار بصوت مرتفع، "**وأُخِّرَ قَلِيلاً**" بقدر ما يأتي من بَعُدَتْ دَارُهُ، قاله: النفراوي[2].والذي في الجَلاَّب[3] ونقله (**ق**) عن ابن رشد، بحيث تقع مع العشاء في وسط الوقت[4]، واختلف في هذا التأخير هل هو واجب؟ أو مستحب؟ وَصُوِّبَ. "**ثُمَّ**" قيم لها و"**صُلِّيَا وِلَاءً**" من غير فاصل بينهما، "**إلا قَدْرَ أَذَانٍ**" للعشاء بصوت "**مُنْخَفِضٍ بِمَسْجِدٍ**" في مقدمه، أو صحنه، لا في خارجه.

---

[1] – ساقطة من: (ز).

[2] – هو: أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفقيه المحقق، قرأ على الشهاب اللقاني وتفقه بالزرقاني والخرشي، انتهت إليه الرئاسة في المذهب، له شرح على الرسالة، وشرح على الاجرمية، وشرح على النورية، ورسالة في التعليق على البسملة (ت 1125هـ).شجرة النور: 318/1، الأعلام،الزركلي: 192/1.وينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، دار الفكر، د ط، 1415هـ - 1995م: 232/1.

[3] – يقصد بذالك كتاب التفريع، وهو من أمهات المذهب ومؤلفه ابن الجلاب. التفريع، ابن الجلاب: 262/1. وابن الجلاب هو: أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، تفقه بالأبهري وغيره، وعنه القاضي عبد الوهاب، والطائي، وابن أخته المسدد بن أحمد، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب، توفي سنة (378هـ).ينظر: ترتيب المدارك: 76/7، الديباج المذهب: 461/1، شجرة النور: ص 92.

[4] –ابن الجلاب: (ولا باس بالجمع بين المغرب والعشاء في ليلة المطر في الحضر، وكذلك الجمع بينهما في الطين، والظلمة إذا انقطع المطر. وتؤخر المغرب وتقدم العشاء، وتصليان في وسط الوقت بأذانين وإقامتين). التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: 378هـ)، تح: د حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1408 هـ - 1987 م: 261/1.

"**وإِقامَةٍ**" على العادة فيها، وبحث الفاسي[1] في عملياته في ترك الباقيات الصالحات عقب المغرب، ولعله للشغل بحكاية الأذان، ثم ذكر عن شيخه ميارة[2] أنه كان يستعملها برواية العشر[3] فيها قياماً بالفضيلتين، وشرط[لو113/ب] الموالاة غير خاص بهذا الجمع، بل في كل جمع حصل في وقت الأولى، قاله ابن شاس[4] وغيره، ابن المنيّر[5] (وإن جمعهما في وقت الثانية فلا أثر للموالاة إلا في الخلاص من عهدة الكراهة والتأثيم) [6]. (**ابن ح**): (وينوي الجمع أول الأولى، فإن أخره للثَّانية، فقولان) [7]؛أي بالإجزاء وعدمه، ثم قال:

---

[1] – هو: أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، الإمام الفقيه، الباحث المتقن، كان واسع الحفظ، نعته المؤرخ بن زيدان بسيوطي زمانه، أخذ عن والده، وعمه أحمد، والشيخ ميارة، تآليفه تزيد على المائة والسبعين منها: نظم العمل الفاسي، وأزهار البستان في مناقب الشيخ عبد الرحمن، توفي سنة (1096هـ).شجرة النور: 315/1، الاعلام: 310/3.

[2] – هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، الشهير بميارة، أخذ عن ابن عاشر وشاركه في غالب شيوخه، له تآليف منها: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام، الدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين، الروض المبهج في تكميل المنهج، توفي سنة (1072هـ).ينظر: شجرة النور: 309/1، الاعلام: 11/6.

[3] – يقصد برواية العشر ما أخرجه البخاري في صحيحه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ. قَالَ: «كَيْفَ ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ. قَالَ: «أَفَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلاَ يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا».صحيح البخاري، (كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، رقم: 6329): 72/8.

[4] – هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، الفقيه الإمام الفاضل، أخذ عن أئمة، حدث عنه الحافظ زكي الدين المنذري، كان يميل إلى النظر في السنة والاشتغال بها، له كتاب الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، على ترتيب الوجيز للغزالي دل على غزارة علمه وفضله، توفي سنة (616هـ) بدمياط مجاهداً في سبيل الله. ينظر: الديباج المذهب: 443/1، شجرة النور الزكية: 165، الأعلام: 11/4.وينظر: عقد الجواهر الثمينة: 219/1.

[5] – هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور، المنعوت بناصر الدين المعروف بإبن المنيِّر الجروي الجذامي الأسكندري، كان إماماً بارعاً متبحراً في العلوم، سمع من أبيه، وأبي بكر عبد الوهاب الطوسي، وجمال الدين بن الحاجب، وعنه أخذ جماعة منهم: ابن راشد القفصي، له تآليف منها: تفسير القرآن، الانتصاف من الكشاف، اختصار التهذيب، توفي سنة (683هـ).ينظر: شجرة النور: 188/1، الديباج المذهب: 243/1-245.

[6] – القول للحطاب نقلاً عن ابن المنير.ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 516/2.

[7] – جامع الأمهات، ابن الحاجب: ص 121.

(وَيُبْنَى عليهما خلاف جواز الجمع لمن حدث له السبب بعد أن صلى، ولمن صلى الأولى وحده ثم أدرك الثانية) [1]، **"وَلاَ تَنَفُّلَ بَيْنَهُمَا"**، بل المشهور منعه.

المازري: (وكل صلاتين يجمع بينهما [فهذا حكمهما][2]) [3] **"وَ"**إن وقع النفل **"لَمْ يَمْنَعْهُ"**؛ أي الجمع، **"وَلاَ"** تنفل **"بَعْدَهُمَا"** أيضاً في المسجد، بل ينصرفون منه، وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق، كما في الرسالة[4]، فإن قعدوا فيه إلى أن غاب الشفق، ففيه أقوال بالإعادة، ونفيها، وبالتفصيل إن بقي أكثرهم أعادوا، وإلا فلا.

[حكم الاقتداء لمنفرد بالمغرب في العشاء بمسجد]

"وَجَازَ" الجمع **"لِمُنْفَرِدٍ بِالْمَغْرِبِ يَجِدُهُمْ بِالْعِشَاءِ"** في المسجد فيدخل معهم إن كان بحيث يدرك معهم ركعة فأكثر، لتحصيل فضل الجماعة على مذهب المدونة[5]، وَاسْتُشْكِلَ بِأَنَّ المشهور كَوْنُ نِيَةِ الجمع عند الأولى وقد فاتت، والأولى في الجمع الاكتفاء بنية الإمام، وعبر بالجواز لإخراج الفروع الآتية، وإلا فطلب الجماعة مستحب، وقال البناني: لا إشكال فيه؛ لأن الجواز هنا مبني على القول بأن نية الجمع تجري عند الثانية[6]، كما في **(ض)**[7]، وَفُهِمَ من قوله: لمنفرد؛ أنه إن لم يكن صلاها لم يدخل معهم في العشاء، لوجوب الترتيب، ولا يصليها في المسجد للنهي عن صلاتين فيه معاً، **"وَ"** جاز أيضاً **"لِمُعْتَكِفٍ بِالْمَسْجِدِ"** بالتبعية للجماعة، ولذلك استحب بعضهم له أن يستخلف من

---

[1] – المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2] – هكذا كتبت في الأصل، وفي شرح التلقين المطبوع: (كل صلاتين يجمع بينهما فليس بينهما نافلة).

[3] – شرح التلقين،المازري: 843/1.

[4] – متن الرسالة، ابن أبي زيد القيرواني: ص 47.

[5] – جاء في المدونة: (فإن وجدهم قد صلوا المغرب و لم يصلوا العشاء الآخرة فأراد أن يصلي معهم العشاء وقد كان صلى المغرب في بيته لنفسه؟قال: لا أرى بأسا أن يصلي معهم).المدونة: 144/1.

[6] – الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني الذي بهامش شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، البناني: /89-90.

[7] – التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق: 523/1.

يصلي بالناس، إن كان إماماً، قاله في (**ض**)[1] تبعاً (**لابن س**)[2]، وبحث فيه ابن عرفة، فقال المسناوي[3]: لا ريب أن الاستخلاف غير واجب عليه، وإن كان تأخره عن الإمامة واجباً فلا اعتراض على (**ابن س**) ومن تبعه[4]، ومثل المعتكف الغريب يبيت فيه، وجاره وإن قرب منزله، وقوله: "**كَأَنِ انْقَطَعَ الْمَطَرُ**" المبيح للجمع "**بَعْدَ الشُّرُوعِ**"؛أي في المغرب، تشبيه في جواز الجمع؛ أي فيستمرون على الجمع، إذ لا تؤمن عودته. المازري: والأولى عدم الجمع إن ظهر عدم عوده[5] وأما لو انقطع قبل الشروع فلا جمع، إلا بسبب غيره، "**لاَ**" إن وجدهم المنفرد قد "**فَرَغُوا**" من العشاء "**فَيُؤَخِّرُ**" ها "**لِلشَّفَقِ**"؛ أي إلى مغيبه، "**إِلاَّ**" أن يكون "**ب**"أحد "**الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ**" فيصليها قبل الشفق فيها لفضلها، "**وَلاَ**" جمع "**إَنْ حَدَثَ السَّبَبُ**" المبيح للجمع من مطر، أو سفر "**بَعْدِ**" الشروع في الصلاة "**الأولىَ**"، لفوت محل النية، "**وَلاَ**" تجمع "**الْمَرْأَةُ وَ**" لا "**الضَّعِيفُ**" بمرض، أو كبر، "**بِبَيْتِهِمَا**" مع جماعة المسجد المجاورين له.

---

[1] – التوضيح، الشيخ خليل: 520/1.

[2] –ينظر: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات: 419/1.

[3] – هو: أبو عبد الله محمد الشهير بالمسناوي، فقيه مالكي من علماء المغرب، ولد بفاس وتوفي بها، أخذ عن والده، وعم أبيه محمد المرابط، وعبد القادر الفاسي، وغيرهم، وعنه محمد الشرقي، ومحمد جسوس، ومحمد العلمي، ومحمد ميارة الصغير وغيرهم، له تآليف منها: جهد المقل القاصر في نصرة الشيخ عبد القادر، ونصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاتي النفل والفرض، توفي سنة (1136هـ). ينظر: شجرة النور: 333/1، الاعلام: 13/6.

[4] –ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر،د ط ود خ: 371/1، الفتح الرباني بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل: 90/2.

[5] – المازري: (والأولى عندي مراعاة شاهد الحال. فإن كف المطر كفاً ظهر معه من الصحو ما يؤمن معه من عودة المطر فإنهم لا يجمعون).شرح التلقين: 845/1. وينظر: (التوضيح شرح مختصر بن الحاجب، الشيخ خليل: 520/1).

"**وَلاَ مُنْفَرِدٌ**[1] **بِمَسْجِدٍ**" ولو كان ينصرف منه إلى مترله؛ إذ لا مشقة عليه في إيقاع كل صلاة لوقتها؛ ولأن شرطه الجماعة، إلا أن يكون إماماً راتباً، فيجمع وحده، قاله الجزولي[2]، وأقامه أبو القاسم الغبريني[3] من الرسالة[4]، وبه أفتى الوالد رحمه الله.

"**كَجَمَاعَةٍ**" منقطعين بمدرسة أو قرية، "**لاَ حَرَجَ عَلَيْهِمْ**" في عدم الجمع، لعدم احتياجهم إلى الانصراف من مكانهم إلى غيره، ولما أنهى الكلام فيما أراده من مسائل القصر والجمع، وكانا يأتيان في الصلوات كلها غير الصبح والجمعة، شرع في الكلام على الجمعة، لاختصاصها بأحكام وشروط ليست لغيرها، وأعقبها لصلاة القصر لكونها شبه ظهر مقصورةً فقال:

---

[1] –في النسخ المطبوعة من المختصر وهي: نسخة دار الفكر للطباعة والنشر. ط1، 2008، بيروت لبنان: (مُفْرَدٌ).

[2] – هو: أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي، كان أعلم الناس بمذهب مالك، أخذ عن أبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، وأبي زيد الرجراجي، وأبي محمد عبد الصادق الصبان، وعنه أبو الحسن الصغير، ويوسف بن عمر الانفاسي، وأبو عمران العبدوسي، له ثلاث تقاييد على الرسالة، توفي سنة (741هـ). ينظر: نيل الابتهاج: 244، شجرة النور: 218/1، الاعلام: 316/3.

[3] – هو: أبو القاسم أحمد بن أحمد بن أحمد الغبريني مفتي تونس وخطيبها، والده مؤلف عنوان الدراية، أخذ عن ابن عبد السلام وغيره، وعنه البرزلي وأبو الطيب بن علوان وأبو مهدي عيسى الغبريني وأبو عبد الله القلشاني وجماعة، توفي سنة (772هـ). ينظر: نيل الابتهاج: 104/1، توشيح الديباج: 47، شجرة النور: 224/1.

[4] –ابن ناجي: ((والإمام الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة)...وأقام الشيخ أبو القاسم الغبريني رحمه الله من ههنا مسألتين إحداهما: أن الإمام الراتب إذا كان وحده ليلة المطر فإنه يجمع...).شرح الرسالة، ابن ناجي: 177/1.

الفصل الثاني: فصل في صلاة الجمعة

[فصل في شروط الجمعة وشروطها وسننها ومندوباتها ومكروهاتها]

فصل؛ أي في بيان شروط الجمعة، وسننها، ومندوباتها، وما يُكره أو يحرم فيها، وما يتعلق بذلك كله.ولا خلاف في المذهب أنها فرض عين، وإنما اختُلِف في كونها فرضَ يومِها أو بدلاً من الظهر، وإليهما أشار ابن عرفة بقوله: (وقدرها ركعتان يمنعان وجوب الظهر على رأي، أو يسقطانها على[رأي][1] آخر) [2]، ولها شروط أداء وصحة، وشروط وجوب. والفرق بينها أنه كُلُّ مَا يطلب من المكلف تحصيلُه؛ كالخطبة فهو للصحة والأداء، وَكُلُّ مَا لا يطلب منه كالذُّكورة، والحرية، فهو للوجوب، قاله(**ابن س**) [3]. وفرق بعض الفاسيين بين الأداء والصحة[لو114/أ] فقال:(في شرط الأداء هو: شرط التكليف بأداء العبادة؛ أي فعلها، وشرط الصحة هو: ما اعتبر للاعتداد بالطاعة؛ كالطهارة للصلاة [مثلاً][4]، [وفي][5] شرط الوجوب هو: ما به يكون من أهل التكليف، قال: وقول ابن عرفة: (ما هو شرط في الوجوب شرط في الأداء) حكى عليه [السعد الاتفاق][6]) [7]، وعليه فكل ما هو شرط في الوجوب؛ كالبلوغ والعقل، وبلوغ الدعوة، فهو شرط في الأداء، ويزيد عليه

---

[1] – ساقطة من الأصل.

[2] – المختصر الفقهي، ابن عرفة: 378، وينظر: (شرح مختصر خليل، الخرشي: 72/2).

[3] – ابن عبد السلام: (...وذلك أن اصطلاحهم في التفريق بين شرط الوجوب وشرط الأداء أن ما كان من فعل الله كدخول الوقت، أو ما لا يُطلب من المكلف كالإقامة، وعلق عليه أمر سمي بشرط وجوب، وما كان من فعل المكلف، ومطلوباً منه سُمِّيَ ذلك شرط أداء كستر العورة). تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات: 426/1–427، وينظر: الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، محمد بن أحمد ميارة المالكي، دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1429هـ – 2008م: 169/1.

[4] – ساقطة من الأصل ومن (ز).

[5] – هكذا في الأصل، وفي شرح الزرقاني المطبوع (وأما).

[6] – في (ز): سعد الدين اتفاق العلماء.

[7] – شرح الزرقاني عل مختصر خليل: 93/2.

شرطُ الأداء بالتمكن من الفعل، فالنائم غيرُ مكلف بأداء الصلاة مع وجوبها عليه، فالتَّمَكنُ شرط في الأداء فقط، نقله البَنَّاني عنه، ثم قال: ونظم فيه شيخنا ابن عبد السلام مانصه[1]:

شَرْطُ الْوُجُوبِ مَـــا بِهِ يَكُونُ * مُكَلَّفاً كَالْعَقْـلِ يَسْتَبِـــــينُ

وَكَالْبُلُوغِ وَبُلوغِ الدَّعْـــــوَةِ * وُجـــودُ طُهرٍ وَارْتِفَاعُ حَيْضَةِ

ومَعْ تَمَكُّنٍ مِنَ الْفِـــــعْلِ أَدَا * كَعَـــدَمِ الْغَفْلَةِ وَالنَّـــوْمِ بَدَا

وَمَا لِلاعْتِـــــدَادِ بِالْعِبَـــادَةْ * بِصِحَّةٍ شَـــــرْطٌ فَخُذْ إِفَادَهْ

[شروطها]

وبدأ (ص) بالكلام على شروط الصحة فَعَدَّها خمسةً، وأشار لأولها بقوله: **"شَرْطُ الْجُمُعَةِ"**؛ أي صلاتِها **"وُقُوعُ كُلِّهَا بِالْخُطْبَةِ"**؛ أي معها، ولامه للجنس؛ لأنهما خطبتان **"وَقْتَ الظُّهْرِ"**، فلو أوقع شيئاً من ذلك قبل الزوال لَمْ تَصِحّ[2]، وَيَمْتَدُّ وقتُها من الزوال **"لِلْغُرُوبِ"**. (س) و(ح): (وهذا إذا أخَّرها الإمام والناس لعذر) [3]، أواتفق ذلك، وأما ابتداءً فلا يجوز تأخيرها، إلا لما يجوز تأخير الظهر إليه، قال فيها: وإذا أتى من تأخير الأئمة

[1] – ينظر: الفتح الرباني بهامش شرح الزرقاني: 93/2، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: 628/2.

[2] – وهذا ما ذهب إليه الجمهور في عدم صحة الجمعة قبل الزوال، وأن من صلاها قبل الزوال فعليه الإعادة، وخالف في ذلك أحمد بن حنبل فقال بجوازها قبل الزوال، ولم ير الإعادة على من صلاها قبل الزوال، قال ابن قدامة: (... لأن أحمد – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال في رواية عبد الله: يجوز أن يصلي الجمعة قبل الزوال، يذهب إلى أنها كصلاة العيد).الكافي في فقه الإمام أحمد: 324/1، وينظر: عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ابن العربي، ضبط وتوثيق وترقيم: صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415ه-1995م: 487/1-488، الجامع لأحكام القرءان،أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1424ه-2003م: 78/9.

[3] – تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل،السنهوري: 245/2،ينظر: مواهب الجليل، الحطاب: 518/2.

ما يستنكر جمعوا دونه إن قدروا، وإلا صلوا ظهراً وتنفَّلوا معه[1]، سند: (يريد إذا أخرها إلى وقت العصر) [2] **"وَهَلْ"** امتداد وقتها إلى الغروب؟ **"إِنْ"** خَطَبَ وصَلاَهَا و**"أَدْرَكَ"** بعدها **"رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ"**، وإلا صلى ظهراً وسقط وجوب الجمعة عنه، وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى[3].

وأشار بقوله **"وَصُحِّحَ"** إلى قول عياض[4] فيه، هو أصح وأشبه برواية ابن القاسم عن مالك، **"أَوْ لاَ"** يشترط ذلك؟ وهو ظاهر لفظها، ورواه مُطَرِّف عن مالك، فهما قولان **"رُوِيَتْ"** المدونة **"عَلَيْهِمَا"**، فرواها ابن المرابط[5] على الأول، و[ابن عتَّاب][6] [7] عن الثاني[8].

---

[1] – يشير إلى قول مالك في المدونة ونصه: (وقال ابن القاسم في الإمام يؤخر الخروج إلى الجمعة ويأتي من ذلك ما يُسْتَنْكَرُ: إنهم يُجَمِّعُونَ لأنفسهم إن قدروا على ذلك، فإن لم يقدروا على ذلك صلوا فرادى لأنفسهم الظهر أربعاً ويتنفلون صلاتهم معه) المدونة: 187/1.

[2] – مواهب الجليل، الحطاب: 518/2.

[3] –ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد: 236/1.

[4] – هو الإمام أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، فقيه أصولي محدث أديب، أخذ عن ابن رشد وابن العربي،وابن عتاب والمازري، وأجازه أبو بكر الطرطوشي وأخذ عنه ابنه محمد، وابن غازي، وابن زرقون، من مؤلفاته: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم،الشفا، ومشارق الأنوار،و ترتيب المدارك، والتنبيهات المستنبطة توفي عام (544هـ). ينظر: (الديباج المذهب: 46/2، شجرة النور: 140/1).

[5] – هو: أبو عبد الله محمد بن خلف بن سعيد بن وهب بن المرابط، قاضي المرية بالأندلس ومفتيها وعالمها، أخذ عن أبي القاسم المهلب، وأبي الوليد بن ميقل، وعنه أبو عبد الله بن عيسى التميمي، وأبو علي بن سكرة، وأبو محمد بن أبي جعفر السبتي وغيرهم، له شرح كبير على صحيح البخاري، توفي سنة (485هـ). ينظر: (الديباج: 240/2، شجرة النور: 122.)

[6] – في (ز): ابن عات، والصحيح ما أثبتناه.

[7] – أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عتاب القرطبي، الفقيه الحافظ المحدث، شيخ المفتين بقرطبة، أخذ عن ابن بشير، وتفقه بابن الفخار، وابن الحداد، وسعيد بن رشيق وغيرهم، وسمع منه ابنه عبد الرحمن، وعيسى ابن سهل، وأبو جعفر بن رزق، له فهرسة، توفي سنة (462هـ).ينظر: (الديباج: 241/2، شجرة النور: 119).

[8] – ينظر: التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، القاضي عياض: 325/1-326.

ثم أشار إلى ثاني شروط الصحة بقوله: **"بِاسْتِيطَانِ بَلَدٍ أَوْ أَخْصَاصٍ"** فلا تكفي نية الإقامة، ولو طالت، وفي **(ض)**: في باب الحج وَلَا يُخْرِجُهُمْ عن حقيقة الاستيطان كونُهم يخرجون في أيام المطر نحو الشهرين[1].

البناني: ([وهو في][2] كلامه هنا من إضافة الصفة للموصوف، والباء فيه بمعنى في، وهي متعلقة بوقوع، أي وقوعها في بلد مستوطنة) [3]، وبهذا التفسير يصح عَدُّهُ في الشروط التي لا تجب إلا بها، ولا تصحُّ بدونها، وَعَدَّهَا في القوانين[4] أربعةً: الإمام، والجماعة، والمسجد، وموضع استيطان، وأما الاستيطان نفسه وهو: أن يكون المصلي في نفسه مستوطناً، فهو شرط في الوجوب فقط كما يأتي، والأخصاص جمع خُصّ بالضم، وهو البيت من القصب ونحوه.

قال ابن القاسم: في الخصوص والمحالّ إذا كانت مساكنهم كمساكن القرى في اجتماعها، وكان لهم عدد، لَمْ يَحِلَّ لهم ترك الجمعة، كان عليهم والٍ أو لم يكن[5]، **"لَا خِيَمٍ"** فلا جمعة على أهلها؛ لأن الغالب عليهم الانتقال فأشبهت السفن.

---

[1] – قال في التوضيح: (... وعلى هذا فإطلاق المصنف التوطن على طول الإقامة مجاز لأن حقيقة التوطن الإقامة بنية عدم الانتقال). التوضيح: 365/2.

[2] – هكذافي الأصل وفي البنّاني: (أن).

[3] – الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل، البنّاني: 94/2. وينظر: لوامع الدرر: 628/2.

[4] –ينظر: القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، دط، دت: ص 56.

[5] – ينظر: النوادر والزيادات: 452/1، التاج والاكليل لمختصر خليل، المواق: 520/2، الدر الثمين والمورد المعين،ميارة: 253/1.

وأشار إلى ثالث شروط الصحة بقوله: **"وَبِجَامِعٍ مَبْنِيٍّ"**، البناء المعتاد للمساجد في بلده، فيشمل بناؤه لأهل الأخصاص منها، فَالْبَرَاحُ[1]، وذو بنيان خفيف، لغو كما يأتي، ولا بدَّ من كونه داخل المصر، فلو انفرد عن البيوت لم تصح فيه. قاله الباجي في المنتقى[2]، وشرط بَعْضُهم اتصَالَهُ بالقرية، بحيث ينعكس دخانها فيه، وحدها[3] بعضهم بأربعين باعاً، وآخر بأربعين ذراعاً، ولا ينبغي التعويل في ذلك إلا على كلام الباجي، قاله: **(س)**[4]، وأشار بقوله: **"مُتَّحِدٍ"** إلى عدم جواز تعددها في المصر الواحد، ولو عظم، وأجازه يحيى ابن عمر[5] وعليه العمل للضرورة،[لو114/ب] واختاره ابن القصَّار[6] إن كانت البلدة ذات جانبين، ومثله لـــ **(ص)** في مثل مصر، وبغداد، قائلاً: لا أظنهم يختلفون فيه[7]، وعلى المنع لا يجوز إحداثها بقربها بثلاثة أميال، وهو الصحيح عند الباجي[8]، إلا لعداوةٍ بين القريتين فلهما حكم ما زاد على ثلاثة أميال، قاله: **(عج)** في حاشية الرسالة[9] **"وَالْجُمُعَةُ"** إن

---

[1] – الْبَرَاحُ: بالفتح، المتسع من الأرض لا زرع فيه ولا شجر، وأرض براح: واسعة ظاهرة لا نبات فيها ولا عمران.ينظر: لسان العرب، ابن منظور: (فصل الباء)،409/2.

[2] – ينظر: المنتقى، الباجي: 197/1.

[3] – في (ز): وحده.

[4] – ينظر: تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل، السنهوري: 250/2.

[5] –هو: أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني، مولى بني أمية، أندلسي سكن القيروان واستوطن سوسة، نشأ بقرطبة وولد بها، أخذ عن ابن حبيب وسمع من سحنون وابن بكير والحارث بن مسكين وابي مصعب الزهري وغيرهم، وعنه أخوه محمد، وأبو بكر بن اللباد وأبو العباس الأبياني، مصنفاته نحو الأربعين منها: الرد على الشافعي، وكتاب اختصار المستخرجة المسمى بالمنتخبة، كتاب اختلاف بن القاسم وأشهب، توفي سنة (289هـــ). ينظر: (ترتيب المدارك: 357/4، الديباج: 354/2، شجرة النور: 73).

[6] – أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد المعروف بابن القصار، البغدادي، الأصولي النظار، تفقه بالابهري، وروى عن أبي الحسن علي بن المفضل، وعنه أخذ ابن عمروس، وأبو ذر الهروي، له كتاب في مسائل الخلاف، توفي سنة (378هـــ).ينظر: (ترتيب المدارك: 70/7، شجرة النور: 92.).

[7] – ينظر: التوضيح: 537/1.

[8] – ينظر: المنتقى، الباجي: 197/1.

[9] –ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 375/1.

تعددت في البلد الواحد، أو ما في حكمه، فهي **"ل"** هل الجامع **"الْعَتِيقِ"** دون غيره؟ وإن صلى فيه الإمام **"وَإِنْ تأخَّر"** العتيق **"أَدَاءً"** عنه، وأحرى إن سبقه أو ساواه، ولو أقيمت في الأحدث وحده أجزأت، قاله اللخمي[1].

تتمـــــة: فإن أُنشئ جامعان في قرية وأقيمت فيهما الجمعة، فالجمعة لمن صلى بولاية السلطان، وإلا فالسابق بالإحرام إن عُلِم، وإلا بأن لم يُعْلَم، أو أَحرَمَا معاً، حكم بفسادها لهما جميعاً انظر تمامه في (س)[2]، وأشار بقوله: **"لاَ ذِي بِنَاءٍ خَفَّ"** إلى اشتراط كون البناء مما يعتاد للمساجد كما مرَّ، ثم أشار إلى ما وقع من الخلاف في السقف[3] وغيره بقوله: **"وَفِي اشْتِرَاطِ سَقْفِهِ"** ابتداءً ودواماً وعليه الباجي[4]، وينوبُ عنه تغطيتُهُ بالستور كَالْحُصُرِ[5] وفاقاً لابن عبد الرفيع[6]، وابن عرفة.

---

[1] – اللخمي: (وإن كان بالمصر جامعان أقيمت في الأقدم منهما، وإن أقيمت في الأحدث وحده أجزأت). التبصرة: 571/2.

[2] – ينظر: تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل، السنهوري: 250/2.

[3] – في (ك): المسقف.

[4] – الباجي: (ومن شرطه البنيان المخصوص على صفة المساجد فأما البراح الذي لا بنيان فيه أو ما كان فيه من البنيان ما لا يقع عليه اسم مسجد فلا يصح ذلك فيه) المنتقى: 197/1، التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق: 520/2.

[5] – في (ك): الحصور.

–الحطاب: (... لو هدم المسجد فَظُلِّلَ مَوْضِعُ السقف بستور ونحوها قال الأُبِّي في شرح مسلم في كتاب الحج: لما ذكر أن ابن الزبير نقض الكعبة وجعل أعمدة ستر عليها ما نصه: الظاهر عندي إنما يمنع إقامتها بالمسجد الذي انهدم سقفه إذا لم يظلل على السقف بستور، وأما لو ظللوا بها لنابت الستور عن السقف كما نابت عن الجدر في قضية ابن الزبير، بل أحرى،ونزلت بتونس لما نزل سقف جامعها الأعظم وخطيبها القاضي أبو إسحاق بن عبد الرفيع فأمر أن يظلل بالحصر، وخطب تحتها فأنكر عليه الشيخ الصالح أبو علي القروي، وكان شيخنا أبو عبد الله يعني ابن عرفة يقول: الصواب ما قاله القاضي أبو إسحاق).مواهب الجليل: 521/1–522، وينظر: الدر الثمين: 362/1.

[6] – هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الربعي التونسي، قاضي الجماعة بتونس، كان علامة وقته، روى عن ابن المفضل، وسمع من الأستاذ أبي عمرو، وعثمان المعروف بابن شقر، ألف كتاب (معين الحكام) في مجلدين نحا فيه إلى اختصار المتّيطية، وله (الرد على ابن حزم) في اعتراضه على

"وَ" في اشتراط **"قَصْدِ تَأْبِيدِهَا بِهِ"** في الموضع الذي ابتُدِئَتْ فيه، أو نقلت إليه، فلا تصح في موضع نية نقلها عنه بعد ذلك، وهو قول الباجي أيضاً[1]، ووافقه عليه ابن رشد في أجوبته[2]، وخالفه في مقدماته فيه، وفي الفرع قبله، قائلاً فيه: (لأن المسجد إذا حصل مسجداً، لا يعود غير مسجد إذا انهدم، بل يبقى على ما كان عليه من التسمية، والحكم) [3]، ومثله لشيخه ابن رزق[4]، وابن الحاج[5]؛ لاتفاق العلماء على إقامتها بالمسجد الحرام، وكان فضاءً حول الكعبة في زمانه صلى الله عليه وسلم، وخلافة الصديق والفاروق.

"وَ" في اشتراط **"إِقَامَةِ"** الصلوات **"الْخَمْسِ"** فيه، فلا تصح إقامتها فيما يتخذ لخصوصها، وتعطل إقامة الخمس به، لقول ابن بشير:

مالك في أحاديث خرجها في الموطأ،توفي سنة (734هـ) وفي الشجرة سنة (733هـ) على خلاف في شهر رمضان وله 99سنة.ينظر: (الديباج المذهب: ابن فرحون،270/1؛ شجرة النور الزكية: محمد بن محمد مخلوف،207/1).

[1] – ينظر: المنتقى، الباجي: 197/1.

[2] – ينظر: فتاوى ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، تح: د المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1407ه-1987م: 602/1-603.

[3] – المقدمات، ابن رشد: 222/1، وينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل،المواق: 520/2.

[4] – في (ك): ابن زرقون. والصواب ما جاء في الأصل وهو: ابن رزق؛ لأنه هو الذي أخذ عنه ابن رشد.
وهو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق الأموي القرطبي، الفقيه العالم،تفقه بابن القطان، وأبي محمد بن عتاب، وابن عبد البر، وأجاز له عبد الحق الصقلي، وعنه ابن رشد، وابن الحاج، وأصبغ بن محمد وغيرهم، له تآليف حسنة، توفي سنة (477هـ).ينظر: (الديباج: 182/1، شجرة النور: 121).

[5] – أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بابن الحاج، الإمام الفقيه، أخذ عن محمد بن فرج، وابن رزق، وروى عن أبي مروان بن سراج، وعنه ابنه أحمد، والقاضي عياض، وأبو بكر بن ميمون وغيرهم، ألف النوازل المشهورة، وشرح خطبة صحيح مسلم، والكافي في بيان العلم، قتل ظلماً بالمسجد وهو ساجد في صلاة الجمعة سنة (529هـ). ينظر: (شجرة النور: 132، الاعلام: 317/5).

سمعت أنه لا بد أن يكون الصف دائماً فيه، إلا أن تزيله الأعذار التي لا بد منها[1]، (غ): (ولا أعرفه لغيره)[2]، (ح): فلو كان معتبراً لنبهوا عليه[3]، فَنَزَّلَ (ص) [4] ذلك منهم منزلة تصريحهم بعدم اشتراطه، قيل وهو: المعتمد، فصح قوله: **"تَرَدُّدٌ"** في المسائل الثلاث، وفي (ح) أيضاً، وذكر سند عن مختصر ابن عبد الحكم[5] ما يوافق ابن بشير، ونصه: (إن كانت القرية بيوتُها متصلةً، وطرقها في وسطها، وفيها سوق ومسجد يُجْمَعُ فيه [الصلوات][6] فَلْيَجْمَعُوا، كان[7] لهم والٍ أو لم يكن) [8].

[ما تصح فيه الجمعة وما لا تصح فيه]

"وَصَحَّتْ بِرَحْبَتِهِ" وهي: ما زيد خارج حيطه لتوسعته، **"وَ"** في **"طُرُقٍ مُتَّصِلَةٍ بِهِ"**؛ أي لم يَحُلْ بينها وبين أرضه غَيْرُهُ، ولو فيها أرواثُ الدوابِ وأبوالُها، إذا لم تكن

---

[1] – ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير: 620/2.

[2] – شفاء الغليل في حل مقفل خليل، بن غازي: 241/1.

[3] – ينظر: مواهب الجليل، الحطاب: 522/2.

[4] – في (ز): المصنف.

[5] – هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث، الفقيه الحجة، أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، أفضت له الرئاسة بمصر بعد أشهب،سمع مالكا والليث وعبد الرزاق وغيرهم، وعنه الربيع بن سليمان وابن المواز وابن حبيب وجماعة، قال ابن عبد البر: (كان ابن عبد الحكم رجلاً صالحاً، ثقة متحققاً بمذهب مالك)، كما وثقه أبو زرعة وغيره، (ت214هـ).ينظر: (ترتيب المدارك: 363/3، الديباج: 419/1-421، شجرة النور: 59، الاعلام: 95/4).

[6] – هكذا في الأصل، وفي المختصر المطبوع (للصلاة).

[7] –في (ز): أكان.

[8] – هكذا في الأصل، وفي المختصر الصغير: (والقرى التي تجب فيها الجمعة إذا كانت بيوتاً متصلة فيها أسواق ومسجد يُجَمَّعُ فيه الجمعة وجبت عليهم) المختصر الصغير لابن عبد الحكم (خلافيات في الفقه)، الإمام القاضي أبي محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري المالكي المتوفى سنة (214هـ)، رواية أبي عبد الله البرقي (249هـ)، دراسة وتح: عمر علي أبو بكر زاريا، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع مصر،ط1، 1434هـ/2013م: ص 164، وينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد: 451/1،مواهب الجليل: 522/2، شرح الزرقاني على مختصر خليل: 97/2.

عين النجاسة فيها قائمةً، وإلا عاد[1] إذا وجد من فضل ثيابه ما يبسطه عليها، قاله عبد الحق[2] فيما نقله البناني عنه بواسطة (**طفى**)[3]، ومثل الطرق دور وحوانيت تُدْخَلُ بلا إذن.

"إِنْ ضَاقَ" واتصلت صفوفه، أو لم تتصل، **"أَوِ اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ"** من غير ضيق، وظاهره ولو حصل أحد الأمرين بعد جلوس المصلي، لا عند مجيئه، وهو الأقرب عند (**س**) مع الكراهة[4]، لتفويت[5] نفسه دخولَ المسجد اختياراً، **"لاَ"** إن **"انْتَفَيَا"**؛ أي الضيق والاتصال، فلا تصح في رحبته، ولا في طرقه على ظاهر المذهب عند (**ص**) في (**ض**) [6]، ونحوه في الطراز[7]، (**ح**): وهو الظاهر[8]، وفي (**ق**) عن ابن رشد ما يخالفه، قال ظاهر مذهب ملك في المدونة، وسماع ابن القاسم أَنَّ الصلاة جائزة مع الكراهة[9]، (**ق**): وبه ينبغي أن تكون الفتوى[10]، ونحوه في القوانين[11]، وهذا كله في المأموم، أما الإمام فلا

---

[1] – في (ك) و(ز): وإلا أعاد.

[2] – هو أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي، الإمام الفقيه تفقه بشيوخ القيروان كأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، وشيوخ صقلية كابن بكر بن أبي العباس، والسيوري، ولقي القاضي عبد الوهاب، وأباذر الهروي، وأبا المعالي الجويني، له تآليف منها: النكت والفروق لمسائل المدونة، واستدراكات على تهذيب البراذعي، توفي سنة (466هـ).ينظر: (شجرة النور: 116، الاعلام: 282/3).

[3] – الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل، البناني: 97/2، وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 375/1، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، دار الفكر – بيروت، دط، 1409هـ/1989م: 258/1.

[4] – ينظر: تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل، السنهوري: 252/2.

[5] – في (ك) و(ز): لتفويته نفسه.

[6] – ينظر: التوضيح، خليل بن إسحاق: 535/1.

[7] –ينظر: مواهب الجليل: 523/2.

[8] – ينظر: مواهب الجليل، الحطاب: 522/2-523.

[9] –ينظر: التاج والاكليل لمختصر خليل، المواق: 522/2.

[10] – ينظر: المرجع السابق: 522/2-523.

[11] – ينظر: القوانين الفقهية، ابن جزي: ص 56.

تصح له ولا لهم، ولو ضاق المسجد واتصلت الصفوف، ثم شبَّه في عدم الصحة لا بقيد انتفاء الضيق والاتصال، بل ولو وجدا فقال:

"كَبَيْتِ الْقَنَادِيلِ"؛ لأنه محوَّز، سند: وفيه نظر؛ لأنه من أصل المسجد قُصِرَ على بعض مصالحه[1]، وقال غيره[2] في عدم الصحة فيه مع الضيق نظر.

"وَسَطْحِهِ"؛ أي المسجد، فلا تصح عليه ولو لمؤذن[3] على المشهور عند ابن شاس[4]، وهو قول ابن القاسم في المدونة[5]، قاله في **(ض)**[6].

"وَدَارٍ وَحَانُوتٍ" محجورين، ولو أذن أهلهما[7]،[لو115/أ] وتعاد أبداً فيهما عند ابن القاسم، خلافاً لابن مسلمة[8] مع الضيق[9].

---

[1] – ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي: 76/2، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، الدردير: 376/1، شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني: 98/2.

[2] – وهم: مطرف وابن الماجشون وأشهب وأصبغ، قالوا بالجواز لأنه أولى من الأفنية. ينظر: الذخيرة، القرافي: 337/2.

[3] –في (ز): مأذون.

[4] – ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس: 225/1.

[5] – ينظر: المدونة: 181/1.

[6] – ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق: 536/1.

[7] – ابن القاسم: (وقال مالك في الدور التي حول المسجد والحوانيت التي حول المسجد التي لا يدخل فيها إلا بإذن، لا تصلى فيها الجمعة وإن أذن أهلها في ذلك للناس يوم الجمعة، قال: فلا تصلى فيها الجمعة وإن أذنوا).المدونة: 181/1.

[8] – هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي الحارثي، أصله مدني وسكن البصرة، روى عن مالك، وابن أبي ذئب، وشعبة والليث وغيرهم، وعنه أبو زرعة وعلي بن عبد العزيز وأبوداود السجستاني وغيرهم وأخرج له البخاري ومسلم وغيرهما، من فقهاء المالكية، (ت221هـ). ينظر: (ترتيب المدارك: 198/3،الديباج: 411/1، الشجرة: 57).

[9] –ينظر: شرح التلقين: 975/1، عقد الجواهر الثمينة: 226/1، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: 536/1.

ثم أشار إلى رابع شروط الصحة بقوله:

"وَبِجَمَاعَةٍ"، (**ابن ح**): من الذكور الأحرار البالغين، مستوطنين على الأصح[1]، (ومقابله يكتفى بالإقامة)[2]، ثم قال: (وفي اعتبار من لا تجب عليهم معهم كالمسافرين، والعبيد قولان) [3].

(**س**): (وهذا إذا أكمل بهم عدد الجماعة؛ لأنهم كلهم عبيد، أو مسافرون[4]) [5].

"تَتَقَرَّى"؛ أي تستغني[6] وتأمن **"بِهِمْ قَرْيَةٌ"**؛ بأن تَمْكُنُهُمُ الإقامة فيها، والدفع عن أنفسهم في الأمور الكثيرة، وذلك يختلف باختلاف الجهات، وكثرة الخوف والفتن وقلتها، وأفهم قوله: **"**قرية**"** عدم اشتراط المصر الجامع، خلافاً لأبي حنيفة[7]، وعدم اشتراط السُّوقِ فيها أيضاً، وإنما ذكره مالك؛ لأنه مَظِنَّة لكثرة الناس[8]، وهذا هو الصحيح قاله الأبي[9]،

---

[1] – ابن الحاجب: (ولا بد ممن تتقرى بهم قرية من الذكور الأحرار بموضع يمكن الثواء فيه من بناء متصل أو أخصاص، مستوطنين على الأصح) جامع الأمهات: 123/1.

[2] – التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: 530/1-531.

[3] – جامع الأمهات، ابن الحاجب: 123/1.

[4] – في (ك): لا إن كانوا كلهم عبيد أو مسافرين.

[5] – تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل، السنهوري: 254/2.

[6] – في (ك): أي تستغني.

[7] –ينظر: النهر الفائق شرح كتر الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ)، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ - 2002م: 352/1.

[8] – ينظر: صحيح مسلم مع شرحه المسمى إكمال إكمال المعلم،للإمام أبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، دط، دت: 19/3.: 19/3.

[9] – هو أبو عبد الله، محمد بن خِلْفَة، بن عمر، المعروف بالأُبِّي، نسبة إلى آبة، وهي قرية من قرى تونس، الوشتاني المالكي، أخذ عن ابن عرفة، وعنه ابن ناجي وأبي حفص القلشاني، وأبي زيد الثعالبي من مؤلفاته: إكمال إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، وشرح المدونة، توفي سنة (827هـ). ينظر: (شجرة النور: 244، الأعلام: 115/6).قال الأبي: (والصحيح عدم شرط الأسواق وإنما ذكرها مالك من حيث إنها مظنة لكثرة الناس الذين تتقرى بهم القرية).إكمال إكمال المعلم: 19/3.

واتفق جمهور العلماء على اشتراط اتصال البنيان، فإن تفرقت بيوتها وتباعدت؛ بحيث يقصر من أراد سفراً إذا فارق بيته، وإن لم يفارق باقيها لم يجمعوا، وصارت كقرية أخرى، وإن تقاربت؛ بحيث يرتفق بعضهم ببعض في ضروريا‌تهم والدفع عن أنفسهم جمعوا؛ لأنها[1] في حكم القرية المتصلة، وظاهر قوله هنا "**أَوَّلاً**" في (**ض**): أنه يشترط حضورهم في الجمعة الأولى فقط، لا في كل جمعة، بل تجوز فيما بعد الأولى باثني عشر[2]، وعليه قرره (**ش**)[3]، وأما (**ط**)[4] ففسر الأولية بأول إحرامها والدخول فيها؛ ومعناه أنه لا يشترط حضورهم في الصلاة إلا عند الدخول فيها، فلو تفرقوا عنه بعد الإحرام أتمها باثني عشر[5]، وفي (**ح**) والذي يظهر من كلام (**ابن س**) خلاف ذلك كله، وهو: أنه يطلب وجودهم في القرية، لا حضورهم في الصلاة، لا في أول جمعة ولا غيرها، بل تجوز باثني عشر[6]، ونص كلامه الذي يبين أن هذه الجماعة شرط في صحة إقامتها بالبلد، ووجوبها على أهله، ولا يشترط حضور هذا العدد في كل جمعة، لما جاء في حديث العير[7]، أنه لم يبق معه صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم إلا اثنا عشر رجلاً، وقوله:

---

[1] -في (ك): لأنهم.

[2] – ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق: 530/1.

[3] – الشيخ بهرام: (وبجماعة تتقرى بهم قرية من الذكور الأحرار البالغين بلا حد. وروي: ثلاثون رجلا ونحوهم. وقيل: اثنا عشر. وقيل: عشرة، واستقرئ خمسون. قيل: وهذا في أول إقامتها، وإلا فتجوز باثني عشر) الشامل في فقة الإمام مالك: 136/1.

[4] – في (ز): البساطي.

[5] -ينظر: شرح البساطي: ج1/ اللوحة 39/الوجه02.

[6] -ينظر: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الامهات: 428/1، مواهب الجليل، الحطاب: 523/2.

[7] – حديث العير يقصد به حديث جابربن عبد الله، والذي في صحيح البخاري وهو: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَو لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: 11]». صحيح البخاري، (باب إذا نفر الناس عن الإمام في الصلاة)، (رقم: 936)،13/2.

"**بِلاَ حَدٍّ**"؛أي من خمسين، أو أربعين، أو ثلاثين، أو عشرة، أو اثني عشر؛ إذ قيل بكل منها، وأُفْهِمَ كلامه أن الاثني عشر لا تتقرى بهم القرية، كما قال: (**تت**)[1]و (**س**)[2]، وعليه فقوله: "**بِلاَ حَدٍّ**" فيما بعد الاثني عشر؛ والمعنى في قوله: "**وَإِلاَّ**" على التقرير الأول، إن كانت الجمعة غير الأولى، وعلى الثاني بأن تفرقوا بعد الإحرام، وعلى الثالث، وإلا بأن حضر مع الإمام بعضهم مع وجود باقيهم في القرية "**فَتَجُوزُ**" إقامتها وابتداؤها[3] "**بِاثْنَيْ عَشَرَ**" رجلاً أحراراً غير الإمام، "**بَاقِينَ**" معه "**لِسَلاَمِهَا**"، فإن فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الإمام، بطلت عليه وعليهم، ولو تفرقوا عنه بعد عقد ركعة، أتمها[4] نافلة، وانتظرهم، خلافاً لأشهب في قوله يتمها جمعة[5].

تتـــــمة: في القرية الجامعة إذا لم يبق فيها من تتقرى بهم[6]، فإنهم لا يجمَعون، ولو سافروا[7] والموضع قريب[8] بنية العود، فالظاهر أن الجمعة تجب على الباقين، قاله: (**س**)[9]، ونُقِلَ عن الأبي نحوه، ونصه: (إذا كان في القرية من تنعقد بهم الجمعة، [ثم تفرقوا يومها في أشغالهم من حرث، أو حصاد، حتى لم يبق فيها إلا العدد الذي لا تنعقد بهم الجمعة][10]، فكان الشيخ -يعني ابن عرفة- يقول: إذا بقي منهم في القرية اثنا عشر رجلاً جَمَعوا

---

[1] – ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، التتائي: 455/2.

[2] – ينظر: تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل، السنهوري: 255/2.

[3] – في (ز): أو ابتداؤها.

[4] – وفي (ك): لأتمها نافلة.

[5] –جاء في النوادر: (قال أشهب: إذا تفرقوا عنه بعد ما صلى بهم ركعة من الجمعة، وبقي وحده، فإنه يصلي ثانية، وتصح له جمعة).النوادر والزيادات: 455/1.

[6] – في (ز): تتقرى به.

[7] – في (ك): ولو سافر.

[8] – في (ز): لموضع قريب.

[9] – ينظر: تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل، السنهوري: 256/2.

[10] – ساقطة من: (ز).

انتهى)[1]، وكان الوالد لا يعد فيهم؛ أي في الاثني عشر إلا رجلاً حراً متوطناً فيها، لا في خارجها، وإن كان داخل ثلاثة أميال[2]، ويحكي ذلك عن شيخه القدوسي[3]، واحتج عليه في جواب له في المسألة بقول الجزولي: أهل الجمعة ثلاثة أقسام: من تجب عليه وبه؛ وهم أهل المصر، ومن تجب عليه لا به؛ وهم الخارجون عن الْمِصْرِ داخل ثلاثة أميال، ومن لا تجب عليه ولا به؛ وهم الخارجون عن ثلاثة أميال[4].

وقوله: "**بِإِمَامٍ**" قال (**س**): هكذا هو في النسخ بغير عطف، وهو يقتضي أن يكون شرطاً في الشرط قبله وهو: الجماعة، لا شرطاً مستقلاً، وإلا لعطفه كغيره من الشروط السابقة، ثم قال: والظاهر أنه إنما ذكره ليرتب عليه أوصافه من قوله: "**مُقِيمٍ**"[لو115/ب] وما بعده[5]، والمراد بالإقامة هنا؛ الإقامة المقابلة للسفر، فيصح أن يؤمهم غير مستوطن ممن نوى إقامة أربعة أيام لوجوبها عليه تبعاً، وكذا كل من وجبت عليه كالمقيم في خارج القرية داخل ثلاثة أميال، وبه جرت الفتيا، ثم استثنى من مفهوم الوصف فقال:

"**إِلاَّ**" المسافر "**الْخَلِيفَةَ**"؛ والمعنى أن إمامة[6] المسافر في الجمعة لا تصح، إلا أن يكون خليفةً؛ يعني أو نائبه "**يَمُرُّ بِقَرْيَةِ جُمُعَةٍ**"؛ أي من قرى عمله، فيستحب له أن يَجْمَعَ بهم، "**وَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ**"، وفي الشامل: (ولو قدم بعدها في الوقت، لَمْ تُعَدْ على الأصح) [7] "**وَ**"إن

---

[1] – إكمال إكمال المعلم، للأبي: 19/3،وينظر: مواهب الجليل، الحطاب: 524/2-525.

[2] – في (ك): وإن كان أقل من ثلاثة أميال.

[3] – لم أعثر على ترجمته.

[4] – ينظر: مواهب الجليل، الحطاب: 527/2.

[5] – السنهوري: (هكذا في النسخ غير معطوف،قال بعض: وهولا يقتضي أن يكون شرطاً في الشرط قبله وهو الجماعة، لا شرطاً مستقلاً، وإلا لعطفه كغيره بين الشروط السابقة....) تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل: 257/2.

[6] –في (ك): إقامة.

[7] – الشامل، الشيخ بهرام: 136/1.

مرَّ "**بِغَيْرِهَا**" من القرى الصغار التي ليست فيها جمعة فَجَمَعَ بهم جهلاً، فإنها "**تَفْسُدُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ**".

وقوله: "**وَبِكَوْنِهِ الْخَطِيبَ**[1]" وصف ثان للإمام، فلا يصلي غيره، لفعله صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده، "**إِلاَّ لِعُذْرٍ**" من عجز، أو حدث مثلاً، فيستخلف، "**وَوَجَبَ انْتِظَارُهُ [لِعُذْرٍ]**[2] **قَرُبَ**" زواله "**عَلَى الأَصَحِّ**" عند (**ص**)، من قولين حكاهما (**ابن ح**) [3]، ومقابله: قيل: وهو ظاهر المدونة،أنه لا يُنْتَظَرُ، وَيَسْتَخْلِفْ، أو يستخلفون، قَرُبَ العذر، أو بَعُدَ، ابن القاسم: وإن لم يستخلف قَدَّمُوا رجلاً ممن شهد الخطبة أَحَبُّ إلي، فإن قدموا من لم يشهدها أجزأهم صلاتهم.

مالك: ولو تقدم رجل من تلقاء نفسه، ولم يقدموه هم، ولا [أقاموه][4]، أجزأهم[5]، ثم أشار لخامس شروط الصحة بقوله:

---

[1] – في الأصل و(ك) و(ز): الخطيب، وفي النسخ المطبوعة لمختصر خليل: "وبكونه الخاطب".

[2] – ساقطة من: (ز).

[3] – ينظر: جامع الأمهات، ابن الحاجب: ص 124.

[4] – هكذا في الأصل و(ز)، وفي التهذيب: (ولا إمامهم) وهو الأصح.

[5] – ينظر: تهذيب مسائل المدونة المسمى التهذيب في اختصار المدونة،الإمام خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني البراذعي، تح: د عماد قدري، دار الغد الجديد للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، ط1، 1436ه-2015م: 1/67-68، التاج والاكليل لمختصر خليل، المواق: 2/281..

"**وَبِخُطْبَتَيْنِ**" فلو تركهما، أو إحداهما، لم تصح الصلاة على المشهور،وفي الواضحة[1]: وإن نسي الثانية أو تركها أجزأتهم الأولى[2]، ويشترط فيها أن تكون بعد الزوال، وفي المسجد "**قَبْلَ الصَّلاَةِ**" متصلة بها، ابن عرفة: (ويسير الفصل [لغو][3]) [4] وفي المدونة: لو خطب بعدها أعاد الصلاة وحدها[5]، ويجب أن تكون بالعربية، جهراً، "**مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً**"، وهي: نوع من الكلام مسجع، مخالف[6] النظم والنثر، يشتمل على نوع من التذكرة، فإن هلل أو كبر فقط لم يجزه، وتصح من محض قرءان، ويستحب فيها الحمد، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقراءة شيء من القرآن، ويجب فيها أن تحضرها الجماعة الذين تنعقد الجمعة بهم، وإمامة خطيبها[7].

[شروط الخطبة]

وإلى شروط[8] حضورهم أشار بقوله: "**تَحْضُرُهُمَا[9] الْجَمَاعَةُ**" و(ال) فيه للعهد، فيفيد أن أقل ما يطلب حضوره منهم الاثنا عشر، "**وَ**" إذا قام الإمام للخطبة "**اسْتَقْبَلَهُ**" كل واحد[10] وجوباً في قول الأكثر، على من في المسجد وخارجه ممن يراه أولا يراه، وقيل باستحبابه،

---

[1] – الواضحة: أحد الأمهات الأربع المعتمدة في الفقه المالكي، ألفها محمد بن حبيب، وهو قد أخذ عن الأخوين مطرف وابن الماجشون. نور البصر في شرح المختصر، ص 22.

[2] –ينظر: النوادر والزيادات: 473/1، التوضيح: 538/1، الدر الثمين والمورد المعين: 254.

[3] – هكذا في الأصل و(ز)، وفي المختصر الفقهي: (عفو).

[4] – المختصر الفقهي، ابن عرفة: 387/1.

[5] –ينظر: المدونة: 186/1.

[6] – في (ك): بخلاف، و(ز): يخالف.

[7] –في (ك): وإقامة خطيبها.

[8] –في (ك) و(ز): شرط.

[9] –في الأصل و(ك): تحضرها.

[10] –في (ز): أحد.

وأسقطه اللخمي على من بالصف الأول؛ لأنه لا يتأتى لهم إلا بالانتقال عن مواضعهم[1]، وتبعه (ص) فقال: "**غَيْرُ الصَّفِّ الأول**" وتعقبه الحافظ السبكي[2]، وشيخه أبوا الحسن[3]؛ بأنه خلاف ظاهر المدونة، قال فيها: (وإذا قام الإمام يخطب، فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله) [4] وهو أيضاً خلاف نص الموطأ، قال: «السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام إذا أراد أن يخطب من كان منهم يلي الْقِبلَة وغيرَها»[5] قاله: (ح)[6]، ونقله (س) عنه، وفسر السنة فيه بالطريقة، والسيرة[7].

[1] -ينظر: التبصرة، اللخمي: 578/2.

[2] – هو أبو حفص عمر بن عبد الله بن صالح بن عيسى المصري السبكي، المالكي، أحد فقهاء الأعيان، تفقه على الدرعي بمصر، ثم على أبي الحسن بن المفضل، والقاضي أبي محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن المحلي وغيرهم، توفي سنة (669هـ).ينظر: مشيخة قاضي القضاة، شيخ الإسلام بدر الدين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن جماعة، تح: د موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408ه-1988م: ص 437.

[3] – هو أبو الحسن علي بن المفضل بن علي بن مفرج بن حاتم، فقيه مالكي من الحفاظ، أخذ عن والده، وسمع أبا الحسن علي بن عتيق القرطبي، وأبا طاهر أحمد بن محمد السلفي وأباالطيب عبد المنعم بن الخلوف القرطبي وغيرهم، وعنه أبو عمر وعثمان بن سفيانالتميمي، له تصانيف في الحديث وغيره منها: كتاب الأربعين المرتبة على طبقات الأربعين، توفي سنة (611هـ).ينظر: (شجرة النور: 165-166، الاعلام: 23/5).

[4] – التهذيب في اختصار المدونة، البراذعي: 310/1،و ينظر: مواهب الجليل، الحطاب: 530/2، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي: 379/1، شرح الزرقاني على مختصر خليل،عبد الباقي الزرقاني: 102/2.

[5] ـ الموطأ: (كتاب الجمعة، باب الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة)، رقم: (304)،ص: 72.

[6] – مواهب الجليل، الحطاب: 530/2.

[7] – ينظر: تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل، السنهوري: 261/2.

"**وَفِي وُجُوبِ قِيَامِهِ لَهُمَا**" وجوب الشرطية، وسنيته "**تَرَدُّدٌ**" الأكثر وابن العربي[1] [مع][2] وابن القصار وعبد الوهاب[3] وتلخص من هذا كله، أن شروط الخطبة تسعة، أو عشرة،

---

[1] – هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعافري، المعروف بابن العربي، كان فهماً، نبيلاً، فصيحاً، حافظاً، أديباً، شاعراً، متفنناً في علوم كثيرة، متبحراً فيها وجامعاً لها، متقدماً في المعارف كلها، متكلماً في أنواعها، وهو خاتم علماء الأندلس، أخذ عن فقهاء بلده أشبيلية، أبيه وأبي حامد الغزالي والطرطوشي، والشاشي، والطوسي وغيرهم، وعنه القاضي عياض وابن بشكوال وغيرهم، صنف في غير فن تصانيف مليحة، كثيرة، حسنة، نذكر منها: أحكام القرآن، القبس شرح الموطأ وغيرها، (ت 543هـ). ينظر: (الديباج: 252-256، وشجرة النور: 136-137).

قال ابن العربي: (قال علماؤنا: لا تُجْزِىء الخُطبةُ عندنا إلَّا قائمًا، لفعلِ النّبيِّ – صلّى الله عليه وسلم – قال أنس: كان النّبي صلّى الله عليه يخطُبُ قائمًا، ولقوله: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.وقال أبو حنيفة: تجزئ الخُطْبة قاعدًا؛ لأنّ القَصْدَ الإسماع وقد حصلَ.قلنا: صحَّ من حديث ابن سَمُرَةَ؛ أنّ النّبيَّ – صلى الله عليه وسلم – خَطَبَ قائمًا، ثم قَعَدَ قعدةً لا يتكلّم. فمَنْ أخبر أنّ النّبيَّ خَطَبَ قاعدًا فلا تصدِّقه.قال الإمام: وملازمةُ النّبيِّ – صلّى الله عليه وسلم –، والصّحابة القيام أصلٌ في الوجوب المختصِّ به، والعمدةُ فيه ما قدّمناهُ من قوله: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ فَذَمَّهُم، وذلك دليل الوجوب المختصّ به، لا سيّما وقد قلنا إنه عِوَضٌ من الرَّكعتين، والقيامُ واجبٌ في العِوَضِ، فوجب في المُعَوَّضِ).المسالك في شرح موطأ مالك: 2/456-457.وينظر: المختصر الفقهي: 1/387.

-جُلُّ متمسك ابن العربي ها هنا بالفعل والملازمة، وهذا كما يفيد الوجوب يفيد غيره كما هو معروف عند أهل الأصول. فتحصل من ذلك أن الأمر محتمل، فلا داعي للنكير كما هي لغة ابن العربي هنا.

[2] – ساقطة من الأصل.

3 ـ أبو محمد عبد الوهاب بن نصر بن علي، البغدادي،القاضي، أحد أئمة المالكية،والحفاظ الحجة، تولى القضاء في العراق،كما ولي قضاء المالكية بمصر، أخذ عن أبا عبد الله العسكري، وأباحفص بن شاهين، والأبهري وتفقه بابن القصار وابن الجلاب وغيرهم، وعنه عبد الحق بن هارون، وأبو بكر الخطيب، والقاضي ابن الشماع، له كتب منها: التلقين في الفقه والإشراف والأدلة في مسائل الخلاف، وشرح المدونة، والرسالة إلى غير ذلك (ت 422 هـ). الديباج: 2/26-29، وشجرة النور: 103-104.

المازري: (قال ابن حبيب من السنّة أن يخطب قائمًا ويجلس شيئًا في أولها ووسطها. وكان معاوية لما أسنّ جلس في الخطبة الأولى كلها واستأذن الناس في ذلك، وقام في الثانية. ولا ينبغي ذلك. وليقم فيها كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدون.وقال ابن القصار الذي يقوى عندي أن القيام والجلسة واجبان وجوب سنّه فقط).شرح التلقين: 1/983.

وهي أن تكون بعد الزوال، في المسجد، وقبل الصلاة، متصلة بها، وبالعربية، جهراً، مما تسميه العرب خطبةً، وأن تحضرها الجماعة، وإمامة[1] خطيبها، وقيامه فيها.

[من تلزمه الجمعة]

ولما أنهى الكلام في شروط الصحة، أعقبها بالكلام في شروط الوجوب، وعدها أيضاً خمسةً، فمتى وجدت لزمت، ووجب إثم تاركها، وعقوبته، وأسقط أصبغ الشهادة بتركها مرة، وسحنون بتركها ثلاثاً متواليات من غير عذر[2]، ويشهد له الحديث: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله [عليه بطابع النفاق][3]»[4] فقال: "**وَلَزِمَتِ**" الجمعة عين "**الْمُكَلَّفَ**"، فلا تلزم الصبي، ولا المجنون، كغيرها من الصلوات، (**تت**): (وَذِكْرُهُ وإن كان شرطاً في كل فرض، تتميماً لشروطها) [5]، وتوطئة لأوصافه الأربعة بعده، بقوله:

"**الْحُرَّ، الذَّكَرَ، بِلاَ عُذْرٍ، الْمُتَوَطِّنَ**" **إلى** آخره، فاحترز بالحر من الرقيق- وإن بشائبة- أو أذن له[لو116/أ] سيده فيها، وبالذكر من المرأة، وإن حضرتها أجزأتها، كالعبد، وبلا عذر من المعذور بشيء من الأعذار الآتية في آخر الباب، وأراد بالتوطن هنا الاستيطان في بلد الجمعة، وإن بعدت داره من المنار، سمع النداء أم لا، ولو على خمسة أميال، أو ستة بالإجماع، واحْتُرِزَ به من المسافر المجتاز، أو المقيم مدة تقطع حكم السفر؛ لأن المسافر لا جمعة عليه أصلاً، ومنه الذي يكون مترله خارج الثلاثة الأميال، فأخذه

---

[1] – في (ك): وإقامة خطيبها.

[2] – ينظر: النوادر والزيادات: 290/8.

[3] – ساقطة من: (ز) و(ك).

[4] – ولفظه في الموطأ: «من ترك الجمعة ثلاث مرات، من غير عذر ولا علة، طبع الله على قلبه». الموطأ: (كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة، والإحتباء، ومن تركها من غير عذر)، رقم: (306).

[5] –جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، التتائي: 460/2.

الوقت داخلها على الصحيح مما قيل [فيه][1]، وهو في (**ض**) عن الباجي[2]. وأما المقيم فلا يجب عليه إلا تبعاً كما يأتي، وبالغ بقوله: "**وَإِنْ**" كان توطنه "**بِقَرْيَةٍ نَائِيَةٍ**" بالنون والهمزة؛ أي بعيدة عن قرية الجمعة، "**بِكَفَرْسَخٍ**"، وهو ثلاثة أميال، وأشار بالكاف إلى أن ما قاربها فله حكمها، لقوله في المدونة: يشهدها من على ثلاثة أميال، أو أزيد بيسير من المدينة[3]، وفسر أبوا الحسن الزيادة اليسيرة بربع الليل وثلثه، وهذا إذا أخذه الوقت وهو فيه[4]، فقد صرح الأُبِّيُ وغيره فيمن خرج عن مسكنه الداخل ثلاثة أميال، فأخذه الوقت خارجها؛ بأنها لا تجب عليه[5]، وابتداء الفرسخ "**مِنَ الْمَنَارِ**"، لا من طرف البلد، لقول مالك: (عزيمة الجمعة على[كل][6] من كان بموضع يسمع منه النداء، وذلك على ثلاثة أميال) [7].

(**ابن ح**): (وهو المقدار الذي يبلغه الصوت الرفيع) [8]، (**ض**): (أي إذا كانت الأرياحُ ساكنةً، والأصواتُ هادئةً، والمؤذنُ صيِّتٌ) [9]، وفسر ابن بشير طرف البلد بالصور[10]، وغيره[11] (بالمكان الذي يقصر منه الصلاة... وهو الصواب) [12] انتهى.

---

[1] -ساقطة من: (ز).

[2] – ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق: 528/1، المنتقى، الباجي: 195/1.

[3] – المدونة: 183/1.

[4] -ينظر: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: 1335هـ)، المكتبة الثقافية – بيروت، دط، دت: 236/1.

[5] -ينظر: إكمال إكمال المعلم، للأبي: 7/3.

[6] – ساقطة من الأصل و(ز).

[7] – النوادر والزيادات، ابن أبي زيد: 451/1.

[8] -جامع الأمهات، ابن الحاجب: 122.

[9] – التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق: 526/1.

[10] -ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير: 618/2.

[11] – يقصد بهم: اللخمي والمازري وابن رشد.ينظر: التبصرة، للخمي: 572/2، شرح التلقين، المازري: 989/1، البيان والتحصل، ابن رشد: 437/1.

[12] – التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق: 527/1.

تنبيهـــان:

الأول: في هذه المبالغة هنا شيء؛ لأن الذي يكون وطنه على ثلاثة أميال من قرية الجمعة، إنما تجب عليه بالتبع، كالمقيم فيها، لا فرق بينهما، وفي حاشية البناني: عن ابن عاشر ما معناه؛ أن (**ص**) كان تكلم أوّلاً على تَقَرُّرِهَا بالموضع، في قوله باستيطان بلد، فلم يبق لقوله هنا المتوطن فائدة، إلا بيان من تلزمه في خاصة نفسه، وهذا المعنى يستوي فيه المتوطن والمقيم[1]، انتهى.

الثاني: قال في (**ض**): واعلم أن من وجبت عليه الجمعة إما أن يكون قريباً، أو بعيداً، فالبعيد يجب عليه السعي قبل النداء بمقدار ما يدرك، وهو متفق عليه، وأما القريب فقيل يجب عليه بالأذان، وقيل بالزوال، وهو على الخلاف في شهود الخطبة، هل هو على الأعيان؟ أو الكفاية؟ لأنه إذا لم يأت حتى أذن المؤذن، فلا بد أن تفوته الخطبة كلها، أو بعضها[2]، ثم شبه في لزوم الجمعة لبعض المعذورين، مسافراً، أو غيرَهُ، فقال: "**كَأَنْ أَدْرَكَ الْمُسَافِرَ**[3]" الذي ابتدأ السفر قبل زوال الشمس من بلد الجمعة وهو من أهلها "**النِّدَاءُ**" لها "**قَبْلَهُ**"؛ أي قبل مجاوزة الفرسخ، فيجب رجوعه لها على مقتضى المذهب عند الباجي[4]، وتبعه (**ابن ح**) [5]، وقال في (**ض**): (ينبغي أن يقيد[الرجوع][6] بأن يَظُنَّ إدراك ركعة منها

[1] -ينظر: حاشية البناني بهامش شرح الزرقاني: 104/2.

[2] -ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق: 527/1-528.

[3] – في بعض النسخ المطبوعة: (كَأَنْ أَدْرَكَ الْمُسَافِرُ النِّدَاءَ).

[4] – الباجي: (فإن خرج من منزله يوم الجمعة فأذن لصلاة الجمعة قبل أن يكون بينه وبين موضع الجمعة ثلاثة أميال فالظاهر من المذهب أنه يجب عليه الرجوع لأنه قد نودي للصلاة وهو من أهل الجمعة بموضع يلزم منه إتيان الجمعة كما لو كان بالمصر). المنتقى: 199/1.

[5] -ينظر: جامع الأمهات، ابن الحاجب: ص 125.

[6] -ساقطة من الأصل و(ز).

فأكثر، وإلا مضى لعدم الفائدة حينئذ في رجوعه) [1] انتهى. وَنُقِلَ عن الناصر اللقاني، فيما لو كان مقيماً بها إقامة تقطع حكم السفر، وسافر منها، فأدركه النداء قبله، أنها تلزمه أيضاً، فانظره[2]، ويلزم على قول الباجي، ومن تبعه، أنه لو لم يؤذن لها إلا بعد مجاوزة الفرسخ، أنه لا يجب رجوعه، ولو زالت الشمس قبل مجاوزته، وعلقه ابن بشير بدخول الوقت[3]، فيرجع إذا زالت الشمس قبل الفرسخ، ولو لم يُؤَذَّن لها إلا بعده، وتبعه ابن عرفة[4]، انتهى من (**س**) [5].

"**أَوْ صَلَّى**"؛ أي المسافر "**الظُّهْرَ**" وحده، أو في جماعة، "**ثُمَّ قَدِمَ**" على وطنه، أو غيره، ونوى فيه الإقامة، فتلزمه الجمعة معهم في قول مالك[6]، لِتَبَيُّنِ استعجاله، "**أَوْ بَلَغَ**" قبل إقامتها، من صلى الظهر صبياً، (**ض**): ولا يُخْتَلَفُ فيه؛ لأن ما أوقعه نفل، وبالبلوغ خوطب[7]، "**أَوْ زَالَ**" عمن صلى الظهر لعذر مرض، أو غيره، "**عُذْرُهُ**" قبل إقامتها، "**لاَ**

---

[1] – التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق: 552/1.

[2] – لم أقف على حاشية اللقاني على التوضيح.

[3] – ابن بشير: (وهل يجوز للمخاطب بالجمعة أن ينشئ السفر قبل شهودها؟ أما ما لم يطلع الفجر من يوم الجمعة فذلك جائز له بلا خلاف. وأما إذا زالت الشمس فذلك ممنوع بلا خلاف في المذهب. وذكر أبو الحسن قولاً بالكراهية وعوَّل فيه على اختلاف الرواية كشأنه في الاستقراء من المحتملات. ويمكن تنزيل الرواية على ما قبل الزوال. وأما ما بين طلوع الفجر إلى الزوال فالمذهب على قولين: الكراهية، لما يفوته من فضيلة الجمعة، والجواز، لأنه حينئذ غير مخاطب. ولو أنشا السفر فحضر الوقت قبل أن يجاوز ثلاثة أميال فقال الباجي: مقتضى المذهب لزوم الجمعة؛ وفيه نظر لأنه رفض الإقامة وحصل له حكم السفر فعلاً ونية) التنبيه على مبادئ التوجيه: 618/2.

[4] – ابن عرفة: (...وفي لزومها لمن سافر قبل وقت المنع فأدركه قبل ثلاثة أميال قولا الباجي، وابن بشير) المختصر الفقهي: 393/1.

[5] – تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل، السنهوري: 264/2.

[6] –جاء في المدونة: (قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن صلى الظهر في بيته يوم الجمعة قبل أن يصلي الإمام يوم الجمعة؟قال: أرى أنه لا تجزئه صلاته ولا تجزيء أحدا صلى الظهر يوم الجمعة قبل الإمام ممن تجب عليه الجمعة).المدونة: 186/1.

[7] – ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق: 553/1.

بِالإِقَامَةِ"؛ أي لا[1] تجب بمجردها، ولو طالت، "**إِلاَّ تَبَعاً**" لمن تنعقد بهم من المستوطنين، والمعنى في هذا أن العدد الذي هو الاثنا عشر إن كان لا يتم إلا به، فإنه لا يعتبر، ولا تقام الجمعة، بخلاف إمامته، فكما مرَّ، وهذا المعنى لا يختص به،[لو116/ب] بل يشاركه فيه المتوطن في خارج قرية الجمعة داخل ثلاثة أميال كما مرَّ، وإن كتب فيه بعض الطلبة أنها واجبةٌ عليه بالأصالة، لا تبعاً، فالتزمه الوالد له في جوابهما في المسألة، ثم قال ولا يلزم منه أنها تجب به. وقد نص الجزولي على أنها لا تجب به[2]، ولا معنى له، إلا أنه لا ينضم له إلى أهل قرية الجمعة إذا كان عددهم قاصراً، لتفرقهم في اشتغالهم يوم الجمعة، انتهى.

[مندوبات الجمعة]

"**وَنُدِبَ**" لحاضر الجمعة "**تَحْسِينُ هَيْئَةٍ**"، باستعمال خصال الفطرة، من قص شاربه، وأظفاره، ونتف إبطه، وبالسواك، والاستحداد إن احتاج إليه، "**وَجَمِيلُ ثِيَابٍ**"، وأفضله البياض ولو عتيقاً، وهو للصلاة لا لليوم، "**وَطِيْبٌ**"، والأمور الثلاثة لغير النساء، لورود الأحاديث الصحيحة فيها كُلِّها[3]، "**وَمَشْيٌ**" في غدوه إليها، لقول الصحابي لمن رآه ذاهباً إليها، ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار»[4] "**وَتَهْجِيرٌ**"، وهو: الذهاب في الهاجرة، وهي شدة الحر، وفسر مالك

---

[1] – في (ز): فلا.

[2] –ينظر: مواهب الجليل: 527/2.

[3] – من هذه الأحاديث ما جاء في صحيح البخاري: – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ». صحيح البخاري، (كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، رقم: 880): 03/2.

[4] – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ، قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»صحيح البخاري، (كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، رقم: 907): 07/2.

الرواحَ في حديث التهجير[1]، بالذهاب بعد الزوال، أو قربه، وكره الغدو إليها من أول النهار؛ لأنه ليس من العمل، قال: (وقد كان أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يغدون إلى الجمعة هكذا، وأنا أكره ذلك، وأخاف على الذي يفعله أن يدخله شيء، وأن يُحِب أن يعرف به، ولكن رواحاً بقدر) [2]، ابن رشد في معناه: (أي يتحرى تهجير السلف، فلا ينقص منه ولا يزد عليه) [3]، وهو في الساعة التي يعقبها[الزوال][4] أو تعقبه، كما قال غيره.

"**وَ**" ندب للإمام "**إِقَامَةُ أَهْلِ السُّوقِ**" منها بوكيل من ناحيته على ذلك "**مُطْلَقاً**"، من تلزمه ومن لا تلزمه، "**لِوَقْتِهَا**"؛ أي عند دخوله، "**وَسَلاَمُ خَطِيبٍ لِخُرُوجِهِ**"؛ أي عند خروجه على الناس لرقي المنبر، وجزم ابن عرفة بسنيته[5]، سند: (ويرد عليه من سمعه) [6]، "**لاَ**" عند "**صُعُودِهِ**"، أي على المنبر، ويكره ذلك عندنا، لعدم ورود حديث صحيح فيه، "**وَجُلُوسُهُ أَوَّلاً**" إثر صعوده إلى فراغ الأذان، "**وَبَيْنَهُمَا**"؛ أي الخطبتين، الفصل والاستراحة من تعب القيام، قدر الجلوس بين السجدتين، (ح): والمعروف فيهما السنية، وَحُكِيَ في

---

[1] – وهو ما جاء في صحيح مسلم: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَغَرُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ».صحيح مسلم (كتاب الجمعة،باب فضل التهجير يوم الجمعة،رقم: 850): 587/2.

[2] – مواهب الجليل، الحطاب: 537/2.

[3] – البيان والتحصيل، ابن رشد: 391/1.

[4] – ساقطة من الأصل.

[5] – ابن عرفة: (ويسلم حين دخوله وفي سلامه أثر جلوسه على المنبر، ثالثها: إن كان إذا دخل رقي المنبر أو وقف إلى جنبه سلم) المختصر الفقهي: 386/1.

[6] – جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: 463/2.

الأول الوجوب، وأُنْكِرَ، والاستحباب، و لم أر من شهره، وَحُكِيَ في الثاني أيضاً الوجوب، ولا يعرف فيه الاستحباب[1] انتهى.

"**وَتَقْصِيرُهُمَا**" للحديث فيه[2]، "**وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ**"هما، "**وَرَفْعُ صَوْتِهِ**" بهما؛ لأنه أبلغ في الوعظ، ولهذا استحب كونهما على منبر، وكان صلى الله عليه وسلم [إذا خطب][3] أحمرَّت[4] عيناه، وعلا صوته، "**وَاسْتِخْلَافُهُ لِعُذْرٍ**" نزل به "**حَاضِرَهَا**" ليتمها، أو بعدها للصلاة، أو لإتمامها، وإلا فلا استخلاف من أصله واجب، كما قال (**ط**) [5]، وقال البناني: يستحب للإمام في الجمعة كغيرها، فإن تركه وجب على من معه في الجمعة[6]، هذا ما يدل عليه كلامهم، انتهى. ابن القاسم: ولا يجوز استخلاف المسافر والعبد في الجمعة والعيد[7]، وقراءة فيهما[بسورة تامة من قصار المفصل أو دونها وأوجبه الشافعي][8].

"**وَ**" ندب "**خَتْمُ الثَّانِيَةِ بِيَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، وَأَجْزَأَ**" بدله "**اذْكُرُوا اللهَ**"؛ أي بالطاعة "**يَذْكُرْكُمْ**"؛ أي بالثواب والمغفرة، ويستحب ذكر الصحابة فيها بالثناء عليهم، وأما ذكر السلاطين بالدعاء لهم، فبدعة، لكن بعد حدوثه واستمراره، يخشى على الخطيب من تركه، فيصير راجحاً أواجباً، ما لم يكن فيه مجاوزة في وصفه، "**وَتَوَكُّؤٌ عَلَى كَقَوْسٍ**"

---

[1] – ينظر: مواهب الجليل، الحطاب: 538/2.

[2] – نص الحديث: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا».صحيح مسلم (كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: 869): 594/2.

[3] –ساقطة من: (ز).

[4] – في (ز): احْمَرَّ.

[5] –ينظر: شرح البساطي: ج1/اللوحة 41/الوجه01.

[6] – ينظر: حاشية البناني، بهامش شرح الزرقاني على خليل: 55/2.

[7] – النوادر والزيادات: 478/1.

[8] –ساقطة من الأصل.

كالسيف أَوْ عصى في غمده، غير عمود المنبر، ولو خطب بالأرض، ويكون في يمينه، وهو من الأمر القديم، لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- له والخلفاء بعده، والحكمة فيه لتطمين نفسه، أو خوف العبث بمس لحيته، أو غيرها، وفيه إشعار بأن من لم يقبل الموعظة فله العصى وما معها، فإن لم يتوكأ فلا سنة له فيما يصنع بيديه، "**وَقِرَاءَةُ الْجُمُعَةِ**" في الركعة الأولى، لورود السنة[1] بذلك، "**وَإِنْ لِمَسْبُوقٍ**" بها؛ لأنه يقضي القول وصفته، "**وَهَلَ اتيكَ**" في الثانية، "**وَأَجَازَ**[2]" مالك "**بِالثَّانِيَةِ**[3]" أيضاً "**بِسَبِّحْ، أَوِ الْمُنَافِقُونَ**" وظاهره التخيير، قال في (**ض**): (وهو قول[لو117/أ] من يوثق به في النقل، كابن عبد البر[4] وغيره) [5]، وفي مسلم قرأ عليه السلام في الأولى بسبح، وفي الثانية بهل أتيك[6].

---

[1] – يقصد بالسنة ما جاء في صحيح مسلم: عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ». صحيح مسلم (باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، حديث رقم: 877): 597/2.

[2] – في بعض نسخ المختصر: وجاز.

[3] –في (ز): في الثانية.

[4] – أبو عمر يوسف بن عبد الله، الحافظ، المعروف بابن عبد البر (أحد أجداده)، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، علا ذكره في الأقطار، ورحل إليه الناس وسمعوا منه، تفقه بأبي عمر بن المكوى ولازم أبا الوليد بن الفرضي وغيرهم، وعنه أبو العباس الدلائي وأبو محمد بن أبي قحافة وغيرهم، ألف تآليف كثيرة مفيدة، طارت بها الآفاق دالة على طول باع صاحبها، منها: التمهيد، وهو كتاب لم يوضع مثله في طريقته، وكتاب الاستذكار، وكذا كتاب الاستيعاب، (ت463هـ). ينظر: (ترتيب المدارك: 127/8-130، الصلة: 326/2-328، الديباج المذهب: 367/2-370).

[5] – التوضيح شرح مختصر بن الحاجب: 555/1.

[6] – يقصد به حديث النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية». صحيح مسلم (كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، حديث رقم: 878): 598/2.

"وَ" ندب "**حُضُورُ مُكَاتَبٍ**" فيها، ولا يتوقف على إذن سَيِّده، "**وَصَبِيٍّ**" ليعتادها، وامرأةٍ، ومسافرٍ، "**وَعَبْدٍ وَمُدَبَّرٍ أَذِنَ سَيِّدُهُمَا. وَأَخَّرَ الظُّهْرَ**" استحباباً "**رَاجٍ زَوَالَ عُذْرِهِ**" قبل صلاتها، ولو عبر فيه بالمصدر على وزن ما قبله لسلم من إيهام وجوب تأخيره، لتعبيره بالفعل، "**وَإِلاَّ فَلَهُ التَّعْجِيلُ**" والظاهر استحبابه، قاله (**س**) [1]، "**وَغَيْرُ الْمَعْذُورِ إِنْ صَلَّى الظُّهْرَ مُدْرِكاً لِرَكْعَةٍ لَمْ تُجْزِهِ**"، وزاد فيه (**ابن ح**) على الأصح[2]، قال (ح): لأن الواجب عليه الجمعة و لم يأت بها[3]، ومفهومه (أنه لو صلى الظهر، وكان لا يدرك منها ركعة، لم يعدها، وهو كذلك. قال أشهب: وسواء صلاها والإمام فيها، أو قبل أن يحرم) [4]، انتهى.

وفي ابن عرفة: ([وإن][5] صلاها قبل إمامه لوقت لو سعى لم يدركها صحت. ابن رشد اتفاقاً) [6].

"**وَلاَ يَجْمَعُ**" الظهر من غير كراهة، لفوت[7] الجمعة، إلا "**ذُو عُذْرٍ**" لا يمكن معه حضورها من سفر، أو مرض، أو سجن، فيطلب من هؤلاء الجمع، ولا يحرمون فضله، ويستحب لهم إخفاء جماعتهم، لِئَلاَّ يُتَّهَمُوا بالرغبة عن صلاة الإمام، ولا يُؤَذِّنُونَ إذا جَمَعُوا، وأما العذر الذي يمكن معه الحضور، كخوف بيعة الأمير الظالم، فإلحاقه في المشهور بمن نام عنها، أو غفل، فيكره الجمع لهم، وإن جمعوا لم يعيدوا، "**وَاسْتُؤْذِنَ إِمَامٌ**"

---

[1] – ينظر: تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل، السنهوري: 269/2.

[2] – ينظر: جامع الأمهات، ابن الحاجب: ص 125.

[3] – ينظر: مواهب الجليل، الحطاب: 542/2.

[4] – التوضيح شرح مختصر بن الحاجب 552/1.

[5] – هكذا في الأصل، وفي المختصر الفقهي: (ولو).

[6] – المختصر الفقهي، ابن عرفة: 394/1.

[7] – في (ز): فوات.

في إقامتها على جهة الاستحباب، ولا يشترط في المشهور، [على][1] القول بشرطيته، فيكفي إذنه أول مرة، وفرع (**ص**) على المشهور فقال:

"**وَوَجَبَتْ**" إقامتها عليهم "**إِنْ مَنَعَ**" منها، "**وَأَمِنُوا**" غائلته؛ أي عقوبته، "**وَإِلاَّ لَمْ تُجْزِ**"**هِمْ** وأعادوها، قاله مالك: في المجموعة[2]، وبهذا قرره (**ش**) [3] وغيره، وهو في (**ض**) لتعليله فيه بأن: (مخالفة الإمام لا تحل، وما لا يحل فعله لاَ يُجْزِئُ عن الواجب) [4]، ونحوه في (**ق**) [5] عن اللباب، و(**ح**) [6] عن سند، (**غ**): (وفي النفس منه شيء، وما نقل عن المجموعة محتمل للتأويل) [7] وذكر قبله أنه رأى في بعض الحواشي لم تَجُز بفتح[التاء][8] وضم الجيم من الجواز، لا من الإجزاء، والمعنى وإن لم يأمنوا لم يجز لهم أن يقيموا الجمعة، أي للخوف على أنفسهم، قال وهو أبين مما في (**ض**)، وفرق أبو زيد الفاسي وتبعه المسناوي بين أن يكون منعه اجتهاداً، لعدم توفر شروط وجوبها فيهم، فلا تحل مخالفته ويعيدونها أبداً، وبين أن يكون المنع جوراً منه، فتجب عليهم إن أمنوا على أنفسهم منه، وإلا لم يجز لهم مخالفته، ولكن إن وقع ونزل أجزأهم، قالا وعلى هذا الوجه يحمل كلام

---

[1] – في (ز): وعلى.

[2] – جاء في النوادر: (في المجموعة: وإن لم يكن عليهم وال، فليقدموا من يجمع بهم ويخطب. قال عنه علي: وبأمر الإمام أحب إلي. قال أشهب: إن عطلها الإمام، أو سافر عنها، أو يَضُرُّ بهم، فنهاهم أن يُصَلُّوهَا، فإن أمنوا منه إذا أقاموها فَلْيُقِيمُوهَا، وإن كان على غير ذلك، فصلى رجل الجمعة بغير أمر الإمام، لَمْ تُجْزِهِمْ وَيُعِيدُوا).النوادر والزيادات: 1/451-452.

[3] – الشيخ بهرام: (ولا يشترط إذن الإمام على المشهور ويستحب، فإن امتنع وأمنوا وجبت، وإلا لم تجزهم) الشامل في فقه الإمام مالك: 1/135.

[4] – التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق: 1/529.

[5] – ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق: 2/543.

[6] – ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب: 2/542.

[7] – شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ابن غازي: 1/243.

[8] – ساقطة من الأصل.

(ص)، فيقرأ وإلا لم تَجُز بفتح التاء، أو ضم الجيم[1]، من الجواز، أي وإن وقع ونزل أجزأتهم[2]، قال البناني: (وهذا المحمل يوافق ما لِـــ (غ))[3]، وإن كان خلاف ظاهر ما في (ض)[4]، و(ق) عن اللباب[5]، وكلام سند الذي نقله (ح) موافق لهما، كما مر، ولا يناسب إلا الوجه الأول، وهو ما إذا منع منها الإمام اجتهاداً لا جوراً، كما قال البناني أيضاً[6]، ويقتضي أيضاً دخول حكم الحاكم في العبادات قصداً لا تبعاً، كما قال (ز) [7]، قال فهو أقوى مما مرَّ عن الناصر من دخوله فيها تبعاً فقط، وبحث فيه البناني بقول (ص) [8]: "ووجبت إن منع وأمنوا"، وفيه من النظر أن وجوب إقامتها عليهم مع الأمن، لا يمنع من كون منعه لهم حكماً منتقضاً عند الإمام، لضعف مدركه، وإنما لم ير نقضه في عدم الأمن، لما يودي إليه من المفسدة، فكان شبهة توجب عنده إمضاؤه؛ لأن السلطان إذا نهج منهجاً

---

[1] – في (ز): وضم الجيم.

[2] –ينظر: حاشية البناني بهامش شرح الزرقاني على خليل: 110/2.

[3] – المرجع نفسه: 110/2.

[4] –قال في التوضيح: (إذا عطل الإمام الجمعة أو نهاهم عنها فقال مالك وابن القاسم: إذا قدروا على إقامتها فعلوا. هكذا نقل اللخمي. ونقل غيره أن مالكاً قال في المجموعة: إن أمنوا أقاموها، وإن كان على غير ذلك فصلى رجل الجمع بغير إذن الإمام لم تجزئهم. يريد: لأن مخالفة الإمام لا تحل. وما لا يحل فعله لا يجزئ عن الواجب).التوضيح: 529/1.

[5] – المواق: (قال في اللباب: وعلى المشهور من قول مالك إن إقامتها لا تفتقر لسلطان فإنه إن تولاها السلطان لم يجز أن تقام دونه، فإن عطلها، أو نهاهم أن يصلوا فإن أمنوا منه فليقيموها، وإن كان غير ذلك وصلى أحد الجمعة بغير أمر الإمام لم يجزهم لأن السلطان إذا نهج منهجا في محل اجتهاد لم يخالف وتجب طاعته، لأن الخروج عليه سبب الفتنة والهرج وذلك لا يحل وما لا يحل فعله لا يجزئ من الواجب).التاج والإكليل: 543/2.

[6] –المرجع نفسه: 110/2.

[7] – ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: 110/2.

[8] – في (ز): (ش).

في محل اجتهاد لم يخالف فيه، كما قال في اللباب والطراز[1]، ولكن في قول سند بإثره: فكان كحكم الحاكم بمختلف فيه بين العلماء ما يدل للناصر اللقاني[2] والله أعلم.

[سنن الجمعة]

"**وَسُنَّ**" على المشهور، وحكى وجوبه وندبه، "**غُسْلٌ**" [متصل بالرواح][3] للجمعة، وصفته وماؤه كغسل الجنابة، ويدخل وقته بالفجر على كل من حضرها، "**وَلَوْ لَمْ تَلْزَمْهُ**" فشمل المسافر، والعبد، والمرأة، والصبي، كان ذا رائحة كالقصاب والحراث[4] أم لا، وقيل[لو117/ب] بوجوبه عليهما، وفي الحديث:«غسل الجمعة واجب على كل محتلم»[5]، وحمل على التأكيد، وفيه أيضاً:«من غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ،[يوم الجمعة][6]وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَى مِنَ الإِمَامِ لِيَسْمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»[7] وغسَّل فيه بالتشديد، بمعنى اغتسل، وَبَكَّر وَابْتَكَرَ بمعنى التأكيد، ويلغُ بضم الغين، وفيه أيضاً:«من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في

---

[1] – ينظر: مواهب الجليل، الحطاب: 542/2.

[2] –ينظر: المرجع نفسه: 542/2-543.

[3] – ساقطة من: (ك) و(ز).

[4] –في (ك) و(ز): الحوات.

[5] – ينظر: صحيح البخاري، (كتاب الجمعة،باب فضل الغسل يوم الجمعة، حديث رقم: 879): 03/2، ومسلم: (كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة، حديث رقم: 846): 581/2.

[6] – ساقطة من الأصل و(ز).

[7] –ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م، حديث رقم: 16173): 93/26.

الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر»[1]، وحمل مالك الرواح فيه على حقيقته، وهو الذهاب بعد الزوال أو قربه، والساعات على أجزاء الساعة السادسة من النهار مجازاً، وفي العارضة: لا تجوُّزَ فيه، إذا الساعة في العربية جزء من الزمان غير مقدر[2]، وظاهر قوله: **"مُتَّصِلٌ بِالرَّوَاحِ"** أنه شرط فيه، وبه صرح ابن عرفة[3]، قال: وهو للصلاة لا لليوم، فلا يفعل بعدها[4]، والمراد بالرواح، الرواح المطلوب عندنا وهو التهجير، فلو راح قبله متصلاً به غُسْلُهُ لم يجزه، وعزاه أبو الحسن لابن القاسم في كتاب محمد، وخالفه ابن وهب فقال: يجزئه[5]، واختاره اللخمي، ويحتملهما قول مالك فيه: لا يعجبني[6]، فإن أحدث غلبة، أو خرج من المسجد إلى موضع قريب، لم ينتقض غسلُه[7]، **"وَأَعَادَهُ إِنْ تَغَذَّى"** بإعجام الذال وإهماله، **"أَوْ نَامَ"** قبل رواحه **"اخْتِيَاراً"**، لا غلبةً، **"وَلاَ"** يعيده **"لأَكْلٍ خَفَّ"** مما لا يذهب نداوة الغسل، ومثله إصلاح ثيابه، وتنجيزها[8]، وشراؤه ماراً في السوق، وضبط ابن عرفة ذلك كُلَّهُ [في قوله][9]: (ويسير الفصل عفوٌ) [10].

---

[1] – ينظر: صحيح البخاري: البخاري (كتاب الجمعة/ باب فضل الجمعة/ رقم: 881): 03/2، صحيح مسلم: مسلم (كتاب الجمعة/ باب الطيب والسواك يوم الجمعة/ رقم: 850): 582/2.

[2] – ينظر: عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي، ابن العربي: 480/1.

[3] – ابن عرفة: (... ولا يجزئ قبل الفجر، والمشهور شرط وصله برواحها). المختصر الفقهي: 397/1.

[4] – ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي: 85/2.

[5] –جاء في النوادر: (عن ابن وهب: ومن اغتسل بعد الفجر للجمعة أجزأه أن يروح بذلك، وأفضل له أن يكون غسله متصلا برواحه. ومن سماع ابن القاسم: ولا يعجبني أن يغتسل للجمعة صلاة الصبح، ويقيم بعد صلاة الصبح في المسجد للجمعة. وذكره الرواح تلك الساعة. قال عنه ابن القاسم، في المجموعة).النوادر والزيادات: 464/1.

[6] – ينظر: التبصرة، اللخمي: 550/2–551، شرح مختصر خليل، الخرشي: 85/2.

[7] – ينظر: المدونة: 175/1.

[8] –في (ك) و(ز): وتبخيرها.

[9] – ساقطة من الأصل و(ك).

[10] – المختصر الفقهي، ابن عرفة: 397/1.

[ما يجوز في الجمعة]

"**وَجَازَ تَخَطٍّ**" رقاب الجالسين للفرجة، **"قَبْلَ جُلُوسِ الْخَطِيبِ"** على المنبر، ويكره لغيرها.

ابن عرفة: (ويمنع جلوسه للتخطي[1] للفرجة) [2]. ابن ناجي: واختلف فيما بين نزوله والصلاة على قولين، وجائز المشي بين الصفوف، ولو في حال الخطبة[3].

"**وَاحْتِبَاءٌ فِيهَا**"؛ أي في الخطبة، لقوله في المدونة: (ولا بأس بالاحتباء[يوم الجمعة][4] والإمام يخطب) [5]، ومثله في الجواز احتباء الإمام في جلوسه بين الخطبتين، ذكره في النوادر[6].

"**وَكَلَامٌ بَعْدَهَا**"؛ أي بعد فراغه منها، ولو حال[7] نزوله من المنبر "**لِلصَّلَاةِ**"، نص على جوازه في المدونة[8]،وقال: وتركه أحسن.

وقال (**عج**): في معنى الصلاة: (أي لإقامتها، ويكره من أخذه في الإقامة إلى أن يحرم الإمام، فإذا أَحْرَمَ حَرُمَ، ولا يختص هذا التفصيل بالجمعة) [9]، انتهى.

---

[1] -في (ك) و(ز): التخطي للفرجة.

[2] – المرجع السابق: 390/1.

[3] – ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 545/2، شرح خليل للخرشي: 86/2، منح الجليل شرح مختصر خليل: 266/1، لوامع الدرر: 670/2.

[4]– ساقطة من الأصل و(ك).

[5] – المدونة: 179/1.

[6] – ينظر: النوادر والزيادات: 477/1.

[7] -في (ك): ولو في حال نزوله.

[8] – المدونة: (ولا بأس بالكلام إذا نزل عن المنبر إلى أن يدخل في الصلاة).179/1.

[9] – شرح الأجهوري: لو 370-371/ وجه 1و2.

وبحث فيه (ز) بقول (س): (وكذا يجوز الكلام بين الإقامة والصلاة في غير الجمعة، وبين الخطبة والصلاة فيها) [1]، وارتضاه البناني[2] لغفلته عن قول المدونة[3]، وتركه أحسن، فإنه يفيد أن كراهته خفيفة، ولا حجة له في مرسل عروة: «كانت الصلاة تقام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل طويلاً قبل أن يكبر»[4]؛ لأنا لا ننكر الجواز فيما يكون من قبيل ذلك واجباً، أو راجحاً على تركه، ثم نقل عن ابن رشد في الكلام بعد الإحرام أنه لا يزيد على الكراهة[5]، إلا أن يكون تشويش[6] على المصلين فيحرم، وهذا أيضاً من الخلاف في الحال والمشاهدة فلا يقدح فيما ل (عج).

"**وَخُرُوجُ كَمُحْدِثٍ**" وهو الراعف ونحوه، "**بِلاَ إِذْنٍ**" من الخطيب، "**وَإِقْبَالٌ عَلَى ذِكْرٍ قَلَّ سِرّاً**" بحركة لسان عند السبب وغيره، وتركه أولى، ومفهوم منع الكثير والجهر باليسير كما قال (تت) [7]، وتبعه (س) [8]، ومثل لما له سبب من الذكر القليل فقال:

---

[1] -تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل، السنهوري: 273/2، شرح الزرقاني: 112/2.

[2] – في (ك): البناني له.

[3] – ينظر: حاشية البناني، بهامش شرح الزرقاني على خليل: 112/2.

[4] – في صحيح مسلم: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ – وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: وَنَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي الرَّجُلَ – فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ». صحيح مسلم (كتاب الطهارة، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض، رقم: 376).284/1.

[5] – ابن رشد: (وسئل مالك عن الرجلين يدخلان المسجد وهما في مؤخر المسجد وتقام الصلاة وهما في مؤخر المسجد مقبلان إلى الإمام، فيحرم الإمام وهما يتحدثان، قال أرى أن يتركا الكلام إذا أحرم الإمام.

قال أبو الوليد: وهذا كما قال؛ لأن تحدثهما والإمام في الصلاة وهما في المسجد مقبلان إلى الصلاة من المكروه البين؛ لأنه لهو عما يقصدانه من الصلاة وإعراض عنه).البيان والتحصيل: 360/1.

[6] – في (ك): فيه تشويش.

[7] -ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، التتائي: 471/2.

[8] – تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل، السنهوري: 273/2.

"**كَتَأْمِينٍ**" واستغفار "**وَتَعَوُّذٍ عِنْدَ السَّبَبِ**" ولا خلاف في جوازه، وإنما اختلف في صفته من سر، وهو قول مالك[1] وصحح، أو جهر وهو لابن حبيب[2]، وإلى قول مالك أشار بقوله: "**سِرّاً**"، أو فصل بينهما[3] بقوله: "**كَحَمْدِ عَاطِسٍ سِرّاً**"؛ لأنه سنة، بخلاف ما قبله فإنه دونه، وقيد السر[لو118/أ] مراعى فيه أيضاً، فيكره جهراً، وفي المدونة: (من عطس والإمام يخطب حمد الله سراً) [4] وبهذه النكتة سقط قول (ز) المحشي: (المناسب الواو مكان الكاف؛لأن الحمد من الذكر، فلا ينبغي أن يشبه بالمثال؛ لأن المشبه بالشيء غيره) [5]، وأشار في (ض) إلى أن الجواز في كلام (ص) ينصرف للإقدام عليه في هذه الحالة، وإلا فهو في نفسه مطلوب[6]، ولا يشمت مطلقاً لحق الخطبة.

"**وَنَهْيُ خَطِيبٍ وَأَمْرُهُ وَإِجَابَتُهُ**" للأحاديث فيه[7]، فإن وقف في الخطبة فلا يرد عليه أحد؛ لأنه إجابة له من غير طلب منه قاله (ز) [8]، وفهم منه أنه إذا طلب الفتح فإنه يفتح عليه.

---

[1] – المدونة: (وسألنا مالكا عن الرجل يقبل على الذكر والإمام يخطب؟ فقال: إن كان شيئا خفيفا سرا في نفسه فلا بأس به، قال: وأحب إلي أن ينصت ويستمع).179/1.

[2] – جاء في النوادر: (قال ابن حبيب: ولا بأس أن يدعو الإمام في خطبته المرة بعد المرة، ويؤمن الناس، ويجهر بذلك جهرا ليس بالعالي، ولا يكثروا منه) النوادر والزيادات: 475/1.

[3] –في (ك): بينهم.

[4] – المدونة: 179/1.

[5] –شرح الزرقاني على مختصر خليل: 113/2.

[6] – ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل: 544/1.

[7] – من هذه الأحاديث: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».البخاري (كتاب الجمعة،باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، رقم: 931): 12/2،مسلم (كتاب الجمعة،باب التحية والإمام يخطب، رقم: 875): 596/2.

[8] – شرح الزرقاني على مختصر خليل: 113/2.

[ما يكره في الجمعة]

"**وَكُرِهَ**" لخطيب[1] "**تَرْكُ طُهْرٍ فِيهِمَا وَالْعَمَلِ**" بالجر يومها لمن اعتقده سنة، لا لقصد الاستراحة، أو الشغل بوظائف اليوم، "**وَ**"كره "**بَيْعٌ كَعَبْدٍ**" ممن لا تلزمه الجمعة لمثله "**بِسُوقٍ وَقْتَهَا**"، وهو حال جلوس الإمام على المنبر، فلا يكره قبله، ولا بعد الفراغ منها، أو في الدور والسجون، ولا يفسخ على المشهور[2].

"**وَ**" كره "**تَنَفُّلُ إِمَامٍ قَبْلَهَا**"، والسنة أن يرقى المنبر كما يدخل، ولو بَكَّرَ قبل ذلك فلا بأس أن يركع ويجلس مع الناس، قاله الباجي عن ابن حبيب[3]، وفي الرسالة: (أحب إلينا أن ينصرف بعد فراغها، ولا يتنفل في المسجد) [4]

وفي المدونة: ولا يتنفل الإمام والمأموم في المسجد بعد الجمعة، وإن تنفل فيه المأموم فواسع[5]، وأشار في الكفاية: إلى أن فيه قولاً بالكراهة، وعزاه للمدونة أيضاً[6]، وقوله: "**أَوْ جَالِسٍ**" هو بالجر عطفاً على إمام، أي وكره تنفل جالس في المسجد يوم الجمعة، "**عِنْدَ الأَذَانِ**"، أي وقت الأذان الأول لها، الذي كان قبل خروج الخطيب، وكذا يكره[7] في وقت كل أذان للصلاة غيرها، وهو في مختصر الوقَّار قال: (ويكره قيام الناس لركوع بعد

---

[1] -في (ك): للخطيب.

[2] -المدونة: (وكره مالك للمرأة أو العبد والصبي ممن لا تجب عليه الجمعة البيع والشراء في تلك الساعة من أهل الإسلام.قلت لابن القاسم: فهل يفسخ ما اشترى أو باع هؤلاء الذين لا تجب عليهم الجمعة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يفسخ شراء من لا تجب عليه الجمعة ولا بيعه وهو رأيي).المدونة: 184/1.

[3] – ينظر: المنتقى، الباجي: 189/1.

[4] – متن الرسالة، عبد الله بن أبي زيد: (باب في صلاة الجمعة): ص 53.

[5] – ينظر: المدونة: 187/1.

[6] -ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: 1189هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، دط، 1414هـ - 1994م: 381/1.

[7] -في (ك): يكره ذلك.

فراغ المؤذن من الأذان يوم الجمعة وغيرها) [1]، أي إذا فعله استناناً، خوف اعتقاد وجوبه، فلا يكره لمن فعله في خاصة نفسه، أو كان داخلاً، أو متنفلاً قبل الأذان فاستمر، وبأذان غير الجمعة، وفسره (غ) [2].

"وَ" كره "**حُضُورُ شَابَّةٍ وسَفَرٌ بَعْدَ الْفَجْرِ وَجَازَ قَبْلَهُ**".

[ما يحرم في الجمعة]

"**وَحَرُمَ بِالزَّوَالِ**" قبل الغداء[3] لتعلق الخطاب[4]، "**ككَلَامٍ**" من غير[5] "**في خطبته بِقِيَامِهِ وَ**" في حال جلوسه "**بَيْنَهُمَا، وَلَوْ لِغَيْرِ سَامِعٍ**" في داخل المسجد، ولا خلاف فيه على ما في (**ض**) [6]، أو في خارجه على قول الأكثر عند ابن عرفة[7]، وحكى أيضاً عن ابن مرزوق[8] عن ابن نافع، جوازه لغير سامع، ولو في داخل المسجد[9].

---

[1] – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل نقلا عن مختصر الوقار: 548/2.

[2] –ينظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ابن غازي: 244/1.

[3] –في (ك): النداء.

[4] –في (ك): الخطاب به.

[5] –في (ك): من غير الخطيب.

[6] – التوضيح: (وَيَجِبُ الإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ وإِنْ لَمْ تَسْمَعْ.تصور كلامه ظاهر، ولا أعلم فيه خلافاً).التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: 543/1.

[7] – ابن عرفة: (ويجب استماعها، والصمت لهما، وبينهما، وفي غير سامعهما ولو بخارج المسجد طرق: الأكثر كذلك). المختصر الفقهي: 388/1.

[8] –في (ك): ابن زرقون.

–الذي ذكره ابن عرفة ليس (ابن مرزوق) وإنما هو (ابن زرقون)، وهو: أبو عبد الله محمد بن سعيد بن أحمد الأنصاري الأشبيلي، المعروف بابن زرقون، تولى القضاء فحمدت سيرته، كان حافظاً للفقه، سمع من أبيه وأبي عمران بن أبي تليد وعياض، وعنه: سهل بن محمد الأسدي وأبو الحسن بن القطان وأبو عبد الله بن حوط الله من تآليفه: كتاب الأنوار جمع فيه بين المنتقى والاستذكار، وجمع أيضاً بين الترمذي وسنن أبي داود، توفي سنة (586هـ).الديباج المذهب: 251/2، شجرة النور: 158/1.

[9] – ينظر: المختصر الفقهي، ابن عرفة: 388/1.

وفي البيان: عن الأخوين لا يجب الإنصات حتى يدخل المسجد، ثم قال: وقد قيل يجب عليه منذ يدخل[1] رحاب المسجد التي يصلي فيها[2]، ومفهومه كما في الخرشي: أنه لا يجب الإنصات على ما كان خارج الرحاب ولو سمع الخطبة[3]، **"إِلاَّ أَنْ يَلْغُوَ"** الخطيب، بأخذه فيما ليس من أمر الخطبة **"عَلَى الْمُخْتَارِ"** وهو قول مالك في العتبية[4]، ومقابل له في المجموعة[5]، **"وَكَسَلَامٍ"** ممن يطلب إنصاته في داخل المسجد، أو خارجه، **"وَرَدِّهِ"** عليه، ولو بإشارة، وتشميت عاطس، وتحريك ماله صوت من ثوب ونحوه.

"وَنَهْيِ لاَغٍ وحَصْبِهِ"؛ أي رميه بالحصباء، لحديث: (من حرك الحصباء فقد لغى)[6]، وما يحكى من حصب عمر من لغى، فالعمل على خلافه[7]، **"أَوْ إِشَارَةٍ لَهُ"**، وأجاز في المبسوط[8] للإشارة، والتسبيح، ووجه بأن غاية الخطبة كالصلاة، والإشارة فيها جائزة

---

[1] -في (ك): إذ دخل.

[2] -ينظر: البيان والتحصيل: 258/1.

[3] - ينظر: الخرشي على مختصر خليل: 89/2.

[4] -ابن رشد: (وسئل عن الإمام يخطب من أمر كتاب يقرؤه ليس من أمر الجمعة ولا الصلاة، أينصت من سمعه؟ قال: ليس ذلك عليهم). البيان والتحصيل: 386/1.

[5] -جاء في النوادر: (وقال علي، عن مالك، في المجموعة: وإذا شتم الإمام الناس ولغى، فعلى الناس الإنصات ولا يتكلمون). النوادر والزيادات: 475/1.

[6] - لم أجده بهذا اللفظ، والذي برواية أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»، سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م، (باب مس الحصى في الصلاة، رقم: 1025): 151/2.

[7] - ينظر: النوادر والزيادات: 474/1.

[8] - لم أقف على المبسوط، ولا التنبيهات للقاضي عياض الذي ينقل عنه، ووقفت على التتائي نقلا عنه قال: (أو إشارة له -أي: لمن لغا. الباجي: مقتضي مذهب مالك أن لا يشير، وهو الصواب؛ لأنها في ترك الإنصات للخطبة بمنزلة اصمت.وفي المبسوط: الجواز.سند: وهو أبين؛ لأن غاية الخطبة كالصلاة، وهي فيها جائزة للحاجة). جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: 762/2.

للحاجة، ويلزم مثله في التسبيح، لكونه ذكراً قليلاً، على ما لابن حبيب[1] "**وَابْتِدَاءِ صَلَاةٍ**" نافلة "**بِخُرُوجِهِ**" من بيت الخطابة للخطبة، أو دخوله المسجد لها، "**وَإِنْ لِدَاخِلٍ**" [بعد خروج الإمام على الأصح عند (ابن ح)، وأشارب**"إن"**إلى مذهب الشافعي، وتبعه السيوري من أهل المذهب][2] **"وَلَا يَقْطَعُ إِنْ دَخَلَ**" عليه الإمام وهو فيها، ولكن يخففها، وبعبارة قيل وهي أولى، ولا يقطع المصلي إن دخل في الصلاة جاهلاً، أو غافلاً، والإمام جالس على المنبر للخطبة، أو هو فيها، وأولى في التمادي لو أحرم قبل دخول الإمام المسجد ثم دخل عليه [وهو فيها][3]، وهذه الصورة المتقدمة في تقرير ابن رشد[4]، وأما من كان جالساً في المسجد فأحرم بعد دخول الإمام إليه فإنه يقطع اتفاقاً، إذ لا قائل بجواز النفل له.

تتمـــــة: فيمن ذكر[5] فائتة والإمام يخطب، فإنه يصليها ويخبر من يليه[لو118/ب] بعد فراغ الخطبة إن كان ممن يقتدى به.

[ما يفسخ بأذانها]

"**وَفُسِخَ بَيْعٌ**" ممن تلزمه الجمعة، ولو مع من لا تلزمه، "**وَإِجَارَةٌ وَتَوْلِيَةٌ وَشَرِكَةٌ وَإِقَالَةٌ وَشُفْعَةٌ**"، أي الأخذ بها؛ لأنه الذي فيه النص[6]، "**بِأَذَانٍ ثَانٍ**"، أي عنده إلى انقضاء الصلاة،

---

[1] – ينظر: النوادر والزيادات: 475/1.

[2] –ساقطة من الأصل.

[3] –ساقطة من: (ك).

[4] –ينظر: البيان والتحصيل: 367/1.

[5] –في (ك): في ذكر فائتة.

[6] – النص قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾.سورة الجمعة، الآية: 09.

وفي الرسالة: (ويحرم حينئذٍ البيع وكل ما يشغل عن السعي) [1] والعبرة بأوله، أي بالشروع فيه على الظاهر من قولين[2] عند (ح) [3]، فإن تعدد المؤذنون اعتبر سماع أولهم في وجوب السعي وحرمة ما ذكر، وقيل آخرهم، ابن ناجي: وهو خلاف في حال راجع إلى بعد المكان أو قربه[4]، "**فَإِنْ فَاتَ**" بِمُفَوِّتٍ مما يأتي في بابه، وبعبارة فإن فات بزيد أو نقص، أو تغير سوق، "**فَالْقِيمَةُ حِينَ الْقَبْضِ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ**"؛ أي في غيره، كما قال (ط)[5]، أو المتفق عليه[6]؛ ليلا يلزم عليه تشبيه الشيء بنفسه، "**لاَ نِكَاحٌ**" فلا يفسخ، ولو لم يدخل بها، "**وَهِبَةٌ وَصَدَقَةٌ**" وكلامه فيها يحتمل للجواز، والمنع، والكراهة.

(س): والذي في ابن يونس قال ابن القاسم: (جائز أن يعقد النكاح والإمام يخطب،[ولا يفسخ دخل أو لم يدخل][7]، والهبة والصدقة جائزة في تلك الساعة) [8]، ويحتمل أن معنى الجواز المضي، وقال أيضاً: في عموم قوله: يحرم كل ما يشغل عن السعي إليها ما يدل على

[1] – متن الرسالة: ص 53.

[2] – في (ك): قولين فيه.

[3] –ينظر: مواهب الجليل، الحطاب: 554/2.

[4] – ينظر: شرح متن الرسالة، ابن ناجي التنوخي: 227/1.

[5] –ينظر: شرح البساطي: ج1/اللوحة 42/الوجه 01.

[6] – في (ك): والمتفق عليه.

[7] – ساقطةمن الأصل.

[8] – الجامع،لابن يونس: 52/2، تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل، السنهوري: 278/2.

حرمة الجميع، وبه صرح بعضهم[1]، وابن جزي بحرمة النكاح[2]، وفي كلام سند ما يدل على الجواز فيها كلها[3]، وهو في (**س**) أيضاً[4].

[أعذار التخلف عن الجمعة]

وأما ما ورد في الوعيد في ترك الجمعة لغير عذر ولا علة، فَتَشَوُّفُ النفس إلى معرفة الأعذار المبيحة لتركها، وهي على أربعة أنواع: ما يتعلق بالنفس والمال، أو الأهل والدين، فقال: "**وَعُذْرُ تَرْكِهَا وَالْجَمَاعَةِ شِدَّةُ وَحَلٍ** " بالتحريك على الأفصح، وهو الطين الرقيق عند أهل اللغة، فغير الرقيق أحرى، "**وَ**" شدة "**مَطَرٍ أَوْ جُذَامٌ**"، وفسر في (**ض**) شدته بما تضر رائحته بالناس[5]، وبه قرره (**ش**) ومن تبعه[6]، "**وَ**"شدة "**مَرَضٌ**" وهو ما يشق عليه الإتيان معه، ومثله كبر السن، لقول ملك: ليس على شيخ فانٍ جمعة[7]، (وينبغي لزومها لقادر على مركوب لا يجحف كالحج، قاله سيدي عبد الله المنوفي[8]) [9] "**وَتَمْرِيضٌ**" لمن يخاف عليه الموت، أو يخشى عليه لضيعة، وفي (**ض**) حكاه الباجي مطلقاً، ولفظه قال

---

[1] – ينظر: تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل، السنهوري: 278/2.

[2] – ابن جزي: (يحرم البيع والنكاح وسائر العقود من جلوس الخطيب إلى انقضاء الصلاة) القوانين الفقهية: ص57.

[3] – التتائي نقلاً عن سند: (ولا يفسخ هبة ولا صدقة، وشهره الجزولي، ولم ينبه المصنف على ما صُحح، ولا على ما شهره الجزولي.سند: لأن التبرعات من باب العبادات، يتقرب بها،، والعادة التصدق في يوم الجمعة بالطرق).جواهر الدرر: 477/2.

[4] – ينظر: تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل، السنهوري: 278/2.

[5] –ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: 551/1.

[6] –ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك، الشيخ بهرام: 138/1.

[7] –ينظر: النوادر والزيادات: 457/1.

[8] – هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي، الفقيه الإمام، أحد شيوخ مصر وأفاضلها علماً وحالاً، أخذ عن زكي الدين محمد بن القوبع، والشرف الزواوي، وأبي عبد الله بن الحاج صاحب المدخل، وعنه أحمد بن هلال الربعي، وخليل بن إسحاق، توفي سنة (749هـ). (نيل الابتهاج: 219/1، شجرة النور: 205).

[9] – شرح الزرقاني على مختصر خليل: 118/2، لوامع الدرر: 690/2.

مالك: (أو مريض يخاف عليه الموت وهو ظاهر إذا لم يكن له أحد يَتَكَفَّلُ به، وقد صرح اللخمي بذلك) [1]، وقيده (**ابن ح**) بالقريب[2]، وكذلك في ابن شاس[3] وزاد وفي معناه الزوجة والمملوك[4]، ونحوه لابن بشير[5].

"**وَإِشْرَافُ قَرِيبٍ**" على الموت، "**وَنَحْوِهِ**" من صديق، أو شيخ، أو زوجة، أو مملوك، لا لتمريض، بل لما علم مما يوهم القرابة لشدة المصيبة، وله أن يخرج إليه من الجامع والإمام يخطب، إذا بلغه عنه ما يخشى عليه الموت، "**وَخَوْفٌ عَلَى مَالٍ**" له، أو لغيره من ظالم، أو غاصب، أو نارٍ، والخوف على العرض والدين أحرى، كخوف إلزام قتل رجل، أو ضربه، أو يمين بيعة ظالم، وقوله: "**أَوْ حَبْسٌ أَوْ ضَرْبٌ**" بالرفع فيهما عطفاً على خوف بعد [حذف][6] المضاف، فأقامها مقامه، والتقدير أو خوف حبس، أو خوف ضرب، وكان سبب عطفها ما توهم أن كل واحد لا يكفي منفرداً، قاله (**تت**) [7].

---

[1] – التوضيح شرح مختصر بن الحاجب: 549/1.وينظر: المنتقى، الباجي: 194/1.

[2] –ينظر: جامع الأمهات: ص 124.

[3] – هو أبو محمد عبد الله بن شاس الجذامي، الفقيه الإمام الفاضل، أخذ عن زكي الدين المنذري، كان يميل إلى النظر في السنة والاشتغال بها، له كتاب الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، على ترتيب الوجيز للغزالي دل على غزارة علمه وفضله. ينظر: الفكر السامي: 230/1 (طبعة دار الكتب العلمية 1977م)، شجرة النور الزكية: 165.

[4] –ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس: 232/1.

[5] –ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير: 634/2.

[6] – ساقطة من الأصل.

[7] –ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، التتائي: 479/2.

"**وَالأَظْهَرُ**" عند ابن رشد[1]، "**وَالأَصَحُّ**" عند غيره وهو اللخمي[2]، فكان عليه أن يقول والمختار، "**أَوْ حَبْسُ مُعْسِرٍ**" في الباطن، وإن كان محكوماً عليه بحق في الظاهر، ومقابله لسحنون[3].

"**وَعُرْيٌ**" من ساتر عورته، كذا قرره (**ش**) [4] و(**ط**) [5]، وقال ابن عاشر[6]: لا يبعد، مراعاة ما يليق بأهل المروءة[7].

"**وَرَجَاءُ عَفْوِ قَوَدٍ**" في النفس، أو الجرح، إن تغيب بشفاعة أو مال يدفعه فيه، "**وَأَكْلُ كَثَوْمٍ**" مما يتأذى برائحته، من بصل، أو كراث، أو فجل، لإذاية جَشَاهُ، وظاهر الرسالة والسماع فيه الكراهة[8]، والذي لابن رشد: يجب على آكله اجتناب المسجد[9].

وفي كلام الباجي: لا يجوز دخوله وإن كان خالياً[10]، وهو على الكراهة في تعبيره[1] بها في قوله: (نص أصحابنا أنه يكره دخول المسجد والجامع برائحة الثوم) [2]، وفي (**ض**):

---

[1] -ابن رشد: (وأما إن خشي أن يعتدي عليه الحاكم فيسجنه في غير موضع سجن أو يضربه أو يخشى أن يقتل فله أن يصلي في بيته ظهرا أربعا ولا يخرج) البيان والتحصيل: 283/1.

[2] -اللخمي: (ومن العذر أن يخاف سلطانا إن ظهر قتله أو عاقبه أو ضاره) التبصرة: 555/2.

[3] -ينظر: النوادر والزيادات: 457/1.

[4] -ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك، الشيخ بهرام: 139/1.

[5] -ينظر: شرح البساطي: ج1/اللوحة 42/الوجه 02.

[6] – هو أبو مالك عبد الواحد بن احمد بن علي بن عاشر الأندلسي أصلاً، الفاسي منشأ وداراً، الفقيه المتكلم الأصولي، أخذ عن الشريف المري وأحمد الكفيف ومحمد بن قاسم القصار وأبي النجاة السنهوري وبركات الحطاب والصفي العزي وغيرهم، وعنه الشيخ ميارة وعبد القادر الفاسي، من تآليفه: منظومة المرشد المعين، شرح جزء من خليل من النكاح إلى السلم، شرح على مورد الظمآن في علوم ورسم القرءان، توفي سنة (1040هـ). (شجرة النور: 299/1).

[7] – ينظر: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني بهامش شرح الزرقاني على خليل: 119/2.

[8] -ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، العدوي: 369/1.

[9] -ينظر: البيان والتحصيل: 61/18.

[10] -ينظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي: 33/1.

عن ابن وهب لا يحضر الجمعة في المسجد، ولا في رحابه[3]، ومجامع صلوات الناس في غير المسجد، كمصلى العيدين،[لو119/أ] والجنائز، ومجالس العلم، والولائم، والذكر كالمسجد، ولا يحل أكلها يوم الجمعة إذا علم أنها لا تزول رائحتها قبلها[4]، اللخمي: (وعلى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كُرَّاثاً نَيِّئاً أن يستعمل ما يزيل[5] ذلك عنه) [6]، وفي (ق) عن الباجي: وإن عثر عليه بالمسجد أخرج منه[7]، وألحق بأكل الثوم في منع حضور المساجد والجماعات أهل الصنائع المنتنة، كالْحَوَّاتِ، والْجَزَّار، وذو الْبَخَرِ، والجرح المنتن، والبرص المؤذي ريحه[8]، ثم ذكر ما يختص بالجماعة في قوله: "**كَرِيحٍ عَاصِفَةٍ**"؛ أي شديدة "**بِلَيْلٍ**"، للزومها الظلمة، وهي مبيحة بخلاف النهار، فلا تكون فيه عذراً ولو لخارج عن المصر. وليس من الأعذار أيضاً شدة البرد والحر والشمس، إلا أن تكون ريح حارة تَذْهَبُ بماء الْقِرَبِ والأسقية، فتكون عذراً لمن هو خارج عن المصر[9].

-الباجي: حمله على التعبد ولذلك منعه من دخول المسجد وإن كان خالياً، والمذهب علله بالإذاية من تَجَشُّؤِهِ ولذلك قالوا بالكراهة.

[1] -في (ز): لتعبيره.

[2] - التاج والأكليل لمختصر خليل: 558/2.

[3] - ينظر: التوضيح: 550/1.

[4] - ينظر: مواهب الجليل: 558/2.

[5] - في (ز): ما يزيله عنه.

[6] - التبصرة، اللخمي: 550/2.

[7] -ينظر: المنتقى، الباجي: 33/1، التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق: 558/2.

[8] - ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 558/2، لوامع الدرر: 693/2-694.

[9] - لوامع الدرر: 694/2.

تتمـــــــــة: في أهل الأعذار قال (**ابن ح**): (فإن حضروها وجبت) [1]، قال في (**ض**): (لأن هذه الأوصاف كانت مانعة في الحضور، فإذا حصل الحضور، لم يبق مانع) [2] ونظمه (**عج**) بزيادة من يلزمه الدخول فيها في قوله[3]:

مَنْ يَحْضُرِ الْجُمْعَةَ مِنْ ذِي الْعُذْرِ * عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُـــلْ مَعْـــهُمْ فَادْرِ

وَمَا عَلَى أُنْثَى وَلَا أَهْـــــلِ السَّفَرْ * وَالْعَبْـــدِ فِعْلُهَا وَإِنْ لَهَا حَضَرْ

ثم أخرج ما ليس عذراً فيهما فقال: "**لاَ عِرْسٍ**" بالكسر، وهي المرأة يبني بها الرجل وهو العروس، فلا يتخلف عن الجمعة والجماعة لأجلها، قال مالك: في سماع ابن القاسم منه: وخفف له ترك بعضها في الجماعة، بخلاف الجمعة؛ لأنها فرض، قاله ابن رشد[4]، "**أَوْ عُمْيٍ**" إلا أن لا يجد قائداً ولا يهتدي للوصول بانفراده، كما في (**ق**) عن اللخمي[5].

"**أَوْ شُهُودُ عِيدٍ**" وافق يومها فلا يسقطها، لا عن خارج المصر ولا عن الداخل فيه، "**وَإِنْ أَذِنَ**" فيه "**الإِمَامُ**"؛ لأنه ليس حقاً له، وأشار:

[1] – جامع الأمهات، ابن الحاجب: ص 124.

[2] – التوضيح: 550/1.

[3] –ينظر: الأجهوري: لو 370/الوجه 01.

[4] –ينظر: البيان والتحصيل: 357/1.

[5] –ينظر: التبصرة، اللخمي: 555/2، التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق: 560/2.

"بإن" لردِّ ما روي عن عثمان[1] فيه أنه أذن لأهل العوالي في التخلف عنها، وإليه ذهب ابن وهب مع الأخوين[2] أنظر (**تت**) [3].

[1] – جاء في المدونة: (قال مالك: و لم يبلغني أن أحدا أذن لأهل العوالي إلا عثمان، و لم يكن مالك يرى الذي فعل عثمان، وكان يرى: إن من وجبت عليه الجمعة لا يضعها عنه إذن الإمام وإن شهد مع الإمام قبل ذلك من يومه ذلك عيدا وبلغني ذلك عن مالك). المدونة: 183/1.

[2] –جاء في النوادر: (قال ابن حبيب: وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في التخلف عن الجمعة لمن يشهد صلاة الفطر أو الأضحى صبيحة ذلك اليوم من أهل القرى الخارجة عن المدينة؛ لما في رجوعهم من المشقة، على ما بهم من شغل العيد، وقد فعله عثمان في إذنه لأهل العوالي أن لا يرجعوا إليها. وروى مطرف، وابن الماجشون نحوه عن مالك).النوادر والزيادات: 458/1.

[3] –ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، التتائي: 481/2.

الفصل الثالث: فصل في صلاة الخوف

[فصل في صفة صلاة الخوف وما يتعلق بها]

فصل ذكر فيه حكم صلاة الخوف، وصفتها، وما يتعلق بها، وبدأ بالكلام على حكمها، وأشار فيه إلى أنها على نوعين، فقال: "**رُخِّصَ لِقِتَالٍ جائزٍ أَمْكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضٍ قَسْمُهُمْ**" فقطع بأنها رخصة جائزة، لا واجبة، ولا سنة، وكذلك قال: ابن المواز[1]، وأما ابن يونس فجعلها سنةً كالجمع بعرفة ومزدلفة، والقصر في السفر[2]، ونحوه في الرسالة[3]. (**ابن ح**): (والحضر كالسفر[4]) [5]، (على الأشهر[ومقابله لا تقام في الحضر لأنه عليه السلام إنما صلاها في السفر وعلى الأشهر][6] فالجمعة كغيرها) [7] انتهى من (**ض**)، والقتال الجائز شامل للواجب كقتل[8] أهل الشرك والبغي ومريد الدم، وللمباح كقتل[9] مريد المال، والهزيمة الجائزة، وخرج عنه الحرام، كقتال الإمام العدل، والهزيمة الممنوعة؛ والمعنى أمكن تركه لبعضٍ [ما يكون][10] البعض الآخر فيه ما يقاوم العدو، وقسمُ نائب فاعل رُخِّصَ،

---

[1]- ابن المواز: (قال ابن المواز: ليست إقامة صلاة الخوف بطائفتين فريضة، ولكن توسعة ورخصة إذا نزل الخوف).الجامع لمسائل المدونة: 924/3.

[2] - نفس المرجع: 917/3.

[3] -ينظر: متن الرسالة (باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب)، ابن أبي زيد القيرواني: ص 119.

[4] - هكذا في الأصل، وقد أثبتها المحقق-د أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري- في تحقيقه لجامع الأمهات بقوله: (كالسفر والحضر)، والصحيح ما ثبت في الأصل من جهة المعنى.

[5] - جامع الأمهات، ابن الحاجب: ص 126.

[6] -ساقطة من الأصل.

[7] - التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل: 559/1.

[8] - في (ز): كقتال.

[9] - في (ز): كقتال.

[10] -في (ز): لكون.

وزاد (**س**) فيه: (وخاف خروج الوقت على أقسام التيمم، من راج وغيره) [1]، وأصله للباجي[2].

وقال البناني: فيه هو خلاف المشهور هنا، وإنما هو في الكيفية الثانية[3]، وبالغ بقوله: "**وَإِنْ**" كان العدو "**وُجَاهَ الْقِبْلَةِ**" بضم الواو وكسرها؛ أي في مقابلتها، يعني في جهتها، للرد على من يقول: إذا كان في جهتها لا قسم، لمشاهدتهم لِمَا كان منهم، وهو أشهب قال: إذا كان عدوهم في قبلتهم وأمكن صلاتهم جميعاً فلا يعدل عنه إلى صلاة الخوف طائفتين، خوف أن يفتنهم العدو أو يشغلهم[4]، وإن فعلوها أجزأتهم، وفي كتاب مسلم في ذلك[صفة][5] حسنة، قاله اللخمي في تبصرته[6]، وساقها بكمالها، ثم قال: (وليس يخشى فيها ما يخشى إذا كان سجودهم كلهم معاً) [7]، وهي بتمامها في حاشية (**غ**) [8]، وسواء كان المسلمون مشاتاً، "**أَوْ**" ركباناً، "**عَلَى دَوَابِّهِمْ**" إن احتاجوا إلى ذلك، وتكون صلاتهم إيماءً للضرورة، و"**قِسْمَيْنِ**" في كلامه مفعول مطلق للمصدر مبين لعدده، تساويا أو لا، كثلاثة يصلي اثنان ويحرس الثالث، ولا يمنع هذا بقوله تعالى[لو119/ب]:

---

[1] – تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل، السنهوري: 283/2،وينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي: 93/2، التوضيح: 558/1.

[2] –ينظر: المنتقى، الباجي: 325/1.

[3] – ينظر: حاشية البناني بهامش شرح الزرقاني: 121/2.

[4] – قال أشهب: (إذا كان العدو في القبلة، وأمكنه أن يصلي بالناس جميعاً، فلا يفعل؛ لأنه يتعرض أن يفتنه العدو ويشغلوه وليصل بطائفتين شبه صلاة الخوف). (النوادر والزيادات: 484/1).وينظر التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق: 562/2.

[5] – ساقطة من الأصل.

[6] –اللخمي: (واختلف إذا كان العدو في القبلة، هل يصلي بهم جميعاً أو طائفتين؟ فقال أشهب في مدونته: لا يفعل....وهذه صفة حسنة) التبصرة، اللخمي: 604/2.

[7] – ينظر: نفس المرجع، ونفس الجزء والصفحة.

[8] –ينظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، بن غازي: 245/1.

﴿وَلْتَفُمْ طَآبِفَةٌ﴾[من الآية (102) من سورة النساء] وأقلها ثلاثة؛ لأنه على الغالب، فلا مفهوم له، ولا يجوز أكثر من قسمين.

"**وَعَلَّمَهُمْ**" كيف يفعلون في صلاتهم خوف التخليط، لعدم إلْفها، وظاهره الوجوب كما قال (ط)[1]، "**وَصَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ بـــ"** الطائفة **"الأولى فِي**" الصلاة "**الثُّنَائِيَّةِ رَكْعَةً وَإِلاَّ فَرَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ**" مؤتمين به إلى أن يستقل فيفارقوه[2]، ويثبت هو قائماً في حال كونه "**سَاكِتاً أَوْ دَاعِياً**"، والتسبيح والتهليل كالدعاء، "**أَوْ قَارِئاً فِي الثُّنَائِيَةِ**" لَّما يعلم أنه لا يتمه حتى تأتي الطائفة الثانية، "**وَفِي قِيَامِهِ بِغَيْرِهَا**" من رباعية أو ثلاثية، وعليه فيسكت أو يَدْعوَ ولا يقرأ؛ لأن قراءته بأم القرآن فقط، فقد يفرغ منها قبل مجيء الطائفة الثانية وهي لا تكون في ركعة، وهو المشهور ومذهب المدونة[3]، ومقابله المطوي في كلامه، وحكى ابن بزيزة[4] عليه الاتفاق، يستمر جالساً ساكتاً أو داعياً، وإن كان الدعاء

---

[1] – ينظر: شرح البساطي: ج1/اللوحة 42/الوجه02.

[2] – في الأصل و(ز): (فيفارقونه)، والصحيح حذف النون؛ لأنه معطوف على المنصوب.

[3] –ينظر: المدونة: 190/1.

[4] – هو أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة، الإمام العلامة المحقق الحافظ للفقه والحديث والشعر والأدب، الصوفي من أعيان أئمة المذهب، اعتمده خليل في التشهير، تفقه بأبي عبد الله الرعيني السوسي، وأبي محمد البرجيني، والقاضي أبي القاسم بن البراء وغيرهم، له تآليف منها: الإسعاد في شرح الإرشاد، شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الأشبيلي، شرح التلقين، توفي سنة (662 أو 663هـــ).ينظر: (نيل الإبتهاج: 268، شجرة النور: 190).

ابن بزيزة: (وهذا الفرع فيه خلاف، وذلك إذا صلى الإمام بالطائفة الأولى، وقامت للقضاء لأنفسهم على ما هو المختار من المذهب، وانتظر الإمام قضاءهم، وإتيان الطائفة الثانية، فهل ينتظرهم قائمًا أو جالسًا، لا يخلو أن يكون موضع جلوس أم لا، فإن كان موضع جلوس فإنه ينتظرهم جالسًا، وإن لم يكن موضع جلوس فهل ينتظرهم جالسًا أو قائمًا، فيه قولان في المذهب مبنيان على تقابل المكروهين، فينظر في تغليب أحدهما، وذلك أن زيادة القيام مستغن عنها ومكروه، وزيادة جلوس مستغن عنها كذلك، ويقع النظر في ترجيح أحدهما، وإذا قلنا إنه ينتظرهم قائمًا، فهل يسكت، أو يقرأ، أو يسبح فيه ثلاثة أقوال: أحدهما: أنه يسكت، لأن القيام ليس هو للقراءة، بل للانتظار، وقيل: يقرأ، لأن الصلاة محل القراءة، وقيل: يسبح، لأن الصلاة محل الذكر). روضة المستبين في شرح كتاب التلقين،: 411/1.

في الجلوس الأول مكروهاً، فقد يُتَّفَقُ هنا على جوازه قاله في(ض)[1]، ولهذا الاختلاف أشار بالتردد في قوله: "**تَرَدُّدٌ**" للمتأخرين في النقل، والطريقة الأولى أصح لموافقتها المدونة، قاله: (ح) [2]، "**وَأَتَمَّتِ**" الطائفة "**الأولى**" بعد صلاتها معه ما بقي لها في الثنائية وغيرها، وسلمت لنفسها "**وَانْصَرَفَتْ**" إلى مقابلة العدو، فإن أَمَّهم أَحَدُهُم فصلاتُه تامةٌ وصلاتهم فاسدةٌ، قاله في الطراز[3]، "**ثُمَّ صَلَّى بِـ**" الطائفة "**الثَّانِيَةِ مَا بَقِيَ**" عليه "**وَسَلَّمَ وَأَتَمُّوا**" بعد سلامه "**لأَنْفُسِهِمْ**"، وهذه الصفة في حديث القاسم بن محمد[4]، قال ابن يونس: وهي أشبه بالقرآن من غيرها وأحوط وإليها رجع ملك[5]. ثم أشار إلى ما يختص بالخوف من صفتها فقال: "**وَلَوْ صَلَّوْا بِإِمَامَيْنِ**" بأن تصلي الطائفة الأولى الصلاةَ كاملةً بإمامها، والأخرى في مقابلة العدو، فإذا سلمت الأولى وقامت في وجاه العدو، صلت الأخرى بإمامها الصلاةَ كلَّها كاملة أيضاً، "**أَوْ**" صلى "**بَعْضٌ فَذّاً**" والباقي بإمام قبله أو بعده، أو الجميع أفذاذاً،

---

[1] – ينظر: التوضيح: 560/1.

[2] –الحطاب: (والطريقة الأولى أصح؛ لأنها موافقة لما في المدونة قال فيها: ويصلي الإمام بالطائفة الأولى في المغرب ركعتين ثم يتشهد ويثبت قائما ويتممون لأنفسهم ركعة وحدها) مواهب الجليل: 564/2.

[3] – أصل هذا الكلام الذي في الطراز لابن حبيب، فقد جاء في النوادر عن ابن حبيب: (قال ابن حبيب: وإن ائتم الذين يقضون بأحدهم، فصلاة من أمهم تامة، وصلاتهم فاسدة). النوادر والزيادات: 483/1، وينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي: 95/2، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، العدوي: 384/1.

[4] – هو: أبو محمد، ويقال أبو عبد الرحمن، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي، التيمي المدني التابعي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وأحد رواة الحديث، أمه أم ولد يقال لها سودة، تربى في حجر عمته عائشة أم المؤمنين وسمع منها ومن ابن عمر، روى عنه الزهري ونافع وابن أبي مليكة ويحيى بن سعيد، توفي سنة (105 أو 106هـ).ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي: 53/5-58.

وحديثه هنا يقصد به ما رواه مالك في الموطأ: «من حديث سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ صَلاَةَ الْخَوْفِ، أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ..... فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ».الموطأ، مالك بن أنس (كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، رقم: 529): ص 118.

[5] – ينظر: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، ابن يونس: 62/2.

كما قال ابن المواز[1]. "**جَازَ**"؛ إلا أنه لم يذكر أنهم يصلون بإمامين، إنما خرجه اللخمي على قوله[2]، ولو صلى بعض فذاً جاز، ثم أشار إلى صلاة المسايفة وهي: النوع الثاني من صلاتي الخوف، فقال:

"**وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ**" تركه لبعضٍ[لكثرة][3] عدوٍ، أو حال الالتحام، أخروا استحباباً "**لآخِرِ**" الوقت "**الاِخْتِيَارِيِّ**" على الظاهر عنده في (**ض**) قياساً على راج الماء في التيمم[4]، ولقول مالك: إن أمنوا في الوقت لم يعيدوا[5]، قال: ولو كان التأخير لآخر الضروري[6] وإليه ذهب ابن هرون[7] لم يتأت[8] هذا[9]، "**وَ**" على كل فإذا بقي منه قدر ما يسعها "**صَلَّوْا إِيمَاءً**"، ويكون السجود أخفضَ من الركوع، ولو كانوا طالبين "**كَأَنْ دَهَمَهُمْ**" بكسر الهاء وفتحها؛ أي بغتهم [و][10] غشيهم "**عَدُوٌّ بِهَا**"، فيصلون بقدر الطاقة [إيماءً][11] أيضاً، قال فيها: وإذا اشتدَّ الخوف صلوا على قدر طاقتهم ركباناً أو مشاةً، إيماءً وغير إيماء، للقبلة أو

---

[1] – ابن المواز: (وليس إقامة صلاة الخوف بطائفتين فريضة، لكن توسعة. ولا تجزئ من غير خوف. ولو صلوا في الحرب بإمام واحد، أو بعضهم أفذاذاً، أجزأهم.) النوادر والزيادات: 149/1.

[2] – اللخمي: (...فعلى هذا يجوز أن تصلى طائفتين بإمامين، ولو كان الوجه في صلاة الطائفتين بإمام أن لا يختلف على الأئمة ما جاز أن يصلي بعضهم أفذاذاً) التبصرة، اللخمي: 599/2.

[3] –ساقطة من الأصل.

[4] – ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: خليل: 558/1.

[5] – ينظر: المدونة: 191/1.

[6] –ينظر: تقريرات الشيخ عليش على الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 393/1.

[7] – هو: أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي، الإمام في الفقه وأصوله، أخذ عن أبو عبد الله بن هارون الأندلسي، وعنه أخذ ابن عرفة، وابن مرزوق الجد، وأحمد بن حيدرة، وخالد البلوي، له تآليف منها: شرح مختصر بن الحاجب الأصلي ومختصره الفرعي، وشرح المعالم الفقهية، ومختصر المتيطية وغيرها، توفي سنة (750هـ).ينظر: (شجرة النور الزكية: 211).

[8] – في الأصل و(ز): يأت.

[9] – ينظر: التوضيح: 558/1.

[10] –في (ز): أو.

[11] – ساقطة من: (ز).

لغيرها، ويقرأون[1]، وفي ابن عرفة: إن دهمهم عدو في الصلاة صَلُّوا إيماءً بقدر الطاقة، دون ترك ما يحتاج إليه من قول أو فعل[2]، وهو ما أشار إليه (**ص**) بقوله:

[ما يحل للضرورة في صلاة الخوف]

"**وَحَلَّ لِلضَّرُورَةِ**" ما هو محرم في غيرها أو مبطل، ومنه "**مَشْيٌ**" فيها كثير، "**وَرَكْضٌ**" وهو تحريك الرجل، ويطلق على الجري، "**وَطَعْنٌ**"، ورمي بنبل، "**وَعَدَمُ تَوَجُّهٍ**" للقبلة، "**وَكَلَامٌ**" لغير إصلاحها، ولو كثر، لتحذير غيره ممن يريده، أو أمره بقتله، أو بمناولة شيءٍ، "**وَإِمْسَاكُ مُلَطَّخٍ**" بدم من السلاح أو غيره، "**وَإِنْ أَمِنُوا بِهَا**"؛ أي فيها مسايفةً أو قسماً، "**أُتِمَّتْ صَلَاةَ أَمْنٍ**"، وإن أمنوا "**بَعْدَهَا**" ف"**لَا إِعَادَةَ**" [عليهم][3] في وقت ولا غيره، ولا فرق في عدم الإعادة بين كون الخوف محققاً أو مظنوناً، "**كَسَوَادٍ ظُنَّ**" برؤية، أو باختبار ثقة، "**عَدُوّاً**" يُخَافُ منه فصلوا صلاة الخوف، "**فَظَهَرَ نَفْيُهُ**"؛ أي نفي الظن، أو الخوف منه؛ بأن تبين أن بينهما نهراً أو خندقاً لا يمكنه قطعه، فلا إعادة؛[لو120/أ] لأن الظن في الشرعيات معمول به. "**وَإِنْ سَهَى مَعَ**" الطائفة "**الأولى**" بنقص أو زيادة "**سَجَدَتْ بَعْدَ إِكْمَالِهَا**" للنقصان قبل سلامها، وللزيادة بعده، "**وَإِلَّا**" بأن كان المخاطب به الثانية، بأن سهى معها أو مع الأولى أيضاً، لما تقدم من لزوم السجود للمسبوق المدرك لركعة، وإن لم يدرك موجبه "**سَجَدَتْ الْقَبْلِيَّ مَعَهُ**" قبل إتمامها "**وَالْبَعْدِيَّ بَعْدَ الْقَضَاءِ**" لما فاتها قبل الدخول معه، ولا يلزم الأولى سجود لسهوه مع الثانية لخروجها عن إمامته، حتى لو أفسد صلاته لم تفسد عليها، ولما بين السنة في الصلاة القسمة، أشار إلى ما إذا صليت على خلافها فقال:

---

[1] – ينظر المدونة: 191/1.

[2] –ينظر: المختصر الفقهي، ابن عرفة: 399/1.

[3] – ساقطة من الأصل.

"**وَإِنْ صَلَّى**" عمداً أو جهلاً "**فِي الثُّلاَثِيَّةِ أَوْ الرُّبَاعِيَّةِ بِكُلٍّ**" طائفة من الطوائف الثلاث في الثلاثية، أو الأربع في الرباعية، "**رَكْعَةً**" وفارقته "**بَطَلَتْ**" صلاة من فارقه في غير محل مفارقة، وهي الطائفة "**الأولى**" فيهما، "**وَالثَّالِثَةُ فِي الرُّبَاعِيَّةِ**"، وتصح للإمام والطائفة الثانية فيهما، والثالثة في [الثالثة][1]، والرابعة في [الرابعة][2]، لموافقة الثلاثة الثلاثية السنة؛ ولأن الثانية ورابعة الرباعية كمن فاتتهم ركعة، وهذا قول الأخوين، وأصبغ، وابن حبيب[3]، وصححه (**ابن ح**) [4]، وقال سحنون: تبطل صلاة الجميع من الإمام وغيره[5]؛ لمخالفة السنة ووقوف الإمام في غير موضع القيام، وصوبه ابن يونس[6]، وإليه أشار بقوله: "**كَغَيْرِهِمَا عَلَى الأَرْجَحِ**"، وإلى تصحيح (**ابن ح**) أشار بقوله: "**وَصُحِّحَ خِلاَفُهُ**"، وفي (**ض**): (وما صوبه ابن يونس أظهر مما صححه المصنف) [7]، والله أعلم.

---

[1] -في (ز): الثلاثية.

[2] -في (ز): الرباعية.

[3] – قال في النوادر والزيادات: (قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: ولو جهل فَصَلَّى بكل طائفة ركعة، فصلاة الثانية والثالثة جائزة، ويفسد على الأولى. وقاله مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ) 487/1.

[4] – ابن الحاجب: (فَلَوْ جَهِلَ فَصَلَّى فِي الثُّلاثِيَّةِ أو الرُّبَاعِيَّةِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً فَصَلاةُ الأولى وَالثَّالِثَةِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ بَاطِلَةٌ، وَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَصَحِيحَةٌ عَلَى الأَصَحِّ) جامع الأمهات: ص 127.

[5] – ينظر: النوادر والزيادات: 487/1.

[6] – ابن يونس: (وعلله سحنون: أنه خالف بها سنتها ووقف في غير موضع قيام، وهو الصواب). الجامع لمسائل المدونة: 921/3.

[7] – التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: 562/1.

الفصل الرابع: فصل في صلاة العيدين

[فصل في حكم صلاة العيدين وصفتها]

فصـــــل في الكلام على صلاة العيد، وحكمها، وكيفيتها، ووقتها الذي تصلى فيه، ومن يخاطب بها، ووظائفها المندوبة فيها، وفي يومها، وما يرجع إليها،وهو مشتق من العود لتكرره في نفسه، أو لعوده بالفرح والسرور على الناس، أو تفاؤلاً؛ بأن يعود على مدركه، وهو من ذوات الواو، وقلبت ياءً، وجمع بها للفرق بينه وبين أعواد الخشب، وأول عيد صلاه النبي- صلى الله عليه وسلم- عيد الفطر، في السنة الثانية من الهجرة[1]، وفيها فرضت الزكاة والصيام وأكثر الأحكام، واستمر النبي -عليه السلام- حتى فارق الدنيا، وأكثر أهل التفسير على أن المأمور به في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢﴾[الآية 02 من سورة الكوثر] صلاة العيد ونحر الأضحية[2]؛ ولذلك قال: "**سُنَّ لِعِيدٍ رَكْعَتَانِ**" إلى آخره، فهي سنة عينٍ لا كفايةٍ، و"**لِمَأْمُورِ الْجُمُعَةِ**" متعلق بسن، ومراده المأمور وجوباً، فيخرج العبد، والصبي، والمسافر، والمرأة، والخارج عن المصر على أكثر من ثلاثة أميال، فلا تسن في حقهم وإنما تستحب لهم كما يأتي، وأول وقتها "**مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ**" فلا تقضى بعده إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعده، ولا يصلوها من الغد أيضاً، ولا أذانَ فيها ولا إقامةَ،

---

[1] – قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: (وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ أُمِرَ النَّاسُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ- أَوْ يَوْمَيْنِ- وَأَمَرَهُمْ بِذَلِكَ. قَالَ وَفِيهَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ وَخَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى فَكَانَ أَوَّلَ صَلَاةِ عِيدٍ صَلَّاهَا وَخَرَجُوا بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْحَرْبَةِ وَكَانَتْ لِلزُّبَيْرِ وَهَبَهَا لَهُ النَّجَاشِيُّ فَكَانَتْ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَعْيَادِ. قُلْتُ: وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ فِيمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فُرِضَتِ الزَّكَاةُ ذَاتُ النُّصُبِ). تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـــ)، دار التراث – بيروت،ط2 – 1387 هـــ: 418/2.

[2] –قال القرطبي: (قوله تعالى: فصل أي أقم الصلاة المفروضة عليك، كذا رواه الضحاك عن ابن عباس. وقال قتادة وعطاء وعكرمة: فصل لربك صلاة العيد ويوم النحر. وانحر نسكك. وقال أنس: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينحر ثم يصلي، فأمر أن يصلي ثم ينحر).الجامع لأحكام القرءان: 218/20.

ولا "**يُنَادَى**" فيها "**الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ**"، لعدم وروده عن السلف، فهو بدعة مكروهة[1]، وقال (**تت**): لم يرد إلا حديث[2] مرسل ضعيف[3]، وقال البناني: (إنما ورد في الكسوف،... وقياس العيد عليه غير ظاهر، لتكرر العيد وشهرته) [4].

---

[1] – البناني: (قول (ز)؛ أي يكره لعدم وروده إلى آخره. بالكراهة صرح: ضيح، والشامل، والجزولي، وصرح ابن ناجي، وابن عمر، وغيرهما؛ بأنه بدعة). الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: 129/2.وينظر: منح الجليل على مختصر العلامة خليل، الشيخ عليش: 460/1.

ذهب الخرشي إلى أنها جائزة ولا تندب ولا تسن، قال: (وَلَا يُنَادَى: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ؛ أَيْ لَا يُنْدَبُ وَلَا يُسَنُّ بَلْ هُوَ جَائِزٌ وَقَوْلُ ابْنِ نَاجِي إنَّهُ بِدْعَةٌ يَرُدُّهُ الْحَدِيثُ فَإِنَّهُ صَحَّ أَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – نَادَى بِهِ فِيهَا).الخرشي: 99/2.

بينما ذهب النفراوي إلى أنها بدعة مكروهة إذا قيلت على وجه السنية، أما إذا قيلت لإعلام الناس بوقت الصلاة، بحيث يتوقف الإعلام عليها فهي بدعة حسنة،قال في الفواكه: (ينبغي أن محل كراهة النداء بالصلاة جامعة ما لم يتوقف الإعلام بالدخول من الإمام في الصلاة على ذلك؛ كما في الأمصار في هذا الزمان، وإلا كان من البدع الحسنة؛ لأن محل الكراهة إذا فعل على وجه أنه سنة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –).الفواكه الدواني: 271/1.

[2] –في (ز): في حديث.

[3] – وهو ما ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ فِي الْعِيدَيْنِ الْمُؤَذِّنَ فَيَقُولُ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ». معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، ط1، 1412هـ – 1991م، (كتاب صلاة العيدين، باب لا أذان للعيدين، رقم: 6855)،64/5.

ومن المقرر عند أهل الحديث أن مراسيل الزهري من أوهى المراسيل، فقد نص الحافظ الذهبي في الموقظة بقوله: (ومن أوهى المراسيل عندهم: مراسيل الحسن، وأوهى من ذلك: مراسيل الزهري، وقتادة، وحميد الطويل من صغار التابعين. وغالب المحققين يَعُدُّون مراسيل هؤلاء معضلات ومنقطعات، فإن غالب روايات هؤلاء عن تابعي كبير، عن صحابي، فالظن بِمُرْسِله أنه أسقط من إسناده اثنين). الموقظة في علم مصطلح الحديث، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط2، 1412 هـ: ص: 40.

–يستخلص من هذا أن ما ذكره النفراوي هو الراجح، وهو القول بالبدعة المكروهة إذا قيلت على وجه السنية؛ لأن ما ورد فيها لم يأت من طريق صحيح، أما إذا كان يتوقف عليها إعلام المصلين فلا بدعة في ذلك؛ بل هو بدعة حسنة كما قال النفراوي.

[4] – الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل، البناني: 129/2.

"**وَافْتَتَحَ**" المصلي العيد الركعة الأولى "**بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ بِالإِحْرَامِ**" قبل القراءة، "**ثُمَّ**" يصلي الثانية "**بِخَمْسٍ**" من التكبيرات قبل القراءة أيضاً، "**غَيْرِ**" تكبيرة "**الْقِيَّامِ**" التي يكبرها في حال قيامه من السجدة الثانية من الركعة الأولى، ولا يَعُدُّ فيها تكبيرة القيام، ولا يتبع الإمامَ إذا زاد على السبع أو الخمس، وفي مختصر الواضحة[1]: (لوجهل الإمام، أو سهى، أو حُصِرَ، فلم يكبر السبع والخمس، وجب على الناس أن يكبروا)[2]، ويكون التكبير "**مُوَالًى**"؛ أي يتابعه، ولا يفصل بينه "**إِلاَّ بِتَكْبِيرِ الْمُؤْتَمِّ**"، وهذا الاستثناء في حق الإمام خاصةً، فيسكت بين كل تكبيرتين؛ لتكبير المأموم خلفه، "**بِلاَ قَوْلٍ**" منه في كل سكتة بين كل تكبيرتين، أي بتهليلٍ، أو تسبيحٍ، أو دعاءٍ، ويكون تكبير المؤتم بعد تكبير الإمام إن سمعه، "**وَتَحَرَّاهُ مُؤْتَمٌّ لَمْ يَسْمَعْ**" تكبيره لخفاء صوته، أو بعده، "**وَكَبَّرَ نَاسِيهِ**"؛ أي التكبير[لو120/ب] كله أو بعضه، مادام قائماً، ولو فرغت قراءته "**إِنْ لَمْ يَرْكَعْ**"، فإن ركع بالانحناء فات، ولا يكبر راكعاً، وأعاد القراءة إن ذكر بعدها، "**وَسَجَدَ بَعْدَهُ**"؛ أي السلام لزيادة القراءة، واستغنى عن ذكر إعادتها بالسجود؛ لأنه لا سبب له غير إعادتها، وعن تقييد الساجد بغير المؤتم؛ لأنه لا قراءة عليه، "**وَإِلاَّ**" بأن لم يذكر حتى انحنى "**تَمَادَى**" على ركوعه إماماً، أو فذّاً، أو مأموماً، ولا يرجع له؛ أي للتكبير؛ لأنه لا يقطع في ركن لغيره، "**وَسَجَدَ**" لترك التكبير، أو شيء منه، ولو لواحدة، "**غَيْرُ الْمُؤْتَمِّ**"، وهو الإمام والفذ "**قَبْلَهُ**"، وأما المؤتمُّ فيحمل عنه إمامه.

---

[1] – مختصر الواضحة: هو اختصار الواضحة لابن حبيب التي تعد من أمهات المذهب المالكي، اختصرها فضل بن سلمة الجهني، وهو: أبو سلمة فضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهني، سمع ببجانة وبإلبيرة من سعيد بن عمر، ويوسف بن يحيى المغامي، وأحمد بن سليمان وغيرهم، وعنه أخذ ابنه أبو سلمة، وأحمد بن سعيد بن حزم، وسعيد بن عثمان وغيرهم، له مؤلفات منها: مختصر المدونة، ومختصر الواضحة، ومختصر كتاب بن المواز وغيرها،توفي سنة (319هـ).ينظر: (الديباج: 137/2-138، جمهرة تراجم فقهاء المالكية: 930/2، شجرة النور: 123/1).

[2] – القول في مواهب الجليل نقلاً عن مختصر الواضحة.مواهب الجليل: 571/2.

قال في النوادر: ([ومن][1]سها عن شيء من التكبير، سجد قبل السلام. ولا يقضي [تكبيره][2] في ركعة أخرى) [3]، وقال المازري: (قال مالك: من سها في [العيد][4] فزاد تكبيرة واحدة سجد بعد السلام) [5]، وفي هذا كله دليل على أن كل من ترك تكبيرة سنة مؤكدة يسجد لها قبل، أو بعد، كما قال (ز) [6].

"**وَمُدْرِكُ**" للإمام في "**الْقِرَاءَةِ يُكَبِّرُ**" في المشهور التكبير كله، وأولى أن يكمله بعد فراغ الإمام إذا أدرك بعضه، ومقابله لابن وهب يكبر للإحرام فقط[7]، ابن رشد وهو أظهر[8]، وعلى المشهور فيكبر مدرك الأولى سبعاً بالإحرام، ومدرك الثانية خمساً بغير تكبيرة الإحرام، ولوضوح الأول، تركه، ولما في مدرك الثانية من الخلاف على ابن القاسم، أشار إلى المشهور عنه بقوله:

---

[1] – هكذا في الأصل وفي النوادر المطبوعة: (وإن).

[2]– هكذافي الأصل وفي النوادر المطبوعة: (تكبير ركعة).

[3] – النوادر والزيادات: 501/1.

[4] – هكذا في الأصل وفي التلقين المطبوع: (العيدين).

[5] – شرح التلقين، المازري: 1075/1.

[6] – قال الزرقاني: (وكل واحدة من تكبيرة سنة مؤكدة يسجد الإمام والمنفرد لنقص واحدة سهواً قبل السلام ولزيادتها بعده).شرح الزرقاني على مختصرسيدي خليل: 130/2.

[7] –ينظر: النوادر والزيادات: 503/1.

[8] – قال بن رشد: (قد مضى في رسم "يوصي لمكاتبه"، وجه قول ابن القاسم فيمن دخل مع الإمام في العيد– وهو يقرأ، أنه يكبر التكبير الذي فاته معه؛ ووجه قول ابن وهب هناك، أنه لا يكبر بعده– إذا فاته التكبير معه).البيان والتحصيل: 65/2-66.

"**فَمُدْرِكُ الثَّانِيَةِ يُكَبِّرُ خَمْساً**"؛ يعني بغير تكبيرة الإحرام، "**ثُمَّ**" إذا قام لقضاء الأولى كبر "**سَبْعاً بِالْقِيَامِ**"؛ أي يعد فيها تكبيرة القيام التي يكبرها بعد[مفارقة الإمام][1]، وبناء اللخمي على أن من أدرك آخر صلاته قال: (وعلى[القول][2] أن [الذي][3] أدرك [أولها][4] يكبر سبعاً ويقضي خمساً) [5]، وقال ابن حبيب: ورواه عيسى عن ابن القاسم يكبر ستاً، أي بالإحرام ويقضي ركعةً بستٍ[6].

وفي (**ض**): وهو الأظهر[7]؛ أي لموافقته لأصل ابن القاسم فيمن جلس مع الإمام في غير محل جلوس؛ أنه يقوم بغير تكبير[8].

---

[1] – ساقطة من الأصل.

[2] – ساقطة من الأصل و(ز).

[3] – في الأصل و(ز): (من).

[4] –في الأصل و(ز): (أول صلاته).

[5] – التبصرة، اللخمي: 637/2.

[6] – ينظر: النوادر والزيادات: 503/1.

[7] – التوضيح: 566/1.

[8] – قال ابن القاسم: (وقال مالك فيمن أدرك من صلاة الإمام ركعة وقد فاته ثلاث ركعات فسلم الإمام، قال: ينهض إذا نهض بغير تكبيرة)، المدونة: 122/1.

"**وَإِنْ فَاتَتْ**" الثانية برفع الإمام من ركوعها، كبر للإحرام ودخل معه، ثم "**قَضَى**" الركعة "**الأولى بِستٍّ، وَهَلْ بِغَيْرِ**" تكبيرة "**الْقِيَامِ**" التي يكبرها بعد مفارقة الإمام كل من أدرك تشهده فيكون بها سبعاً؟ وإليه ذهب ابن رشد[1] وابن راشد[2] وسند[3]، أو يأتي بست فقط من غير تكبيرة القيام؟ ويعتد بالتكبيرة التي كبر قبل جلوسه وعليه اللخمي[4] والمازري[5] وعبد الحق[6] و(**ابن ح**)[7]، وحذف(**ص**) هذا التأويل لدلالة قوله: "**تَأْوِيلاَنِ**"

---

[1] – ابن رشد: (من أدرك الإمام جالسا في آخر صلاته، أنه يقوم بتكبير؛ لأنها إنما هي سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام، وهو قد كبر تكبيرة الإحرام، فإذا لم يكبر للقيام على الأصل المذكور، وجب أن يكبر ما بقي من التكبير، وذلك ست تكبيرات على ما قال في القول الثاني- وهو قوله في كتاب الصلاة الثاني من المدونة. وإذا كبر للقيام على قوله في الذي أدرك الإمام- جالسا في آخر صلاته، وجب أن يكبر سبع تكبيرات، واحدة للقيام والست التي بقيت، وهو مذهب ابن الماجشون أنه يقوم بتكبير على كل حال؛ وقد ذهب بعض الناس إلى أن قوله فيمن أدرك الإمام جالسا في آخر صلاته، أنه يقوم بتكبير). البيان والتحصيل: 67/2.

[2] –هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، كان إماماً فاضلاً، أخذ عن ناصر الدين بن الأبياري، وضياء الدين بن العلاف، ومحيي الدين الشهير بحافي رأسه، وشهاب الدين القرافي، من تآليفه: الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب، المذهب في ضبط مسائل المذهب وغيرها، توفي بمدينة تونس ودفن بالجلاز سنة(1336م).ينظر ترجمته: الديباج المذهب:328/2، المذهب في ضبط مسائل المذهب:44/1-75.

ابن راشد: (وإن فاتته الأولى قضى ركعة يكبر فيها سبعاً بتكبيرة القيام). المذهب في ضبط مسائل المذهب، لأبي عبد الله محمد بن راشد القفصي، تح: د محمد بن الهادي أبو الأجفان، دار ابن حزم، ط1، 1429ه-2008م: 338/1.

[3] – ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر، دط، دخ: 398/1.

[4] – اللخمي: (وإن وجده جالسًا فأحرم وجلس ثم سلم الإمام قام فصلى ركعتين يكبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسًا، وقال أيضًا: يكبر في الأولى ستًّا، مثل قوله في المدونة).التبصرة: 636/2.

[5] –المازري: (وإذا أدرك المأموم الإمام جالسًا فأحرم وجلس فسلم الإمام ثم قام للقضاء فهل يسقط من عدد التكبير هذه التكبيرة التي دخل بها مع الإمام؟ اختلف المذهب في ذلك. فقال في المدونة يكبّر ويجلس ثم يقضي بعد سلام الإمام باقي التكبير. فهذا اعتداد منه بهذه التكبيرة، فيكبّر ستًا غيرها) شرح التلقين: 1078/1.

[6] – ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 398/1.

[7] – ابن الحاجب: (والمسبوق بالتكبير قبل الركوع يكبرها خلافا لابن وهب، ثم إن كانت الثانية فقال ابن القاسم: يكبر خمسا، ويقضي ركعة بسبع، وقال ابن حبيب: يكبر ستا، ويقضي ركعة بست والسابعة تقدمت للإحرام، وبعد ركوعها يقضي الأولى بست على الأظهر) جامع الأمهات: ص 128.

عليه، ولفظها في الأم: (فإذا قضى الإمام صلاته قام فكبَّر ما بقي عليه من التكبير، ثم صلَّى ما بقي عليه كما صلَّى الإمام)[1]، وظاهر كلام (ص) كما قال(غ): (إن تكبيرة القيام موجودة، وإنما التأويلان هل هي معدودة أم لا؟ قال: وليس كذلك، بل التأويلان في وجودها كما في (ض)[2] فمن أثبتها فقياساً على مدرك تشهد غيرها في قيامه بالتكبير، وإن كان مكرراً مع الإحرام، ليصله بابتداء القراءة، ومن أسقطها؛ فلأن معه من التكبير ما يتصل بابتداء القراءة، فلم يحتج لتكريرها)[3]، وسكت (ص) عن عدد تكبيره في قضاء الثانية، وهو خمس بغير القيام لوضوحه.

[ما يندب في العيدين]

ولما فرغ من كيفية الصلاة، شرع في مندوباتها، وفي يومها، فقال: "**وَنُدِبَ إِحْيَاءُ لَيْلَتِهِ**"، فطراً أو ضحى بالعبادة، من الصلاة وغيرها، للأحاديث فيه[4]، ويحصل الإحياء

---

[1] – المدونة: 200/1.

[2] – ينظر: التوضيح: 565/1-566.

[3] – شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ابن غازي: 246/1.

[4] – وردت أحاديث في فضل إحياء ليلة العيد ولكن كل تلك الأحاديث لا تسلم من مقال، ومن تلك الأحاديث ما ثبت في سنن بن ماجه: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ» سنن بن ماجه (باب فيمن قام في ليلتي العيدين، رقم: 1782): 658/2.

–قال الإمام النووي في الأذكار حديث ضعيف، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة وقال: موضوع، قال النووي: وعمل به الفقهاء لتعلقه بفضائل الأعمال.ينظر: الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي (المتوفى: 1057 هـ)، جمعية النشر والتأليف الأزهرية، دط، دت: 236/4، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر، دط، دت: 42/5، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ/ 1992 م: (رقم: 521): 11/2.

بمعظم الليل، وقيل بساعة منه، "**وَغُسْلٌ**" على المشهور، وشهر جماعة[1] سنيته، "**وَ**"كونه "**بَعْدَ**" صلاة "**الصُّبْحِ**" مستحب ثان، وإلا فوقته من وقت أذان الصبح فيما أشار إليه سند[2]، فيفيد أنه لا يشترط اتصاله بالغدو إلى المصلى، وبه صرح ابن رشد[3]، "**وَتَطَيُّبٌ**" بما أمكن من الطيب، "**وَتَزَيُّنٌ**" بالثياب الجديدة للقادر عليها، وإلا فبما أمكنه، وتحسين هيئة من قص الشارب ونحوه؛ لأنه من كمال التطيب، وقوله:

"**وَإِنْ لِغَيْرِ مُصَلٍّ**" راجع لهما أو للثلاثة[لو121/أ] قبله، وبه قرره (ح)[4]، ويستثنى منه النساء الخارجة[5] للعيدين، فلا يقربن طيباً ولا زينةً وإن كن عجائز، ونبه (ح) هنا أيضاً على أنه لا ينبغي لأحد ترك إظهار الزينة والطيب في الأعياد تقشفاً مع القدرة عليه، وإن من تركه رغبة عنه فهو مبتدع[6]، "**وَمَشْيٌ فِي ذَهَابِهِ**" ما لم يشق عليه لعلة به، أو ضعف

---

[1] – يقصد بذلك الجماعة الذين شهروا سنية الغسل وهم: اللخمي، وسند، والفاكهاني، وابن الحاجب،ينظر: التبصرة، اللخمي: 630/2، جامع الأمهات: 129، مواهب الجليل: 575/2، التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تاج الدين أبي حفص عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني(المتوفى سنة 734هـ)، تح: د أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، نواكشط موريتانيا، ط1، 2018م: 3/:.

[2] –ينظر: مواهب الجليل، الحطاب: 575/2.

[3] – ابن رشد: (... ولم ير من شرط صحة الغسل للعيدين أن يتصل بالغدو لها؛ لكونه مستحبا فيها غير مسنون) البيان والتحصيل: 406/1.

[4] –ينظر: مواهب الجليل: 575/2.

[5] – في (ز): الخارجات.

[6] – الحطاب: (هذه سنة في إظهار الزينة في الأعياد بالطيب والثياب لمن قدر على شيء من ذلك فلا ينبغي لأحد أن يترك ذلك زهدا وتقشفا مع القدرة عليه، ويرى أن تركه أحسن لمن ترك ذلك رغبة عنه فذلك بدعة من صاحبها).مواهب الجليل: 576/2.

كبر، لا في رجوعه لفراغ القربة. ويستحب رجوعه في طريق أخرى كما في المدونة[1] والرسالة[2]، وهو من جملة ما أغفله (**ص**) من مهمات المسائل والدين.

"**وَفِطْرٌ قَبْلَهُ**"؛ أي قبل ذهابه "**فِي الْفِطْرِ**" على ثمراتٍ وتراً إن أمكن، لحديث الترمذي[3] وغيره فيه، "**وَتَأْخِيرُهُ فِي النَّحْرِ**" ليكون على لحم أضحيته من كبدها، كما صرح به المازري[4]، وهو يفيد اختصاصَه بالمضحي، فلا يستحب ذلك لغيره، خلافاً لـــ (**عج**)[5] ومن تبعه، وكفى بنص المدونة والموطأ والرسالة شاهداً عليه[6].

---

[1] – جاء في المدونة: (قال ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج إلى العيدين من طريق ويرجع من طريق أخرى»).المدونة: 202/1.

[2] –جاء في الرسالة: (ويستحب أن يرجع من طريق غير الطريق التي أتى منها والناس كذلك) متن الرسالة: ص 55.

[3] – يقصد ما جاء في سنن الترمذي: من حديث عَبْد اللَّه بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ»، سنن الترمذي (باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج)،426/2.

[4] – المازري: (يقال: إنما استحب أن يأكل في الفطر قبل الغدو إلى المصلّى وفي الأضحى بعده لما جاء به الأثر من أنه –صلى الله عليه وسلم–: كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل ولا يطعم في الأضحى حتى يرجع) شرح التلقين: 1064/1.

[5] – الأجهوري: (ما تقدم من استحباب تأخير الفطر في النحر ظاهر فيمن يضحي، كما يدل عليه التعليل المذكور، وأما من لا يضحي قيل هو كذلك، وهو ظاهر، حفظاً لفعله صلى الله عليه وسلم من الترك أولا).الأجهوري: لو 384/الوجه 01.

[6] – جاء في المدونة: (وَكَانَ مَالِكٌ يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطْعِمَ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الْفِطْرِ إلى الْمُصَلَّى، قَالَ: وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْأَضْحَى). المدونة: 202/1 وينظر: الموطأ (كتاب العيدين، باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد، رقم: 517): ص116.

"**وَخُرُوجٌ**" لغير الإمام "**بَعْدَ**" طلوع "**الشَّمْسِ**" لمن قرب مترله، وإلا فقبله بقدر ما يكون وصوله المصلى قبل الإمام قاله اللخمي[1]، ([ويؤخر الإمام خروجه][2] حتى ترتفع الشمس وتحل النافلة، وقبل ذلك قليلاً إن كان ذلك أرفق بالناس قاله: الشبيبي[3])[4]. "**وَتَكْبِيرٌ فِيهِ**"؛ أي في خروجه لمن خرج "**حِينَئِذٍ**"؛ أي حين طلوع الشمس، "**لاَ**" إن خرج "**قَبْلَهُ**" لبعد مترل أو نحوه، فيؤخر تكبيره إلى أن تطلع على مذهب المدونة[5]؛ لأنه ذِكْرٌ شرع للصلاة، فلا يؤتى به قبل وقتها كالأذان، ولمالك في المبسوط[6]: يكبر من حين انصرافه من صلاة الصبح[7]، (**ابن س**): (وهو أولى لا سيما في الأضحى تحقيقاً للشبه بأهل المشعر الحرام) [8]، وإليه أشار بقوله: "**وَصُحِّحَ خِلاَفُهُ**" وإن لم يبين مبدأه عنده، "**وَجَهْرٌ بِهِ**"

---

[1] -اللخمي: (قال مالك في الخروج إلى العيدين: بقدر ما إذا بلغ حلت الصلاة، وقال أيضًا: من غدا إليها قبل طلوع الشمس فلا بأس. قال الشيخ: الغدو في ذلك يختلف، ولا يمهل من كان في البلد الكبير إلى طلوع الشمس فتفوتهم الصلاة إذًا، وأن يبكر الناس كل قوم إلى موضعهم بقدر ما يرون أنهم يكونون مجتمعين قبل وصول الإمام) التبصرة: 632/2-633.

[2] – هكذا في الأصل و(ز)، وفي مواهب الجليل: (في حق الإمام أن يؤخر).

[3] – هو أبو عبد الله بن محمد بن يوسف البلوي الشبيبي القيرواني، الفقيه الفاضل أخذ عن أبي الحسن العواني وأبي عمران المناوي، وأبي عبد الله الغلال والشيخ محمد الهسكوري وغيرهم، وعنه جماعة منهم البرزلي وابن ناجي والزعبي وغيرهم، توفي في صفر سنة (782هـ).ينظر: (نيل الإبتهاج: 224/1، شجرة النور: ص 225، الأعلام: 148/4).

[4] – مواهب الجليل، الحطاب: 576/2.

[5] – مالك: (والتكبير إذا خرج لصلاة العيدين يكبر حين يخرج إلى المصلى، وذلك عند طلوع الشمس) المدونة: 197/1.

[6] – وهو من دواوين المالكية، وبه تعرف طريقة البغدادين في الفقه والتأليف، وهو في حكم المفقود، لكن ابن أبي زيد القيرواني ضمن كتابه: (النوادر والزيادات) جملة من النقول من كتب مشهورة ومنها: (المبسوط). ألفه القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أصله من البصرة وبها نشأ، واستوطن بغداد، سمع أباه، وعلي بن المديني وتفقه بأحمد بن المعذل، روى عنه ابن أخيه ابراهيم بن حماد، والنسائي وغيرهما، له تآليف كثيرة منها: الموطأ وكتاب أحكام القرءان وكتاب المبسوط في الفقه، توفي ببغداد سنة (282هـ). ينظر: ترتيب المدارك: 463/1.

[7] -ينظر: التبصرة، اللخمي: 632/2.

[8] – تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات: 468/1.وينظر: الخرشي على مختصر خليل: 102/2-103.

لكل أحد غير النساء، فيسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلاً، ولا يرفع صوته حتى يعقره فإنه بدعة[1]، ويكبر كل واحد وحده في الطريق وفي المصلى، ولا يذكرون جماعة؛ لأن ذلك بدعة، ويلزم من استحسن الافتراق فيه بالمصلى [فرقتين][2]، فإذا فرغت إحداهما وسكتت أجابتها الأخرى؛ أن يستحسن ذلك في الخروج إليه[3].

(**ابن ح**): (وينقطع بحلول الإمام محل الصلاة) [4]، وقيل محل العيد[5]، وفسره في (**ض**): مَحِلَّ الصلاة بموضع صلاة الإمام نفسه، ومَحِلَّ العيد بالمصلى وهو محل اجتماع الناس[6]، وبه ينبغي أن يفسر قوله هنا: "**وَهَلْ لِمَجِيءِ الإِمَامِ أَوْ لِقِيَامِهِ لِلصَّلاَةِ؟**"، وإنما يقوم إليها في محل إمامته وهو المحراب، وفسر (**عج**): قيامه للصلاة بدخوله فيها[7]، وهو غير ظاهر كما قال (**طفى**) [8]، وإن كان في (**ق**) ما يوهمه[9].

---

[1] –ينظر: المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: 737هـــ)، دار التراث، دط، دخ: 285/2.

[2] –ساقطة من الأصل.

[3] – ينظر: لوامع الدرر: 730/2.

[4] – جامع الأمهات: ص 130.

[5] – هناك خلاف متى يقطع الذاهب إلى العيد التكبير، وإلى ذلك الخلاف أشار ابن عبد السلام بقوله: (ينقطع إذا دخل الإمام في محل الصلاة، أي في مكان صلاته، وقيل: ينقطع بحلول الإمام محل العيد مصلى سائر الناس، وبالجملة فإنه اختلف متى يقطعون التكبير هل بوصول الإمام إلى مكان صلاة الناس؛ لأنه قد فرغ من سيره إلى العيد بوصوله إلى المصلى أو يتمادى على تكبيره حتى يقف في مصلى نفسه؛ لأنه وإن دخل إلى المصلى لم يزل سائراً إلى مصلى نفسه، والأمر في هذا قريب ؟).تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات: 468/1-469،وينظر: التبصرة: 632/2، شرح التلقين: 1068/1.

[6] – التوضيح: 572/1.

[7] –ينظر: الأجهوري: لو 386/ وجه 01.

[8] – ينظر: شرح الرماصي: ج1/اللوحة 180/الوجه 02.

[9] – وهوقوله: (... فإذا خرج الإمام قطع).التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق: 578/2.ووجه الإيهام أن الشيخ المواق علق قطع التكبير بخروج الإمام لا بالشروع في الصلاة.

"**تَأْوِيلاَنِ**"، وهما: ابن يونس[1] واللخمي[2] في قولها: ويكبر في الطريق [في العيدين إذا خرج عند طلوع الشمس تكبيراً][3] يسمع نفسه ومن يليه، وفي المصلى حتى يخرج الإمام [للصلاة، فإذا خرج][4] فيقطع [5]، "**وَنَحْرُهُ**"؛ أي الإمام "**أُضْحِيَّتَهُ**"؛ يعني أو ذبحها إذا فرغ من خطبته "**بِالْمُصَلَّى**"؛ ليعلم الناس بذلك فيذبحون، قاله في المدونة[6]، وزاد فيها: (ولو أن غير الإمام ذبح أضحيته في المصلى بعد ذبح الإمام، جاز وكان صواباً، وقد فعله ابن عمر) [7]؛ أي كأنه من إظهار الشعائر، ونقل (ز) في حاشيته: عن ابن عمر التقييد في الندب للإمام بالأمصار الكبار، وأما القرى الصغار فليس ذلك بمندوب فيها؛ لأن الناس يعلمون ذبحه وإن لم يخرجها[8].

"**وَإِيقَاعُهَا**"؛ أي الصلاة "**بِهِ**"، أي بالمصلى، ولو بالمدينة المشرفة، والمراد به الفضاء والصحراء، "**إِلاَّ بِمَكَّةَ**"، فإيقاعها بالمسجد أفضل لمشاهدة الكعبة، وهي عبادة مفقودة في غيرها، وقد جاء في الحديث: «يترل على البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة، ستون

---

[1] –ابن يونس: (قال مالك: ويكبر فى الطريق فى العيدين إذا خرج عند طلوع الشمس تكبيراً يسمع نفسه ومن يليه، وفى المصلّى حتى يخرج الإمام للصلاة، فإذا خرج الإمام قطع يريد خروجه فى المصلى، لا حين خروجه من داره). الجامع لمسائل المدونة والمختلطة: 943/3.

[2] –اللخمي: (ويكبر في حين خروجه، وفي كونه في المصلى حتى يأتي الإمام، وبعد أن يأتي حتى يأخذ في الصلاة، وهذا هو المستحسن من المذهب، وهي رواية ابن وهب عن مالك). التبصرة: 631/2.

[3] – ساقط من: (ز).

[4] – ساقط من: (ز).

[5] – قال مالك: (والتكبير إذا خرج لصلاة العيدين يكبر حين يخرج إلى المصلى، وذلك عند طلوع الشمس فيكبر في الطريق تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه، وفي المصلى إلى أن يخرج الإمام فإذا خرج الإمام قطع.) المدونة: 197/1.

[6] – في المدونة: (وكان يستحب مالك للإمام أن يخرج أضحيته فيذبحها أو ينحرها في المصلى ويبرزها للناس إذا فرغ من خطبته) 202/1.

[7] – الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس: 62/3.

[8] –ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: 134/2.

للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين إليه»رواه البيهقي بإسناد حسن[1]، (وعلله القلشاني[2] بعلة أخرى، وهي أن المسجد الحرام كالصحراء لعدم سقفه، ولاتساعه، بخلاف مسجد المدينة فيهما) [3].

تتمـــة:

قال ابن حبيب[4]: (إن لم يستطيعوا الخروج إلى المصلى بمطر أو طين، صلوا في المسجد الجامع على سنة العيد في المصلى) [5].

[1] – هكذا جاء في الأصل، وهو عند البيهقي بلفظ: «يُتِزِّلُ الله تبارك وتعالى: كل يوم مائة رحمة ستون منها على الطائفين بالبيت، وعشرون على أهل مكة، وعشرون على سائر الناس»، وفي رواية الماليني: «مائة وخمسة وعشرون رحمة منها على الطائفين ستون، وأربعون على المصلين، وعشرون على الناظرين»، شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـــ)، تح: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، 1423 هـــ – 2003 م (المناسك،فضيلة الحجر الاسود، والمقام، ولاستلام والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة) رقم: (3760): 486/5.

[2] – هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني، حافظ المذهب وقاضي الجماعة بقسنطينة وتونس، أخذ عن والده وابن عرفة والغبريني، وعنه ابن أخيه والقلصادي، له شرح على الرسالة وشرح على مختصر ابن الحاجب، توفي سنة (863هـــ).ينظر: (توشيح الديباج: 41، نيل الابتهاج: 116، شجرة النور الزكية: 258/1).

[3] – حاشية الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني مع شرح الزرقاني، البناني: 134/2.

[4] – قال في النوادر: (ومن (كتاب ابن حبيب)، إذا صلوا في المسجد لمطر، فروى أشهب وابن وهب، عن مالك، أنه لا بَأْسَ بالتنفل فيه بعدها، ولا يتنفل قبلها). النوادر والزيادات: 504/1.

[5] – مواهب الجليل، الحطاب: 579/2،حاشية على العدوي بهامش شرح مختصر خليل، الخرشي: 103/2.

تتمـــة ثانية:

قال مالك: ولا يصلى العيد بموضعين في مصر[1]، ولا يخرج إليه[لو121/ب] بمنبر[2]، وعده في المدخل من البدع[3]، وقال ابن بشير: لا بأس باتخاذه فيه كما فعله عثمان؛ لأن المقصود فيه إقامة أبهة الإسلام[4]، "**وَرَفْعُ يَدَيْهِ فِي أُولاَهُ**"، أي التكبير وهي تكبيرة الإحرام "**فَقَطْ**" على المشهور، وروي عن مالك أيضاً استحباب الرفع في الجميع[5]، "**وَقِرَاءَتُهَا**" بعد الفاتحة "**بِكَسَبِّحْ وَالشَّمْسِ**" ونحوها من قصار المفصل، "**وَخُطْبَتَانِ**" بعد الفراغ منها "**كَالْجُمُعَةِ**" في الصفة من الجلوس في أولهما وبينهما، وتقصيرهما، ابن حبيب: ويذكر في خطبة[الفطر][6] الفطرة، وفي الأضحى الضحية وما يتعلق بهما، ويتمادى إذا أحدث فيهما، أو قبلهما بعد الصلاة، ولا يستخلف[7].

---

[1] – ينظر: المدونة: 201/1.

[2] – ينظر: الجامع لمسائل المدونة: 77/2.

[3] – ابن الحاج: (فإذا خرج الإمام إلى الصحراء وخطب فليكن بالأرض لا على المنبر فإنه بدعة) المدخل: 286/2-287.

[4] – ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير: 660/2.

[5] – قال في النوادر: (وَرَوَى ابن كنانة. وَمُطَرِّف، أن مالكا استحب رفع اليدين فيهما مع كل تكبيرة).النوادر والزيادات: 501/1،وينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: 135/2.

[6] – ساقطة من الأصل.

[7] –قال في النوادر: (... وأَحَبُّ إِلَيَّ إن كان الفطر أن يذكر في خطبته الفطرة وسنتها، ويحض الناس على الصدقة، وإن كان أضحى ذكر الأضحية وسنتها، وأمر بالزكاة، وعلمهم فرضها وحذرهم تضييعها.

قال مالك: وإذا أحدث في الخطبة فيها أو في الاستسقاء تمادي، لأنها بعد الصلاة). النوادر والزيادات: 505/1، وينظر: المختصر الفقهي: 407/1.

"**وَسَمَاعُهُمَا**"؛ أي استماعهما، والإنصات إن كان لا يسمعهما، وليس من تكلَّم فيهما كمن تكلم في خطبة الجمعة، "**وَاسْتِقْبَالُهُ**"فيهما، "**وَبَعْدِيَّتُهُمَا**" فتوقعان بعد الصلاة، وظاهر كلام ابن عرفة سنيته، لقوله: خطبة العيد إثر الصلاة سنة[1]،كما[2] عزاه إليه (**عج**) [3]، وإن خالفه البناني فيه[4]، "**وَأُعِيدَتَا**" ندباً "**إِنْ قُدِّمَتَا**" لقول أشهب[5]، وإن لم يعدهما أجزأه وقد أساء.

"**وَاسْتِفْتَاحٌ**" الخطبة "**بِتَكْبِيرٍ وَتَخَلُّلُهَا بِهِ بِلاَ حَدٍّ**" في الاستفتاح بسبع، والتحليل بثلاث وإن قيل به، (**ابن ح**): (وفي تكبير الحاضرين بتكبيره قولان) [6]، والمشهور التكبير ويكون سراً، وينصتون فيما سوى ذلك.

"**وَإِقَامَةُ مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا**" على وجه السنة، "**أَوْ فَاتَتْهُ**"، يحتمل أنه يريد استحباب حضوره لها مع الإمام، أو يصليها لنفسه فذاً، وكذا جماعة على الأصح في المسألتين عند (**ح**) [7] و(**ش**) [8]. وقال البناني: بل الراجح مقابله[9]، (**ح**): أيضاً والظاهر منع

---

[1] – ينظر: المختصر الفقهي: 406/1.

[2] – في (ك): كذا عزاه.

[3] – ينظر: شرح الأجهوري: لو 387/وجه 02.

[4] –البناني: (... واقتصر ابن عرفة على سنية ذلك الخ فيه نظر ابن عرفة إنما قال ما نصه خطبة العيد أثر الصلاة سنة فهو إنما أخبر بالسنية عن الخطبة نفسها لا عن كونها أثر الصلاة) الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: 135/2.

[5] – أشهب: (وإن بدأ بالخطبة، أعادها بعد الصلاة، فإن لم يفعل، فقد أساء وتجزئه).النوادر والزيادات: 505/1.

[6] – جامع الأمهات: ص 129.

[7] – الحطاب: (... إقامة من لم يؤمر بها أو فاتته أنه يستحب له أن يصليها وهل في جماعة أو أفذاذا؟.

قولان، والأصح أنه لا يجوز لهم جمعها) مواهب الجليل: 581/2.

[8] – الشيخ بهرام: (وإقامتها لمن فاتته، ولمن لا تلزمه فذاً، وكذا جماعة على الأصح فيهما) الشامل في فقه الإمام مالك: 142/1.

[9] – ينظر: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل: 136/2.

جمع من فاتته في المسجد وفي المصلى[1]، وعن ابن عبد الحكم في الذي تفوته في المصلى أو في غيره فإن صلى في المصلى فليصبر حتى يفرغ الإمام من خطبته[2]، سند: وهو متفق عليه[3].

"**وَتَكْبِيرُهُ**"؛ أي المصلي ولو امرأة، وتسمع نفسها ويسمع غيرها من يليه، "**إِثْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً**" وقتيةً، "**وَ**" إثر "**سُجُودِهَا الْبَعْدِيِّ**"، وابتداؤه "**مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ**"، وينتهي بصبح الرابع، "**لاَ**" إثر "**نَافِلَةٍ وَ**" فريضة "**مَقْضِيَّةٍ فِيهَا**"، [أي][4] في أيام التشريق "**مُطْلَقاً**"، ومعناه في النافلة، راتبة أولا، وفي المقضية من أيام التشريق، أو غيرها.

"**وَكَبَّرَ نَاسِيهِ إِنْ قَرُبَ**"، وفسر سند وأبو الحسن القرب هنا بما لا يمنع البناء في السهو[5]، والبعد بما يمنعه، وهو الظاهر عند (ح) [6]، وفسره **تت**: بالبقاء في المجلس، والبعد بالقيام منه[7]، وأصله لابن فرحون.

---

[1] – الحطاب: (لو أراد أن يجمعها من فاتته في المسجد أو في المصلى والظاهر أنهم يمنعون من ذلك) مواهب الجليل: 582-581/2.

[2] – جاء في النوادر: (قال، في (المختصر): ومن فاتته، فلا بَأْسَ أَنْ يصليها في المصلى أو في غيره، فإن صلى في المصلي فليصبر إلى فراغ الخطبة) النوادر والزيادات: 503/1، وينظر: الجامع لمسائل المدونة: 78/2، شرح التلقين: 1063/1.

[3] –ينظر: مواهب الجليل: 581/2.

[4] – ساقطة من: (ك).

[5] –ينظر: مواهب الجليل: 582/2،

[6] – الحطاب: (وانظر ما حد القرب هل الذي يصح منه البناء أو هو أوسع من ذلك انتهى. (قلت) الظاهر ما قاله صاحب الطراز والله أعلم) مواهب الجليل: 583/2.

[7] – التتائي: (وكبّر ناسيه إن قرب، بأن بقي في مجلسه إجماعًا) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: 501/2.

(ح): وهو مروي عن مالك[1]، وحكى[2] عليه[3] ابن ناجي بالشذوذ[4]، قال (تت) أيضاً في مفهوم ناسيه: (يحتمل الموافقة والمخالفة، والأول هو الظاهر؛ لقول[ابن][5] الجلاب[6]: من ترك التكبير خلف الصلوات أيام التشريق كبر إن كان قريباً، وإن تباعد فلا شيء عليه) [7] لشمول الترك في كلامه للعمد.

"وَ"كبر "**الْمُؤْتَمُّ**" لنفسه "**إِنْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ**"، وينبهه عليه، "**وَ**" ندب "**لَفْظُهُ وَهُوَ اللهُ أَكْبَرُ ثَلاَثاً**" متواليةً على ما في المدونة[8]،[وإن قال كما في مختصر ابن عبد الحكم "**بَعْدَ تَكْبِيرَتَيْنِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ثُمَّ تَكْبِيرَتَيْنِ**" معطوفة[9]، أولاهما على التهليلة بالواو "**وَلِلهِ الْحَمْدُ فَحَسَنٌ**"،

[1] -المدونة: (قال مالك: من نسي التكبير أيام التشريق في دبر الصلاة، قال: إن كان قريبا رجع فكبر، وإن كان ذهب وتباعد فلا شيء عليه).202/1.

[2] - في (ز): حكم.

[3] - في (ك): وحكم عليه.

[4] - ينظر: مواهب الجليل: 582/2-583.

[5] - ساقطة من الأصل و(ز).

[6] -التفريع: 235/1.

[7] - جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: 501/2.

[8] - المدونة: (قلت لابن القاسم: كيف التكبير أيام التشريق في قول مالك؟ قال: سألناه عنه فلم يحد لنا فيه حدا، قال: قال ابن القاسم: وبلغني عنه أنه كان يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا).202/1.

[9] -جاء في النوادر: (وفي (المختصر)، عن مالك: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلاَّ الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد).النوادر والزيادات: 506/1.

وجعله في الجلاب المعتمد[1]، والأول أحسن؛ لأنه الذي في المدونة[2] [3]، وصرح عياض بمشهوريته وعليه عمل أهل المدينة[4].

[ما يكره في العيدين]

"**وَكُرِهَ**" لمصلي العيد "**تَنَفُّلٌ بِمُصَلًّى**" صليت فيه العيد، "**قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا لاَ**" إن صليت "**بِمَسْجِدٍ**" فلا يكره التنفل "**فِيهِمَا**"؛ أي لا قبل العيد ولا بعده.

خـــــــــــاتمة: سئل مالك في قول الرجل لأخيه في العيد: تقبل الله منا ومنك، وغفر لنا ولك.قال: ما أعرفه ولا أنكره.قال ابن حبيب: لم يعرفه سنة، ولم ينكره؛ لأنه قول حسن، ورأيت من أدركنا من أصحابه لا يبدؤون به، ولا ينكرونه على من قاله لهم، ويردون عليه مثله، ولا بأس أن يبتدئ بها عندي[5] انتهى. سند: (ولا ينكر في العيدين لعب الغلمان بالسلاح والنظر إليهم و[لا][6] لعب الصبية بالدفوف) [7] فانظره مع ماروي[فيه][8]

---

[1] – الجلاب: (ولفظ التكبير: "الله أكبرالله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد". وذلك ست كلمات إن اقتصر على ثلاث تكبيرات متواليات أجزأه، والأول أفضل.) التفريع،: 235/1.

[2] – ينظر: المدونة: 202.

[3] – ساقطة من: (ز).

[4] – عياض: (عن مالك: الأمر عندنا أن التكبير في ذلك ثلاث دبر كل صلاة مكتوبة، ورواية علي عن مالك هي مثل رواية ابن القاسم، قال: ولم يحد فيه مالك. قلنا: ونحن نستحبه، ولو زاد أحد فيه أو نقص لم أر به بأساً) التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة: 350/1.

[5] – جاء في النوادر: (قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: روى مُطَرِّف، وابن كنانة، عن مالك، أنه سئل عن قول الرجل لأخيه في العيدين: تقبل الله منا ومنك، وغفر لنا ولك. فقال ما أعرفه ولا أنكره. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لم يعرفه سنة، ولم ينكره؛ لأنه قول حسن، ورأيت من أدركت من أصحابه لا يبدأون به، ولا ينكرونه عَلَى مَنْ قاله لهم، ويردون عليه مثله، ولا بَأْسَ عندي أن يبتدئ به.) النوادر والزيادات: 509/1.

[6] –هكذا في: الأصل و(ك)، وفي مواهب الجليل المطبوع: (وكذلك).

[7] – مواهب الجليل: 584/2.

[8] – ساقطة من الأصل.

عن الحسن البصري قال: (نُهُوا أن يحملوا[1] السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوّاً)[2][لو122/أ].

[1] – في (ز): يحمل.

[2] – فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم): 455/2.

الفصل الخامس: في صلاة الكسوف

[فصل في حكم صلاة الكسوف وصفتها]

فصل في الكلام على صلاة الكسوف، وهو والخسوف بمعنى، وقيل بالكاف للشمس، وبالخاء للقمر، وقيل بالكاف لتغيير لونهما أو مغيب بعضهما، وبالخاء لمغيبهما كلهما أوبالسواء، وبدأ بالكلام على حكمها فقال:

"سُنَّ "على المشهور، أو بالاتفاق، أو الإجماع لكل أحد، **"وإن"** كان الخطاب **"لِعَمُودِيٍّ"** ساكن البادية، (ط): والأحسن لو قال: وإن عمودياً[1]، **"وَمُسَافِرٍ لَمْ يَجِدَّ سَيْرُهُ"**، فإن جَدَّ به السير سقط عنه الخطاب، خشية فوات ما جد لأجله، وتوقف **(س)** فيما لو جدَّ لمجرد قطع المسافة[2]، وقطع **(ز)** بسنيتها له[3]، وهو أيضاً ظاهر **(تت)** [4]، وفي المدونة قال مالك: هي سنة لا تترك، قال ابن القاسم: ويصليها أهل القرى والعمود في قول مالك، ويصليها المسافر، ويجمعون إلا أن يعجل بالمسافر[5] السير، ويصليها المسافر وحده، وتصليها المرأة في بيتها، ولا بأس أن تخرج الْمُتَجَالَّةُ لها[6].

---

[1] -ينظر: شرح البساطي: ج1/لو 36-37/وجه 01-02.

[2] -السنهوري: (وانظر هل يفيد بأن يَجِدَّ لإدراك أمر كما قالوا في الجمع أو ولو لمجرَّد قطع المسافة).تيسير الملك الجليل: 302/2.

[3] -الزرقاني: (كان جد لقطع مسافة لا لإدراك أمر يخاف فواته فلا تسن له ففي المفهوم تفصيل).شرح الزرقاني على مختصر خليل: 138/2.

[4] -التتائي: (ومسافر لم يجد سيره، فمن جد سيره لم يسن في حقه؛ لأن ذلك يفوت عليه مصلحة ما جد لأجله).جواهر الدرر: 503/2.

[5] - في (ك) و(ز): المسافرين.

[6] -المدونة: (قلت: فهل كان مالك يرى أن صلاة الخسوف سنة لا تترك مثل صلاة العيدين سنة لا تترك؟ قال: نعم، قلت: هل يصلي أهل القرى وأهل العمود والمسافرون صلاة الخسوف في قول مالك؟قال: نعم.قال: وقال مالك في المسافرين يصلون صلاة الخسوف جماعة إلا أن يعجل بالمسافرين السير، قال: وإن كان رجلا مسافرا صلى صلاة الخسوف وحده على سنتها..... وقال مالك: وأرى أن تصلي المرأة صلاة الخسوف في بيتها، قال: ولا أرى بأسا أن تخرج المتجالات من النساء في صلاة خسوف الشمس).1/193-194.

ابن حبيب: (ويصليها العبيد، ابن يونس: وإنما قال يصليها كل أحد لقوله عليه السلام: «فإذا رأيتم ذلك بهما فافزعوا إلى الصلاة»[1] فَعَمَّ) [2]، وظاهره شمول الصبيان أيضاً، وهو كذلك على ما نقله (ح) عن ابن حبيب[3]، واختصره (س) في قوله: (والنساء والعبيد ومن عقل الصلاة من الصبيان كالرجال الأحرار) [4]، واستشكل أمره بالكسوف استناناً، وبالخمس ندباً كالعيد، وهو أيضاً أوكد من الكسوف، وأجاب(ز): بأنه لكونه آية تخويفٍ تأكد طلبها منه، و لم يقولوا به في القمر لغلبة نومه[5].

وقال البناني: (لم أر التصريح بالسنية في حق الصبي إلا في نقل (ح) عن ابن حبيب، ويحتمل أن يكون غيرها تغليباً لغير الصبي عليه) [6].

[1] -نص الحديث كاملا: عن عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، قَامَ فَكَبَّرَ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَقَامَ كَمَا هُوَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ»، (صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر بحسبان، رقم: 3203): 108/4.

[2] -الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس: 70/2.

[3] -الحطاب: (قال ابن حبيب: وصلاة الخسوف سنة على النساء والرجال ومن عقل الصلاة من الصبيان والمسافرين والعبيد).مواهب الجليل: 585/2.

[4] -تيسير الملك الجليل، السنهوري: 302/2.

[5] - ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: 137/2.

[6] - الفتح الرباني بهامش شرح الزرقاني، البناني: 137/2.

وأشار: "بإن" لما حكاه اللخمي: عن مالك أنه لا يؤمر بها إلا من تلزمه الجمعة[1]، وهو في سماع ابن القاسم أيضاً، قال: (إن تطوع من يصلي بالبادية بصلاة الكسوف فلا بأس) [2]، وأقره في البيان[3].

و"لِكُسُوفِ الشَّمْسِ" متعلق بِسُنَّ وهو ذهاب ضوئها[4] كله، أوبعضه، إلا أن يقل جدّاً بحيث لا يدركه إلا أهل المعرفة بذلك فلا يصلَّى له، قاله (ح) [5]، وسببه ستر جُرْمُ القمر ضوءَ الشمس على ما أجرى الله من العادة في ذلك، وقدره من منازله في سيره، أن يكون بإزاء الشمس في النهار فيما بين الأبصار وبين الشمس، فيسترُ جميعَ ضوئها إن قابلها كلها، أوبعضها، إن كان منحرفاً عنها، وعزاه ابن عرفة[6] للمازري وغيره، وأصله لأهل الهيئة[7]، وأبطله ابن العربي، بزعمهم أن الشمس أضعاف القمر، فكيف يحجب الأصغرُ الأكبرَ إذا قابله[8].

---

[1] – اللخمي: (وقال مالك في "مختصر ما ليس في المختصر": إذا كانت قرية فيها خمسون رجلًا ومسجد يجمِّعون فيه الصلوات فلا بأس أن يجمِّعوا صلاة الخسوف، فأجراها مجرى الجمعة فيمن تجب عليه)، التبصرة: 2/613-614.

[2] – المختصر الفقهي، ابن عرفة: 1/411.

[3] –ابن رشد: (... يريد أهل البادية الذين لا تجب عليهم صلاة الجمعة، وأما من كان منهم تجب عليه الجمعة فلا رخصة لهم في ترك الجمع في صلاة الكسوف)، البيان والتحصيل: 1/332-333.

[4] – في (ك): ضوئه كله.

[5] –ينظر: مواهب الجليل، الحطاب: 2/586.

[6] –ينظر: المختصر الفقهي، ابن عرفة: 1/412.

[7] –المازري: (... فأما أصحاب علم الهيئة الذين لا يؤمنون بالشرائع فإنهم يحملون كون الكسوف في حين انسلاخ الشهور اجتماع الشمس والقمر. لأن علة كسوف الشمس عندهم ستر القمر لها عند اجتماعه معها. ولا يكون ذلك إلا في السرار. والعيد لا يكون إلا في أول يوم بعد الاستهلال أو في عشر بعده. فلا يجتمع العيد والكسوف. وأما نحن فنُجوّز أن يكسف الله سبحانه بالشمس في أي يوم شاء من أيام الشهر)،شرح التلقين: 1/1098.

[8] – ابن العربي: (..قد قلتم بالبرهان أن الشمس أضعاف القمر في الجرمية بالعقد فكيف يحجب الصغير الكبير إذا قابله ولا يأخذ منه عشرة..)،عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: 2/30.

و**"رَكْعَتَانِ"** نائب فاعل سن، **"سِرّاً"** على المشهور[1]، وعن مالك جهراً[2]، واستحسنه اللخمي[3]. وليس من شروطها[4] الجماعة، وإنما هي مستحبة فيها، وتخالف غيرها من الصلوات **"بِزِيَادَةِ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ"** في كل ركعة.

"وَ"سُنَّ على المشهور[5] عند ابن عطاء الله[6] **"رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ لِخُسُوفِ الْقَمَرِ"**؛ أي ذهاب ضوئه كله، أو بعضه أيضاً، إلا أن يقل على ما مرَّ، إلى أن ينجلي **"كَالنَّوَافِلِ"**؛ أي في الصفة والقراءة، فيقتصر على قيام واحد، وركوع واحد في كل ركعة، وسلام من كل ركعتين، وتكون قراءتها **"جَهْراً بِلاَ جَمْعٍ"**، فيكره الجمع لها؛

---

[1] – ينظر: النوادر والزيادات: 509/1.

[2] – ورد عن الإمام مالك الجهر أخذاً بالحديث الذي رواه الترمذي، فقد جاء في العارضة: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الكُسُوفِ وَجَهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِيهَا»: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، نَحْوَهُ (وَبِهَذَا الحَدِيثِ، يَقُولُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ)،العارضة: 32/2.

قال ابن العربي: (اختلف قول مالك فروى المصريون أنه يسر وروى المدنيون أنه يجهر والجهر عندي أولى لأنها صلاة جماعة ينادى لها كما ينادى للصبح، الصلاة جامعة ويخطب لها كما في بعض الروايات وعند بعض العلماء كانت قراءتها جهراً كالعيد والاستسقاء ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل الوجهين ليبين الجواز والله أعلم)،المرجع السابق.

[3] –اللخمي: (وذكر الترمذي عن مالك أنه قال: يجهر بالقراءة، وهو أحسن)،التبصرة: /611.

[4] – في (ك): شرطها.

[5] –ينظر: مواهب الجليل: 587/2.

[6] –أبو الفضل تاج الدين أحمد بن محمد بن عطاء الله الإسكندري، فقيه مالكي، أحد أركان الطريقة الشاذلية، لقب ب(قطب العارفين)، أخذ عن أبي العباس المرسي والشيخ ياقوت العرشي، وعنه من لا يعد كثرة منهم داود بن عمر الشاذلي، وتقي الدين السبكي، له آراء مدونة في المذهب، وتصانيف عدة في العلوم الظاهرية والباطنية منها: مختصر تهذيب المدونة، التنوير في إسقاط التدبير، لطائف المنن، الحكم العطائية، توفي سنة (658هـ–709هـ). (الديباج المذهب: 242/1، شجرة النور: 204/1).

لفعلها في البيوت، وأجازه أشهب[1]، (ووقتها الليل كله، فإن طلع مكسوفاً بدئ بالمغرب، وإن خسف عند الفجر لم يصلوا، وكذا لو خسف[2] قبله و لم يصلوا حتى غاب بليل)، قاله في الطراز[3]، [وما قررنا به من السنية فيها هو الذي في (**ش**) [4] و(**تت**) [5] و(**س**) [6]، وهو المتبادر منه][7]، وأعربـــ(**ز**) كالنوافل خبر عن قوله: ركعتان، وجعل التشبيه في الصفة[8] والحكم معاً، قال: وهذا هو المعتمد[9]، البناني: وهو الظاهر من كلامهم[10]، لقوله: في (**ض**): (وصلاة خسوف القمر فضيلة وليست بسنة) [11]، فاقتصر فيه على الفضيلة، وصححه غير واحد، وصرح القلشاني بأنه المشهور[12].

[1] –أشهب: (والصلاة أيضا حسنة في غير ذلك، من ريح شديد، أو ظلمة، فرادى أو جماعة، إذا لم يجمعهم الإمام، ويحملهم عليه، ولكن يجتمع النفر يؤمهم أحدهم، ويدعون ويؤمر في مثل هذا الإفزاع بالصلاة). النوادر والزيادات: 512/1.

[2] – في (ك): كسف.

[3] –شرح مختصر خليل، الخرشي: 106/2.

[4] –الشيخ بهرام: (وصلاة خسوف القمر فضيلة. وقيل: سنة وشُهِّرَ)، الشامل في الفقه المالكي: 146/1.

[5] –التتائي: (وسن ركعتان ركعتان –أي: يكررهما– لخسوف قمر إلى حين انجلائه)، جواهر الدرر: 504/2.

[6] –السنهوري: (وسن على المشهور ركعتان ركعتان لخسوف قمر وتُكَرَّرُ لانجلائه)، تيسير الملك الجليل: 303/2.

[7] – ساقطة من: (ك).

[8] – في (ك): الصفة به.

[9] –ينظر: شرح الزرقاني عل مختصر خليل: 138/2.

[10] –ينظر: الفتح الرباني بهامش شرح الزرقاني: 138/2.

[11] –التوضيح: 577/1.

[12] –القلشاني: تحرير المقالة شرح الرسالة: 08/3.

[ما يندب في صلاة الكسوف]

"وَنُدِبَ" إيقاع صلاة كسوف الشمس **"بِالْمَسْجِدِ"**، بغير أذان ولا إقامة، وصح أنه عليه السلام نادى فيها: الصلاة جامعة[1]، وعليه غير واحد من العلماء، **"وَقِرَاءَةُ الْبَقَرَةِ"**؛ أي نحو سورتها في الطول في القيام الأول بعد الفاتحة، **"ثُمَّ مُوَالِيَاتِهَا"**؛ يعني نحوها، وقررها[لو122/ب] أيضاً وهي آل عمران، والنساء، والمائدة، **"فِي الْقِيَامَاتِ"** الثلاث الباقية بعد قراءة الفاتحة في كل قيام لوجوبها فيه.

وقال ابن مسلمة: لا تكرر الفاتحة في القيام الثاني والرابع؛ لأنها لا تقرأ في ركعة مرتين[2]، وقدرنا مضاف "نحو" في كلامه كما قدره **(س)** [3] ليوافق ما في المدونة[4] والجلاب[5]، وكذلك جاء في الحديث الصحيح[6]، وهو في الموطأ[7]، ورواه الخمسة غير

---

[1] -يقصد به ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ»،صحيح البخاري (كتاب الكسوف، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف، رقم: 1045): 34/2، صحيح مسلم (كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم: 910): 627/2.

[2] -الباجي: (قال محمد بن مسلمة لا يقرأ فيهما بأم القرآن وجه القول الأول أنها قراءة بركعة فوجب أن تستفتح بأم القرآن كالأولى وأيضا فإنه إنما يقرأ في كل ركعة بعد أم القرآن بسورة واحدة فلما قرأ بعد الركعة الثانية بسورة أخرى ثبت لها حكم الركعة المفردة في القراءة وذلك يقتضي القراءة بأم القرآن فيها.ووجه القول الثاني أن الركعتين في حكم الركعة الواحدة بدليل أن المأموم يجزيه إدراك إحداهما وأن القراءتين في حكم القراءة الواحدة فوجب أن لا يتكرر فيهما قراءة أم القرآن)،المنتقى شرح الموطأ: 326/1.

[3] – السنهوري: (وقراءة بنحو سورة البقرة)،تيسير الملك الجليل: 303/2.

[4] -ينظر: المدونة: 194/1.

[5] -ينظر: التفريع، الجلاب: 236/1.

[6] – يقصد به ما أخرجه البخاري ومسلم: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ....»،البخاري (كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة،رقم: 1052): 37/2، مسلم (كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم: 907): 626/2.

[7] – الموطأ (كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، رقم: 534): ص120.

الترمذي[1]، وإن كان في الكافي أنه يقرأ الأربعة، قال: وأي سورة قرأ في صلاة الكسوف أجزأ، والاختيار عند مالك ما وصفنا[2]، وعلى كل تقرير يأتي فيه استشكال (**ض**) بما روي عن مالك أن كل ركعة دون التي تليها قبلها[3]، وقال في الإكمال: هو مقتضى الحديث[4]، **"وَوَعْظٌ بَعْدَهَا"** من غير خطبة، فيوبخهم[5] ويذكرهم بالعواقب، ويأمرهم بالصلاة، والصوم، والصدقة، والعتق، ونحو ذلك، ويقال: السعيد من اتعظ بغيره، فتدارك[ما مضى من عمره فيما بقي، والشقي من توالت عليه الأيام وهو الشقي[6] وأشار(**تت**) إلى أن

---

[1] – وهو في سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تح: شعَيب الأرنؤوط - مَحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م، (باب القراءة في صلاة الكسوف، رقم: 1189): 391/2، السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تح: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1421 هـ - 2001 م، (قدر القراءة في صلاة الكسوف، رقم: 1891): 349/2، مسند الإمام أحمد (رقم: 2711): 442/4.

[2] –ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ/1980م: 266/1.

[3] –خليل: (عن مالك أن كل ركعة دون التي قلها، فإنه قال: لا خلاف بين العلماء أن الركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر مما قبله. واختلف العلماء في القيام الأول وركوع الأول من الركعة الثانية، هل هو أقصر من القيام الثاني، والركوع الثاني من الركعة الأولى؛ وهو قول مالك أن كل ركعة دون التي قبلها، وهو مقتضى الحديث)،التوضيح: 575/1.

[4] –عياض: (ووقع فى هذا الحديث فى الأم تخليط من الرواة عن مسلم، فسقط من رواية السمرقندى فى أول الحديث ذكرُ الركوع الأول والقيام الذى يليه من الركعة الأولى، وهو ثابت مستقيم مجوَّدٌ لغيره، ولسائر الرواة.

وقوله فيما أجمعوا عليه وهو: " دون القيام الأول ودون الركوع الأول " يُصحِّحُ وهمَ من أسقط ذلك. وسقط من رواية العذرى والسمرقندى القيامُ الثانى، والركوع الثانى من الركعة الثانية، وثبت لغيرهما وهو الصواب)، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِد مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، تح: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، 1419 هـ - 1998 م: 349/3.

[5] – في (ك): ليوبخهم.

[6] – في (ز): شقي.

الأحسن][1] تأخير هذا عن قوله: **"وَرَكَعَ كَالْقِرَاءَةِ"** وما بعده؛ لأنهما من تمام صفتها، والمعنى فيه أنه يندب، أو يسن في كل ركوع أن يكون على نحو القراءة التي قبلها؛ أي يقاربها في الطول، كما قال (**ابن ح**) ونصه: (ويطيل الركوع قريباً من القيام) [2]، ويسبح فيه، ولا يقرأ، ولا يدعو.

"وَسَجَدَ كَالرُّكُوعِ" على المشهور، ومذهب المدونة، وروي عن مالك أنه لا تطويل في السجود، ولا يطيل الفصل بين السجدتين اتفاقاً، فإن قصر في محل الطول سجد قبل السلام[3]، قاله سيدي زروق[4]، ونحوه [قاله][5] سند[6]، وهو يدل على أن التطويل سنة مؤكدة، كما قال: (**س**) [7]، وقال (**عج**): لا يصح [حمل][8] كلام (**ص**) عليه، بل هو مستحب عنده؛ لأن قوله: وقراءة البقرة معطوف على[نائب][9]فاعل ندب[10]، قال البناني:

---

[1] – ساقطة من الأصل.

[2] –جامع الأمهات: 131.

[3] –ينظر: شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـــ زروق (المتوفى: 899هـــ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1427 هـــ - 2006 م: 396/1.

[4] –هو أبو العباس أحمد بن أحمد الشهير بزروق البرنسي الفاسي، الفقيه، المحدث، أخذ عن عبد الرحمن الثعالبي وحلولو، والمشذالي، والرصاع وغيرهم، وعنه كثير كالحطاب الكبير، والشمس والناصر اللقانيان. له مؤلفات منها: شرحان على الرسالة، شرح إرشاد ابن عسكر، وشرح مختصر خليل، وتسعة وعشرون شرحا على الحكم العطائية، وغيرها، (846ه-899ه). (نيل الإبتهاج: 130/1، شجرة النور: 386/1).

[5] – ساقطة من: (ك).

[6] –ينظر: مواهب الجليل: 589/2.

[7] –السنهوري: (قلت: وما سبق عن سند وسيدي زروق من النصِّ على السجود للسهو عنه، يعطي أن التطويل سنة مؤكدة).تيسير الملك الجليل: 304/2.

[8] – ساقطة من الأصل.

[9] –ساقطة من الأصل.

[10] –ينظر: شرح الأجهوري: لو 390/ وجه 02.

وإليه ذهب عبد الوهاب[1]، قال في التلقين: (يستحب تطويل صلاة الكسوف ما أمكن، ولم يضر بمن خلفه إن كان إماماً) [2]، ويحتمل عندي أن يكون عبَّر بالاستحباب عن السنة على عادة العراقيين، فلا حجة فيه لـــ (**عج**) ولا لبنائه عليه عدم السجود بتركه[3]، ولا مستمسك له أيضاً في عبارة (**ص**)؛ لأنه راجع إلى تحديد الطول كما أشار إليه المازري في عبارة التلقين فقال: (ظاهره نفي التحديد)[4]، لكن قال مالك: يقرأ بنحو سورة البقرة[5]، (وهذا كله مع اتساع الوقت، وقد يسن تقصيرها إذا ضاق الوقت) كما في (**تت**) [6].

"وَوَقْتُهَا كَالْعِيدِ" من حل النافلة إلى الزوال، قال في المدونة قال مالك: ولا يصليها بعد الزوال إمام ولا غيره، وروي عن مالك أنها تصلى في كل وقت[7]، ورجَّحه[8] غير واحد، اللخمي: وذلك أحسن؛ لأنها للحادث يحدث، فوجب أن تصلَّى عنده، ما لم يكن الوقت منهياً عنه[9]، **"وَتُدْرَكُ الرَّكْعَةُ بِالرُّكُوعِ"** الثاني من الركوعين؛ لأنه الواجب، وأما الأول فسنة؛ لأنه في أثناء القراءة، فإن ركع بنية الثاني، وسهى عن الأول، سجد قبل السلام، وإن ركع بنيته، وسهى عن الثاني، فحكمه حكم تارك الركوع، قال فيها: ومن أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى، لم يقض شيئاً، وأجزأته صلاته، كمن فاتته القراءة

---

[1] -ينظر: الفتح الرباني: 139/2.

[2] -شرح التلقين: 1090/1.

[3] - في (ك): لتركه.

[4] -شرح التلقين: 1094/1.

[5] -ينظر: الموطأ (كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، رقم: 534): ص120.

[6] -جواهر الدرر: 505/2.

[7] -ينظر: المدونة: 193/1.

[8] - في (ك): ووجه.

[9] -اللخمي: (قال مالك في المدونة: تصلى ما لم تزل الشمس، وجعلها في الوقت كالعيدين، وروى عنه ابن وهب أنه قال: تصلى في وقت صلاة وإن زالت الشمس، وقال مطرف وابن الماجشون: تصلى بعد العصر ما لم تحرم الصلاة، وهذا أحسن، وليست كالعيدين، وهذه صلاة أمر بها عند حادث يحدث فوجب أن تصلى عنده ما لم يكن الوقت مَنْهِيًّا عنه)، التبصرة: 612/2.

من الصلاة وأدرك الركوع، ابن القاسم: وإن أدرك الركعة الثانية، فإنما يقضي ركعة فيها ركوعان، وتجزئه[1]، **"وَلاَ تُكَرَّرُ"** في اليوم الواحد قبل الانجلاء، قال فيها: ولكن يدعون ومن شاء تنفل[2]، وفي النوادر: (ومن فاتته مع الإمام فليس عليه أن يُصَلِّيَهَا، فإن فعل مادامت الشمس منكسفة فلا بأس) [3]، **"وَإِن انْجَلَتْ"** الشمس **"فِي أَثْنَائِهَا"**؛ أي في أثناء الصلاة أتم شطرها أولا؟ **"فَفِي إِتْمَامِهَا كَالنَّوَافِلِ"** بقيام واحد وركوع واحد، وعلى صفتها ركوعين وقبامين دون تطويل، **"قَوْلاَنِ"** لأصبغ وسحنون[4]، وأطلق في حكايتهما تبعاً (**لابن ح**) وغيره[5]، وفي (**ض**): (وحكاهما بعض الشيوخ فيما إذا انجلت بعد أن أتم ركعة بسجدتيها، وأما لو انجلت قبل ذلك فقولان: قيل: يقطع، وقيل: يتممها بركعتين على حكم النوافل)[6].

[ما يقدم على غيره]

[و][7]إذا اجتمع في الوقت فرائض **"وَ"**نوافل ذوات أسباب، **"قُدِّمَ فَرْضٌ خِيفَ فَوَاتُهُ"**، (**س**): (وصوره بجنازة يُخشى تغيُّرها، وفائتة يذكرها) [8]؛ أي ويخشى فواتها إن لم يصلها، بنحو[لو123/أ] قتل، أو ظن موت، **"ثُمَّ كُسُوفٌ"** الشمس[9] على عيد، وإن كان العيد آكد، **"ثُمَّ عِيدٌ"**، (**ابن ح**): (واعْتُرِضَ على من قَدَّرَ اجتماع عيد وكسوف

---

[1] -ينظر: المدونة: 194/1.

[2] -المصدر السابق: 193/1-194.

[3] -النوادر والزيادات: 510/1.

[4] - (القول بإتمامها على سنتها لأصبغ، والآخر لسحنون)،التوضيح: 574/1، وينظر: المختصر الفقهي: 411/1.

[5] -ينظر: جامع الأمهات: 131.

[6] -التوضيح: 574/1.

[7] - ساقطة من: (ز).

[8] -تيسير الملك الجليل: 306/2.

[9] - في (ك): للشمس.

باستحالته عادة)[1]، (**ض**): (أي لأن العيد إنما يكون في النصف الأول، والكسوف إنما يكون في النصف الثاني) [2]، ثم قال في أصله: (وأجيب بأن المقصود ما يقتضيه الفقه، بتقدير الوقوع، ورده المازري بأن تقدير خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء) [3]، قال في (**ض**): (وهذا يدل على رسوخه في العلم، وشدة خوفه من الله، الحامل له على اشتغاله بالأهم مما يعنيه) [4]، **"وأُخِّرَ الاِسْتِسْقَاءُ لِيَوْمٍ آخَرَ"** قال في (**ض**): (لأن يوم العيد يوم تجمل، ومباهات، والاستسقاء ضد ذلك) [5].

[1] -جامع الأمهات: 132.

[2] -التوضيح: 576/1.

[3] -جامع الأمهات: 132.

[4] -التوضيح: 576/1.

[5] - المرجع نفسه والصفحة.

الفصل السادس: فصل في صلاة الاستسقاء

[حكم صلاة الاستسقاء، وصفتها]

فصل في الكلام على صلاة الاستسقاء وما يتعلق بها، وبدأ ببيان حكمها فقال: **"سُنَّ الاِسْتِسْقَاءُ"**؛ أي صلاته، وهي[1] لغة: طلب السقي[2]، **"لِزَرْعٍ"**؛أي لأجل إنباته، أو حياته، وعبر ابن عرفة: بالنبات، بدل الزرع، في تعريفه الشرعي له[3]، **"أَوْ شُرْبٍ"**؛ أي لأجل الحاجة إليه أيضاً، ولو لغير آدمي، **"بِنَهْرٍ"**؛ أي منه، أو بسبب تخلفه، فيتعلق بِسُنَّ، وعلقه البناني وابن عاشر، بالاستسقاء، لما فيه من معنى السقي، فقالا: في معناه سُنَّ طلب السقي بنهر إلى آخره[4]، **"أَوْ غيره"** من مطر، أو عين، لمن كان بصحراء، أو في مدينة، أو قرية، بل **"وَإِنْ"** كان **"بِسَفِينَةٍ"** في بحر مالح، أو عذب لا يصل إليه، ابن رشد: ولا تصلى إلا عند الحطمة[5] الشديدة[6]، ووقع في بعض روايات العتبية ما يدل لقول اللخمي[7]،

---

[1] – في (ك): وهو.

[2] –ينظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1420هـ / 1999م: باب (س ق ي)،150/1.

[3] –ينظر: المختصر الفقهي: 413/1.

[4] –ينظر: الفتح الرباني: 143/2.

[5] –الحطمة: (بالفتح (ويضم، والحاطوم) واقتصر الجوهري على الأولى: (السنة الشديدة) لأنها تحطم كل شيء؛ وقيل: لا تسمى حاطوما إلا في الجدب المتوالي). تاج العروس، باب (ح ط م)،505/31.

[6] –ينظر: البيان والتحصيل: 434/1.

[7] –اللخمي: (استسقاء من لم يكن في محل، ولا حاجة إلى الشرب، وقد أتاهم من الغيث ما إن اقتصروا عليه كانوا في دون السعة، فلهم أن يستسقوا، ويسألوا الله المزيد من فضله، قال مالك: كل قوم احتاجوا إلى زيادة على ما عندهم فلا بأس أن يستسقوا)، التبصرة: 618/2.

والمازري[1]، بجوازه لسعة الخصب، وطلب الزيادة فيه[2]، وأشار (**ق**) إلى عدم ثبوت هذه الرواية في بيان ابن رشد[3]، و**"رَكْعَتَانِ"** بدل من الاستسقاء، أو خبر لمحذوف تقديره وهي ركعتان، ولا أذانَ لها ولا إقامةَ، ويقرأ فيها بكسبح، والشمس، **"جَهْراً وَكُرِّرَ"** الاستسقاء؛ أي صلاته، **"إِنْ تَأَخَّرَ"** إلى[4] أن يحصل المطلوبُ كُلُّه، ولو كان أياماً، وظاهره سنية التكرار المذكور، وفي أصل المدونة: لا أرى بذلك بأساً[5]، وكذلك قال: في النوادر عن ابن حبيب[6]، واقتصر عليه ابن عرفة[7]، وابن شاس[8]، فينبغي أن يحمل على الجواز، كما قال البناني تبعاً ل (**طفى**) [9]، وأشار[10] إلى نوع[11] الخارجين إليه، وكيفية خروجهم، ووقته، فقال:

---

[1] -المازري: (وإذا جاء من الماء ما هو دون الكفاية لكان لهم الاستسقاء. والسؤال في الزيادة. قال مالك وكل قوم احتاجوا إلى زيادة ما عندهم فلا بأس أن يستسقوا)،شرح التلقين: 1103/1.

[2] - ينظر: البيان والتحصيل: 433/1.

[3] -المواق: (زاد المازري لهم الاستسقاء والسؤال في الزيادة و لم تثبت هذه الزيادة في البيان)،التاج والإكليل لمختصر خليل: 593/2.

[4] - في (ك): إلا.

[5] -ينظر: المدونة: 196/1.

[6] -ينظر: النوادر والزيادات: 515/1.

[7] -ابن عرفة: (عن ابن حبيب: قلة النهر كالمطر، ولا بأس به أيامًا. أصبغ: استسقي لنيل مصر خمسة وعشرين يومًا نسقًا حضره ابن القاسم، وابن وهب، وصالحون)،المختصر الفقهي: 413/1.

[8] -ابن شاس: (ولا بأس بتكريرها إذا تأخرت الإجابة، قال ابن حبيب: ولا بأس أن يستسقى أياما متوالية)،عقد الجواهر الثمينة: 249/1.

[9] -ينظر: الفتح الرباني: 144/2.

[10] - في (ك): ثم أشار.

[11] -في (ك): أنواع.

"وَخَرَجُوا"؛ أي إلى المصلى استحباباً، **"ضُحىً"**، ومثله في المدونة[1]، ففهمها الباجي على أنه[2] لا وقت لها غيره، فلا تصلى بعده[3]، وقال ابن حبيب: تصلى من ضحوة إلى الزوال، وتردد سند في كونه تفسيراً لها، والظاهر أنه تفسير، قاله: في **(ض)** [4].

ابن الماجشون: وليس في الغدو إليها تكبير، ولا استغفار، إلا في الخطبة[5]، ونقل ابن بشير قولا بالتكبير فيه[6]، **"مُشَاةً بِبِذْلَةٍ"** بكسر الموحدة، وسكون الذال المعجمة، قاله في الصحاح[7]، وهو[8] ما يمتهن من الثياب، بالنسبة للابسه[9]، قاله: **(عج)** [10]، والتبذل ضد التزين، **"وَتَخَشُّعٍ"** وهو تكلف [الخشوع][11] لينشأ عنه، **"مَشَايِخُ"** بالنصب فيه، وفي المعطوفين بعده، على الحال، أوالرفع على البدل، من واو خرجوا، وعلى الابتداء، وخبره محذوف، [و][12]تقديره فيهم، **"مَشَايِخُ ومُتَجَالَّةٌ وصِبْيَةٌ"** والأرقاء كالأحرار، وحكى

---

[1] –مالك: (وقال مالك في صلاة الاستسقاء إنما تكون ضحوة من النهار لا في غير ذلك الحين من النهار وذلك سنتها) المدونة: 195/1.

[2] – في (ك): على أنها.

[3] –الباجي: (... وأما الاستسقاء الذي يبرز له ويجتمع بسببه فإن وقته وقت صلاة العيدين من ضحوة إلى الزوال قاله ابن حبيب وفي المدونة عن مالك أن وقته لا يكون في غير ذلك الوقت من النهار)،المنتقى: 333/1.

[4] –ينظر: التوضيح: 578/1.

[5] –ينظر: النوادر والزيادات: 516/1.

[6] –ابن بشير: (وهل يكبر الإمام في طريقه إلى الموضع الذي يصلي فيه؟ في المذهب قولان المشهور: أنه لا يكبر، لأن التكبير مشروع لإظهار شعار الإسلام، وذلك لائق بالعيدين لا بالاستسقاء. والشاذ أنه يكبر قياساً على العيدين)، التنبيه على مبادئ التوجيه: 652/2.

[7] – ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (بذل)،1632/4.

[8] –في (ك): وهي.

[9] –ينظر: مختار الصحاح، الرازي: (باب: ب ذ ل): 31/1.

[10] –ينظر: الأجهوري: لو 393/وجه 01.

[11] – ساقطة من الأصل و(ز).

[12] – ساقطة من: (ك).

الجزولي الاتفاق على خروج هؤلاء[1]، واحترز بالمتجالة من غيرها فلا تخرج، وإن خرجت لم تمنع، إلا أن تكون ناعمة الشباب فتمنع الخروج؛ لأن خروجها يمنع الخشوع، وأراد بالصبية من يعقل الصلاة منهم، بدليل قوله: **"لاَ مَنْ لاَ يَعْقِلُ [مِنْهُمْ]"**[2]؛أي القربة؛أي ثوابها، **"وَبَهِيمَةٌ وَحَائِضٌ"** وفي حكمه[3] النفساء؛ لأنهن منجوسات، **"وَلاَ يُمْنَعُ ذِمِّيٌّ"**؛ أي يكره منعه من الخروج للاستسقاء؛ لأن الله رازق الجميع، **"وَانْفَرَدَ"** عن المسلمين بمكان، **"لاَ بِيَوْمٍ"** فيكره، أو يحرم، خشية أن يسبق القدر بالسقي فيه، فيفتتن به ضعفاء المسلمين، وفي حاشية البناني: (لو قال لا بوقت لكان أولى، لقول ابن حبيب: يخرجون وقت خروج الناس، ويعتزلون ناحية، ولا يخرجون قبل الناس، ولا بعدهم) [4]. **"ثُمَّ خَطَبَ"** بعد الصلاة، ويجلس في أولها، وفي وسطها، ويتوكأ على عصى، وأفاد ذلك كله بقوله: **"كَالْعِيدِ"**، ابن بشير: (ولا يدعو في هذه الخطبة إلا بكشف ما نزل بهم، لا لأحد من المخلوقين) [5]، **"وَبَدَّلَ التَّكْبِيرَ"** الذي في خطبة العيد **"بِالاِسْتِغْفَارِ"**، ويأمرهم أن يستغفروا[لو123/ب] باستغفاره، كما يفعلون معه في تكبير العيد، ولا يكبر في خطبته، ولا في صلاته، غير تكبيرة الإحرام، **"وَبَالَغَ"** الإمام وَمَنْ بَعُدَ عنه من الناس **"فِي الدُّعَاءِ"**، بالإكثار منه، وأفضله ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم، ويجهر به، ويستحب لمن قرب منه أن يؤمن على دعائه، **"آخِرَ"** الخطبة **"الثَّانِيَةِ"** بعد فراغه منها، حالة كونه

---

[1] -ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي: 112/2.

[2] – ساقطة من الأصل و(ك) و(ز).

[3] – في (ك): حكمها.

[4] -الفتح الرباني: 145/2.

[5] -التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير: 654/2.

"مُسْتَقْبِلاً" للقبلة وظهره للناس، وروي عن مالك استحسانُ رفع اليدين في الاستسقاء[1]، ابن حبيب: وظهورهما إلى السماء تلقاء وجهه، وسمع ابن القاسم لا يعجبني رفعهما[2]، ولعله أراد ببطونهما، لورود الأول في الحديث الصحيح[3].

"ثُمَّ" بعد فراغه من الخطبة، واستقباله على المشهور ومذهب المدونة، **"حَوَّلَ رِدَاءَهُ"** إن كان عليه، قبل الدعاء على ما في المدونة[4]، والرسالة[5]، وغيرهما، وقيل إذا شرف على فراغهما، ولا تحول الأكسية، والبرانيس، ونحوها، ونصبـــ(**ش**) **"يَمِينَهُ يَسَارَهُ"**، بعامل محذوف، وجوز فيه[6] البدلية أيضاً[7]، وفسره (**س**) بالاحتمال[8] فقال: (ويحتمل البعضية) [9]، وجعله البناني المتعين[10]، والمعنى فيه: أنه يأخذ[11] ما على عاتقه

---

[1] –قال في النوادر: (وروى أنه عليه الصلاة والسلام رفع يديه في الاستسقاء. وفعله عمر.ومن (المجموعة) روى علي، عن مالك، أنه استحسن رفع الأيدي في الاستسقاء).النوادر والزيادات: 514/1.

[2] –ينظر: المختصر الفقهي، ابن عرفة: 415/1.

[3] –يقصد بالحديث الصحيح ما أخرجه أبو داود في السنن: عن أنس أن النبي – صلَّى الله عليه وسلم – «كان يستسقي هكذا، يعني ومدَّ يديه وجَعَل بُطونهما مما يلي الأرضَ، حتى رأيتُ بياضَ إبطيه»،سنن أبي داود (جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم: 1171): 372/2.

– قال الالباني: في إرواء الغليل إسناده صحيح.ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـــ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1405 هـــ – 1985م: 142/3.

[4] –قال في المدونة: (... فإذا فرغ من خطبته استقبل القبلة مكانه وحول رداءه قائما يجعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه حين يستقبل القبلة)،196/1.

[5] –قال في الرسالة: (... ثم قام فخطب فإذا فرغ استقبل القبلة فحول رداءه يجعل ما على منكبه الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن)،ص 58.

[6] – في (ك): فيهما.

[7] –ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: 146/2.

[8] – في (ك): الاشتمال.

[9] –تيسير الملك الجليل: 311/2.

[10] –ينظر: الفتح الرباني: 147/2.

[11] – في (ك): يؤخذ.

الأيسر، وَيُمِرُّهُ من ورائه ليضعه على كتفيه الأيمن، وَيُمِرُّ ما على الأيمن إلى الأيسر، تفاؤلاً بأن تتحول ساعة الجدب، بساعة الخصب، و[حالة][1] العسر، باليسر، ويلزم من هذا التحويل[تحويل][2] قبله، فيصير ما يلي ظهره إلى السماء، وما يليها إلى ظهره، **"بِلاَ تَنْكِيسٍ"**، وهو أن يجعل ما يلي حجره[جهة][3] رأسه، وما يلي رأسه أسفله، مع بقاء سطحه الظاهر ظاهراً، فتصير الحاشية العليا السفلى[4]، وبه فَسَّرَ أَصْبَغُ التَّحْوِيلَ في الحديث[5]، **"وَكَذَا الرِّجَالُ فَقَطْ"** يحولون أرديتهم دون النساء، لِئَلاَّ ينكشفن، حال كونهم **"قُعُوداً"**، ولا يكرر الإمام ولا غيره التحويل، ثم إذا أطال في الدعاء والاجتهاد فيه وارتفع النهار انصرف، وقال ابن حبيب: (إن شاء تحول إليهم، [فكلمهم][6] بكلمات، ورغبهم في الصدقة) [7].

[ما يندب في صلاة الاستسقاء]

"وَنُدِبَ خُطْبَةٌ [بِالأَرْضِ][8] " من غير منبر، للتواضع، **"وَصِيَامُ ثَلاَثَةِ [أَيَّامٍ][9] قَبْلَهُ"**، ويخرجون إليه مفطرين للتقوي على الدعاء، كيوم عرفة، **"وَصَدَقَةٌ"** قبله، رجاء مجازاتهم بجنس فعلهم، فإن من أَطْعَمَ أُطْعِمَ، ومن أَحْسَنَ أُحْسِنَ إليه.

---

[1] – ساقطة من: (ك).

[2] –ساقطة من الأصل.

[3] – ساقطة من الأصل.

[4] – في (ك): أسفل.

[5] –ينظر: النوادر والزيادات: 513/1.

[6] – ساقطة من: (ك).

[7] –النوادر والزيادات: 513/1.

[8] –ساقطة من: (ز).

[9] – ساقطة من: (ك).

وقال ابن حبيب: يؤمرون بالصيام يومه[1]، الفاكهاني[2]: ولم يقل به من أهل المذهب غيره[3]، ويقوي ما ذهب إليه فعل عمر رضي الله عنه[4]، والحديث المرفوع وهو دعوة الصائم لا ترد[5]، وكون الاستسقاء ضحوةً بقرب البلد، بما يقضي بنفي المشقة فيه، فافترق مع الخارج، واعترض على قوله: **"وَلاَ يَأْمُرُ بِهِمَا الإِمَامُ"** بأنه خلاف ظاهر كلام الأئمة، اللخمي[6]، والمازري[7]، وابن شاس[8]، في استحباب الأمر بالصدقة، وحكى الجزولي الاتفاق عليه[9]، واختلف في أمره بالصوم، واقتصر في الجواهر على عدم الأمر به[10]، كما قال

---

[1] -ابن حبيب: (وليأمرهم الإمام أن يصبحوا صياما)،النوادر والزيادات: 515/1.

[2] -هو: أبو حفص تاج الدين عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي المعروف بالفاكهاني، أخذ عن ابن المنير وابن دقيق العيد، وغيرهما، من مصنفاته: التحرير والتحبير شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، المنهج المبين في شرح الاربعين النووية، وغيرهما، توفي سنة: (654ه-734ه).ينظر: (الديباج المذهب: 80/2، شجرة النور: 204/1).

[3] -الفتح الرباني في ما ذهل عنه الزرقاني: 147/2.

[4] -جاء في النوادر: (قال ابن حبيب: وليأمرهم الإمام أن يصبحوا صياما، وقد فعله عمر)،515/1.

[5] -يقصد به ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ» (فضائل الصوم، رقم: 3323)،214/5.
- وما جاء في موارد الظمآن: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلاَثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمُ الصَّائِمُ حَتَّى يفْطر وَالْإِمَام الْعَادِل ودعوة الْمَظْلُوم». موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، تح: حسين سليم أسد الدّاراني - عبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، ط1، (1411 - 1412 هـ) = (1990 م -1992 م)، (كتاب الصوم، باب دعوة الصائم وغيره، رقم: 894): 198/3.

[6] -اللخمي: (وندبوا إلى الصدقة والصيام؛ لأن ذلك قربان يقدمه قبل سؤال حاجته).التبصرة: 625/2.

[7] -المازري: (ويأمرهم بالتقرب بالصدقات لعلهم إن أطعموا فقراءهم أطعمهم والجميع فقراء لله).شرح التلقين: 1104/1.

[8] -ابن شاس: (ويأمرهم بالتقرب الصدقات لعلهم إذا أطعموا فقراءهم أطعمهم، فإن الجميع فقراء إليه).عقد الجواهر الثمينة: 250/1.

[9] -ينظر: شرح مختصر خليل،الخرشي: 112/2، الشرح الكبيرللدردير مع حاشية الدسوقي: 406/1.

[10] -جاء في الجواهر: (... وليس من سنته الأمر بصيام قبله، واستحبه ابن حبيب)،عقد الجواهر: 250/1.

(ص)، **"بَلْ"** يأمر **"بِالتَّوْبَةِ[1]"** من الذنوب، **"وَرَدُّ تَبِعَةٍ"** بفتح المثناة، وكسر الموحدة، وهي بمعنى التِّباعة بكسر التاء أوله، إلى أهلها، والتحلل منها، مخافة أن تكون معاصيهم سبب منع الغيث، وفي التنـــزيل: ﴿وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾.[من الآية (30) سورة الشورى]وقد تَمْنَعُ الْمَظَالِمُ اسْتِجَابَةَ الدعاءِ، كما ورد في الحديث[2]، **"وَجَازَ"** في يومه **"تَنَفُّلٌ"** بالمصلى، والمسجد **"قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا"**، بخلاف العيد بالمصلى، قال مالك: ومن فاتته صلاة الاستسقاء، فإن شاء صلاها، وإن شاء تركها[3]، **"وَاخْتَارَ إِقَامَةَ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ"** صلاة الاستسقاء على سنتها.

"بِمَحَلِّهِ لِمُحْتَاجٍ" إليه، وهو قول الشافعي[4]، لما فيه من التعاون على الخير والتقوى، لحديث: «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل»[5]، ورده المازري بأنه بالدعاء، لا بسنة الصلاة[6]، وإليه أشار بقوله: **"قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ"**؛ لأنه لم يقم دليل عليه، وعندي أنه

---

[1] – في (ك): بتوبة.

[2] –يقصد ما أخرجه الترمذي في سننه: عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ أو لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»، سنن الترمذي (باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم: 2169): 468/4، قال الترمذي حديث حسن.

[3] –ينظر: النوادر والزيادات: 516/1.

[4] –الشافعي: (وَإِذَا كَانَتْ نَاحِيَةٌ مُخْصِبَةٌ، وَأُخْرَى مُجْدِبَةٌ فَحَسَنٌ أَنْ يَسْتَسْقِيَ إمَامُ النَّاحِيَةِ الْمُخْصِبَةِ لِأَهْلِ النَّاحِيَةِ الْمُجْدِبَةِ وَلِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ الزِّيَادَةَ لِمَنْ أَخْصَبَ مَعَ اسْتِسْقَائِهِ لِمَنْ أَجْدَبَ فَإِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَاسِعٌ)،الأم للشافعي: 282/1.

[5] –هذا جزء من حديث جابر عند مسلم وغيره: جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: أَرْخَصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرٍو قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَدَغَتْ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرْقِي؟ قَالَ: (مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ)،صحيح مسلم (كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة، رقم: 2199): 1726/4.

[6] –المازري: (وفي استسقاء المخصبين للمجدبين عندي نظر. والظواهر التي ذكروها لا تتضمن إقامة صلاة الاستسقاء ليسقى قوم آخرون غير المصلين. وإنما تحمل الظواهر على الدعاء لهم والرغبة إلى الله سبحانه في رفع اللأواء عن سائر المسلمين. ولا شك أن دعاء المخصبين للمجدبين مندوب إليه. وأما إقامة سنّة صلاة الاستسقاء في

يلزم مَنْ أَجَازَ الصلاة على الميت الغائب، أن يجيز هذه أيضاً، و لم أر من نَبَّهَ عليه، بل تأول ابن الصباغ[1] من الشافعية على إمامه أنه أراد إقامة غير المحتاج[مع المحتاج][2] في محله بالتبع له، لا في محله؛ لأنه بدعة لم يفعله أحد ممن تقدم[3].

والحاصل أن اختيار اللخمي هذا في جملة ما خالف [فيه][4] مذهب إمامه، ووافق فيه غيرَه[5]، والله أعلم.

مثل هذا فلم يقم عليه دليل. وليس كل ما أمر الشرع بالدعاء فيه والابتهال سن فيه الصلاة. ألا ترى أن المطر إذا أضر، دعا الناس بالاستصحاء وسألوا الله تعالى فيه و لم يقيموا له صلاة كما أقاموها للاستسقاء. و لم يستعمل في هذا القياس)، شرح التلقين: 1103/1.

[1] –أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر المعروف ب (ابن الصباغ)، قاضي المذهب الشافعي، وفقيه العراق، وكان أدرى بالمذهب حتى من الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، أخذ عن الشيخ أبي الطيب الطبري، وسمع أبا علي بن شاذان، وعنه إبنه أبو القاسم علي، وإسماعيل بن السمرقندي، وأبو نصر الغازي وغيرهم، له مؤلفات منها: الشامل في الفقه الشافعي، العمدة في أصول الفقه (400هـ–477هـ). طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، تح: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ: 122/5

[2] – ساقطة من الأصل و(ز).

[3] –الخرشي: (وَاخْتَارَ اللَّخْمِيُّ نَدْبَ إقَامَةِ الْمُخْصِبِ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ عَلَى سُنَّتِهَا بِمَحَلِّهِ لِمُحْتَاجٍ مُجْدِبٍ وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ، وَظَاهِرُهُ سَوَاءٌ أَقَامَهَا غَيْرُ الْمُحْتَاجِ مُجْتَمِعًا مَعَهُ، أَوْ أَقَامَهَا وَكُلٌّ بِمَحَلِّهِ وَلَوْ فِي زَمَنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ بِسَبَبِ حُصُولِ جَدْبٍ لِأَنَّهُ مِنْ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.وَقَالَ الْمَازِرِيُّ لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ وَكَلَامِ اللَّخْمِيِّ قَالَ: وَفِي ذَلِكَ عِنْدِي نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ عَلَى إقَامَتِهَا بِصَلَاتِهَا دَلِيلٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَطْلُوبًا لَفَعَلَهُ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ فَمَنْ بَعْدَهُ وَلَوْ فَعَلُوهُ لَنُقِلَ، أَمَّا دُعَاؤُهُ لَهُمْ فَمَنْدُوبٌ، وَحَمَلَ ابْنُ الصَّبَّاغِ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّهُ أَقَامَهَا مَعَهُ لَا بِمَحَلِّهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِمَّنْ تَقَدَّمَ)،شرح مختصر خليل: 112/2–113.

[4] – ساقطة من: (ك).

[5] –اللخمي: (... والرابع: استسقاء من كان في خصب لمن كان في محل وجدب، قاله بعض أهل العلم.... والرابع: مندوب إليه؛ لقول الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [المائدة: 2] ويقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث الرقية: "من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل"، وقال: "دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة...")،التبصرة: 618/2–619.

ولما فرغ من الكلام في الصلوات المطلوبة عيناً، فرضاً أو نفلاً، شرع في الكلام على ما يطلب كفايةً[لو124/أ]، وهو ما يحتاج إليه الموتى، من غسل، وغيره فقال:

الفصل السابع: فيما يتعلق بالميت

[فصل في حكم غسل الميت وكفنه ودفنه]

فصل في وجوب غسل الميت؛أي المسلم الذي [تقدم له][1] استقرار حياة، وليس بشهيد، ولا فُقِدَ أَكْثَرُهُ، **"بِمُطَهِّرٍ"**، فلا يكفي غسله بالماء المضاف، وماء الورد، ونحوه، **"وَلَوْ بِزَمْزَمَ"** على ظاهر المذهب، ومقابله لابن شعبان، قال: لا يغسل به ميت ولا نجاسة[2]، اللخمي: وهو مَبْنِيٌّ على أصله، أن الميت نجس[3]، وظاهر **(ض)** أنه حمله على المنع[4]، **(ح)**: ولو حمل على الكراهة لكان وفاقاً للمذهب؛ لأنه يكره استعماله في النجاسات، وأما من يقول بطهارة الميت فيجوز عنده، أو يستحب؛ لما يرجى من بركته[5]، **"وَ"**وجوب **"الصَّلاَةِ عَلَيْهِ"** وجمعها مع الغسل لشتراكهما في الخلاف الآتي، وليشبه وُجوبَهُمَا بالوجوب المتفق عليه في قوله:

"كَدَفْنِهِ وَكَفْنِهِ" بسكون الفاء بمعنى: إدراجه في الكفن، فإن أحداً لم يحك في وجوبهما خلافاً غير ابن يونس؛ فإنه حكى قولاً بسنية الكفن[6]، ولعله بذلك قدم **(ص)** الدفن عليه، وإن كان متأخراً عنه في الوجود، **"وَسُنِّيَتِهِمَا"**؛ أي الغسل والصلاة، في ذلك

---

[1] – في (ك): تلزم له.

[2] – ينظر: النوادر والزيادات: 545/1.

[3] –ينظر: التبصرة: 694/2-695.

[4] – لينظر: التوضيح: 615/1-616.

[5] –الحطاب: (قوله ولو بزمزم يريد مع كراهة ذلك لنجاسة الميت على المشهور؛ قال ابن بشير: إن حكمنا بنجاسته كرهنا غسله به؛ لكراهة استعماله في النجاسات وإن حكمنا بطهارته أجزنا غسله به انتهى.

وقال ابن هارون في شرحه على المدونة: قالوا ولو كان في جسد الميت نجاسة كره غسله بماء زمزم).مواهب الجليل: 04/3.

[6] –ابن يونس: (فغسل الميت وتكفينه وتحنيطة، سنة من الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن السلف بعده).الجامع لمسائل المدونة: 963/3-964.

"خِلاَفٌ" في التشهير، والوجوب أرجحهما عند (ح) [1]، وابن عاشر[2]، و(عج) [3]، **"وَتَلاَزَمَا"**؛أي الغسل والصلاة، فكل من يغسل لاجتماع الأوصاف الأربعة السابقة فيه من الإسلام وما معه، فإنه يصلى عليه، وكل من لا يُغَسَّلُ لفقده شيئاً منها، فلا يصلى عليه، ويقوم التيمم مقام الغسل عند تعذره، **"وَغُسِّلَ كَالجَنَابَةِ"** في صفته، فيبدأ بإزالة الأذى، ثم الوضوء، ثم الإفاضة على سائر الجسد، **"تَعَبُّداً بِلاَ نِيَّةٍ"**؛أي لأجله، بدليل تيممه عند عدم الماء، قاله: اللخمي[4]؛ لأنه في الغير كغسل الإناء من ولوغ الكلب، وإنما يحتاجها في ما تفعله بنفسك، قاله في (ض) [5].

[ترتيب من هم أحق بغسل الميت]

"وَقُدِّمَ الزَّوْجَانِ" على العصبة في غسل الحي منهما الميت، ولو أوصى بخلافه، مالم يكن الحي مُحْرِماً، لقوله في المدونة: ولا ينبغي أن يغسل احد الزوجين المحرمين الآخر، فإن فعل كره ذلك، وأهدى إن أمذى[6]، وهذا كله **"إِنْ صَحَّ النِّكَاحُ"** بينهما، لا إن فسد؛ لأن (المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً) [7]، **"إِلَّا أَنْ يَفُوتَ فَاسِدُهُ"** بفوت مما يأتي فيكون كالصحيح، ويقدم فيه الزوجان أيضاً **"بِالقَضَاءِ"** على من نازع فيه من العصبة إذا

---

[1] -ينظر: مواهب الجليل: 3/03-04.

[2] -ينظر: الدر الثمين والمورد المعين: 1/310.

[3] -الأجهوري: (استدلال الشيخ ابن أبي زيد على وجوب الصلاة على الميت المؤمن بمفهوم قوله: ﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُم مَّاتَ أَبَداً﴾ مبني على أن الذي يفيده المفهوم ضد حكم المنطوق وهو وجوب الصلاة على المؤمنين لا نقيض حكم المنطوق وهو عدم تحريم الصلاة على المؤمنين وهذا أعم من وجوب الصلاة عليه، والحق أن الذي يفيده المفهوم نقيض حكم المنطوق لا ضده). شرح الأجهوري: لو 396/الوجه 01.

[4] – اللخمي: (وقول مالك: إنه ييمم عند عدم الماء، دليل على أن ذلك عبادة).التبصرة: 2/694.

[5] -ينظر: التوضيح: 1/614.

[6] -ينظر: النوادر والزيادات: 2/420.

[7] – القاعدة رقم: (109) من قواعد المقري، القواعد، أبو عبد الله المقري: 1/333.

باشر، قاله: (ز) [1]، وعزاه شيخه (عج) لظاهر كلامهم[2]، وفي (ض) عن اللخمي ما يؤيده[3]، ويأتي فيه خلاف الصلاة إذا قدم من هي لَهُ غَيْرَهُ.

ولما قدم استحقاق غسل أحد الزوجين صاحبَه على العموم، نص على أفراد يُتَوَهَّمُ فيها عدم الاستحقاق، ومنها ما هو مختلف فيه، فقال: **"وَإِنْ"** كان الحي منهما **"رَقِيقاً أَذِنَ"** له **"سَيِّدُهُ"** فيه، ولا يكون إذنه في النكاح إذناً في توابعه، وسواء كان الميت رقيقاً مثله، أو حراً، وأشار: "بإن" لخلاف سحنون في الرقيقين[4]، وإن كان يرى أيضاً في الزوجة الحرة، أنه لا يقضي لها على أولياء زوجها الميت[5]، **"أَوْ"** حصل الموت **"قَبْلَ"** الـ**"بِنَاءِ"** بها، **"أَوْ بِأَحَدِهِمَا"**، الحي، أو الميت، **"عَيْبٌ"** يوجب الخيار بفواته بالموت، **"أَوْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ"**، تزوجت أم لا؟ **"وَالأَحَبُّ"**؛أي المستحب عند ابن القاسم، وأشهب **"نَفْيُهُ"**؛أي الغسل **"إِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا"** بعد موتها، أو من يحرم جمعه معها، ابن يونس[6].

"أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ" ثم أخرج من الجواز المفهوم من قوله: "وقدم الزوجان" فقال: **"لاَ رَجْعِيَّةٍ"** تموت قبل انقضاء العدة، أو يموت فيها مطلقها، فلا تغسلُه ولا يغسلُها

---

[1]-ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: 151/2.

[2] -ينظر: شرح الأجهوري: لو 396/وجه 02.

[3] -قال في التوضيح: (اللخمي: وإن لم يكن للزوج ولي أو كان وعجز عن الغسل، أو أحب أن يجعل إلى غيره كانت الزوجة أحق، وقضى لها قولاً واحداً).التوضيح: 621/1.

[4] -ينظر: التبصرة: 697/2.

[5] -ينظر: النوادر والزيادات: 550/1، التبصرة: 698/2.

[6] -ابن يونس: (قال ابن حبيب: وأحب إليّ إذا نكح أختها أن لا يغسلها، واختلف فيه قول ابن القاسم في المجموعة.م وكذلك عندي إذا ولدت المرأة وتزوجت غيره أحب إليّ أن لا تغسله؛ لأنه قد حرم عليه تزويجها كما لو كان ذلك طلاقًا، وكان حيًا، كما لو طلقها فولدت، ثم تزوج أختها فينبغي أن يكون الجواب فيهما سواء في الغسل بعد الموت).الجامع لمسائل المدونة: 1016/3.

على مذهب المدونة[1]، وأجازه ابن القاسم، وابن نافع للورثة بينهما[2]، **"وَ"**لا تغسل **"كِتَابِيَة"** زوجها المسلم، **"إِلاَّ بِحَضْرَةِ مُسْلِمٍ"** قاله: سحنون[3]، ثم يحتمل أن يريد أنه من حقها لها به كالمسلمة، أوالجواز فقط عند عدم مسلم يغسله، فيكون كقول مالك بذلك في تغسيل الكافر المسلم، وهو مبني على النظافة، قاله: (**س**) [4]، وأراد بالمسلم العارف الثقة، كما قال: (**ز**) [5]، والتعليل يرشد إليه، كما قال: شيخه، **"وَإِبَاحَةُ الْوَطْءِ لِلْمَوْتِ بِرِقٍّ تُبِيحُ الْغُسْلَ مِنْ الْجَانِبَيْنِ"** للسيد عليها، ولها عليه، من غير قضاء على عصبة السيد اتفاقاً، فإن لم يكونوا، أو لم يمكنهم الغسل، فالظاهر أنها أحق، إذا كانت تحسنه، قاله: (**ح**) [6]، ولا يضر[لو124/ب] التحريم العارض، كحيض، أو نفاس، بخلاف الظهار، والإيلاء على ما استظهره (**ح**) أيضا[7]، وتبعه (**س**)[8] و(**طفى**) لعدم إباحة الوطء فيهما[9]، وفي النوادر: كل من لا يحل له وطؤها لا تغسله ولا يغسلها، فشمل المكاتبة أيضا، والمعتقة إلى أجل، والمبعضة، وأمة القراض والشركة، وأمة المديان بعد الحجر، والمتزوجة، خلافا لما

---

[1] -جاء في المدونة: (قلت: أرأيت الرجل إذا طلق امرأته بطلقة يملك الرجعة فمات أتغسله؟ قال: لا. وقال: ولقد سئل مالك عن المرأة يطلقها زوجها واحدة واثنتين وهو يملك رجعتها فتستأذن زوجها أن تبيت في أهلها و لم يراجعها؟ فقال: ليس إذنه بإذن وما له ولها لا قضاء له عليها حتى يراجعها فهذا مما يدل على الذي مات عنها وهي مطلقة واحدة أنها لا تغسله).المدونة: 218/1.

[2] -جاء في النوادر: (روى ابن نافع، عن مالك، في المطلقة واجدة تموت قبل الرجعة، أنها تغسله).النوادر والزيادات: 551/1.وينظر: الجامع لمسائل المدونة: 1019/3، المنتقى: 04/2.

[3] -ينظر: النوادر والزيادات: 550/1.

[4] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 322/2.

[5] -ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: 152/2.

[6] -ينظر: مواهب الجليل: 09/3.

[7] -الحطاب: (ويعني بالإباحة الإباحة الأصلية فالمحرم لعارض لا يقدح فيها كالحائض والنفساء والمظاهر منهاانتهى. وفي المظاهر منها نظر، والظاهر المنع فيها وفي المولي منها لعدم إباحة الوطء).المرجع السابق،نفس الصفحة.

[8] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 323/2.

[9] -شرح الرماصي: 1/ اللوحة 186/الوجه 02.

فهمه اللخمي عن سحنون فيها[1]، وقال البناني: (في هذا العزو نظر، فإن الذي ذكر (ح) أن اللخمي فهمه من كلام سحنون هو: أن السيد يغسل أمته المتزوجة، لا أنها تغسله) [2].

"ثُمَّ" إن لم يكن أحد الزوجين، أو أسقط حقه، أو غاب، فالرجل الميت أحق بغسله **"أَقْرَبُ أَوْلِيَائِهِ"** على ترتيب الولاية في النكاح، ويقدم على الأبعد القضاء، وعاصب النسب مقدم على غيره، ويقرع بين المتساويين. **"ثُمَّ أَجْنَبِيٌّ"** مسلم، أو ذمي على ما مر، وقال سحنون: يغسله ثم يحتاط بالتيمم[3]، **"ثُمَّ امْرَأَةٌ مَحْرَمٌ"** بنسب، أو رضاع، أو صهر، **"وَهَلْ تَسْتُرُهُ؟"** كلَّه بثوب، **"أَوْ عَوْرَتَهُ؟"** فقط، لجواز رؤيتها لما عداها في الحياة، **"تَأْوِيلاَنِ"** للخمي مع غيره[4]، والتونسي[5] مع [الباجي][6] [7]، في قولها: ومن مات في سفر لا رجال معه، ومعه نساء فيهن ذات محرم، فلتغسله، ولتستره[8]، فان لم يوجد ساتر عورته، غسلته مع غض البصر، ولا يترك الغسل، كذا ينبغي عند (ز)[9]، **"ثُمَّ"** إن عدم من تقدم، ولم يوجد إلا النساء الأجانب، **"يُمِّمَ لِمَرْفَقَيْهِ"** على المشهور، وقيل لكوعه، سحنون: وإن صلين عليه ثم وجد رجل، لم يغسله[10]، وقبل الصلاة غُسِّلَ قولاً

---

[1] -ينظر: النوادر والزيادات: 551/1،

[2] -الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: 153/2.

[3] -سحنون: (يدعو الكافر لغسله. وكذلك الكافرة في المسلمة، ثم يتحاطون بالتيمم فيهما).النوادر والزيادات: 552/1.

[4] -ينظر:التبصرة: 692/2-693.

[5] -ينظر: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات: 512/1.

[6] - في (ز): البساطي.

[7] -ينظر: المنتقى: 02/2-03.

[8] -ينظر: المدونة: 218/1،

[9] -ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: 154/2.

[10] -جاء في النوادر: (ومن (كتاب الشرح) نسب إلى ابن سحنون، قال: سألت سحنونا عن قول مالك، في رجل مات وليس معه إلا النساء، يريد لسن بذوات محارمه، فييممنه إلى المرفقين، فيصلين عليه صفا واحدا أفذاذا. أرأيت إن تمت الصلاة، ثم جاء رجال قبل أن يدفن ومعهم الماء؟ قال: لا يغسل، ولا يصلى عليه ثانية، وقد أجزأ ما فعل

واحداً، كالحيِّ إذا وجد الماء قبل الصلاة، قاله ابن رشد[1]، وقوله: **"كَعَدَمِ الْمَاءِ"** تقدم الاستدلال به على تعبد الغسل، فإن وجد بعد الصلاة عليه، أو فيها فيما يظهر لـــ (ز) فلا إعادة، وأما قبلها فيغسل به قولاً واحداً[2]، واعتمد في قوله: **"وَ"**خشية **"تَقْطِيعِ الْجَسَدِ وَتَزْلِيعِهِ"** من صب الماء على مفهوم قول مالك في المجموعة قال: (ومن وُجِدَ تحت الهدم قد تهشم رأسه، وعظامه، والمجذور، والمسلوخ، فليغسلا، ما لم يتفاحش ذالك منهما) [3]، فإن مفهومه أن من تفاحش فَيُيَمَّمُ كما قال: **(ابن س)** [4]، وابن بشير قبله[5]، ولا يكون خلاف لنص المدونة، والعتبية، الذي أشار إليه بقوله: **"وَصُبَّ عَلَى مَجْرُوحٍ أَمْكَنَ مَاءٌ"**؛ أي من غير دلك، **"كَمَجْدُورٍ إِنْ لَمْ يُخَفْ تَزَلُّعُهُ"**؛ أي وإلا يمم كما سبق، فقد استوفى **(ص)** بهذا التقرير النص، ومفهومَه كما قال: **(س)**[6]، ونص المدونة: وإذا مات جريح، أو مجدور، وخيف عليه أن يزلع إن غسل، فليصب عليه الماء صبّاً رفيقاً، بقدر طاقتهم [ولا][7] يُيَمِّمُوهُ[8]، وفسر **(عج)** الخوف هنا بالشك فما فوقه[1]، **(ز)** ويرجع فيه لأهل المعرفة[2]،

النساء في وقت يجوز لهن ذلك، ولو غسل ودفن بلا صلاة، لم أر بذلك بأسا، والأول أحب إلي).النوادر والزيادات: 553/1.

[1] – لم أعثر على هذا القول عند ابن رشد وقد ذكره الزرقاني. ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: 155/2، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، محمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، تح: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك (موريتانيا – نواكشوط)، ط1، 1426 هـــ - 2005 م: 533/1.

[2] –ينظر: شرح الزرقاني على خليل: 155/2.

[3] –النوادر والزيادات: 548/1.

[4] –ينظر: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب: 512/1.

[5] –ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه: 677/2.وينظر: المختصر الفقهي: 436/1.

[6] –ينظر: تيسير الملك الجليل: 324/2.

[7] – في (ز): وإلا.

[8] –جاء في المدونة: (وسئل مالك عن الذي تصيبه القروح فيموت وقد غمرت القروح جسده، وهم يخافون غسله أن يتزلع. قال: يصب عليه الماء صبا على قدر طاقتهم.قلت: أليس قول مالك لا ييمم بالصعيد ميت إلا رجل مع

وتمسك ابن عرفة بظاهر نصها كالمجموعة، والسماع في عدم إباحة تيمم من ذكر من مقطع ونحوه، ولم يتنازل إلى المفهوم السابق[3]، وهو الظاهر من سياق ابن يونس؛ لأنه قال بأثر نص المدونة: ومن قول مالك إنه لا يُيَمَّمُ مَيِّتٌ إلا رجل مع نساء، أو امرأة مع رجال[4]، وانظر[تمام][5] ما يحدث فيه في شرحنا على المرشد المعين[6]، **"وَالْمَرْأَةِ"** إذا لم يكن لها زوج، ولا سيد، أوتعذر تغسيله لها، يغسلها **"أَقْرَبُ امْرَأَةٍ"** لها على ترتيب العصبة في الرجل، **"ثُمَّ"** إن لم تكن قريبةً، فـ**"أَجْنَبِيَّةٌ"** تغسلها، ولو كتابية، على ظاهر المدونة، والجلاّب قاله (**س**) [7]، **"وَلُفَّ شَعْرُهَا، وَلاَ يُضْفَرُ"** بالضاد المعجمة، وهو نسج الشعر وغيره عريضاً، وهكذا قال في العتبية عن ابن القاسم، فقال ابن رشد: في معناه أنه لا يضفر وجوباً، وهو إن شاء الله حسن، لقول أم عطية ضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث ضفائر، ناصيتها، وقرنيها، ثم ألقيناه من خلفها، وقد روي يصنع بالميت ما يصنع بالعروس غير أنه لا يحلق، ولا ينور[8]، **"ثُمَّ"** إن لم يكن نساء، غسلها رجل **"مَحْرَمٌ فَوْقَ ثَوْبٍ"**، وهكذا قال في المدونة[9]، وزاد في (**ض**): (ولا يفضي

نساء أو امرأة مع رجل؟ فأما مجروح أو أجرب أو مجدور أو غير ذلك ممن بهم الداء، فلا ييممون ويغسلون ويحنطون على قدر ما لا يتزلعون منه ولا يتفسخون؟قال: نعم).المدونة: 1/218-219.

[1] -ينظر: شرح الأجهوري: لو 398/وجه 02.

[2] -ينظر: شرح الزرقاني على خليل: 2/155.

[3] -ينظر: المختصر الفقهي: 1/436.

[4] -ينظر: الجامع لمسائل المدونة: 3/1022.

[5] – ساقطة من الأصل.

[6] -تسهيل الإرشاد للدرر الثمينة من الأصول والفروع على مذهب عالم المدينة (مخطوط بخزانة الطالب سالم، غير مرقم الألواح، دون فهرسة، بقصر عباني بلدية فونوغيل).

[7] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 2/324.

[8] – ينظر: البيان والتحصيل: 2/261.

[9] -ينظر: المدونة: 1/218.

بيده إلى جسدها) [1]، وفسره به بعض الشيوخ من قول ابن حبيب أنه يغسلها[لو125/أ] وعليها ثوب، يصب الماءَ عليها فيما بينه وبينها، من تحت الثوب ليلا يلتصق بجسدها فيصف بابتلاله عورتها[2]، وصفته على ما قال: في مجهول الجلاب[3]: أن يعلق الثوب من السقف بينها وبين الغاسل؛ ليمنع النظر، ويلف على يده خرقة غليظة، ولا يباشرها بيده في كل غسلها عند اللخمي[4].

وقال ابن رشد: فيما بين سرتها وركبتها، وتأوله على ابن حبيب[5]، وربما يدل عليه البناني عنه أنه أبقى المدونة على ظاهرها من صب الماء عليها وأن يدلك معه من فوق

---

[1] -التوضيح: 612/1.

[2] – ابن حبيب: (في المرأة تموت لا نساء معها ومعها من ذوى المحارم، مثل الأب والابن والأخ والعم والخال، فإنه يغسلها وعليها ثوب يصب الماء صبا من تحته، ولا يلصقه بجسدها فيصف إذا ابتل عورتها، ولكن يجافيه ما قدر).النوادر والزيادات: 552/1.

[3] – هو: كتاب للشارمساحي شرح فيه التفريع للجلاب سماه مجهول الجلاب.

-والشارمساحي هو: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر، المصري الأصل، الشارمساحي المولد، الأسكندري المنشأ، كان إماماً فقيهاً على مذهب مالك، رحل إلى بغداد فتلقاه الخليفة المستنصر بالله بالترحيب، وقد اعترف له فقهاء بغداد بالفضل وسعة العلم، له كتاب نظم الدرر في اختصار المدونة وله كتاب الفوائد في الفقه وكتاب التعليق في علم الخلاف وكتاب شرح آداب النظر وكتاب شرح الجلاب وغير ذلك توفي سنة (669هـ).ينظر: الديباج: 448/1.

[4] -ينظر: التبصرة: 693/2، شرح خليل للخرشي: 117/2، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، دط: 1372 هـ - 1952 م: 194/1.

[5] -وخلاصة الأقوال في غسل الرجل ذوات محارمه أربعة أقوال ذكرها ابن رشد فقال: (اختلف في غسل الرجل ذوات محارمه إذا لم يكن ثم نساء يغسلنها على أربعة أقوال؛ أحدها: أنه لا يغسلها وَيُيَمِّمُهَا وهو قول أشهب.

والثاني: أنه يصب الماء عليها صبا ولا يباشر جسدها بيده من فوق الثوب ولا من تحته، وهو قول مالك في رواية أشهب هذه. والثالث: أنه يغسلها من فوق الثوب، فلا يفضي بيده إلى جسدها، وهو قول مالك في المدونة.

والرابع: قول ابن حبيب: إنه يغسلها – وعليها ثوب يصب الماء فيما بينها وبينه، لئلا يلصق بجسدها فيصف بابتلاله عورتها، وظاهره أنه يفضي بيده في غسله إياها إلى جسدها، ومعنى ذلك – عندي – فيما (عدا ما) بين السرة إلى

الثوب حقيقة، وعزى ذالك إلى نقل (**ض**) أيضا[1]، وليس فيه تصريح بذالك، والله أعلم من أين نقله؛ وإلا فهو قابل للتأويل، وهو أن الصَّبَّ من الغاسل، والإفضاء بخرقة من تحته في كل غسلها، واليه ذهب اللخمي[2]، ويكون نظره فوقه، وقال الفيشي[3]: قد تأتي فوق بمعنى تحت[4]، **"ثُمَّ"** إن لم يوجد محرم، **"يُمِّمَتْ"** في وجهها، ويدها، **"لِكَوْعَيْهَا"**. (**ابن س**) وهو مشكل؛ لأنه لا يجوز في حال الحياة[5]، ونقل (**تت**) عن ابن فرحون أنه لا يتيمم المصلي على الجنازة، إلا بعد فراغ تيمم الميت؛ لأنه وقت دخول الصلاة عليه[6]، **"وَسُتِرَ"** الغاسل للميت بالبناء للفاعل وجوباً، **"مِنْ سُرَّتِهِ لِرُكْبَتَيْهِ وَإِنْ"** سيداً أو**"زَوْجاً"**، ابن ناجي: وهو على الاستحباب فيهما[7]، إلا أن يكون معه مُعِينٌ فيجب اتفاقا[8]، ووقع لـــ (**ش**) في صغيره، وَسُتِرَ بضم السين مبنياً للنائب[9]، والله أعلم.

الركبة، فإنه لا يفضي بيده إلى ذلك منها دون أن يجعل عليه خرقة، إلا أن يضطر إلى ذلك).البيان والتحصيل: 247/2.

[1] -ينظر الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: 157/2.

[2] -ينظر التبصرة: 693/2.

[3] -هو: أبو عبد الله محمد بن محمد محب الدين الفيشي نسبة إلى قرية فيشة من قرى مصر، الفقيه المحدث، أحد أعيان المالكية في مصر، أخذ عن اللقَانِيَيْنِ، والطُّخَيْخِي، والأجهوري، وغيرهم، وعنه أخذ بدر الدين القرافي وغيره، من آثاره: المنح الوفية شرح المقدمة العزية، والمنح الإلهية شرح المقدمة العشماوية (917هـــ، 972هـــ).ينظر: نيل الإبتهاج: 598، شجرة النور: 280/1، الأعلام: 59/7.

[4] -ينظر: لوامع الدرر: 54/3.

[5] -ينظر: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات: 512/1.

[6] -ينظر: جواهر الدرر: 522/2.

[7] -ينظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة: 255/1.

[8] -ينظر: مواهب الجليل: 12/3،حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: 412/1، شرح الزرقاني على مختصر خليل: 157/2.

[9] -ينظر: الدرر في شرح المختصر وهو الشرح الصغير على مختصر خليل، الشيخ بهرام، تح: د حافظ بن عبد الرحمن خير، د أحمد بن عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، ط1، 1435ه- 2014م: 437/1.

[أركان الصلاة على الميت]

ولما أنهى الكلام في فرض الغسل، وصفته، ومستحقه، شرع في الصلاة، وبدأ بأركانها، وسكت عن شروطها، لمساواتها لغيرها فيها، قال في القواعد: (ويشترط في صحتها ما يشترط في سائر الصلوات المفروضة، إلا أنها لا قراءة فيها، ولا ركوع، ولا سجود، ولا جلوس) [1]،فقال: **"وَرُكْنُهَا النِّيَّةُ"** إلى آخره، فعدها أربعة، وسكت عن القيام، وهو فرض على القولين فيها، قاله: **(س)** [2]، وفي **(ح)** عن سند ما يخالفه فأنظره[3]، فأما النية فقال عياض هي: القصد إلى الصلاة على هذا الميت[4]، ولو صلى عليها على أنها أنثى فوجدت ذكر، أو بالعكس، أجزأت، قاله: التونسي[5]، وكذا لو لم يدر اهو رجل أم امرأة، أو نوى أكثر من واحد فتبين انه واحد[6]، لاندراج الواحد في الجماعة، وهذا

---

[1] – شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، الإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن القاسم الجذامي المعروف بالقباب الفاسي (ت778ه)، تح: عبد الله بنطاهر التناني السوسي، دار الأمان للنشر والتوزيع الرباط، ط1، 1435ه-2014م: 809/2.

[2] –ينظر: تيسير الملك الجليل: 328/2.

[3] –ينظر: مواهب الجليل: 12/3.

[4] –ينظر: شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام: 809/2.

[5] –ابن عرفة: (روى ابن نافع: لو نوى امرأة رجلًا، أو العكس لم تعد، وقد يصلى على جنازة من لا يعرف أنها رجل، أو امرأة في ليل).المختصر الفقهي: 458/1.

[6] – في (ز): أنها واحدة.

[خلاف][1] ما لو كان في النعش اثنان فاعتقدهما واحداً، قاله: (**عج**) [2]، وفي (**ق**) عن العتبية نحوه[3].

"وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ" لانعقاد الإجماع عليها في زمن عمر رضي الله عنه، حتى صارت الزيادة عليها شعار أهل البدع، قيل: وكل تكبيرة بمنزلة ركعة[4]، وروى ابن القاسم عن مالك فيما لو كان الإمام ممن يكبر خمسا أن المأموم يسلم بعد الرابعة، ولا يتبعه، ولا ينتظره[5]، واليه أشار بقوله:

"وَإِنْ زَادَ لَمْ يُنْتَظَرْ" وروى غيره[6] عنه أنه يسكت وينتظر سلامه، فيسلم معه، كما لو زاد سهواً، ويأتي حكم ما إذا سهى عن بعض التكبير.

فرع: من ابن عرفة في اعتداد مسبوق بتكبيرة زائدة، فيكبرها ولغوها، ولو كبرها قولا أصبغ وغيره[7]، وهو القياس، وقول أصبغ استحسان قاله ابن رشد[8].

---

[1] – في (ز): بخلاف.

[2] –الأجهوري: (ولو كان في النعش اثنان فاعتقد أنهما واحد، ونوى الصلاة على واحد، فهل حكمه كذلك أم لا؟ وهو الظاهر، وعليه فتعاد الصلاة عليهما جميعاً، لا على واحد منهما؛ لأن فيه ترجيح بلا مرجح).شرح الأجهوري: لو399/وجه01.

[3] –المواق: (في العتبية: إن نوى الإمام بالصلاة أحدهما ونواهما من خلفه جميعا أعيدت الصلاة على الذي لم ينوه الإمام).التاج والإكليل لمختصر خليل: 12/3.

[4] –ينظر: البيان والتحصيل: 215/2، شرح مختصر خليل،للخرشي: 118/2.

[5] –ينظر: النوادر والزيادات: 588/1.

[6] – يقصد بالغير: أشهب ومطرف وابن الماجشون، جاء في النوادر: (وقال أشهب: يسكن، فإذا كبر الخامسة سلم بسلامه. وكذلك روى ابن حبيب، عن ابن الماجشون، عن مالك، وقال به هو ومطرف كقول أشهب).النوادر والزيادات: 588/1.

[7] –ينظر: المختصر الفقهي: 454/1.

[8] –ابن رشد: (قال أصبغ، في رجل أدرك الإمام على الجنازة وهو ممن يكبر خمسا.... وأما قول أصبغ فهو استحسان على غير قياس).البيان والتحصيل: 302/2.وينظر: الجامع لمسائل المدونة: 995/3.

اللخمي: (وعلى أصل مالك لا ينتظرون تسليمه، يكبر لنفسه وينصرف) [1].

"وَ الدُّعَاءُ" بعد كل تكبيرة من التكبيرات الثلاث، ابن رشد: وأقله اللهم اغفر له، أو ما في معناه[2].

(ابن ح): (و لا يستحب دعاءٌ معينٌ اتفاقاً) [3]، ونوقش باستحسان مالك دعاء أبي هريرة[4]، وأجابه ابن ناجي بأنه لم يعينه، وإنما رجحه[5].

"وَ دَعَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ" وجوباً **"عَلَى الْمُخْتَارِ"**[6]، وهو قول سحنون[7]، وخالفه فيه سائر الأصحاب، قاله: سند[8]، ومع مخالفته للمشهور ومذهب الجمهور فهو الذي كان الوالد رحمه الله يعمل به، وربما شُهِّرَ أيضا اعتباراً بسائر التكبيرات قبله.

تنبيهات:

الأول: قال أشهب: (لا يجهر الإمام، ولا من خلفه بشيء من الدعاء، وإن أسمع بعض ذلك من إلى جانبه فلا بأس) [1] انتهى[لو125/ب].

---

[1] -التبصرة: 651/2.

[2] -ينظر: البيان والتحصيل: 242/2.

[3] -جامع الأمهات: ص 141-142.

[4] - يقصد به ما جاء في الموطأ: عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِي سَعِيد الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيه أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَة؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنَا، لَعَمْرُ اللَّه أُخْبِرُكَ. أَتْبَعُهَا مِنْ أَهْلِهَا. فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ، وَحَمِدْتُ اللَّهَ. وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّه». ثُمَّ أَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. وَأَنْتَ أَعْلَمُ به. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا، فَزِدْ فِي إِحْسَانِه. وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا، فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاته. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ». الموطأ (كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنازة، رقم: 639): ص145.

[5] -ينظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة: 265/1.

[6] -اللخمي: (واختلف إذا كبر الرابعة هل يدعو؟ فقال سحنون: يدعو ثم يسلم، وقال ابن حبيب: يسلم عقب التكبير من غير دعاء، والأول أبين، ومحمل التكبيرة الأخيرة محمل ما قبلها، أن عقبها الدعاء).التبصرة: 654/2.

[7] -ينظر: النوادر والزيادات: 591/1.

[8] -ينظر: مواهب الجليل: 18/3.

الثاني: يُدْعَى للمنفرد بلفظ الإفراد مذكراً أو مؤنثاً، والمثنى بلفظ التثنية، والجمع كذلك، ويغلب المذكر على المؤنث في التثنية والجمع، ولو كان النساء عشراً ومعهن رجل واحد.

الثالث: يقدم الدعاء للكبار إذا اجتمعوا مع الأطفال، ويجعل دعاء الأطفال آخره، لأحوجية الكبار إليه، أو يجمعهم في دعاء واحد.

الرابع: فيما إذا لم يعلم المصلي من يصلي عليه هل هو ذكر أو أنثى؟ فإن شاء ذَكَّرَ أو نوى الشخص أو الميت، وان شاء أنث ونوى النسمة أو الجنازة، أو أتى بلفظ مَنْ، وقال في المدخل[2] ينوي ما نواه الإمام.

"وَإِنْ وَالاَهُ"، أي التكبير، **"أَوْ سَلَّمَ بَعْدَ ثَلاَثٍ"** يريد، أو اثنتين سهواً، وطال، **"أَعَادَ"** فيهما ما لم تدفن، **"وَإِنْ دُفِنَ"** وخيف عليها التغيير، **"فَعَلَى الْقَبْرِ"** فيهما على التقرير المنصور بالقول المشهور، ومذهب الجمهور، ومفهوم قولنا وطال، أنه لو قرب لرجع لإصلاح الصلاة بالنية، وبنى على ما تقدم من التكبير، ولا يرجع بالتكبير ليلا تلزم الزيادة في عدده، فان كبر حسبه في الأربع، قاله في **(ض)** [3] في شرح قول **(ابن ح)**: (وان سلم بعد ثلاث كبرها ما لم يطل) [4]. وفي الطراز: (لو سهى الإمام عن بعض التكبير سبحوا به، ولا يكبرون دونه، إلا إن مضى وتركهم كما في سائر الصلوات) [5] انتهى. وظاهره أنهم يتمون لأنفسهم، كإمام ترك ركعة رابعة، وبه صرح الوالد رحمه الله.

---

[1] -النوادر والزيادات: 592/1.

[2] -ابن الحاج: (فإن كان مأموماً ولا يعرف ما هو الميت أواحداً أو أكثرَ، أو ذكراً أو أنثى، أو صغيراً أو كبيراً؟ فإنه ينوي أن يصلي على من صلى عليه إمامه).المدخل: 254/3.

[3] -ينظر: التوضيح: 643/1.

[4] -جامع الأمهات: ص 141.

[5] -مواهب الجليل: 13/3.

"وَتَسْلِيمَةٌ" واحدة للإمام والمأموم **"خَفِيفَةٌ"**؛ بمعنى أن الإمام يسرها، **"وَسَمَّعَ"** بها **"الإِمَامُ مَنْ يَلِيهِ"** ليسلموا بسلامه، وأراد بهم من خلفه في الصف الأول فقط،كما قال: (ز) [1] وعزاه لشيخه (عج).

"وَصَبَرَ الْمَسْبُوقُ لِلتَّكْبِيرِ" إذا جاء ووجد من خلفه قد فرغوا منه، فينتظره ساكتاً، أو داعياً، ولا يدخل معهم؛ لأن التكبيرات فيها بمنزلة الركعات في غيرها، ولا تقضى ركعة كاملة في صلب الإمام، وهذا مذهب المدونة[2]، وروي عن مالك أنه يكبر ويدخل كصلاة العيد[3]، واختاره ابن رشد وغيره[4]، ومفهوم قوله للتكبير، أنه لو لم يبق إلا السلام فلا يدخل[من باب أولى؛ لأنه في حكم التشهد، والداخل حينئذ كالقاضي لجميع الصلاة بعد السلام وعن مالك يدخل][5]، ويكبر أربعاً، **"وَدَعَا"** المسبوق بعد سلام الإمام بين تكبيرات قضائه، **"إِنْ تُرِكَتْ"**؛أي الجنازة، **"وَإِلاَّ وَالَى"** بين التكبيرات بالدعاء، ليلا تصير صلاة على غائب.

"وَكُفِّنَ" استحبابا **"بِمَلْبُوسِهِ لِجُمُعَةٍ"**؛ يعني وما أشبهها من مشاهد الخير، **"وَقُدِّمَ"** من رأس المال، لا بقيد كونه ملبوس جمعة، **"كَمَؤُونَةِ الدَّفْنِ"** من غسل، وحمل، وحفر، وحنوط،وحراسة قبر، إن احتيج إليها، **"عَلَى دَيْنِ غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ"** الحائز لرهنه، ولو كان الكفن نفسه مرهونا فالمرتهن أحق به، وبالغ بتقديم ما ذكر بقوله: **"وَلَوْ سُرِقَ"** من قبره وقد قسم ماله، وان كان لا يعاد غسله، ولا الصلاة عليه، **"ثُمَّ إِنْ**

---

[1] -ينظر: شرح الزرقاني على خليل: 163/2.

[2] -جاء في المدونة: (قال علي بن زياد عن سفيان عن المغيرة عن الحارث بن يزيد العكلي قال: إذا انتهيت إلى الإمام وقد كبر تكبيرة على الجنازة فلا تكبر، وأقم حتى يكبر الثانية فكبر، إنما يترلونه بمترلة الركعة).المدونة: 213/1.

[3] -ينظر: النوادر والزيادات: 636/1.

[4] -ينظر: البيان والتحصيل: 240/2-241.

[5] - ساقطة من الأصل.

وُجِدَ" المسروق **" وَ"** قد **"عُوِّضَ"** بكفن آخر**" وُرِّثَ"** على فرائض الله، **"إِنْ فُقِدَ الدَّيْنُ"**، وإلا فهو أولى به.

فرع: في من جمع له ثمن، فكفنه رجل، رد ما جمع لأربابه، ولا يأخذه الورثة ولا الغرماء، إلا أن يدعه أربابه لهم.

"كَأَكْلِ السَّبُعِ الْمَيِّتَ"، تشبيه في الإرث، فيورث كفنه إن فقد الدَّين، وانظر إن كانت الجماعة في هذه الصورة هم الذين كفنوه، هل يرد عليهم مطلقاً، بالقياس على الفرع قبله؟ أو تجري على مكاتب يعان ثم يحجر؟ أو يورث في فقد الدَّين؟ وبه قال الوالد رحمه الله.

"وَهُوَ"؛أي ما ذكر من الكفن، ومؤنة الدفن، **"عَلَى الْمُنْفِقِ"** على الميت، بسبب **"قَرَابَةٍ أَوْرِقٍّ"** ولو فيه شائبة حرية، كمكاتب، **"لاَ زَوْجِيَةٍ"** أو اخدام، أو إجارة، ولو كانت الزوجة معسرة، وقيل بوجوبه على الزوج في المعسرة، وشهره في المعتمد، وقال: في (ض) وهو استحسان على غير قياس[1]، **"وَالْفَقِيرُ"** مؤنة تجهيزه **"مِنْ بَيْتِ الْمَالِ"** إن كان وأمكن، **"وَإِلاَّ فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ"** كسائر فروض الكفاية.

[1] -ينظر: التوضيح: 626/1.

تتـــــمه: فيمن مات وعبدُه و لم يخلف إلا كفناً واحداً، فيكفن فيه العبد؛ لأنه لاَ حَقَّ له في بيت المال، قاله الأقفهسي[1]،[لو126/أ] وجزم به **(س)** [2] وغيره، فائدة في الحديث: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»[3].

وفيه أيضا «من كفن ميتا كساه الله من ثياب الجنة»[4].

[المندوبات المتعلقة بالمحتضر والميت والدفن]

ولما أنهى الكلام في الواجبات، شرع في المندوبات فقال:

"وَنُدِبَ" للمريض الذي حضره الموت **"تَحْسِينُ ظَنِّه بِاللهِ"**، وفسره **(عج)** بزيادته[5]، لحديث: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»[6]، وفيه أيضا قال الله تعالى: «أنا عند ظن عبدي، فليظن بي ما شاء»[7]، قال سند: ويستعين على ذلك بالتفكر

---

[1] –هو: القاضي جمال الدين عبد الله بن مقداد الأقفهسي، أخذ عن خليل وانتفع به وبغيره، وعنه الشيخ البساطي والشيخ عبادة وعبد الرحمن البكري وغيرهم، له شرح على مختصر خليل، وشرح على الرسالة، انتهت إليه رئاسة المذهب في مصر، توفي في رمضان سنة (823هـــ).ينظر: نيل الابتهاج: 229، شجرة النور: 240.

[2] –ينظر: تيسير الملك الجليل: 336/2.

[3] –صحيح مسلم (كتاب الجنائز، باب تحسين كفن الميت، رقم: 943)،651/2.

[4] –هذا جزء من حديث ابي ذر عند البيهقي: عن أبي ذر أنه قال: «عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا خَرَجَ الْحَاجُّ مِنْ أَهْلِه فَسَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أو ثَلَاثَ لَيَالٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِه كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَكَانَ سَائِرَ أَيَّامِه دَرَجَات، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَسَاهُ اللهُ مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِه، وَمَنْ حَثَا عَلَيْهِ التُّرَابَ فِي قَبْرِه كَانَتْ لَهُ بِكُلِّ هَبَأَةٍ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِه مِنْ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ» قال البيهقي: (تفرد به عبد الرحيم بهذا الإسناد، وليس بالقوي). شعب الإيمان، فضل الحج والعمرة (3819): 22/6.

–قال ابن حجر: الحديث موضوع. وحكم الألباني بوضعه في الضعيفة.ينظر: زهر الفردوس (279): 646/1، سلسلة الأحاديث الضعيفة (2551): 65/6.

[5] –ينظر: شرح الأجهوري: لو 403/وجه 01.

[6] –صحيح مسلم (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، رقم: 2877)،2206/4.

[7] –مسند احمد (حديث واثلة بن الأسقع من الشاميين،رقم: 16016)،398/25.

في سعة رحمة الله، وخفي لطفه، ويجتهد في الدعاء، ولا يتمنى الموت، لخبر: «لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به ولكن يقول اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني ما كانت الوفاةُ خيراً لي»[1]، **"وَتَقْبِيلُهُ"** للقبلة **"عِنْدَ إِحْدَادِهِ"**، ببصره، وشخوصه إلى السماء، **"عَلَى أَيْمَنَ ثُمَّ"** إن لم يمكن فعلى **"ظَهْرٍ"** ورجلاه للقبلة، **"وَتَجَنُّبُ حَائِضٍ وَجُنُبٍ لَهُ"** وكل شيء تكرهه الملائكة، وفي الرسالة: (وإن قدر على أن يكون طاهراً وما عليه طاهرٌ فهو أحسن) [2]، ويستحب إحضار الطيب عنده، وحضور أحسنِ أهله، وأصحابِه، [سداداً][3]، وخلقاً، ودِيناً، **"وَتَلْقِينُهُ الشَّهَادَةَ"** وهي لا اله إلا الله محمد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- المرة بعد المرة، لتكون آخر كلامه، ويكون الملقن له غيرَ وارثه، إن أمكن، وإلا فأرفقهم به، وإذا قالها لا تعاد عليه، إلا أن يتكلم بكلام أجنبي، فتعاد لتكون آخر كلامه، وفي الحديث: «من كان آخر كلامه لا اله إلا الله دخل الجنة»[4]، ويستحب الإكثار من الدعاء له، وللحاضرين؛ لأن الملائكة يؤمنون، وهو من مواطن استجابة الدعاء، وأن لا يتركَ من يبكي عنده برفع صوت، **"وَتَغْمِيضُهُ"** بعد موته،

---

[1] -متفق عليه: -صحيح البخاري (كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، رقم: 5671)،121/7.

-صحيح مسلم (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، رقم: 2680)،2064/4.

[2] -الرسالة: ص 52.

[3] - في (ز): سمتاً.

[4] -مسند أحمد (حديث معاذ بن جبل، رقم: 22034)،363/36.

-سنن أبي داود (كتاب الجنائز، باب في التلقين،رقم: 3116)،190/3.

-قال الألباني في إرواء الغليل: ورجاله ثقات كلهم، غير صالح بن أبي عريب قال ابن منده: " مصرى مشهور ". وقال ابن القطان: " لا يعرف حاله، ولا يعرف من روى عنه غير عبد الحميد بن جعفر " قال الذهبي: " قلت: بلى، روى عنه حيوة بن شريح والليث وابن لهيعة، وغيرهم، له أحاديث، وثقه ابن حبان ". قلت: فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى،وقد وجدت له شاهدا من حديث أبي هريرة، أخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق محمد بن إسماعيل الفارسى حدثنا الثورى عن منصور عن هلال بن يساف عن الأغر عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: " لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوما من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه ".إرواء الغليل: 149/3.

وعلاماته أربع: انقطاع نفسه، وإحداد بصره، وانفراج شفتيه، وسقوط قدميه، وروي عن الثوري فيمن لم يغمض عند موته، وبَقِيَ مفتوح الأجفان، والشفتين، فليأخذ واحدٌ بعضديه، وآخر بإبهام رجليه، ويجذبانه، فإنه يتغمض، فإنه مجرب، **"وَشَدُّ لَحْيَيْهِ"** بعصابة، ويربطها فوق رأسه؛ ليلا ينفتح فمه فيدخله الهوام، ويقبح منظره، **"إِذَا قَضَى"**؛ أي مات، قَيْدٌ فِيهِمَا، **"وَتَلْيِنُ مَفَاصِلِهِ"** برد ذراعيه لعضديه، وفخذه لبطنه، ومد رجليه، **"بِرِفْقٍ"** تسهيلاً على الغاسل فيما قيل، **"وَرَفْعُهُ عَنِ الأَرْضِ"** على كسرير، خوف إسراع الفساد، والهوام إليه، **"وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ"** صوناً له عن الأعين، ويكون بعد نزع ثيابه التي مات فيها، **"وَوَضْعُ ثَقِيلٍ"** كحجر، أو حديد، **"عَلَى بَطْنِهِ"** ليلا ينتفخ، **"وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ"** خيفة تغيره، **"إِلاَّ الْغَرِقَ"** فلا يسرع في تجهيزه، خوف غمر الماء لقلبه، فيؤخر لإفاقته إلى أن يتحقق موته.

[مندوبات الغسل]

ثم شرع في مندوبات الغسل فقال: **"وَلِلْغُسْلِ سِدْرٌ"** للأمر به في الحديث[1]، تفاؤلاً بعروج روحه إلى سدرة المنتهى، الذي ينتهي إليها أرواح المؤمنين، ويقوم غيره في عدمه مقامه، عياض: ومعنى ما جاء في الحديث أن يطحن، ويجعل في الماء، ويمخض حتى تبدو له رغوة، ويعرك به جسد الميت[2]، وعلى هذا التأويل فلا إشكال فيه؛[لأن إضافة الماء بعد وصوله إلى العضو لا تضر على ما صرح به ابن ناجي وغيره][3]، وأما من يجعله في

---

[1] – يقصد به مارواه البخاري وغيره، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَت ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا – أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ – فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» صحيح البخاري، (كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم: 1253)،73/2.

[2] –ينظر: إكمال المعلم: 384/3-385.

[3] – ساقط من: (ز).

نفس ماء الغسل فيشكل عليه أن الميت لا يغسل بماء المضاف، إلا أن يخصه بالغسلة الأولى والثانية، لاتفاقهم على جعل الكافور في الثالثة، إن كانت الأخيرة، وهو أن يذيبه في مائها، كما قال في المدخل[1]، **"وَتَجْرِيدُهُ"** للغسل من ثيابه التي مات فيها؛ لأنه أمكنُ، إلا ساترَ عورته، ونقل عياض استحباب غسله تحت ثوب، لتغيره بالمرض[2]، **"وَوَضْعُهُ"** حال غَسله **"عَلَى مُرْتَفَعٍ"**؛ لأنه أسهل له، وليلا يقع من ماء غسله على غاسله شيء، وليس من سنة الغسل استقبال القبلة به، بل يستحب حينئذ البخور ليلا يشم منه الرائحة الكريهة، واشتغال الغاسل بالتفكر، والاعتبار، وكثرة الذكر[لو126/ب]، **"وَإِيتَارُهُ كَالْكَفَنِ"** من ثلاث **"لِسَبْعٍ"**، فان لم يحصل الانقاء بالسابعة فلا يطلب الوتر بعدها، ويأتي تفصيل ما في الكفن هنا من إجمال، **"وَلَمْ يُعَدْ"** الغسلُ بالاتفاق، **"كَالْوُضُوءِ لِنَجَاسَةٍ"** خرجت منه بعد غسله، **"وَغُسِلَتْ"** من بدنه، أو كفنه، ابن حبيب: وينبغي أن يحمل بإثر غسله، وإن تأخر لم يُعَدْ[3]، **"وَعَصْرُ بَطْنِهِ"** قبل غسله، **"بِرِفْقٍ"**؛ ليلا يخرج شيء من أمعائه، **"وَصَبُّ الْمَاءِ"** متتابعاً **"فِي"** حال **"غَسْلِ مَخْرَجَيْهِ بِخِرْقَةٍ"** كثيفة يلفها على يده لفات، بحيث لا يجد معها لين ما تمر يده عليه، ولا يباشر، أشهب: (وإذا عصر بطنه فليأمر من يصب الماء عليه لا يقطع، ما دام يفعل به ذلك) [4]، واليه أشار (**ض**) مع زيادة في قوله: وصب الماء متتابعاً في حال غسل مخرجيه بخرقة كثيفة بلفها على يديه لفات، بحيث لا يجد معها لين ما تمر يديه عليه، ولا يباشر العورة ما أمكنه[5]، **"وَلَهُ الإِفْضَاءُ"** بيديه **"إِنْ**

---

[1] -ينظر: المدخل: 239/3.

[2] -ينظر: إكمال المعلم: 397/3.

[3] -ينظر: النوادر والزيادات: 548/1.

[4] -النوادر والزيادات: 544/1.

[5] -ينظر: التوضيح: 613/1.

اضْطُرَّ [لَهُ][1] وَتَوْضِئَتُهُ" بعد إزالة الأذى، والاستنجاء، وقيل الغسل مرة مرة الأولى مثل الحي.

(**ابن ح**): (وفي تكراره بتكرار الغسل قولان)[2]، وفي (**ض**): (عن الباجي: وينبغي على القول بتكرار الوضوء، أن لا يغسل أولاً ثلاثاً، بل مرة مرة، حتى لا يوقع التكرار في العدد المنهي عنه، وإذا لم نقل بتكريره هل يثلث أولا؟)[3] **"وَتَعَهُّدُ أَسْنَانِهِ وَأَنْفِهِ بِخِرْقَةٍ"** أخرى، يجعلها الغاسل على أصبعه لإزالة ما يُكرهُ رِيحُه، أو رؤيته، ابن حبيب: ويدخل الماء بأنفه ثلاثا[4]، **"وَأَمَالَ رَأْسَهُ لِمَضْمَضَةٍ"** يخرج الماء بما فيه من الأذى، وفي بعض النسخ وإمالة بلفظ المصدر، لمناسبة ما قبله، **"وَعَدَمُ حُضُورِ غَيْرِ مُعِينٍ"** للغاسل، بصب، أو تقليب، بل يكره حضوره، سند: (ولا ينبغي أن يكون الغاسل إلا ثقةً، أميناً، ناصحاً، يخفي ما يراه من عيب) [5]، ابن شعبان: (وليكثر الغاسل من ذكر الله تعالى) [6]، وفي الحديث: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً ثُمَّ لَمْ يَفْشِ عَلَيْهِ خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[7]، **"وَكَافُورٌ"**

---

[1] – ساقطة من: (ز).

[2] –جامع الأمهات: ص 137-138.

[3] –التوضيح: 613/1.

[4] –ينظر: النوادر والزيادات: 543/1، شرح التلقين: 1114/3.

[5] –مواهب الجليل نقلاً عن الطراز: 29/3.

[6] –النوادر والزيادات: 547/1، شرح التلقين: 1120/1.

[7] – ولفظه في مسند أحمد: «عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ، وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».وهذا الحديث إسناده ضعيف لضعف جابر، وهو ابن يزيد الجعفي، ويحيى الجزار لم يذكروا له سماعاً من عائشة، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. مسند أحمد (مسند عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما)، رقم (24881)،374/41.

وهو في سنن بن ماجه باختلاف في اللفظ.ينظر: سنن بن ماجه: (أبواب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، رقم: 1462)،447/2.

إن تيسر، لسده مسام البدن لبرودته، وجمعه بين العطرية، ومضادة العفن، ويشد الأعضاء، فيذيبه **"فِي"** ماء الغسلة **"الْأَخِيرَةِ"**، أيا كانت ثالثة، أو غيرها، فان لم يتيسر فغيره من الطيب، **"وَنُشِّفَ"** ندباً قبل تكفينه، وهل يتنجس الثوب بتنشف به؟ أم لا؟ قولان، مبنيان على نجاسة الميت وطهارته، **"وَاغْتِسَالُ غَاسِلِهِ"** بعد فراغه[1]، ليلا يتوقى ما يصيبه منه، ولا يبالغ في إنقائه.

-قال الألباني: ضعيف جداً.ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دط، دخ، (رقم: 5714)،823/1.

[1] – هذه مسألة خلافية في المذهب، هل يجب الغسل على الغاسل أم يستحب؟ أم ليس عليه غسل؟ أم عليه الوضوء؟ – والقول بالاستحباب هو المشهور في المذهب وهو قول: مالك وابن القاسم وأشهب، القول الثاني عدم الغسل وهو قول ابن حبيب وجملة من الصحابة والتابعين. وسبب الخلاف يرجع إلى الأحاديث الواردة في الغسل وعدمه وهي:

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، فَلْيَغْتَسِلْ». مختصر سنن أبي داود، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: 656 هـ)، تح: محمد صبحي بن حسن حلاق (أبو مصعب)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1431 هـ - 2010 م: (كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، رقم: 3161)،384/2، سنن الترمذي: (كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، رقم: 995)،309/2، ابن ماجه: (كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، رقم: 1463)،470/1. قال الترمذي: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ». سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)

تح: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م: 310/2.

– عن على بن أبي طالب –رضي اللَّه عنه– قال: «قلت للنبي –صلى اللَّه عليه وسلم–: إن عَمَّكَ الشيخَ الضَّالَّ قد مات، قال: اذْهَبْ فَوَارِ أباك، ثُمَّ لا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي، قال: فذهبت، فواريته، وجئته، فأمرني فاغتسلتُ، ودعا لي».مختصر سنن أبي داود: (كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، رقم: 3214)،409/2، سنن النسائي: (كتاب الطهارة، باب الغسل من مواراة المشرك، رقم: 190)،110/1، مسند الإمام أحمد: (مسند علي بن أبي طالب، رقم: 1093)،332/2.

[مندوبات الكفن]

ثم شرع في شيء من مندوبات الكفن فقال: **"وَبَيَاضُ الْكَفَنِ"** قطناً، أو كتاناً، لحديث: «ألبسوا من ثيابكم البيض وكفنوا فيه موتاكم»[1]، ولا يخرجه عن جنس البياض ووجود خط فيه غير أبيض، قاله في الطراز[2]، وفيه أيضا: ولا يخرج عن هاذين الجنسين والقطن أفضل؛ لأنه أستر[3]، (ح): والأولى أن يقال لكونه صلى الله عليه وسلم كفن فيه، وفهم منه أن التكفين في الصوف لاستحباب فيه[4]، **"وَتَجْمِيرُهُ"** بالجيم، أي تبخيره، وتراً

– ما رواه مالك في الموطأ: «أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق، غسلت أبا بكر الصديق، حين توفي. ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين. فقالت: إني صائمة. وإن هذا يوم شديد البرد، فهل علي من غسل؟ فقالوا: لا».الموطأ: (كتاب الجنائز، باب غسل الميت، رقم: 622)،ص 143.

– وقد حمل الجمهور الغسل على الاستحباب، قال ابن العربي: (اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الَّذِي يُغَسِّلُ المَيِّتَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا غَسَّلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الغُسْلُ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الوُضُوءُ، وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَسْتَحِبُّ الغُسْلَ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا، وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ، وَأَمَّا الوُضُوءُ فَأَقَلُّ مَا قِيلَ فِيهِ وقَالَ إِسْحَاقُ: لَا بُدَّ مِنَ الوُضُوءِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ).عارضة الأحوذي: 378/2-379.وينظر: النوادر والزيادات: 546/1، المعونة: 193/1-194، شرح التلقين: 1123/1، عارضة الأحوذي: 378/2، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: 734هـ)، تح: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط1، 1431 هـ - 2010 م: 226/3.

[1] –مسند أحمد (مسند عبد الله بن عباس) ولفظه: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمِ الْبِيضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدَ، إِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ "»، وهذا الحديث إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عثمان بن خثيم، فمن رجال مسلم، وهو صدوق. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم.

وأخرجه ابن حبان (5423) و(6073) من طريق العباس بن الوليد، عن وهيب، بهذا الإسناد.ينظر: مسند أحمد: 161/5-162.

[2] –جاء في مواهب الجليل نقلا عن الطراز: (وما كان في الثوب من علم، أو حاشية فلا يخرجه ذلك من جنس ثياب البياض).مواهب الجليل: 29/3.

[3] –المرجع نفسه.

[4] –ينظر: مواهب الجليل: 29/3.

ثلاثا، أو خمساً، أو سبعاً، بالعود أو غيره، مما يتبخر به، ويستحب أيضاً في حال الغسل، وعند خروج روحه، **"وَعَدَمُ تَأَخُّرِهِ"**، أي الكفن، أي الادراج فيه، **"عَنِ الْغُسْلِ"** خوف تغيره، أو خروج شيء منه، **"وَالزِّيَادَةُ عَلَى"** الكفن **"الْوَاحِدِ"** لما في الاقتصار عليه من الكراهة، وفي المدونة: قال مالك أحب إلي ألا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب إلا أن لا يوجد ذلك[1]، وقال ابن حبيب: أحب إلي[2] من الكفن خمسة أثواب[3]، **"وَلاَ يُقْضَى بِالزَّائِدِ"** على الثوب الواحد، أي الساتر لجميعه على المشهور عند **(ابن ح)** [4]، والمازري[5]، **"إِنْ شَحَّ الْوَارِثُ"** وأحرى الغريم؛ لأن الزائد مستحب، والمستحب لا يقضى به، **"إِلاَّ أَنْ يُوصِيَ"** بالتكفين في أزيد من واحد، **"فَفِي ثُلُثِهِ"** يكون الزائد، إذا لم يكن دَيْنٌ، ما لم يوص بسرف، كما لو أوصى [من أكثر] [6] من سبعة[فيسقط الزائد عليهما. وقال (س): تبطل الوصية كلها، وهو وهم منه، بدليل تمثيله للسرف بأكثر من سبعة][7]، فدل على أن ما دونه داخل في باب القصد والسداد، وفي الجواهر: (لو أوصى بسرف في عدد الكفن[لو127/أ]، أو جنسه، أو الحنوط، أو غيره،كان السداد في رأس المال، واختلفت الرواية في الزائد هل يسقط؟ أو يلزم من الثلث ؟) [8]انتهى. وزاد في **(ض)** بعد نقله واختار التونسي وغيره السقوط[9]، قال صاحب البيان: وهو الصواب[10]، وعبّر

---

[1] -ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: 77/1، شرح التلقين: 1136/1.

[2] - في (ك) و(ز): أحب إلى مالك.

[3] -ينظر: النوادر والزيادات: 558/1.

[4] -ينظر: جامع الأمهات: ص 139.

[5] -ينظر: شرح التلقين: 1136/1-1137.

[6] - في (ك) و(ز): بأكثر

[7] - ساقطة من الأصل و(ز).

[8] -عقد الجواهر الثمينة: 260/1.

[9] -ينظر: التوضيح: 625/1، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات: 519/1.

[10] -ينظر: البيان والتحصيل: 288/2.

برأس المال باعتبار الصّفة؛ ولأنّه سلك فيه مسلك الجماعة في عدده [في القضاء][1] للميت فيه بثلاثة أثواب، ونصه: (وأما عدده، فأقله ثوب ساتر لجميع الجسد، والثاني والثالث حق للميت في التركة) [2]، قال(**طفى**): فعلم منه أن ما يستره، أو عَوْرَتَهُ، حق الله تعالى، لا يجوز تركه، والثلاثة حق للميت، يقضى له بذلك على الورثة، والغرماء، عند التشاحِّ[3]، ونحوه، لـــ (**عج**) [4]، قال البناني في معناه: وتبين من هذا أن الميت إن كانت له تركة تحمل ثلاثة أثواب، قضي له بها، ووجب تكفينه [فيها][5]، وإلا لم يجب على المسلمين في تكفينه إلا ثوب واحد، ساتر لجميعه[6]، وأما صفته، فقد أشار إليها (**ص**) في قوله: "وكفن بملبوسه لجمعة"، وأصله لابن رشد، قال في البيان: (ويكفن في مثل ما كان يلبسه في الجمع، والأعياد في حياته، ويقضى به عند اختلاف الورثة فيه)[7]، ونحوه في (**ح**)[8] قال: (وخشونته، ورقه[9]، على قدر حاله)[10]، قال في (**ض**): (وينبغي أن يكون الحكم كذلك في الحنوط، وما يتعلق بالدفن)[11]، وقوله: **"وَهَلِ الْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ أَوْ سَتْرُ الْعَوْرَةِ [وَالْبَاقِي سُنَّةٌ؟ خِلاَفٌ]**[12]" فيه، إن هذا الخلاف إنما هو في الرجل دون المرأة، وهو

---

[1] – في (ك): والقضاء.

[2] –عقد الجواهر الثمينة: 259/1.

[3] –ينظر: شرح الرماصي: ج1/اللوحة 191/الوجه01.

[4] –ينظر: شرح الأجهوري: لو 407/وجه01.

[5] – في (ك): بها.

[6] –ينظر: الفتح الرباني بهامش شرح الزرقاني على خليل: 172/2.

[7] –البيان والتحصيل: 236-237.

[8] – في ك: ونحوه في (ابن ح).وهو الصواب.

[9] – في (ك) و(ز): ورقته.

[10] –مواهب الجليل: 582/8.

[11] –التوضيح: 626/1.

[12] –ساقطة من: (ز).

لفظي؛ لأنه يقضى بستر جميع الجسد من غير خلاف فيه، كما صرح به ابن بشير[1]، وعزاه في (ض) لظاهر كلامهم[2]، ولم يعز فيه الثاني إلا لابن رشد في التقييد والتقسيم له، وعزاه ابن عرفة له[3] ولأبي عمر بن عبد البر، وعليه ينبغي أن يحمل أيضاً ما حكي عن ابن يونس في أول الباب[4]، فليسا بمتساويين، وكلامه هنا فيه يقتضي أنهما سواء في التشهير[ولا يصح ولذا][5] [و][6] لم يعرج (ش) في شامله إلا على مشهورية الأول[7]، والله أعلم.

تفريـــع: فيما إذا أوصى بنقص في صفته، أو عدده، قال ابن شعبان: (فيمن أوصى بشيء يسير في كفنه، وحنوطه، لم يكن لبعض الورثة الزيادة فيه بغير[8] مُمَالاةٍ من جميعهم) [9]، فحمله ابن رشد[10]، وابن يونس[11]، على نقصان الصفة، لا النقص من ثلاثة، واحتج ابن رشد بقول سحنون، وقد سئل عمن أوصى أن يكفن في ثوب واحد، فزاد بعض الورثة

---

[1] –ابن بشير: (ولا خلاف في وجوب ستر الميت. ولا يختص الوجوب بعورته كما يختص بالحي. وهذا معلوم من دين الأمة ضرورة، فقد نقل قولاً وفعلا).التنبيه على مبادئ التوجيه: 683/2.

[2] –ينظر: التوضيح: 622/1.

[3] –ابن عرفة: (أبو عمر وابن رشد: الفرض من الكفن ساتر العورة، والزائد لستر غيرها سنة).المختصر الفقهي: 444/1.

[4] –ابن يونس: (فغسل الميت، وتكفينه،وتحنيطة،سنة من الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن السلف بعده، وأما دفنه ففرض على الكفاية) الجامع لمسائل المدونة: 1009/3.

[5] – ساقطة من الأصل و(ز).

[6] –ساقطة من: (ك).

[7] –الشيخ بهرام: (وتكفينه بما يستره واجب على المشهور).الشامل في فقه الغمام مالك: 156/1.

[8] – في (ك): لغير.

[9] –النوادر والزيادات: 561/1.

[10] –ابن رشد: (وفي كتاب ابن شعبان: أنه إذا أوصى بشيء يسير في كفنه وحنوطه لم يكن لبعض الورثة الزيادة فيه بغير ممالأة من جميعهم، وذلك عندي إذا أوصى بشيء يسير في قيمة الأكفان، دون أن ينقص من العدد في الثلاثة الأثواب).البيان والتحصيل: 288/2.

[11] –ابن يونس: (قال: وإذا أوصى بشيء يسير في كفنه وحنوطه لم يكن لبعض الورثة للزيادة فيه بغير ممالأة من جميعهم.قال سحنون: في العتبية إذا أوصى أن يكفن في ثوب واحد فزاد بعض الورثة ثوبًا آخر فقام في ذلك بقية الورثة فإن كان في التركة محمل لذلك فلا ضمان على الذي فعله).الجامع لمسائل المدونة: 1033/3.

ثوبا آخر في كفنه، أنه لاضمان عليه إن كان في التركة محمل لذالك؛ لأن عليه في الواحد [وهما][1]. ابن رشد: ولأنه أوصى بما لا قربة فيه، فلا تنفذ وصيته[2].

وفي الطراز: [لسند][3] عن سحنون في الغريب الذي لا يعرف له وارث، وترك شيئاً يسيراً، كالدينارين[4]، ينبغي أن يجعل ذلك كله في كفنه، وحنوطه، وقبره[5].

(ح): وظاهره أنه يصرف كله في ذالك، وان لم يوصي به[6]، وأشار أيضا إلى أن في قول: (ص) **"وَوِتْرُهُ"** تكرار؛ لأنه كان قدمه في قوله: "و إيتاره كالكفن"، وإنه كان ينبغي أن يقيده بالثلاث فما[7] فوقها؛ لأن الشفع أفضل من الواحد، ثم قال: وكأنه اكتفى بذكر ذالك عقبه، في قوله: **"وَالاثْنَانِ عَلَى الْوَاحِدِ"**؛ لأنهما أستر، وقال: بعض مشايخ (تت) لا تكرار فيه؛ لأنه مذكور هناك بالتبع، وهنا بطريق القصد[8]، **"وَالثَّلاَثَةُ عَلَى الأَرْبَعَةِ"** والخمسة على الستة، لحصول الوتر، والسنة[9].

"وَتَقْمِيصُهُ وَتَعْمِيمُهُ" على المشهور من المذهب فيهما، وهو مقتضى المدونة[10]، قاله في (ض) [11].

---

[1] – زائدة في: (ك) و(ز).

[2] –ينظر: البيان والتحصيل: 288/2.

[3] – ساقطة من: (ز).

[4] – في (ك) و(ز): كالدينار والدينارين.

[5] –ينظر: النوادر والزيادات: 562/1، مواهب الجليل: 30/3.

[6] –ينظر: مواهب الجليل: 30/3.

[7] – في (ك): لما.

[8] –ينظر: تيسير الملك الجليل: 347/2.

[9] – في (ك) و(ز): الستر. وهو الصواب و(السنة) تصحيف.

[10] –ابن حبيب: (أحب إلي مالك في الكفن خمسة أثواب؛ يعد فيها العمامة والمئزر والقمص، ويلف في ثوبين، وذلك في المرأة ألزم).النوادر والزيادات: 558/1.

[11] –ينظر: التوضيح: 627/1.

وظاهر الرسالة أنهما من قبيل الجائز[1]، وهو الذي في (**ابن ح**) [2].

مطرف: ويعمم تحت لحيته كما يعمم الحي، ويترك منها قدر الذراع ذؤابة، تطرح على وجهه وكذلك يفعل بخمار المرأة[3]؛ لأنه كالعمامة للرجل، والى هذا أشار بقوله: **"وَعَذَبَةٌ"** بالذال المعجمة **"فِيهَا"**، [وغذبة كل شيء طرفه][4]، **"وَأُزْرَةٌ"** تحت القميص، وهو ما يتزر به، وسماهما في العمرة الإزار، والسروال أستر منها، **"وَلِفَافَتَانِ"** يدرج فيهما إدراجاً، وهذه الخمسة هي[لو127/ب] عدة أكفان الرجل المستحبة، حتى إن الزيادة عليها مكروهة، وأما المرأة فتطلب الزيادة فيها إلى سبعة، فتزداد[5] على ما ذكر لفافتان، ولذالك قال: **"وَالسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ"** ولا يحسب في شيء من ذالك الخروق[6]، ولا العصائب التي تشد على الوجه، والوسط، وغيرهما، **"وَ"**يستحب أيضا **"حُنُوطٌ"** وهو ما يطيب به الميت، ومحله **"دَاخِلَ كُلِّ لِفَافَةٍ"** من لفائف الكفن، لا فوقه، **"وَعَلَى قُطْنٍ يُلْصَقُ بِمَنَافِذِهِ"** بالذال المعجمة، من غير إدخال فيها، **"وَ"**يستحب **"الْكَافُورُ فِيهِ"** بمعنى أنه الأولى من غيره، إن كان على ما في (**ض**) [7]، وأصله لأنه مع كونه طيباً، يشد الأعضاء، **"وَ"**يجعل **"فِي مَسَاجِدِهِ"** السبعة بلا قطن، **"وَحَوَاسِّهِ"** ويغني عنه المنافذ المتقدمة؛ لأنها أعم، **"وَمَرَاقِّهِ"** بلا قطن أيضاً، وهي بفتح الميم وشد القاف،[وهو][8] ما رَقَّ من جلده، وكان محلاً للأوساخ، كإبطيه، ورفغيه، وعُكَنِ بطنه، وموضع[9] ركبتيه،

---

[1] -الرسالة: (ولا بأس أن يقمص الميت ويعمم).ص 60.

[2] -ينظر: جامع الأمهات: ص 140.

[3] -ينظر: النوادر والزيادات: 1/555-556.

[4] – ساقطة من: (ز).

[5] – في (ك) و(ز): فتزاد.

[6] – في (ك) و(ز): الخرق.

[7] -ينظر: التوضيح: 1/629.

[8] -ساقطة من الأصل.

[9] – في (ك): ومرجع.

وهي أيضا مغابنه. أبو عمرو: إن كثر الحنوط عم [به][1] جميع جسده، فإن ضاق فلمساجده[2]، ويطلب تحنيط الميت بكل نوع من أنواع الطيب، **"وَإِنْ"** مات **"مُحْرِماً"** أو**"وَمُعْتَدَّةً"** من وفاة لانقطاع التكليف بالموت، وأشار "بإن" لخلاف الشافعي فيه[3]، وأحمد[4]، **"وَلاَ يَتَوَلَّايَاهُ"** أي المحرم الحي أو المعتدة تحنيط ميت، ولو كان الميت زوجا للمعتدة؛ لأنها حادة، وإذا بسط[5] الأكفان جَعَلَ أحسنها وأوسعها أسفلها، ثم تعطف[6] الثوب الذي يلي جسده، بضم الأيسر إلى الأيمن ثم الأيمن إلى الأيسر، كما يلتحف في حياته، وتفعل هذا[7] في كل ثوب، وتجعل الحنوط فيها، إلا الثوب الأخير فلا يجعل في ظاهره الحنوط، ثم يُشَدُّ الكفن عند رأسه، وعند رجليه، ويحل في قبره، وان ترك عقده فلا بأس، وفي كتاب ابن شعبان: (ويخاط الكفن على الميت، ولا يترك بغير خياطة) [8].

---

[1] – في (ك): بها.

[2] –ينظر: الاستذكار،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 – 2000م: 25/3.

[3] –المزني: ((قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَلَا يَقْرَبُ الْمُحْرِمُ الطِّيبَ فِي غُسْلِهِ وَلَا حَنُوطِهِ وَلَا يُخَمِّرُ رَأْسَهُ...). مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ)، دار المعرفة – بيروت، دط، 1410هـ/1990م: 130/8.

[4] –ابن قدامة: (وإذا مات المحرم، لم يقرب طيباً، ولا يخمر رأسه؛ لأن حكم إحرامه باق فيجنب ما يتجنبه المحرمون،...). الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994 م: 356/1.

[5] – في (ك): بسطت.

[6] – في (ك): يعطف.

[7] – في (ك) و(ز): هكذا.

[8] –النوادر والزيادات: 555/1.

[مندوبات التشييع]

ثم أخذ في مندوبات التشييع فقال: **"وَ"**ندب **"مَشْيُ مُشَيِّعٍ"** في ذهابه، لا في رجوعه، **"وَإِسْرَاعُهُ"** فيه[حاملاً أو لا، بلا خبب ولكن][1]، كمشية الشاب المسرع في حاجته. **"وَتَقَدُّمُهُ"**؛ لأنه شفيع[2]، وَعَدَّ ابن شهاب المشي خلفها من خطأِ السنة[3].

"وَتَأَخُّرُ رَاكِبٍ وامْرَأَةٍ"، أما الراكب فليخفف[4] على الناس، وورد في الحديث تأخره[5]، وأما المرأة فلأنه أستر لها، وشأن النساء التأخير عن الرجال في الصلاة وغيرها،

---

[1] – ساقطة من الأصل و(ز).

[2] – ذكر في التوضيح ستة أقوال في الاختلاف في الأفضل في التشيع:

ا– المشي أمام الجنازة مطلقاً أفضل للراكب والماشي؛ لأنه شفيع والشفيع يتقدم على المشفوع له.

ب– المشي خلفها أفضل للاعتبار بها، فيكون خلفها للتأمل والنظر إليها.

ج–يتقدم الماشي ويتأخر الراكب، وهو القول المشهور.

د– المشي أمامها أفضل إلى المصلى وخلفها إلى القبر.

ه–المشي خلفها أو أمامها سواء.

و–المشي خلفها أفضل إلا عند وجود النساء فيكون الرجال أمامها والنساء خلفها لمنع الاختلاط.ينظر: التوضيح: 631/1.

[3] –قال الباجي: (من خطإِ السنة: السنة ما رسم ليجرى عليه، ولا يطلق في الشرع إلا على جواب الفعل، فيحتمل أن يريد به من مخالفة السنة، وأن الفاعل لذلك قد أخطأ السنة وخالفها، ويحتمل أنه يريد أنه مِنْ خطإِ أهل السنة وأن من أهل السنة من قد أخطأ في ذلك).المنتقى: 10/2 وينظر: الموطأ (كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، رقم: 632)، النوادر والزيادات: 570/1، شرح التلقين: 1165/1، عارضة الأحوذي: 390/2.

[4] – في (ك): فليخف.

[5] –يقصد به ما جاء في مسند الإمام أحمد وغيره: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»،مسند الإمام أحمد (حديث المغيرة بن شعبة، رقم: 18162):96/30، السنن الكبرى للنسائي (مكان الراكب من الجنازة، رقم: 2080): 428/2، سنن أبي داود (كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، رقم: 3180): 205/3، سنن الترمذي (أبواب الجنائز، ما جاء في الصلاة على الأطفال،رقم: 1031): 340/3، سنن ابن ماجه (كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز، رقم: 1481): 475/1.

–قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح رواه إسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا يصلى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه

"وَسَتْرُهَا بِقُبَّةٍ" تجعل على ظهر النعش، ولا بأس بذلك في نعش الرجل، قاله: في (ض)[1]، وفي النوادر في ترجمة إنزال الميتة في قبرها، ويستر قبرها بثوب، وكذلك فعل بزينب بنت جحش[2]، وفي العتبية[3] عن ابن القاسم هو مما ينبغي فعله، وفي المجموعة عن أشهب نحوه[4]، وزاد فيه وذلك واسع في الرجال.

[مندوبات الصلاة]

ثم ذكر شيئا من مندوبات الصلاة فقال: **"وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ بِأُولَى التَّكْبِيرِ"** فقط، على ما في المدونة[5]، و[في][6]الرسالة[7]، وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس، وكذلك رواه ابن وهب، واختاره ابن حبيب[8]، **"وَابْتِدَاءٌ"** لدعائه بعد كل تكبيرة **"بِحَمْدٍ وصَلاَةٍ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَإِسْرَارُ دُعَاءٍ"** للإمام والمأموم، وأما قوله: **"وَرَفْعُ صَغِيرٍ عَلَى أَكُفٍّ"** فمن مستحبات التشييع، فلو قدمه معها لكان أولى، ووجه رفعه فيها؛ لأن في حمله على النعش ضرباً من المفاخرة.

خلق وهو قول أحمد وإسحق.ينظر: سنن الترمذي: (ما جاء في الصلاة على الأطفال)،340/3، صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، ط1، 1420ه-2000م: 525/1.

[1] -ينظر: التوضيح: 630/1.

[2] -ينظر: النوادر والزيادات: 568/1.

[3] -ينظر: البيان والتحصيل: 276/2.

[4] -جاء في النوادر: (قال أشهب في المجموعة: وما أكره أن يسترا القبر في دفن الرجال، وأما المرأة فهو الذي ينبغي، وذلك واسع في الرجال).النوادر والزيادات: 644/1.

[5] -ينظر: المدونة: 208/1.

[6] -ساقطة من الأصل.

[7] -ينظر: الرسالة: ص 55.

[8] -جاء في النوادر: (ومن (العتبية)، أشهب، عن مالك: والرفع في كل تكبيرة واسع.قال عنه ابن وهب في سماعه: إنه استحب رفع اليدين على الجنازة في كل تكبيرة، وذكره ابن حبيب، واختاره).النوادر والزيادات: 589/1.

"وَوُقُوفُ إِمَامٍ بِالْوَسَطِ" في الرجل، **"وَ[عند][1]مَنْكِبَيِ الْمَرْأَةِ"**؛ ليلا يتذاكر إن وقف في وسطها ما يشغله، أو يفسد صلاته، وكذلك كان ابن مسعود يفعل، قاله: في المدونة[2]، وما في الصحيح[3] من خلاف ذلك، فلعصمته صلى الله عليه وسلم، وكيفما وقف فالسنة التي لا اختلاف فيها أن يكون **"رَأْسُ الْمَيِّتِ"** ذكراً أو أنثى **"عَنْ يَمِينِهِ"**، وبينه وبين السرير فرجة، ويقف المنفرد كالإمام، وأما المرأة فحيث شاءت إن صلت على امرأة مثلها.

[مستحبات الدفن]

"وَ" من مستحبات الدفن **"رَفْعُ قَبْرٍ"** عن الأرض، **"كَشِبْرٍ مُسَنَّماً"**، وسطه كهيأة السنام، وعلى هذا تَأَوَّل عياض المدونة[4]، **"وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً"** [من][5] اللخمي[6] **"عَلَى كَرَاهَتِهِ"**؛ أي[لو128/أ] التسنيم، **"فَيُسَطَّحُ"** وضعف [عياض][7] [8] تأويله من جهة أن كراهته المذكورة فيها، إنما هي لآثارها، لا لأجوبتها، وأن راوية تسنيم القبر الشريف، أثبت من رواية تسطيحه.

---

[1] -ساقطة من الأصل.

[2] -ينظر: المدونة: 207/1.

[3] -يقصد به ما جاء في صحيح البخاري ومسلم: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا».صحيح البخاري (كتاب الجنائز، باب أين يقوم من المرأة والرجل، رقم: 1332)،89/2، صحيح مسلم (كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة، رقم: 964)،664/2.

[4] -ينظر: التنبيهات المستنبطة: 385/1-386.

[5] - في (ك): عن اللخمي.

[6] -ينظر: التبصرة: 711/2.

[7] -في (ز): أيضاً.

[8] -ينظر: التنبيهات المستنبطة: 385/1.

"وَ" ندب **"حَثْوُ قَرِيبٍ"** من القبر، عند رد التراب فيه بيديه معاً، **"فِيهِ"**؛ أي في القبر **"ثَلاَثاً"**؛ أي ثلاث حثيات من التراب، يقول في الأولى: منها خلقنكم، وفي الثانية: وفيها نعيدكم، وفي الثالثة: ومنها نخرجكم تارة أخرى، وذكر ابن حبيب[1] أنه صلى الله عليه وسلم فعله مرةً، و لم يعرفه مالك[2]، وفي النوادر: من شأن الناس صب الماء على القبر ليشتد، وأنه فعل بقبره صلى الله عليه وسلم[3].

وفي(ح): ويكره مس القبر باليد، بعد رش الماء عليه، وعزاه لبعض السلف[4]، **"وَتَهْيِئَةُ طَعَامٍ لِأَهْلِهِ"** إن لم يجتمعوا للنياحة، وأما الطعام الذي يصنعه أولياء الميت عليه ويسمى بعشاء القبر وأكثر الناس يوصي به فبدعة مكروهة، كاجتماع الناس عليه، كتفريق الخبز، ونحوه أمام النعش، أو خلفه، قاله: في المدخل[5]، **"وَ تَعْزِيَةٌ"** وهي الحمل على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت، والمصاب، لحديث: «من عزى مصابا كان له مثل أجره»[6]، ويجوز جلوس ولي الميت لها، وواسع كونها قبل[الدفن][7] وبعده، والأدب عند رجوع الولي إلى بيته، ويعزى الكافر، والحر، والعبد، والصبي، والكبير، ولا يعزى

---

[1] -ينظر: المدخل: 262/3.

[2] -ينظر: النوادر والزيادات: 649/1.

[3] -ينظر: المرجع نفسه: 650/1.

[4] -ينظر: مواهب الجليل: 37/3.

[5] -ينظر: المدخل: 267/3.

[6] – الحديث: عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» سنن الترمذي (أبواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما جاء في أجر من عزى مصابا، رقم: 1073): 377/3، سنن ابن ماجه (كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا، رقم: 1602) :511/1، السنن الكبرى للبيهقي (كتاب الجنائز، باب ما يستحب من تعزية أهل الميت رجاء الأجر في تعزيتهم، رقم: 7169): 455/7.هذا الحديث من طريق على بن عاصم به، وقال الترمذى: غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث على بن عاصم... ويقال: أكثر ما ابتلى به على بن عاصم بهذا الحديث، نقموا عليه.ينظر: سنن الترمذي: 377/3.

[7] – ساقطة من الأصل.

مسلم بكافر، على الأصح، وقيل يعزى، لأن مصيبته بموته كافراً أعظم، وفي ابن عرفة: (وفي تعزية المسلم بأبيه الكافر قولان)[1]، وفي المدخل: ويعزى الرجل بقريبه الصالح، وزوجته الصالحة؛ لأنها من المصائب[2]، ولا تعزى المرأة الشابة، إلا أن تكون ذات محرم، وتعزَّى المتجالَّةُ، **"وَ"** ندب في القبر **"عَدَمُ عُمْقِهِ وَاللَّحْدُ"** فيه، إن أمكن، وهو أن يحفر في حائط قبلة القبر، في الأرض الصلبة التي لا يخاف تهيلها، وإلا فالشق، وهو أن يحفر في أسفل القبر، أضيق من أعلاه، بقدر ما يسع الميت، وإنما كان اللحد أفضل؛ لأنه الذي اختاره الله لنبيه صلى الله عليه وسلم، حين كان بالمدينة من يلحد، ومن يشق، فاتفق الصحابة على أن يحفر له السابق منها، فسبق الذي يلحد، وورد أيضا في الحديث: «اللحد لنا والشق لغيرنا»[3]، ولا حد لمن يدخل الميت في قبره بعدد محصور، بل ما تيسر، والزوج أحق بإدخال زوجته قبرها، وإن لم يكن أو أحتاج لمعين، فأقرب محارمها، ابن القاسم: فإن لم يكونوا فأهل الفضل[4]، ويكون غير الزوج عند أعلاها، والزوج عند أسفلها.

---

[1] – المختصر الفقهي: 467/1.

[2] –ينظر: المدخل: 266/3.

[3] –الحديث: عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللحد لنا، والشق لغيرنا».

–سنن أبي داود (كتاب الجنائز، باب في اللحد، رقم: 3208): 213/3.

–سنن الترمذي (أبواب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا، رقم: 1045): 354/3.

– قال النووي في المجموع: وأما حديث « اللحد لنا والشق لغيرنا » فرواه أبو داود، والترمذي،والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، وغيرهم من رواية ابن عباس، وإسناده ضعيف؛ لأن مداره على عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف عند أهل الحديث، ورواه الإمام أحمد بن حنبل، وابن ماجه أيضا، من رواية جرير بن عبد الله البجلي وإسناده أيضا ضعيف، وفي رواية لأحمد في حديث جرير «والشق لا هل الكتاب » ويغني عنه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال في مرضه الذى مات فيه « الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم في صحيحه.المجموع: 286/5.

[4] –ينظر: النوادر والزيادات: 645/1.

"وَضَجْعٌ فِيهِ عَلَى أَيْمَنَ مُقَبَّلاً" ويقول واضعه: بسم الله، وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم تقبله بأحسن قبول، وإن دعا بغيره، أو تركه فواسع، وتُمَدُّ يَدُهُ اليمنى مع جسده، ويوسد رأسه، ورجلاه بشيء من التراب، **"وَتُدُورِكَ"** استحباباً **"إِنْ خُولِفَ بِالْحَضْرَةِ"** وهي عدم تسوية التراب عليه، فإن سُوِّيَ فات التدارك، **"كَتَنْكِيسِ رِجْلَيْهِ"** بجعلهما في موضع رأسه، ومخالفة القبلة بوجهه، **"وَكَتَرْكِ الْغُسْلِ"** يعني، أو الصلاة، أو هما معاً، وأعاد الكاف للتشبيه، والأولى للتمثيل، وعطف على مدخول هذه المعادة.

"وَدَفْنِ مَنْ أَسْلَمَ بِمَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ" ليعود الشرط إليهما في قوله: **"إِنْ لَمْ يُخَفِ التَّغَيُّرُ"** وهذا ما قرره به **(ق)** [1] و**(ش)** [2] في الكبير، وخصصه في الصغير بما يليه[3]، وتبعه عليه **(ح)**[4]، و**(س)**[5]، وصوب البناني[6] و**(طفى)**[7] التقرير الأول؛ لأنه قول سحنون، وعيسى، وروايته عن ابن القاسم، وقال: إنما كان قيد خوف التغيير خاصاً بالأخيرتين دون ما قبلهما، للزوم التدارك فيهما، واستحبابه فيما قبلهما، وأصله لـــ **(ز)** قال: فإن خيف لم يتدارك، وصلى على قبره في دفنه بغير صلاة إن غسل، وإلا فلا[8]؛ وعليه فالمنافاة حاصلة بينه وبين قوله سابقاً، وإن دفن فعلى القبر؛ لأن مقتضاه أنه لا يُخْرَجُ من قبره للصلاة عليه، وإليه[لو128/ب] [مال][9] في **(ض)**[1]، ولكن المعتمد إخراجه مع القرب، وهو الذي

[1] -ينظر: التاج والاكليل: 3/44-45.

[2] -ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك: 1/162.

[3] -ينظر: الدرر في شرح المختصر: 1/448.

[4] -ينظر: مواهب الجليل: 3/44.

[5] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 2/358.

[6] -حاشية البناني: 2/177.

[7] -شرح الرماصي: ج1/اللوحة 192/الوجه02.

[8] -ينظر: شرح الزرقاني على المختصر: 2/178.

[9] - ساقطة من الأصل.

لم يدل عليه ها هنا، ولذلك أشرنا إليه سابقا، وأما على التقرير الآخر فلا منافاة بينهما، ولكنه يكون كلامه مجملا فيهما، والله أعلم.

"وَسَدُّهُ"، أي اللحد **"بِلَبِنٍ"** وهو الطوب النيئ، ويستحب سد الخلل بين اللبن، **"ثُمَّ لَوْحٍ، ثُمَّ قَرْمُودٍ"** وهو ما يعمل من الطين على صفة وجوه الخيل، **"ثُمَّ آجُرٍ"** بهمزة ممدودة فجيم، وهو الطوب المحروق، **"ثُمَّ قَصَبٍ"** وأسقط قبله الحجر، **"وَسَنَّ التُّرَابِ"** والرواية فيه بفتح السين المهملة، وهو صبه بباب اللحد، لِيُسَدَّ به عند عدم ما تقدم، **"أَوْلَى مِنَ التَّابُوتِ"** وهو الخشبة التي يجعل فيها الميت، لكراهة أهل العلم الدفن فيها؛ لأنها من زيِّ الأعاجم، **"وَجَازَ غَسْلُ امْرَأَةٍ ابْنَ كَسَبْعٍ"** وثمان، وضبطه ابن يونس عن أشهب بما لم يأمر مثله بستر العورة[2]، ولا يكره نظرها إليه؛ لأنه ليس بعورة.

"وَ"جاز غسل **"رَجُلٍ كَرَضِيعَةٍ"** وما قاربها بنحو الشهرين اتفاقاً، ويجوز غسلها مجردةً، وسترها أفضل، ويمنع غسله لمطيقة اتفاقاً، واختلف فيما بينهما، ومذهب المدونة المنع[3].

---

[1] -ينظر: التوضيح: 642/1.

[2] -ينظر: الجامع لمسائل المدونة: 1022/3.

[3] – جاء في النوادر: (ولا بأس أن يغسل الرجل الصبية الصغيرة إذا احتيج إلى ذلك. قال ابن حبيب: ويغسل النساء الصبي ابن سبع سنين وما قاربها ولا يغسل الرجل الصبية بنت سبع سنين ونحوها، إلا الصغيرة جدا. قال ذلك مالك وأصحابه، وذكر نحوه في (المجموعة) عن مالك في الصبي. وقال: أشهب، في الصبية: إذا كانت تشتهى مثلها فلا يغسلها الرجال، وذلك يتقى منها قبل اتقائه من الصبي. وقال ابن القاسم: لا تغسل التي لم تبلغ. قال عنه ابن مزين: وإن صغرت جدا).النوادر والزيادات: 553/1-554.

"وَالْمَاءُ الْمُسَخَّنُ" كالبارد عندنا[1]، وفضله أبو حنيفة[2] لزيادة إنقائه، وعكس الشافعي[3] لترخيته، **"وَعَدَمُ الدَّلْكِ لِكَثْرَةِ الْمَوْتَى وَتَكْفِينٌ بِمَلْبُوسٍ"** وإن كان صوفاً، بشرط سلامته من القطع، والوسخ، والنجاسة، والجديد أفضل، إلا أن يشهد فيه مشاهد الخير، **"أَوْ مُزَعْفَرٍ أَوْ مُوَرَّسٍ"**؛ أي مصبوغ بهما؛ لأنهما من الطيب.

"وَحَمْلُ غَيْرِ أَرْبَعَةٍ" على ما في المدونة[4]، واستحبها ابن حبيب[5]؛ ليلا يميل بحمل ثلاثة، **"وَبَدْءٌ بِأَيِّ نَاحِيَةٍ"** من السرير، **"وَالْمُعَيِّنُ"** للبدء باليمين منه، **"مُبْتَدِعٌ[6]"** عند مالك[7]، وبالتعيين قال أشهب، وابن حبيب[8]، وعزاه لغير واحد من السلف، فلعله لم يبلغ مالك، أو بلغه ولم يصحبه العمل، وفي **(ض)** عنه: (ويبدأ بمقدم السرير الأيسر وهو يمين الميت، فيضعه على منكبه الأيمن، ثم يختمه

---

[1] -ينظر: المرجع السابق: 544/1.

[2] -الزبيدي: (...لأن الماء الحار أبلغ في إزالة الدرن وغسل الميت شرع للتنظيف وهذا أبلغ في النظافة). الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ: 103/1.

[3] -الشيرازي: (... والماء البارد أولى من الماء المسخن لأن البارد يقويه والمسخن يرخيه). المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية، دط، دخ: 239/1.

[4] -المدونة: (قال ابن القاسم قلت لمالك: من أي جوانب السرير أحمل الميت، وبأي ذلك أبدأ؟ فقال: ليس في ذلك شيء مؤقت، احمل من حيث شئت إن شئت من قدام وإن شئت من وراء، وإن شئت احمل بعض الجوانب ودع بعضها، وإن شئت فاحمل وإن شئت فدع، ورأيته يرى أن الذي يذكر الناس فيه أن يبدأ باليمين بدعة).المدونة: 209/1.

[5] – ابن حبيب: (قال ابن حبيب: ولا بأس بحمل الجنازة على دابة، إذا لم يوجد من يحملها. قال: ويستحب أن يحمل الرجل الجنازة من جوانب السرير الأربعة).النوادر والزيادات: 569/1.

[6] -في (ز): بدعة.

[7] -ينظر: المدونة: 209/1.

[8] -ينظر: شرح التلقين: 1162/1، التبصرة: 657/2.

بمقدمة الأيمن وهو يسار الميت) [1]، مص: (وهذا على اعتبار استقبال الحامل له إذا أتى من جهة رجليه؛ لأن يسار السرير حينئذ هو يمين الميت) [2]، وأشار إلى أن أشهب[3] يخالفه في الحكم، فليسا قولاً واحداً.انتهى.

"وَ"جاز **"خُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ"** لا تحيض، في جنازة كلٍ للصلاة عليها، وتشيعها، **"أَوْ"** شابة **"إِنْ لَمْ يُخْشَ مِنْهَا الْفِتْنَةَ فِي"** جنازة من عظمت مصيبتها به، **"كَأَبٍ وزَوْجٍ وَابْنٍ وأَخٍ"** ونحوهم، ويكره في غيرهم، ويحرم على من خشيت الفتنة منها.

"وَ" جاز **"سَبْقُهَا"** لموضع دفنها، لا موضع الصلاة عليها فإنه خلاف الأولى، **"وَجُلُوسٌ قَبْلَ وَضْعِهَا"** للماشي والراكب.

"وَنَقْلٌ" للميت من مكان إلى آخر قريب ترجى بركته، أو لأنه مدفن آبائه إذا كان الميت لا ينفجر فيه.

---

[1] -التوضيح: 630/1.

[2] - ينظر البناني نقلاً عن الرماصي: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: 180/2،منح الجليل شرح مختصر خليل: 503/1.

[3] -المازري عن أشهب: (قال أشهب في مدونته يبدأ بالمقدم الأيمن من الجانب الأيمن ثم المؤخر يريد الأيمن. ثم المقدم الأيمن ثم المؤخر الأيسر).شرح التلقين: 1161/1.وينظر: شرح الخرشي على المختصر: 132/2، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 565/1، منح الجليل شرح مختصر خليل: 503/1.

"وَإِنْ مِنْ بَدْوٍ" إلى حضر، وقلب المبالغة فيه أحسن، وإطلاقه فيه يشمل ما قبل الدفن وبعده، وهو كذلك عند (تت)[1]، لما روي فيه، وهو في البخاري[2]، والموطأ[3]، وخصصه(ط): لما قبل الدفن[4]، لقول (ص): فيما يأتي، ولا يُنْبَشُ ما دام به، **"وَبُكًى عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ"** بالدموع، **"بِلاَ رَفْعِ صَوْتٍ وَقَوْلٍ قَبِيحٍ"**، ويحرم مع احدهما. البناني:

---

[1] -ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: 543/2.

[2] – يقصد حديث: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنِّي لاَ أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا، (فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ).صحيح البخاري (كتاب الجنائز، باب هل يُخْرَجُ اليت من القبر واللحد لعلة، رقم: 1351)،163/2.

قال ابن بطال: (هذا الحديث جواز إخراج الميت بعد ما يدفن إذا كان لذلك معنى، مثل أن ينسى غسله أو ما أشبه ذلك. قال ابن المنذر: اختلف العلماء فى النبش عمن دفن و لم يغسل، فكلهم يجيز إخراجه وغسله، هذا قول مالك، والثورى، والشافعى، إلا أن مالكًا، قال: ما لم يتغير، فى رواية على بن زياد عنه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا وضع فى اللحد وغطى بالتراب، و لم يغسل، لم ينبغ لهم أن ينبشوه من قبره، وهو قول أشهب، والقول الأول أصح، بدليل حديث جابر). شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، 1423هـ - 2003م: 336/3.

[3] – يقصد به حديث ما جاء في الموطأ: عَنْ مَالِك، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ (تُوُفِّيَا بِالْعَقِيقِ وَحُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا).الموطأ (كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن الميت، رقم: 654)،148/1.

قال الزرقاني: (وَاخْتُلِفَ فِي جَوَازِ نَقْلِ الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدٍ إلى بَلَدٍ، فَقِيلَ: يُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَأْخِيرِ دَفْنِهِ وَتَعْرِيضِهِ لِهَتْكِ حُرْمَتِهِ، وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ، وَالأولى تَنْزِيلُ ذَلِكَ عَلَى حَالَيْنِ فَالْمَنْعُ حَيْثُ لَا يَكُونُ هُنَاكَ غَرَضٌ رَاجِحٌ كَالدَّفْنِ فِي الْبِقَاعِ الْفَاضِلَةِ، وَتَخْتَلِفُ الْكَرَاهَةُ فِي ذَلِكَ فَقَدْ تَبْلُغُ التَّحْرِيمَ وَالاسْتِحْبَابُ حَيْثُ يَكُونُ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَاحْتَجَّ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِرَدِّ الْقَتْلَى إلى مَضَاجِعِهِمْ، وَبِحَدِيثِ: " «تُدْفَنُ الْأَجْسَادُ حَيْثُ تُقْبَضُ الْأَرْوَاحُ» " وَالْإِجْمَاعُ عَلَى نَقْلِ الْمَيِّتِ مِنْ دَارِهِ إلى الْمَقَابِرِ وَلِكُلِّ مَدِينَةٍ جَبَّانَةٌ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ نَقْلِ هَذَا الْحَدِيثِ إلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْبَلَدِ، وَحَدِيثُ: " «مَا دُفِنَ نَبِيٌّ إلَّا حَيْثُ يُقْبَضُ» " دَلِيلٌ عَلَى تَخْصِيصِ ذَلِكَ بِالْأَنْبِيَاءِ، وَلَيْسَ فِي النَّقْلِ إجْمَاعٌ وَلَا سُنَّةٌ فَيَجُوزُ). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تح: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط1، 1424هـ - 2003م: 98/2.

[4] – شرح البساطي: ج1/اللوحة 48/الوجه02.

(ومقتضاه ككلام غيره أنه لا يحرم إلا الصوت العالي، والله اعلم. قاله: بعض شيوخنا)[1]، قلت: وظاهر الحديث في قوله: «ليس منا من حلق رأسه وصلق»[2].والصلق رفع الصوت، يقتضي امتناع رفعه مطلقاً، وإن لم يكن معه قول قبيح،كما قررناه تبعا لـــ (س)[3]، والميدوني[4] في شرح قول الرقعي: ويحرم الصراخ والنياحة، واستشكل (س)[5] لذلك عند (ص) فيما يأتي الصياح خلفها من المكروهات، بخلاف الخرشي[6] فإنه اشترط في تحريمه أن يكون معه مالا يصلح من القول، ونحوه لسيدي زروق[7]، وعندي أن الأحاديث في ذلك محتمله للقولين والله اعلم.

---

[1] – الفتح الرباني: 182/2.

[2] –الحديث بهذا اللفظ في: سنن أبي داود (كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم: 3130) عن يزيد بن أوس، وأخرجه النسائي (1865) من طريق شعبة عن منصور بهذا الإسناد، ومن طريق إسرائل بن يونس السبيعي عن منصور عن إبراهيم عن يزيد بن أوس عن أم عبد الله امرأة أبي موسى عن أبي موسى (1866)، وعند مسلم بلفظ: (أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ)، (كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية،رقم: 104)، والنسائي (1863) و(1867) من طرق عن أبي موسى الأشعري، وابن ماجه (1586)، وعلقه البخاري في صحيحه (كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، رقم: 1296) بصيغة الجزم.
قال الألباني في إرواء الغليل حديث صحيح.ينظر: إرواء الغليل: 223/3.

[3] –ينظر: تيسير الملك الجليل: 362/2.

[4] –هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن محمد، الملقب بابن مريم، لقب بهذا اللقب قيل إنه اسم أحد جداته، الشريف المليتي نسباً، المديوني أصلاً، التلمساني مولداً ومنشئاً وداراً، أخذ عن والده، ومحمد بن أحمد الوجديجي، وأبو السادات محمد بن يحيى المديوني، ومحمد بن محمد الشرفي وغيرهم، وعنه أخذ محمد بن سليمان الحجار، ومحمد بن يوسف الشرفي، وعبد الرحمن الندرومي وغيرهم، له مؤلفات منها: غنية المريد لشرح مسائل أبي الوليد، فتح الجليل في أدوية العليل، فتح العلام لشرح النصح التام للخاص والعام، اختلف المترجمون في سنة وفاته، قيل بعد سنة (1011هـــ)، وقيل سنة (1020هـــ)، وقيل بعد (1014هـــ).ينظر: الاعلام: 61/7، شرح أرجوزة في علم الذكاة، ابن مريم التلمساني محمد بن محمد المديوني، تح ودراسة: جمال بن مسعود حاروش، الخزانة الجزائرية للتراث الجزائر، ط1، 2019م : ص 13-18.

[5] –ينظر: تيسير الملك الجليل: 370/2.

[6] –ينظر: الخرشي على مختصر خليل: 133/2.

[7] –الشيخ زروق: (البكاء قبل الموت وبعده مباح بلا رفع صوت ولا كلام يكره ولا اجتماع نساء).شرح زروق على متن الرسالة: 405/1.

"وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ بِقَبْرٍ لِضَرُورَةٍ" من ضيق[لو129/أ]، أو تعذر حافر[ونحوه ويكره لغيرها وفي المدونة إن دفن رجل وامرأة في قبر جعل الرجل للقبلة][1] (وفي سماع موسى إن جُمِعُوا في قبر لضرورة فالرجل للقبلة، ثم الصبي، ثم المرأة) [2]، وإلى هذا أشار بقوله:

"وَوَلِيَ الْقِبْلَةَ الْأَفْضَلُ" فإن استويا في الذكورة أو البلوغ قدم الأفضل بعلم، أو صلاح، وقوله: **"أَوْ بِصَلَاةٍ"** معطوف على بقبر، لا بقيد الضرورة، بل هو أفضل من إفراد كل جنازة بصلاة، قاله: ابن ناجي[3] في شرح قول الرسالة، ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة، وتنتهي مراتبها إلى ستة عشرة مرتبة عند المازري[4]، وإليها أشار بقوله:

"يَلِي الإِمَامَ" إن كانت الجنائز أصنافاً، وجعلت من الإمام إلى القبلة، وهو الذي كان يستحسنه مالك أول زمانه، **"رَجُلٌ"**؛ أي حرٌ، ومراده به وبما بعده الجنس، ابن رشد: (فإن تفاضلوا في العلم والسن قدم إلى الإمام أعلمهم، ثم أفضلهم، ثم أسنهم) [5]؛ لأن العلم مرتبته يقطع بها دون مرتبة الفضل، **"فَطِفْلٌ"**؛ أي حرٌ أيضاً، وأجرى فيه ابن رشد ما قدمه من التفاضل[6] [والكبار][7] **"فَعَبْدٌ"**؛ أي رجل، فطفل، ابن رشد: (فإن تفاضلوا أيضا في العلم، والفضل، والسن، فعلى ما تقدم في الأحرار) [8]، **"فَخَصِيٌّ"**؛ أي حر، رجل، فطفل، فعبد رجل، فطفل،[وزاد ابن محرز بعد هذه الأربع أربعاً للمجبوبين

---

[1] -بياض في الأصل.

[2] -المختصر الفقهي، ابن عرفة: 465/1.

[3] -ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة: 266/1-267.

[4] -ينظر: تحبير المختصر: 600/1.

[5] -المقدمات: 235/1.

[6] -المرجع السابق.

[7] - في (ز): في الكبار.

[8] -المرجع السابق: 235/1.

فقال: مجبوب حر، رجل، فطفل، فعبد رجل، فطفل][1] وجميعها مقدمة على ما في قوله: **"فَخُنْثَى"**؛ أي حر، رجل أيضاً، فطفل، فعبد رجل، فطفل، وإلى تقديم الرجل على الطفل في العبد وتالييه، وتقديم الحر على العبد في تالييه أشار بقوله: **"كَذَلِكَ"** ولم يذكر مراتب النساء الأربع، للعلم بتأخيرهن عن الجميع، وهي حرة بالغه، فصغيرة، فأمة بالغة، فصغيرة، وبزيادة ابن محرز[2] تبلغ المراتب عشرين[3]، وإن حصل تساوٍ في مرتبته من كل وجه، أقرع، إلا أن يتراضى الأولياء على أمر، ولا تقدم مرتبه لاحقه على سابقة، كعبد على حر، وأنثى على ذكر، ولو فضلتها في العلم والعبادة والسن، ثم إن هذا كله على جهة الاستحباب، ولا تعاد الصلاة في مخالفته، ولو علم به قبل الدفن بالقرب قاله: ابن رشد[4]، **"وَفِي الصِّنْفِ"**؛ أي الجنس الواحد كرجال فقط، أو نساء فقط، أحراراً وأرقاء، وهو مختلف بالصفات من العلم، والفضل، والسن **"أَيْضاً الصَّفُّ"** و[في][5] معناه أنه يجوز فيه ما تقدم، بأن يجعلها واحداً أمام واحد إلى القبلة، يلي الإمام الأفضل فالأفضل، ويجعلها صفاً واحداً من اليمين إلى اليسار، ويقف الإمام عند أفضلهم، وعن يمين المصلي الذي يليه في الفضل رجلاً، المفضول عند رأس الأفضل، ومن دونهما في الفضل عن شماله، رأسه عند رجلي الأفضل، فان كان رابع دون هذه الثلاثة جعل عن يساره، رأسه عند رجلي الثالث

---

[1] – ساقطة من الأصل.

[2] –هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز المقري القيرواني، الفقيه، المحدث، تفقه على مشايخ كثر، كأبي عمران الفاسي، والقابسي،وأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي حفص العطار، وبه تفقه عبد الحميد الصائغ، وأبو حسن اللخمي له تصانيف حسنة منها: تعليق على المدونة سماه التبصرة، وكتابه الكبير سماه القصد والإيجاز، توفي سنة (450هـ).ينظر: الديباج: 153/2، شجرة النور: 110/2.

[3] –ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: 134/2.

[4] –ابن رشد: (... وكذلك لو أخطأ في ترتيب الجنائز للصلاة عليها، فقدم النساء على الرجال والصغار على الكبار، لمضت الصلاة، و لم تجب إعادتها، وإن علم بذلك بالقرب قبل الدفن).البيان والتحصيل: 278/2.

[5] –ساقطة من: (ز).

في الذكر، هكذا قال في (**ض**)[1]، فقال (**س**): (فيه اختصاص يمين الإمام بمفضول واحد، وباقي المفضولين عن اليسار، ومقتضى كلام ابن رشد عدم الاختصاص، بل يفرقون عن يمينه ويساره) [2]، وضرب لكيفية ذلك جدولاً جامعاً للرجال والنساء الكبار والصغار، وهو لا يناسب ما الكلام فيه فانظره[3]، وفي (**ض**) أيضا ومقتضى كلام (**ص**) [4]، كابن شاس[5]، واللخمي[6]، اختصاص الصف بالجنس الواحد، ومقتضى كلامه في البيان عدم الاختصاص، لقوله: (إن كثرت جنائز الرجال أو النساء، أو الرجال والنساء؛ فإنهم يجعلون سطرين، أو أكثر قولاً واحداً) [7] إلى آخره، وفيه ينبغي وضع ذلك الجدول، والذي في (**ابن ح**) وشيوعه في المدونة.

"وَ" جاز **"زِيَارَةُ الْقُبُورِ"**، (**ابن ح**) بل هي مندوبة لما فيها من الاعتبار[8]، **"بِلاَ حَدٍّ"** باليوم[9]، أو في مقدار ما يمكث عندها، أو فيما يدعو به، وهذا كله في الرجال، وأما النساء فيباح للقواعد، ويحرم على الشواب التي يخشى عليهن من الفتنة.

تتمـــــــة: من الجائزات الدفن ليلاً، وما ورد في النهي عنه فمحمول على أنه كان أولاً، ثم رخص فيه.

---

[1] -ينظر: التوضيح: 650/1.

[2] -تيسير الملك الجليل: 365/2.

[3] -ينظر: المرجع السابق: 365/2.

[4] -ينظر: التوضيح: 650/1.

[5] -ينظر: عقد الجواهر الثمينة: 266/1.

[6] -ينظر: التبصرة: 678/2.

[7] -البيان والتحصيل: 244/2.

[8] – لم أعثر على قول ابن الحاجب، والقول بندب الزيارة ذكره الدسوقي في حاشيته: ينظر: حاشية الدسوقي: 422/1.

[9] – في (ز): في اليوم.

تتمـــــة ثانية: من البدع اتخاذ المساجد على مقبرة الصالحين، ووقود[لو129/ب] القنديل عليه[دائماً أو في زمان بعينه والتمسح بالقبر عند الزيارة وحمل تراب القبر تبركاً به وكل ذلك ممنوع][1] بل يحرم كادعاء تحديث أهل المقابر، ورؤية أحوالهم انتهى من شرح الرسالة لسيدي زروق[2]، وأجاز في المعيار تصبيح القبر، وحمل تراب القبر للتبرك به، نقله البناني عنه[3].

"وَكُرِهَ حَلْقُ شَعَرِهِ" الذي يجوز حلقة في حياته، بخلاف لحيته فيحرم حلقها، **"وَقَلْمُ ظُفْرِهِ وَهُوَ"**؛ أي ما ذكر **"بِدْعَةٌ"** من فاعله، **"وَضُمَّ مَعَهُ"** في أكفانه، وجوباً؛ لأنه جزؤه قاله **(س)** [4]، **"إِنْ فُعِلَ"** أو سقط بنفسه، أو خرج في مشط تسريح لحيته، أو رأسه، قاله: في المدخل[5]، وفي **(ض)** [6] عن أشهب وغيره: وينقى ما تحت الظفر من وسخ بعود، أو غيره؛ أي بعد غسله كما في المدخل[7].

"وَلاَ تُنْكَأُ قُرُوحُهُ"؛ أي يكره ذلك، **"وَيُؤخَذُ عَفْوُهَا"**؛ أي يزال عنه بالغسل، ولو دون درهم للنظافة، والعفو عما سال بنفسه من غير إنكاء لها، وهو القشر أو العصر، وفي الآيه الكريمة[8] السهل الذي لا كلفة فيه.

---

[1] -بياض في الأصل.

[2] -ينظر: شرح زروق على متن الرسالة: 434/1.

[3] -ينظر: الفتح الرباني: 187/2.

[4] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 368/2.

[5] -ينظر: المدخل: 240/3.

[6] -ينظر: التوضيح: 618/1.

[7] -ينظر: المدخل لابن الحاج: 240/3.

[8] – يقصد به قوله تعالى:﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾.سورة الأعراف الآية: 199.

"وَ"كره **"قِرَاءَةٌ عِنْدَ مَوْتِهِ"** بسورة يس أو غيرها، **"كَتَجْمِيرِ الدَّارِ"** وهو أن يطاف فيها بالبخور لقصد إزالة رائحة الموت، لا لإزالة رائحة ما يستكره[1]، **"وَ"**كما تكره القراءة عند موته تكره **"بَعْدَهُ، وَعَلَى قَبْرِهِ"**؛ لأنه ليس من عمل السلف، وأجازها الشافعي على القبر[2]، وابن حبيب[3] عند الموت، واختلف أيضاً في تلقينه بعد الدفن، والحديث فيه ضعيف[4].

---

[1] – في (ز): يستتره.

[2] –الشافعي: (وَأُحِبُّ لَوْ قُرِئَ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَدُعِيَ لِلْمَيِّتِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ).الأم للشافعي: 322/1.

[3] –قال القرافي نقلا عن ابن حبيب: (قال ابن حبيب لا بأس بقراءة (يس) لقوله عليه السلام في أبي داود اقرأوا يس على موتاكم).الذخيرة: 445/2.

[4] –يقصد به ما أخرجه الطبراني وهو: عن أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ، فَسَوَّيْتُمِ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِدْنَا رَحِمَكَ اللهُ، وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ. فَلْيَقُلْ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ: انْطَلِقْ بِنَا مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ قَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ، فَيَكُونُ اللهُ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا». المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط2، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد 13 دار الصميعي – الرياض / الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م (رقم: 7979): 249/8.

–الحديث ضعفه الألباني في الإرواء: 203/3.

–وقال النووي في " المجموع " (304/5)، وقال العراقي: (إسناده ضعيف).ينظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1426 هـ - 2005 م: ص 1875.

–وقال ابن القيم: : حديث لا يصح. ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1415هـ /1994م: 504/1.

وأشار ابن العربي[1] إلى أنه مطابق لقوله تعالى: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾ [الآية 55 من سورة الذاريات]نقله (ق) [2]عنه، وكان الوالد -رحمه الله -يعمل به، ولا يلقن إلا بالغاً مات في غير الجمعة، وليلتها[3].

وقوله: **"وَصِيَاحٌ خَلْفَهَا"** لا مفهوم له؛ لأن الصياح منهي عنه مطلقاً، قاله: ابن عاشر[4]، وتقدم ما فيه من الحث في كراهته وتحريمه، **"وَقَوْلُ اسْتَغْفِرُوا لَهَا"** لعدم وروده عن السلف، وهو اليوم بمثابة التلقين بعد الدفن، أو القراءة عليه عندنا.

"وَانْصِرَافٌ عَنْهَا بِلاَ صَلاَةٍ" ولو طولوا، أو انصرف لحاجة، أو بإذن أهله لما فيه من إذاية الحي، أو الميت، **"أَوْ"** بعد الصلاة، أو قبل الدفن **"بِلاَ إِذْنٍ"** من أهلها؛ لأن لهم حقاً في حضوره **"إِنْ لَمْ يُطَوِّلُوا"**، فإن طولوا جاز له الانصراف بلا إذن.

---

[1] – ابن العربي: (فإذا أدخل الميت قبره، فإنّه يستحبُّ تلقينه في تلك السَّاعة، وهو مستحبٌّ، وهو فعلُ أهل المدينة والصالحين والأخيار؛ لأنّه مطابِقٌ لقوله تعالى: ﴿وَذَكِّر فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ وأحوج ما يكون العبد إلى التّذكير بالله تعالى عند تغيّر الحال وخروج الرُّوح وعند سؤال الملك؛ لأنّه يخاف عند ذلك أنّ يختلسه الشّيطان فَيُذَكَّر بالله تعالى، ولقوله: "لَقِّنُوا أَمْوَاتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلا الله"). المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلامي، ط1، 1428 هـ - 2007 م: 520/3.

[2] –ينظر: التاج والاكليل لمختصر خليل: 52/3.

[3] –في (ز): ليلته.

[4] – لم أعثر على هذا القول لابن عاشر، وقد ذكره البناني في الفتح الرباني نقلاً عنه: 188/2.

[**"وَحَمْلُهَا بِلاَ وُضُوءٍ"**][1] مخافة أن تفوته الصلاة عليها، **"وَإِدْخَالُهُ بِمَسْجِدٍ"**، إلا أن بني لذلك، ووجه الكراهة خوف خروج شيء منه، وما ورد فيه من الحديث[2] لم يصحبه العمل على تقدير ثبوته.

---

[1] – ساقط من: (ز).

[2] –يقصد به ما جاء في:

–سنن أبي داود: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ». (كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم: 3191)،207/3.

–سنن ابن ماجه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ». (كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، رقم: 1517)،486/1.

–مسند أحمد: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ». (مسند أبي هريرة، رقم: 9730)،454/15.

–وبلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ». (مسند أبي هريرة، رقم: 9865)،535/15.

– جاء في سلسلة الأحاديث الصحيحة: هذا الحديث أخرجه أبو داود، وابن ماجة، والطحاوي في "شرح المعاني، وابن عدي، والبيهقي، وعبد الرزاق في " المصنف "، وابن أبي شيبة، وكذا الطيالسي، وأحمد، من طرق (عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعا به. ولفظ الآخرين: " فلا شيء له"، إلا رواية لأحمد، فهي باللفظ الأول، وشذ عنهم جميعا أبو داود في روايته، فلفظها: " فلا شيء عليه ".

ومما يؤكد شذوذها، ويؤيد أن المحفوظ رواية الجماعة، زيادة الطيالسي وابن أبي شيبة عقب الحديث: " قال صالح: وأدركت رجالا ممن أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر إذا جاءوا فلم يجدوا إلا أن يصلوا في المسجد رجعوا فلم يصلوا ". فهذا صريح في أن صالحا كان يروي الحديث بلفظ الجماعة، فإنه هو الذي يناسب ما حكاه عمن أدركهم من الصحابة من تركهم الصلاة على الجنازة في المسجد بخلاف رواية أبي داود: " فلا شيء عليه "، فإنها تباينه وتنافيه، ويدل ذلك أيضا على بطلان تأويل رواية الجماعة إلى رواية أبي داود: أي فلا شيء عليه! قالوا: ليتحد معنى اللفظين ولا يتناقضان.

قال الألباني: التأويل فرع التصحيح، فبعد أن بينا شذوذ رواية أبي داود بما لا ريب فيه، فلا مبرر للتأويل. (سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: 462/5).

وجاء في " نصب الراية ": قَالَ الْخَطِيبُ: الْمَحْفُوظُ: فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَرُوِيَ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَرُوِيَ: فَلَا أَجْرَ لَهُ، انْتَهَى. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رِوَايَةُ: فَلَا أَجْرَ لَهُ، خَطَأٌ فَاحِشٌ، وَالصَّحِيحُ: فَلَا شَيْءَ لَهُ، وصالح مولى التوءمة، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ مَنْ لَا يَحْتَجُّ بِهِ لِضَعْفِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ خَاصَّةً. (نصب الراية: 275/2).

قال الألباني: والسبب في ذلك أنه كان اختلط، فمنهم من سمع منه قبل الاختلاط – كابن أبي ذئب – فهو حجة، ومنهم من سمع منه بعد الاختلاط فليس بحجة، وهذا التفصيل هو الذي استقر عليه رأى أهل العلم قديما وحديثا.

"وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِيهِ" ولو كان الميت خارجه، إلا أن يضيق الخارج بأهله، فلا بأس أن يصلى عليها في المسجد بصلاة الإمام في خارجه، قاله مالك في المدونة[1].

تتـــــمة: فإن نزل وصلي عليها فيه فلا أجر له على ظاهر كلام ابن رشد وتأوله غيره على نفي ثواب إيقاعها في ذالك المكان فقط.

"وَتِكْرَارُهَا" إذا صليت بإمام، وأما لو صُلِّيَ عليها أوَّلاً بغيره، فيستحب إعادتها في الجماعة اتفاقاً؛ لأن الجماعة فيها مستحبة، أو واجبة.

"وَ"كره **"تَغْسِيلُ جُنُبٍ"** [للميت][2]؛ لأنه يمكن طهره، **"كَ"**تغسيل **"سِقْطٍ وَتَحْنِيطُهُ وَتَسْمِيَتُهُ وَصَلَاةٌ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ بِدَارٍ"**؛ لأنه لا يؤمن عليه أن ينبش مع انتقال الأملاك، **"وَلَيْسَ"** وجود قبره في دار **"عَيْباً"** يوجب ردها، وإن لم يفن، إذ ليس له حرمة الموتى، **"بِخِلَافِ الْكَبِيرِ"** فهو عيب ترد به، ويكره دفنه فيها، والمراد به من

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1415 هـ - 1995 م: 462/5.

–والخلاصة: ما جاء عن ابن عبد البر في الاستذكارقال: وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - وَهُوَ إمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْمُقَدَّمِ فِي مَعْرِفَةِ عِلَلِ النَّقْلِ فِيهِ - عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَقَالَ بِجَوَازِهِ فَقِيلَ فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَا يَثْبُتُ أَوْ قَالَ حَتَّى تَثْبُتَ ثُمَّ قَالَ رَوَاهُ صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ فَقَدْ صَحَّحَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ بِذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهِيَ السُّنَّةُ الْمَعْمُولُ بِهَا فِي الْخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى صُهَيْبٌ عَلَى عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ بِمَحْضَرِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَصَدْرِ السَّلَفِ من غير نكير وما أعلم من ينكر ذلك إلا بن أبي ذئب ورويت كراهية ذلك عن بن عَبَّاسٍ مِنْ وُجُوهٍ لَا تَصِحُّ وَلَا تَثْبُتُ وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ جَوَازُ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ. (الاستذكار: 46/3).

[1] – قال مالك: (أَكْرَهُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنْ وُضِعَتْ قُرْبَ الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ الْمَسْجِدِ عَلَيْهَا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهَا إذَا ضَاقَ خَارِجُ الْمَسْجِدِ بِأَهْلِهِ).المدونة: 209/1.

[2] –ساقطة من: (ز).

استهل، والسقط في الأصل الولد الخارج قبل تمام خلقه، ووقع في كلام (**عج**)[1] ومن تبعه، أن المراد به من لم يستهل صارخاً، ولد قبل تمام مدة الحمل، أو بعدها.

تتـــــمة: قيل لمالك لا يجوز الانتفاع بموضع السقط، قال: أكره ذالك، وقال ابن سحنون: القياس جواز الانتفاع به[2].

"لاَ حَائِضٍ" بالجر لعطفه على جنب، فلا يكره لها أن تغسل الميت؛ لأنه لا قدرة لها على رفع مانعها، **"وَ"**كره **"صَلاَةُ فَاضِلٍ"** بعلم، أو صلاح، أو إمامة **"عَلَى بِدْعِيٍّ أَوْ مُظْهِرِ كَبِيرَةٍ"**ردعاً لأمثالهم، ما لم يخف ضيعتُهم،**"وَ"**صلاة**"الإِمَامِ عَلَى مَنْ حَدُّهُ الْقَتْلُ بِحَدٍّ"**كالزاني المحصن،**"أَوْ قَوَدٍ"**،كقاتل النفس عمداً، فخرج من ليس حده القتل،كالقاذف [لو130/أ] يموت بسبب الحد، فإن الإمام يصلي عليه قاله في المدونة[3]، وظاهره كالمدونة اختصاص الكراهة فيه بالإمام دون أهل الفضل والصلاح، وقد اعترض به شارح الإرشاد[4] عليه في تسويتهم به، وما في الإرشاد هو الذي عند الباجي[5]، وأبي إسحاق[6]، و(**س**)[7]، وهو المناسب للتعليل بالردع، ولقوله في تارك الصلاة: وصلى عليه غير فاضل، قال: وعلى هذا فإنما خص الإمام بالذكر لعود الضمير عليه في قوله: **"[وإن][8] تَوَلاَّهُ النَّاسُ"**؛ أي قتله **"دُونَهُ"**؛ أي دون إذنه؛ لأن علة الكراهة الردع،

---

[1] -ينظر: شرح الأجهوري: لو 419/وجه02.

[2] -ينظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل: 254/1، التاج والاكليل لمختصر خليل: 55/3، منح الجليل شرح مختصر خليل: 529/1.

[3] -ينظر: المدونة: 210/1.

[4] -ينظر: أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: 1397 هـــ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط2، دخ: 358/1.

[5] -ينظر: المنتقى: 21/2.

[6] -ينظر: الجامع لمسائل المدونة: 983/3-984.

[7] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 375/2.

[8] – في نسخ المختصر المطبوعة: (ولو).

وهو موجود في قتل غيره له، **"وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ"** في السجن مثلاً **"فَتَرَدُّدٌ"** في كراهتها للخمي[1]، وعدمها لأبي عمران[2]، **"وَ"**كره **"تَكْفِينٌ بِحَرِيرٍ"** لرجل، أوامرأةٍ، لما فيه من الفخر، ولم يحرم على الرجل لانقضاء تكليفه بالموت، وقيل بمنعه في حقه، **"[أَوْ][3] نَجِسٍ"** ولم يحرم؛ لأنه آيلٌ إليها، **"وَكَأَخْضَرَ"** من كل لون، ما عدا الأبيض، والمزعفر، والمورس لتقدمها في كلامه، ودخل [عليه][4] المعصفر أيضاً، وإنما صرح به في قوله: **"وَمُعَصْفَرٍ"** لتأكد الكراهة فيه لظهور الزينة فيه، ومحل كراهتها كلِّها إن **"أَمْكَنَ غَيْرُهُ"**؛ أي غير ما ذكر من الحرير، وما بعده، وليس فيه خلاف قاعدته في الكاف؛ ولأن هذه معطوفة بالواو، **"وَزِيَادَةُ رَجُلٍ"** [في الأكفان][5] **"عَلَى خَمْسَةٍ"**، وهو متفق على كراهته في سائر المذاهب، قاله: سند[6]، وصرح اللخمي[7] بكراهة الزيادة على سبعة للمرأة.

"وَاجْتِمَاعُ نِسَاءٍ للبكاء[8]"؛ ليلا يتطرق إلى رفع صوت، أو نياحة.

---

[1] -اللخمي: (وأرى فيمن حكمه الأدب بالضرب أو القتل أو غير ذلك فمات قبل أن يؤدب بذلك، اجتناب الإمام وأهل الخير والفضل الصلاة عليه، ليكون ذلك ردعا لغيره من الأحياء، ولا يجتنب الصلاة على من امتثل فيه الحد والأدب بالضرب فمات منه أو القتل؛ لأن فيما فعل به من ذلك كفاية في الردع للأحياء، ولا يجمع على الميت مع ذلك أن لا يجتهد له في المغفرة وحط الوزر، وقد "ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه صلى على ماعز، وعلى الغامدية، بعد أن رجما في الزنى).التبصرة: 664/2.

[2] -قال في التنبيهات نقلاً عن أبي عمران: (إذا مات هذا المقدم للقتل ذعرا قبل إقامة الحد عليه فيصلي عليه الإمام، لأن ترك الصلاة من توابع الحد).التنبيهات المستبطة: 371/1.وينظر: مَناهِجُ التَّحصيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد 633هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي – أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط1، 1428 هـ – 2007 م: 19/2.

[3] – في بعض النسخ المطبوعة: (ونجس).

[4] – في (ز): فيه.

[5] – ساقطة من: (ز).

[6] -ينظر: مواهب الجليل: 56/3.

[7] -ينظر: التبصرة: 705/2.

[8] – في النسخ المطبوعة: لِبُكىً.

وقوله: **"وَإِنْ سِرًّا"** لا معنى للمبالغ فيه؛ لأنه لا خلاف في منع البكاء جهراً، لحديث: «لعن الله الصالقة»[1]، وهي الرافعة لصوتها للبكاء، انظر (س) [2]، وفيه أيضاً ينبغي أن الواو فيه للحال، **"وَتَكْبِيرُ نَعْشٍ"** فوق الحاجة، **"وَفَرْشُهُ بِحَرِيرٍ"** ولو لامرأة، ومفهومه أن ستره به جائز، ما لم يجعل مثل الأحمرة الملونة فيكره، ولو لامرأة قاله بن حبيب[3]، **"وَإِتْبَاعُهُ بِنَارٍ"** لما فيه من التفاؤل، وإن كان فيها طيب فكراهة ثانية للسرف، **"وَنِدَاءٌ بِهِ بِمَسْجِدٍ"** لكراهة رفع الصوت فيه، ولو بالعلم، **"أَوْ"** بـ**"بَابِهِ"**؛ لأنه من النهي المنهي [عنه][4]، وهو أن ينادى في الناس مات فلان، **"لاَ"** الإعلام [به][5] **"بِكَحِلَقٍ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ"** من غير نداء، فإنه جائز بالإجماع، لحديث: «أفلا آذنتوني بها»[6].

---

[1] -ورد بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ».صحيح البخاري (كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة، رقم: 1296): 81/2، صحيح مسلم (كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، رقم: 104): 100/1.

[2] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 376/2.

[3] -الباجي نقلاً عن ابن حبيب: (وأما الحرير فإن مالكا كرهه للرجال والنساء، وقال ابن حبيب لا بأس به للنساء وجه القول الأول أن الحرير إنما هو للمباهاة والجمال وليس الكفن بموضع مباهاة ولا تجمل. ووجه ما قاله ابن حبيب أن هذا من لباسها المباح لها كالقطن وكرهت المغالاة في الكفن؛ لأنه من باب المباهاة وهو ممنوع في الكفن).المنتقى: 07/2.

قال الزرقاني: (وخص ابن حبيب كما في الشارح كراهة ذلك بالرجل قال فلا يكره ذلك للمرأة ولعله على أصله في جواز تكفينها بالحرير وتقدم أن المذهب إنها كالرجل في ذلك ويظهره من كلامهم اعتماد قول ابن حبيب هنا إذ لم ينقلوا غيره وهو ظاهر إذ الكفن به لبس للحرير قطعًا والفراش غير لبس قاله عج ومفهوم فرشه أن ستره به جائز إن لم يكن أحمر ملونًا وإلا كره ولو لامرأة).شرح الزرقاني على مختصر خليل: 191/2.

[4] -ساقطة من: (ز).

[5] -ساقطةمن: (ز).

[6] -نص الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أو امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ – أو قَالَ قَبْرِهَا – فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا».صحيح البخاري (كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، رقم: 458): 99/1، صحيح مسلم (كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم: 956): 659/2.

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يموت أحد من المسلمين فيصلي عليه أمة من الناس يبلغون مائة فيشفعون له إلا شفعوا فيه»[1]، وقال(**عج**)[2]: روي أن من صلى عليه أربعون رجلاً قبل الله شفاعتهم فيه، وروى أيضا: «من شفع فيه أمةٌ قبل الله شفاعتهم فيه»[3]، قال: ومائة أمة، فيستحب لولي الميت أن يجتهد في حضور هذا العدد لعل الله يقبل دعاءهم له.

[1] -نص الحديث: عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ». صحيح مسلم (كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه، رقم: 947): 654/2.

[2] -ينظر: شرح الأجهوري: لو 420/وجه02.

[3] – لم أعثر عليه بهذا اللفظ وقد أخرجه أحمد في مسنده بلفظ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَشْفَعُوا لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ».مسند أحمد (مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، رقم: 24038)،42/40، وفي سنن النسائي (كتاب الجنائز، باب فضل من صلى عليه مائة، رقم: 1992):76/4، وفي سنن الترمذي (أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة، رقم: 1029)،339/3. قال الترمذي: (حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد أوقفه بعضهم و لم يرفعه).

– وقد ذكره الألباني في الجامع.ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، المكتب الإسلامي، دط، دخ، (حرف اللام ألف): 1285/2.

– وفي مختصر صحيح مسلم بلفظ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – أَنَّهُ مَاتَ له ابْنٌ بـ (قُدَيْد) أو بـ (عُسْفَانَ) فَقَالَ يَا كُرَيْبُ انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ قَالَ فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَخْرِجُوهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ». مختصر صحيح مسلم (للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري) ، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: 656 هـ)، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط6، 1407 هـ – 1987م (كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم: 483)،130/1.

وفي القباب[1] على القواعد[2] قال اللخمي: (أرى أن يجتهد في المائة ولا يقتصر على الأربعين) [3]، لصحة حديثهما.

تتـــــــمة: قال ابن عمر: حضور الجنازة على ثلاثة أوجه: رغبة، ورهبة، ومكافأة، والأجر في الأولى دون الأخيرين (عج) [4]، وللبرزلي[5] في المكافأة ما يخالفه، وكذا للفيومي[6] في شرح الترغيب والترهيب قال: إنه مأمور به، فلا يدخله الرياء، وعن ابن سيرين[7] فيه صلة الحي والميت[8].

---

[1] – أبو العباس أحمد بن قاسم الفاسي المعروف بالقباب، الفقيه المالكي، القاضي المفتي، إمام المغرب وإفريقية في وقته، تولى القضاء بجبل طارق وسبتة، أخذ عن ابن فرحون والفشتالي والحافظ السطي وغيرهم، وعنه أخذ الإمام الشاطبي وعمر الرجراجي وغيرهما، له تآليف نافعة تدل على غزارة علمه منها: شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي عياض، وشرح مسائل بيوع ابن جماعة،توفي سنة (778هـ). ينظر: الديباج المذهب: 187/1،نيل الإبتهاج: 102، شجرة النور الزكية: 235.

[2] –ينظر: شرح الإعلام بحدود قواعد الاسلام: 813/2.

[3] –التبصرة: 650/2.

[4] –ينظر: شرح الأجهوري: لو 421/وجه 02.

[5] –ينظر: فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام)، أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي (841ه-1438م)، تح: د محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002م: 506-505/1.

[6] –هو أبو محمد حسن بن علي بن سليمان البدر، الفيومي، القاهري، الشافعي، إمام جامع، حفظ القرءان في صغره، كان أحد الصوفية بسعيد السعداء، مديماً إقراء الأطفال، وممن اعتنى بالترغيب للمنذري، أخذ عن الشهاب المحلى، والبرهان الكركي توفي سنة (870هـ).ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، دط، دخ: 111/3.

[7] –هو أبو بكر الأنصاري محمد بن سيرين البصري، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، سمع أبا هريرة، وعمران بن حصين، وابن عباس، وعدي بن حاتم وغيرهم، روى عنه: قتادة، وأيوب، ويونس بن عبيد وغيرهم، توفي لتسع مضين من شوال سنة (110هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: 606/4، شذرات الذهب: 52/2-54.

[8] –الفيومي: (لا يقدح في نقص الأجر من القيراط كون الإنسان يتبع الجنازة لأجل أقاربها؛ لأن ذالك مأمور به فلا يداخله الرياء كما توهمه بعضهم.وقد روينا في الحلية لأبي نعيم عن ابن سرين أنه سئل عن ذلك فقال: إن فيه صلة

"وَ"كره **"قِيَامٌ لَهَا"** لجالس حتى تخلفه، وللمشيع إلى أن توضع على الرقاب؛ لأن (الدوام كالابتداء) [1]، وأما القيام عليها حتى تدفن فلا بأس به، **"وَتَطْيِينُ قَبْرٍ"**؛ بأن يلبس بالطين، **"وتبيض**[2]**"** بالجير، وكذا ترصيصه بالحجارة؛ لأن ذلك كلَّه من زينة الدنيا، **"وَبِنَاءٌ عَلَيْهِ"**؛ أي القبر نفسه، **"أَوْ تَحْوِيزٌ"** بالبناء حوله، وهذا كله إذا عريت هذه الأمور عن قصد المباهاة، ولم يبلغ البناء إلى حد يأوي إليه أهل الفساد، فإن رفع إلى ما يأوون إليه حرم، **"وَإِنْ بُوهِيَ بِهِ حَرُمَ"** مطلقاً، ولا تنفذ الوصية به، وقد ورد النهي في حديث مسلم[3] عن تجصيص القبر والبناء عليه أوالقعود، وفسره مالك بالجلوس لحاجة الإنسان[4]، وفي الترمذي وصححه «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ،

الحي والميت أي فيكون ذلك أعظم أجراً).فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للإمام المنذري، أبو محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري (804ه-870ه)، تح: أ د محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، مكتبة دار السلام الرياض، ط1، 1439ه-2018م: 676/13.

[1] – القواعد للمقري، القاعدة (56)، حيث صاغها بقوله: (التمادي على الشيء هل يكون كابتدائه في الحكم ؟).: 278/1، وذكرها الونشريسي في القاعدة: (13) وصاغها بقوله: (الدوام على الشيء، هل هو كالابتداء، أم لا؟).إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي (914ه)، تح: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، ط1، 1427ه-2006م: ص68.

[2] – في النسخ المطبوعة: (أو تبييضه).

[3] –وهو ما أخرجه مسلم في صحيحه: عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ). صحيح مسلم (كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم: 970)،667/2.

[4] – القرطبي: (وقوله وأن يقعد عليها، وقوله لا تجلسوا على القبور، وقوله لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه خير له من أن يجلس على قبر، اختلف في معناه؛ فمنهم من حمله على ظاهره من الجلوس ورأى أن القبر يحترم كما يحترم المسلم المدفون فيه فيعامل بالأدب وبالتسليم عليه وبغير ذلك، ومنهم من تأوّله على أنه كناية عن إلقاء الحدث في القبور وهو تأويل مالك). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578 – 656 هـ)، تح وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، ط1، 1417 هـ – 1996م: 627/2.

وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ»[1]،[لو130/ب] وذكر النفراوي حديث أن الملائكة تكون على القبر تستغفر لصاحبه ما لم يجصص، فإذا جصص حرم استغفارهم[2].

وقال البناني: في التطيين (أكثر عباراتهم في تطيينه من فوقه، ونقل ابن عاشر عن شيخه أنه يشمل تطيينه ظاهراً وباطناً، وعلة الكراهة ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم: «إذا طُيّن القبرُ لم يسمع صاحبه الأذانَ والدعاءَ ولا يعلمُ من يزوره»[3]) [4] انتهى.

"وَجَازَ"؛ أي كل ما ذُكر **"لِلتَّمْيِيزِ"**، وهو في التحويز في المسألة للدفن مقيد بما إذا كان يسيراً، وحده ابن رشد بما يمكن دخوله من كل ناحية[5]، وظاهر ما في **(ض)** [6] والفاكهاني[7] أنه لا يجوز أيضاً، وأما الكثير فلا يجوز باتفاق، وسواء كان الميت صالحاً، أو

---

[1] -أخرجه الترمذي من طريق جابر (أبواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور، والكتابة عليها، رقم: 1052).وقال الترميذي حديث حسن صحيح.ينظر: سنن الترمذي: 359/3.

[2] – لم أعثر على حديث بهذا اللفظ في كتب السنة، وقد ذكره النفراوي في الفواكه. ينظر: الفواكه الدواني: 292/1.

[3] – لم أعثر على حديث بهذا اللفظ، ولعله يريد الحديث الذي أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق ابن مسعود وهو: عَن عبد الله بْنِ مَسْعُود قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَزَالُ الْمَيِّتُ يَسْمَعُ الآذَانَ مَا لَمْ يَطَّيَّنْ قَبْرُهُ).قال ابن الجوزي: هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ محن.ينظر: الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـــ)، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط1، 1388 هـــ - 1968 م: 238/3.

[4] -الفتح الرباني: 192/2.

[5] -ابن رشد: (وما بني من السقائف والقبب والروضات في مقابر المسلمين هدمها واجب، ولا يجب أن يترك من حيطانها إلا قدر ما يحتاز به الرجل قبور قرابته، وعشيرته من قبور سواه؛ لئلا يأتي من يريد الدفن في ذلك الموضع، فينبش قبور أوليائه، والحد في ذلك ما يمكن دخوله من كل ناحية، ولا يفتقر فيه إلى باب).فتاوى ابن رشد: 1243/2.

[6] -ينظر: التوضيح: 654/1.

[7] -ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: 255/3-260.

عالماً، أو شريفاً، أو سلطاناً، أو غيرَ ذالك، قاله: (ح) [1]،وفيه تمثيل الكثير بالبيت، والقبة، والمدرسة، ولا يجوز أيضا حفر قبر فيها ليدفن فيه إذا مات؛ لأنه لا تحجير على غيره، وأما بمملوكة له فيجوز، وشبه في الجواز قوله: **"كَ"**وضع **"حَجَرٍ أَوْ خَشَبَةٍ"** أو عود عند رأس الميتِ، أو رجليه في القبر من خارجه ليعرف به، **"بِلاَ نَقْشٍ"** للاسم، أو صفةٍ، أو تاريخ موتٍ، فإن نقش عليه شيء من ذلك فهو مكروه بلا خلاف، قاله: ابن رشد[2]، وقال ابن العربي: أمر قد عم الأرض، وإن كان النهي ورد عنه، لكنه لما لم يكن عن طريق صحيح تسامح الناس فيه[3].انتهى

[شروط الغسل والصلاة]

ولما أنهى الكلام في الأركان والمندوبات والمكروهات[بعد الجائزات][4] شرع في شروط الغسل والصلاة، واستغنى فيها بذكر أضدادها مكانها، فقال:

"وَلاَ يُغَسَّلُ شَهِيدُ مُعْتَرَكٍ"؛أي للكفار، قاتل لله، أو الغنيمة، أو للرياء، ولا يحنط ولا يصلى عليه، قال: (تت) ينبغي تحريماً[5]، وذكر البناني[6] أنه وقف عليه لابن رشد في مقدماته[7]، واحترز بقوله: **"فَقَطْ"** من شهيد الآخرة بأنواعه، وهي: نحو الثلاثين [و][8]من المقدر في كلامه، من معترك اللصوص، والبغات، ونحوهم، وظاهر قوله: معترك أن من قتله

---

[1] -ينظر: مواهب الجليل: 64/3.

[2] -ابن رشد: (كره مالك البناء على القبر، وأن يجعل عليها البلاطة المكتوبة؛ لأن ذلك من البدع التي أحدثها أهل الطول – إرادة الفخر والمباهاة والسمعة، فذلك مما لا اختلاف في كراهته).البيان والتحصيل: 220/2-221.

[3] -ينظر: عارضة الأحوذي: 419/2.

[4] -ساقطة من الأصل.

[5] -لم أقف على هذا القول عند التتائي.

[6] -ينظر: الفتح الرباني: 193/2.

[7] -ينظر: المقدمات: 232/1.

[8] – ساقطة من الأصل.

العدو في مترله، من غير ملاقاة ولا عراك يغسل ويصلى عليه، قال: ولذلك قال فقط، للاحتراز عنه، وهو قول ابن القاسم[1]، وعزاه ابن رشد لدليل المدونة، قال: والمنصوص فيها ما رواه ابن وهب أنه لا يغسل رجل، أو امرأة، أو صبيا[2]، ويمكن تمشيته على ما إذا كان القول يحمل المعترك في كلامه على مظنته، ويكون حصوله بالفعل، كما أشار إليه (**س**) [3]، وأشار بقوله: **"وَلَوْ بِبَلَدِ الإِسْلاَمِ"** إلى ما روي فيه عن ابن القاسم من تخصيص عدم الغسل والصلاة بغزو المسلمين لهم، ورد عليه بالسنة المتواترة في شهداء أحد.

وبقوله: **"أَوْلَمْ يُقَاتِلْ"** إلى ما رواه ابن وهب، وهو نص المدونة كما مر، وهذا على التمشية الثانية[4]، وبه قرر في (**ض**)[5].

قول(**ابن ح**): (ولا يغسل[6] شهيد قتل العدو[وإن كان في بلاد الإسلام على الأصح][7] ولو كانوا نياما، على الأصح) [8]، والتمشية الثانية أسعد بظاهره ولو عليها للمبالغة في هذا؛ إذ لا خلاف فيمن حضر المعترك للقتال ومات فيه و لم يقاتل.

---

[1] -ابن القاسم: (قال أصبغ: وإذا أغار المشركون في بعض الثغور، فقتلوا المسلمين في منازلهم في غير ملاقاة ولا معترك، فقال ابن القاسم: يغسلون ويصلى عليهم، بخلاف من قتل في المعترك والزحف).النوادر والزيادات: 616/1-617.

[2] -ابن رشد: (أرأيت إن قتلوا امرأة بالغة، أو صبية صغيرة، أهم عندك مثل الرجال البالغين؟ وبأي قتلة قتلوا فهم بتلك الحال، يصنع بهم ما يصنع بالشهداء في ترك غسلهم، والصلاة عليهم، وقتلوا بسلاح، أو بغير سلاح؟ قال: نعم، هم عندي سواء في جميع ما ذكرت).البيان والتحصيل: 299/2.

[3] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 384/2.

[4] -ينظر: النوادر والزيادات: 616/1-617، البيان والتحصيل: 296/2-297، تيسير الملك الجليل: 384/2.

[5] -ينظر: التوضيح: 634/1.

[6] - في متن ابن الحاجب: (ولا يصلى على)

[7] - سقط من النص.

[8] -جامع الأمهات: ص 141.

"وَإِنْ أَجْنَبَ عَلَى الأَحْسَنِ" عند ابن رشد[1]، وهو قول أشهب وغيره[2]، فكان عليه أن يقول على الأظهر، ومقابله سحنون يغسل ويصلى[عليه][3] [4]، **"لاَ إِنْ رُفِعَ"** من المعركة **"حَيًّا"** فمات في أهله، أو في أيد الرجال، فإنه يغسل ويصلى عليه.

"وَإِنْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلُهُ" زاد في **(ض)**: (ولكن حيي حياة بينة كاليوم وشبهه) [5]، وأشار "بإن" للخلاف الذي ذكره **(ابن ح)** فيه[6]، واعتمد على ظاهره ابن رشد أن المشهور كما قال، وهو خلاف المذهب عند **(عج)** قال: والمذهب في منفوذها أنه لا يغسل، رفع مغموراً أم لا[7]، ونحوه في قواعد المقري قال: (الحياة المستعارة كالعدم على الأصح)[8]، ثم استثنى من قوله: لا إن رفع حياً فقال: **"إِلاَّ الْمَغْمُورَ"**، الذي لم يأكل و لم يشرب إلى أن مات فله حكم الشهيد، وسواء أنفذت مقاتله، أم لا؟ **"وَدُفِنَ بِثِيَابِهِ"** وليس للولي نزعها وتكفينه في غيرها، ولا يزيد عليها شيئاً **"إِنْ سَتَرَتْهُ وَإِلاَّ زِيدَ"** عليها ما يستره، **"بِخُفٍّ"** أي معه، وباؤه متعلقة بدُفِن، **"وَقَلَنْسُوَةٍ"**وهي الشاشية، **"[وَ][9]مِنْطَقَةٍ"** ما يشد في الوسط، **"قَلَّ ثَمَنُهَا وَخَاتَمٍ قَلَّ فِصُّهُ"**؛ أي ثمنه، وإن كثر لم

---

[1] -ابن رشد: (قلت لأشهب: أرأيت الرجل الجنب يقتل شهيدا في المعترك،هل يغسل ويصلى عليه؟ فقال: لا يغسل ولا يصلى عليه، وإن كان جنبا قد ترك غسل من قد اجتمعت الأمة على غسله من موتى المسلمين، وكذلك يترك غسل الجنب إذا كان شهيدا، وقال ابن الماجشون مثل قول أشهب).البيان والتحصيل: 2/249-250.

[2] -أشهب: (وإذا قتل في المعركة وهو جنب، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه. وقاله ابن الماجشون).النوادر والزيادات: 1/616.

[3] -في (ز): عليها.

[4] -ينظر: الدرر في شرح المختصر: 1/457.

[5] -التوضيح: 1/634.

[6] -ابن الحاجب: (ومن أنفذت مقاتله و لم يحي حياة بينة فكذلك، فإن لم تنفذ فكغير الشهيد، وفيما بينهما: قولان، ولو كان الشهيد جنبا فقولان).جامع الأمهات: ص 141.

[7] -ينظر: شرح الأجهوري: لو 425/وجه01.

[8] – القواعد، أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري: 2/482.

[9] -ساقطة من: (ز).

يدفن معه، ولا آلة الحرب أيضاً، ولذلك قال عاطفاً على[لو131/أ] بخف: **"لاَ دِرْعٍ وسِلاَحٍ"**، **"وَ"**كما لا يغسل شهيد المعترك **"لاَ"** يغسل **"دُونَ الْجُلِّ"** من ميت غيره؛ لأنه في حكم الغائب، ولا يصلى عليه عند مالك وأصحابه، واستخفوا إذا غاب اليسير؛ الثلث فدون، قاله ابن رشد[1]، **"وَلاَ"** يُغَسَّلُ **"مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ وَإِنْ صَغِيراً ارْتَدَّ أَوْ نَوَى بِهِ سَابِيهِ"** أو مشتريه [**"الإِسْلاَمَ"**][2]، إلا أن يجيب إلى الإسلام بأمر يعرف، قاله: في المدونة[3]، وهو معنى قوله [هنا][4] **" إِلاَّ أَنْ يُسْلِمَ"**؛ أي بالفعل، لكونه مميزاً كما في (**تت**)[5]و (**س**)[6] قالا: وبهذا التقرير لا ينافيه قوله في الردة، وحكم بإسلام من لم يميز لصغر، أو جنون، بإسلام أبيه فقط، وبإسلام سابيه إن لم يكن معه أبوه؛ لأنه في غير المميز، ووطأ (**س**) لقوله:

"كَأَنْ أَسْلَمَ" بقوله: (ولما كان المستثنى بإلا أو إحدى أخواتها، وإن كان من باب المفهوم على الأصح، لكنه لقوته يترل مترلة المنطوق، حتى قيل: إنه منطوق شبه بمفهوم قوله: إلا أن يسلم؛ أي فإن أسلم الصغير المميز أعتبر إسلامه، وحكم له بحكمه من الغسل وغيره، كأن أسلم)[7] **"وَنَفَرَ مِنْ أَبَوَيْهِ"** إلينا، وهذا القيد في ابن بشير[8] و(**ابن ح**)[9] كما هنا، ولم يذكره اللخمي ولا ابن عرفة، **"وَإِنِ اخْتَلَطُوا"**؛ أي الموتى من مسلم وكافر، ولم يتميزوا **"غُسِّلُوا وَكُفِّنُوا"** كلهم، **"وَمُيِّزَ الْمُسْلِمُ بِالنِّيَةِ فِي الصَّلاَةِ"** والدعاء، ودفنوا في مقابر

---

[1] -ينظر: البيان والتحصيل: 281/2.

[2] -ساقطة من: (ز).

[3] -ينظر: المدونة: 211/1.

[4] – ساقطة من: (ز).

[5] -ينظر: جواهر الدرر: 557/2.

[6] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 389/2.

[7] – المرجع نفسه.

[8] -ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه: 668/1.

[9] -ينظر: جامع الأمهات: ص 141.

المسلمين، والنفقة عليهم من بيت المال في ذلك كله، وإن كان معهم مال أنفق عليهم منه، ووقف باقيه، وعدم بيت المال لمستحقه بعدما صرف منه على غير من له فرع في الميت الذي لا يعرف إسلامه من كفره، فإن وجد في بلد لا يدخله كافر غالباً كالمدينة المنورة أو في فلوات المسلمين صلي عليه، وكان الوالد رحمه الله يفتي في مجلوب السودان إذا مات في جدته بحمله على الإسلام إذا حمل من بلد المسلمين، وإلا فهو كافرٌ لا يدفن في مقابر المسلمين.

"وَلاَ" يغسل **"سِقْطٌ لَمْ يَسْتَهِلَّ"**؛ أي لم يصح عند ولادته، **"وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ عَطَسَ أَوْ بَالَ أَوْ رَضَعَ"** يعني رضاعاً يسيراً كما في (**ابن ح**) قال: (وفي العطاس والحركة الكثيرة والرضاع اليسير: قولان) [1]، قال في (**ض**) وهو خلاف في حال، وأنكر المازري عدم دلالة الرضاع على الحياة، وقال: لأنا نعلم يقيناً أن الميت لا يرضع[2]، والصواب قول ابن وهب: إنه كالصراخ[3] وكثيره معتبرٌ اتفاقاً، ومدار هذا كله على تحقيق الحياة، ولذلك قال: **"إِلاَّ أَنْ تَتَحَقَّقَ الْحَيَاةُ"** بعلامة من علاماتها، ومنها طول مدة لا يبقى لها إلا حي، فيحكم له بحكم الحياة في تحقيقها، وإن مات فوراً قاله اللخمي: وحكى عليه الاتفاق[4]، **"وَغُسِلَ دَمُهُ"** عنه **"وَلُفَّ بِخِرْقَةٍ وَوُرِيَ"** وجوباً فيها كلها في شرحي(**ز**)[5] و(**عج**)[6]،

---

[1] -جامع الأمهات: ص 141.

[2] -ينظر: التوضيح: 640/1، شرح التلقين: 1178/3.

[3] -ينظر: النوادر والزيادات: 597/1.

[4] -ينظر: التبصرة: 670/2.

[5] -ينظر: شرح الزرقاني على خليل: 198/2.

[6] -ينظر: شرح الأجهوري: لو 428/وجه 01.

"وَلاَ يُصَلَّى عَلَى قَبْرٍ" قد صلي على صاحبه، وحكمها المنع لا الكراهة، بخلاف ما اكتفاه عند (س) ومن تبعه[1]، وخالفهم البناني فيه إلى الكراهة[2]، **"إِلاَّ أَنْ يُدْفَنَ بِغَيْرِهَا"** ويخاف تغيره، فيصلى على قبره، وفي بن عرفة عن ابن رشد: (من دفن دون صلاة أخرج لها، ما لم يفت، فإن فات ففي الصلاة على قبره قولا، ابن القاسم مع ابن وهب، وسحنون مع أشهب، وشرط الأول مالم يطل حتى يذهب الميت بفَناءٍ أو غيره، وفي كون الفوات إهالةُ التراب عليه والفراغ من دفنه، ثالثها: خوف تغيره لأشهب وسماع عيسى ابن وهب، وسحنون مع عيسى وابن القاسم) [3]، وفي (ق): ابن بشير: فيمن دفن بغير صلاة أو بصلاة ناقصة، في الصلاة على قبره قولان[4]، وفي ابن عرفة عنه: (قيل يُخْرَجُ إلى الصلاة ما لم يتغير، وقيل: لا مطلقا، وقيل: إن طال) [5].

"وَلاَ" يصلى على **"غَائِبٍ"** من غريقٍ، وأكيل سبعٍ، ونحوهما، **"وَلاَ تُكَرَّرُ"** الصلاة على من صلي عليه، وتقدم مثله في كلامه **"وَالأولى بِالصَّلاَةِ"** على الميت إماماً **"وَصِيٌّ"**، أوصاه بالصلاة عليه، **"رُجِيَ خَيْرُهُ"** وبركته، لا لعداوة بينه وبين وَلِيِّه ليغيظَه، وإلا فالوليُ أولى قاله مالك[6]، وقيده اللخمي: (بالولي الذي له دين وفضل، وإلا فالوصي أولى؛ لأن الولي إذا لم يكن معروفاً بالخير، وكان لعداوة[لو131/ب] بينهما، أتهم في التقصير له في الدعاء)[7]، **"ثُمَّ"** إذا لم يكن أوصى لأحد **"الْخَلِيفَةُ"** أولى من وليه،

---

[1] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 2/391-392.

[2] -ينظر: الفتح الرباني: 2/198.

[3] -المختصر الفقهي: 1/453.

[4] -ينظر: التاج والإكليل: 3/18.

[5] -المختصر الفقهي: 1/453.

[6] -جاء في النوادر: (قال سحنون: الموصى إليه بالصلاة أحق من الولي، وقد قال مالك: إذا أوصى على خير، ولم تكن عداوة بينه وبين وليه، فذلك نافذ، وإن كان لعداوة بينهما، لم يجز، والولي أحق).النوادر والزيادات: 1/584.

[7] -التبصرة: 2/680-681.

لحديث: «لا يَؤُمّ الرجلَ في سلطانه»[1]، **"لاَ فَرْعُهُ"**؛ أي نائبه على الحكم من قضاءٍ، أو غيره من الولايات، فلا يكون أحقَّ من الولي **"إِلاَّ"** أن تكون إليه الولاية **"مَعَ الْخُطْبَةِ"** للجمعة وصلاتها، وكل من كان [إليه][2] الحكم بوجه من الوجوه مع الصلاة فوكيله عليها بمنزلته في أنه أحق من الأولياء، وإن وكله على الحكم دون صلاة، أو على الصلاة دون الحكم، فلا حق له في الصلاة على الجنازة، قاله: ابن رشد[3] وعزاه للمدونة، **"ثُمَّ"** إن لم يكن خليفة ولا فرعه فالأولى **"أَقْرَبُ الْعَصَبَةِ"** على ترتيب ولاية النكاح، ولو كان الأقرب عبداً على ظاهرٍ وهو اختيار ابن محرز[4]، فإن أراد الأحق بالصلاة تقديم أجنبي لها، أو بعيد، فقيل له ذلك كما في النكاح، وقيل الذي بأثره أحق من وكيله كالحضانة، **"وَ"**إذا اجتمع أولياء الجنائز، أو جنازة، فالأولى بالصلاة منهم **"أَفْضَلُ وَلِيٍّ"** لزيادته في فقهٍ، أو حديثٍ، أو غيرهما من المرجحاتِ السابقةِ في باب الإمامةِ، ويندب أيضا تقديم [أب][5] وعم، على ابن وابن أخ زائدين عليهما في الفضل، (**ابن ح**): (فإن تساووا فالقرعة)[6]، ولو اجتمع جنازة رجلٍ وجنازة أنثى، فإن كان وليُ الذكر أفضلَ فلا خلاف

---

[1] – نص الحديث: ما أخرجه مسلم في صحيحه: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».صحيح مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم: 673)،1/465.

[2] – في (ز): له.

[3] –ينظر: البيان والتحصيل: 2/286.

[4] –ينظر: شرح الزرقاني على المختصر: 2/199.

[5] –ساقطة من الأصل.

[6] –جامع الأمهات: ص 142.

في تقديمه، وإن كان مفضولاً فالمنقول عن مالك تقديمُ وليِ المرأةِ الأفضلِ[1]، وإليه أشار بقوله: **"وَلَوْ وَلِيَّ المرأةِ[2]"**،ومقابله الابن الماجشون فإنه قدم وليَّ الرجل اعتباراً بفضل المرأة[3].

"وَصَلَّى النِّسَاءُ" على الميت إذا لم يُرْجَ غيرهن أفذاذاً **"دُفْعَةً"**، ولا ينظر لتفاوت تكبيرهن، ولا لسبق بعضهن بعضاً بالتسليم، وإذا فرغن كره لمن فاتته الصلاة منهن أن يصلي عليها، وهذا مذهب المدونة[4].

[1] –جاء في النوادر: (قال مالك، في جنازة رجل وجنازة امرأة حضرا: فليجمعا في صلاة واحدة، وأحق بالصلاة. عليهما من أوليائهما من له الفضل والسن، كان من أولياء المرأة أو من أولياء الرجل، وكان الناس يتخيرون لجنائزهم أهل الفضل).النوادر والزيادات: 586/1.

[2] – في النسخة المعتمدة في التحقيق: (امْرَأَةٍ)

[3] –المرجع نفسه.

[4] –ينظر: المدونة: 220/1، النوادر والزيادات: 591/1، منح الجليل شرح مختصر خليل: 528/1، شرح الزرقاني على المختصر: 200/2.

"وَصُحِّحَ" من(**ابن ح**) **"تَرَتُّبُهُنَّ"** واحدةً بعد واحدةٍ[1]، وهو رواية الغسال[2] وقول ابن لبابة[3]، والمذهب خلافه، وفيه مخالفة السنة من وجهين:

تأخيره، وتكرار الصلاة عليه[4]، ونقل اللخمي عن أشهب أنهن يصلين جماعة[5].

"وَالْقَبْرُ حُبْسٌ" بمجرد وضع الميت فيه، بقي أو فني، لا يباع ولا يتصرف فيه، و**"لاَ يُمْشَى عَلَيْهِ"** زاد في(**ض**): (إذا كان مسنماً والطريق دونه)[6]، فأما إذا خفي فواسعٌ، وأصله لابن حبيب[7]، وكره أيضا الدخول إلى المقابر بالنعالِ، وظاهر الحديث جوازه، وبه

---

[1] -ينظر: جامع الأمهات: ص 142.

[2] – هو أبو القاسم طلحة بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الغسال القصار الأصبهاني المالكي، سمع أبا عبد الله بن منده، روى عنه أبو نصر البئار، وأبو عبد الله الخلال، توفي سنة (470هـ).ينظر: إكمال الإكمال، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: 629هـ)، تح: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، جامعة أم القرى – مكة المكرمة،دط، 1410: 320/4، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تح: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003 م: 291/10، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: 842هـ)، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1993م: 263/6.

[3] -هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي، شيخ المالكية مولى آل عبيد الله بن عثمان، روى عن عبد الأعلى بن وهب، وأبان بن عيسى، وأصبغ بن خليل وغيرهم، وعنه اللولوي، وابن مسرة، وأبو العباس بن ذكوان وغيرهم، صاحب مطرف بن عبد الله وانتهت إليه الإمامة، توفي سنة (314هـ).ينظر: شجرة النور: 86/2.

[4] -ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: 528/1.

[5] -ينظر: التبصرة: 709/2.

[6] -التوضيح: 658/1.

[7] -جاء في النوادر من كتاب ابن حبيب (ولا بأس بالمشي على القبر إذا عفا، فأما وهو منسم، والطريق دونه، فلا أحب ذلك؛ لأن في ذلك كسر تسنيمه، وإباحته طريقا. وقد روى للنبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ذلك).النوادر والزيادات: 654/1.

صرح ابن ناجي قال: (ويجوز المشي على القبور بالنعال وغيره)[1]، ولوجود الخلاف في المشي على أسنمة القبور؛ لأن المعنى في قول ابن حبيب: لا أحب ذلك، الكراهة، وإنما كره المشي على أسنمتها لا فيما بينها، وقال بعضهم في المشي على المقابر لمن له قبر ضرورة، ويؤمر بالتحفظ أن لا يهدمها، وللضرورة أحكام، **"وَلاَ يُنْبَش "** تحريماً **"مَا دَامَ بِه "** شيء منه ، فإذا فني فحينئذ يدفن فيه غيرهُ، فأما قبله فلا يجوز الحفر فيه،ولا كشفه اتفاقاً، قاله: في المدخل[2].

تتـــمات:

الأولى: من ابن شاس: (ولا تنبش عظام الموتى عند حفر القبور، ولا تزاح عن موضعها، ومن وافق قبراً عند حفره فليرده وليرد ترابه، ولا يزاد من قبر على قبر، وليتوق كسر شيء من عظامه) [3].

الثانية: في المقابر العافية، لا يجوز أخذ حجارتها لبناء قنطرةٍ، أو مسجدٍ، ولا حرثها، وإن نزل جعل كراؤها في مؤونة دفن الفقراء، وقال ابن عبد الغفور[4]: تحرث إذا ضاقت عن الدفن بعد عشر سنين[5]، وقال ابن رشد: لا كراهة في بناء المسجد على المقبرة العافية؛ لأن ما هو لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعضٍ مما نفعه أكثر، وهو أحوج[6].

---

[1] -مواهب الجليل: 75/3.

[2] -ينظر: المدخل: 18/2.

[3] -عقد الجواهر الثمينة: 195/1.

[4] -هو أبو القاسم خلف بن سلمة بن عبد الغفور الأقليشي، القاضي الفقيه، ولي قضاء بلده، روى عن أبي عمر بن الهندي، وأبي عبد الله بن العطار، وروى عنه القاضي زكريا بن الغالب، ألف كتاب الإستغناء في آداب القضاء في نحو خمسين جزء، توفي سنة (440هـــ).ينظر: ترتيب المدارك: 49/8، الديباج المذهب: 351/1، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 455/1.

[5] -ينظر: المختصر الفقهي: 463/1، التاج والإكليل: 74/3، شرح مختصر خليل للخرشي: 144/2.

[6] -ينظر: البيان والتحصيل: 220/2.

الثالثة: في استدراك مسائلَ يجوز فيها نبشهُ وهي التي أشار إليها بقوله:

"إِلاَّ أَنْ يَشِحَّ رَبٌّ كَفَنٍ غُصِبَهُ" بالبناء للمجهول، سواء غصبه الميت، أو غيره، فَيُخْرَجُ له، ابن القاسم: إلا أن يطول، أو يروح الميت[1]، **"أَوْ"**شح رب **"قَبْرٍ"** دفن **"بِمِلْكِهِ"** بغير إذنه**"أَوْ نُسِيَ مَعَهُ مَالٌ"** له وهو نفيس، أو لغيره نفيساً أولا، ما لم يتغير الميت فإن تغير فليس إلا قيمته إن ثبت ببينة أو أقر به أهل الميت[لو132/أ]، **"وَإِنْ كَانَ [الحفر][2]بِمَا"**، أي بمكان **"يَمْلِكُ فِيهِ الدَّفْنَ"** خاصةً،صورة هذا أن شخصا حفر قبراً بمكان يملك به الدفن لكل أحد، فجاء شخص آخر ودفن ميته في ذالك القبر المحفور، فالحكم فيه أن لا يُخرَج، ولكن على ولي الميت قيمة الحفر، دون أن تكون بقعته مملوكةً لأحد فجاء غيره ودفن فيه ميته، لم يُخرَج وهو معنى قوله:

"بُقِّيَ" اتفاقاً، **"وَعَلَيْهِمْ"**؛ أي أهل الميت الثاني **"قيمته"**؛ أي قيمة حفره قاله: ابن اللباد[3]، وهو أصل المذهب عند ابن بشير[4]، وبقى عليه من مسائل جواز إخراج الميت

---

[1] –جاء في النوادر: (ابن القاسم: وإذا دفن في ثوب ليس له، فلينبش لإخراجه لربه، إلا أن يطول أو يروح الميت، فلا أرى إلى ذلك سبيلا).النوادر والزيادات: 641/1.

[2] – ساقطة من الأصل.

[3] –هو أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح، المعروف بابن اللباد القيرواني، تفقه بيحيى بن عمر وأخيه محمد، وحميدس القطان، وأحمد بن يزيد، وأحمد بن سليمان وغيرهم، وتفقه به أبو محمد بن أبي زيد، وابن حارث، وروى عنه زياد بن عبد الرحمن، ودارس بن إسماعيل، وابن المنتاب وغيرهم، من مؤلفاته: كتاب الطهارة، وكتاب عصمة النبيئين، وكتاب فضائل مالك بن أنس، توفي سنة (333هـ).ينظر: ترتيب المدارك: 286/5، الديباج: 196/2، شجرة النور: 84/1.

[4] –ابن بشير: (وموضع القبر إن كان مملوكاً لغير الدافن فلا يجوز دفن غير المالك فيه، إلا بإذنه كسائر أملاكه. وإن ملكه مالكه للدفن فهو حبس. فإن حفر قبر في الموضع المملوك ملكًا أصلياً فدفن فيه غير من حفر له وأراد ذلك المالك إخراجه فله ذلك؛ لأنه لا يستحق الدفن إلا بإذنه. وعليه أشد ضررا في بقاء ذلك المدفون في ذلك الموضع. وإن كان فيها ملك للدفن؛ فللمتأخرين في ذلك ثلاثة أقوال بعد اتفاقهم على أنه لا يخرج: أحدها: أنه على من يستحق القيام على المدفون حفر قبر ثان. والثاني: أن عليه قيمة الحفر. والثالث: أن عليه الأقل منها؛ والقيمة هي أصل المذهب).التنبيه على مبادئ التوجيه: 694/2.

إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة، كفعل معاوية في شهداء أحد لما أراد إجراء العين التي بجانب أحد، فأمر بإخراج الشهداء من هناك إلى غيره، قال جابر: فأتيناهم فأخرجناهم من قبورهم رطابا[1].

تتـــمة: فيما (إذا تشاحَّ الورثة في دفنه في ملكه، أو في مقابر المسلمين، فالقول لمن طلب المقابر؛ لأنه أمر عرفي، فكأنه أوصى به، بخلاف تشاحهم في تكفينه من تركته أومن مال أحدهم، فإن القول لمن طلب تكفينه من تركته، وأخذ (**س**) من هذا الفرع من أوصى بدفنه في مكان فإنه يعمل بوصيته، كما إذا وصى لمن يصلي عليه) [2].

تتـــمة ثانية: فإذا اختلف الزوج وأهل زوجته في مدفنها، فأفتى ابن عرفة فيه بأن القول لأوليائها فتدفن في مقبرتهم[3]، وبه قال الميدوني وعزاه لصاحب الاستغناء وزاد عليه ولو كان لزوجها ولد منها، وفي هذه الزيادة عندي نظر.

"وَأَقَلُّهُ"، أي القبر في عمقه **"مَا مَنَعَ رَائِحَتَهُ، وَحَرَسَهُ"** من نبش سبع ونحوه، **"وَبُقِرَ"**، أي شَقُّ جوف الميت **"عَنْ مَالٍ كَثُرَ"** للميت، أو غيره، وهل الكثير نصاب الزكاة أو السرقة، قولان، وهذا فيمن أقام البينة عليه أنه بلعه **"وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ"** على ما صوبه ابن يونس[4]، وأشار "بلو" لتخريج ابن عمر، أن الخلاف فيه من الخلاف في القصاص في الجراح بشاهد واحد، **"لاَ عَنْ جَنِينٍ"** في المشهور، وهو مذهب المدونة[5]؛ لأن حياته موهومة، وعليه فلا بد من تحقق موته قبل دفنها ولو تغيرت، ارتكاباً لأخف الضررين،

[1] -ينظر: فتح الباري: 216/3، المنتقى: 225/3.

[2] -تيسير الملك الجليل: 397/2.

[3] -ينظر: المختصر الفقهي: 467/4.

[4] -ينظر: الجامع لمسائل المدونة: 1055/3.

[5] -ينظر: النوادر والزيادات: 639/1-640.

قاله: (**عج**)[1]، وظاهرها ولو رُجِيَ **"وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً"** من القاضي عبد الوهاب على قول أشهب وغيره، **" بالْبَقْرِ[2] إِنْ رُجِيَ"** خَلاَصُهُ حياً[3]، واختاره ابن يونس[4]، واللخمي قال: ويكون ذالك في شهر يعيش فيه الولد إن وُضِعَ وفسره بالسابع، والتاسع، والعاشر[5]، ونحوه لسند بزيادة أن يكون في خاصرتها اليسرى[6]؛ لأنها أقرب إلى جهة الجنين، **"وَإِنْ قُدِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ مَحَلِّهِ"** بحيلة [من][7] الرفق **"فُعِلَ"** قاله مالك في المبسوط[8]، **"وَالنَّصُّ"** وفي (**ض**) وأكثر نصوصهم **"عَدَمُ جَوَازِ أَكْلِهِ لِمُضْطَرٍّ"**[9]، وظاهره ولو كان الميت كافراً [والمضطر][10] مسلماً، وبه جزم (**عج**) [11]، **"وَصُحِّحَ أَكْلُهُ [أَيْضاً]"**[12]، صححه عبد الحق وغيره[13]، ك (**ابن س**)[14]، **"وَدُفِنَتْ مُشْرِكَةٌ حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَتِهِمْ"**؛ لأن ولدها عضو منها حتى يزايلها، والمتولي لها أهل دينها، فيشكل قوله:

---

[1] -ينظر: شرح الأجهوري: لو430/وجه 01.

[2] – في النسخ المطبوعة: (على البقر).

[3] -ينظر: المدونة: 222/1، النوادر والزيادات: 640/1، مناهج التحصيل: 48/2-49، شرح مختصر خليل للخرشي: 145/2، حاشية الدسوقي: 429/1، التوضيح: 609/1.

[4] -ينظر: الجامع لمسائل المدونة: 1054/3-1055.

[5] -ينظر: التبصرة: 716/2.

[6] -ينظر: مواهب الجليل: 76/3.

[7] -في (ز): مع.

[8] -ينظر: المختصر الفقهي: 435/1.

[9] -التوضيح: 610/1.

[10] – ساقطة من الأصل.

[11] -ينظر: شرح الأجهري: لو 430/وجه 01.

[12] – ساقطة من الأصل و(ز).

[13] -ينظر: المختصر الفقهي: 435/1-436، الجامع لأحكام القرءان: 553/1، منح الجليل شرح مختصر خليل: 533/1.

[14] -ينظر: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات: 511/1.

"وَلاَ تَسْتَقْبِلُ قِبْلَتَنَا[1]"؛ لأنها ليست من أهلها، **"وَلاَ قِبْلَتَهُمْ"**؛ لأنا لا نعظمها، ووجه إشكاله أنا لا نتولاها، ولا نأمر أهل ملتها بذلك، فهو مقدم عن تأخير، وحقه أن يوصل بقوله: [بعد][2] إلا أن يضيع فليواره، لورود النص[3] فيه [بذلك][4] عن الليث وربيعة شيخ مالك كما أشار إليه **"وَرُمِيَ مَيِّتُ الْبَحْرِ بِهِ مُكَفَّناً"** بعد غسله، وتحنيطه، والصلاة عليه، ويرمى على شقه الأيمن، مقبلاً، غير مثقلٍ، وعلى واجده في البر دفنه، وقيل يثقل بشيء في رجليه فيغرق في الماء، ولا يرجى له دفن، **"إِنْ لَمْ يُرْجَ الْبَرُّ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ"** وإلا وجب تأخيره إليه ليدفنوه فيه، **"وَلاَ يُعَذَّبُ[5] بِبُكَاءٍ"** عليه حرام برفع صوت، أو نوح مثلاً، إِنْ **"لَمْ يُوصِ بِهِ"** فإن أوصاهم عليه عُذِّبَ بِهِ، ويجب عليه أن ينهاهم إن علم امتثالهم، وإلا لم يجب، **"وَلاَ يُتْرَكُ مُسْلِمٌ لِوَلِيِّهِ الْكَافِرِ"** فيما يتعلق به بعد موته، بل يليه وليه المسلم، أو المسلمون، وأما دعاؤه له، أو مسيره معهم، فلا يمنع منه، قاله ابن القاسم[6]، **"وَلاَ يُغَسِّلُ مُسْلِمٌ أَباً كَافِراً"** وأولى غيره من قريب، أو أجنبي؛ لأن الغسل تطهير وتابع للصلاة، وهو ليس من أهلها، ولا يتبعه، **"وَلاَ يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ"**، بل يكله إلى أهل دينه، **"إِلاَّ"** أن يخاف **"أَنْ يَضِيعَ"** ولا أحد من أهل دينه يكفيه أمرَه **"فَلْيُوَارِهِ"**[لو132/ب] بالتكفين في شيء، والدفن لا إلى قبلتنا، ولا إلى قبلتهم كما مر[7]، **"وَالصَّلاَةُ"** على الميت

---

[1] – في بعض النسخ المطبوعة: (ولا يستقبل بها).

[2] –ساقطة من الأصل.

[3] –يقصد به نص المدونة فقد جاء فيها: (قال ابن القاسم قال مالك: لا يغسل المسلم والده إذا مات الوالد كافرا، ولا يتبعه ولا يدخله قبره إلا أن يخشى أن يضيع فيواريه.قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال في كافر مات بين المسلمين وليس عندهم كفار، قال: يلفونه في شيء ويوارونه.قال ابن وهب قال الليث قال ربيعة: عليهم أن يواروه ولا يستقبلوا به القبلة ولا قبلتهم. وقال يحيى بن سعيد مثله).المدونة: 219/1.

[4] – ساقطة من الأصل.

[5] – في بعض نسخ المختصر: يُعَذِّبُ، بكسر الذال المعجمة.

[6] –ينظر: النوادر والزيادات: 603/1.

[7] –ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: 146/2، التوضيح: 615/1.

" **أَحَبُّ**" إلى مالك "**مِنَ النَّفْلِ**" والجلوس في المسجد، لحديث: «أفضل ما يعمل امرؤ في يومه شهود جنازة»[1] وشرط مالك فيه شرطين:

أحدهما: "**إِذَا قَامَ به[2] الْغَيْرُ**".

والآخر: "**إِنْ كَانَ**" الميت له حق "**كَجَارٍ**"، أو قريبٍ، أو صديقٍ، وشيخٍ، "**أَوْ صَالِحاً**" ترجى بركة شهوده، فإن عدم الشرط الأول تعينت، أو الثاني بوجهيه، كان النفل والجلوس في المسجد أي مسجد كان أفضل عنده، وفي المدخل: والاشتغال بالعلم أولى من الخروج مع الجنازة[3]، ومعناه إذا وجد من يقوم بها، وإلا تعينت على من انفرد بها، وأورد على تفضيل النفل عليها في محله أنها فرض، وثواب الفرض أعظم، فأشار **(عج)** إلى جوابه بسقوط الفرض بالشروع فيه[4]، ورده البناني: بأن الأحق بالداخل فيه يقع فعله فرضا، والبحث باق، وأجاب**(س)** قبله فيما نقله ابن عاشر عنه بالتزام أن نفل العين أفضل من فرض الكفاية، قال البناني: وفيه نظر[5] انتهى.

---

[1] – لا وجود لهذا الحديث بهذا اللفظ في كتب السنة، وقد ذكره ابن رشد بهذا اللفظ في البيان والتحصيل: 225/2.

–ولعله أثر وليس حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو روي بالمعنى، ومما يؤيد القول على أنه أثر ما جاء في كتاب الزهد والرقائق لابن المبارك: أَخْبَرَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ أَفْضَلُ مِنَ النَّوَافِلِ». الزهد والرقائق لابن المبارك (يليه «مَا رَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي نُسْخَتِهِ زَائِدًا عَلَى مَا رَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ»)، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المَرْوزي (المتوفى: 181هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية – بيروت، دط، دت: 01/2.

–وعلى القول بأنه روي بالمعنى، ما ورد في فضل إتباع الجنائز، ومنها ما ورد في البخاري وغيره من كتب السنة ماروه ابن عمر عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ».صحيح البخاري: (كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، رقم: 1323)،87/2.

[2] –في النسخ المطبوعة: بها.

[3] –ينظر: المدخل: 113/2.

[4] –ينظر: شرح الأجهوري: لو 430/وجه02.

[5] –ينظر: الفتح الرباني: 203/2.

ويحتمل بناؤه على أنها سنة كفاية، وفيه أيضا على أن ثواب السنة أعلى من ثواب النافلة، لكن في تفضيل أهل المشهور الصلاة في أول الوقت فذاً على آخره جماعةً ما يوافقه، فإن الجماعة سنة معينة، أو فرض كفاية، والصلاة فذاً في أول الوقت من نافلة العين، إذ لا يزيد على الاستحباب، ولعل الأولى في الجواب الحمل على أن مراد الإمام تفضيلُ العزلة، والانفراد، على الخروج إلى الناس ومخالطتهم، إلا لأداء حق لأهله، أو ملاقاة من يزيد في حاله، والله أعلم.

الفصل الثامن: في الزكاة

ولما أنهى الكلام في الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الإيمان [بالله][1]، شرع فيما يليها رتبة وهي الزكاة التي قرنها الله تعالى بها في كتابه، وهي لغة: النمو والزيادة[2]، وشرعاً: اسماً جزءٌ من المال، شُرِطَ وُجُوبُهُ لِمُسْتَحِقِّهِ بُلُوغَ الْمَالِ نِصَاباً، ومصدراً: إخراج جزء إلى آخره، قاله: ابن عرفة[3]، وفي الذخيرة: سميت الزكاة وإن كانت تنقص المال حسّاً، لنموه في نفسه عند الله[4]، أو في ذاته بالطيب والبركة، أو لنمو صفة المأخوذ منه، أو لأنها تؤخذ من الأموال الزاكية النامية بذاتها، كالحرث والماشية، أو بغيرها مجازاً كالنقدين، ووردت في الشرع بلفظ القرض، والحق، والإنفاق، والعفو، والماعون، ووجوبها مما علم من الدين ضرورةً، وله شروط خمسة: (الإسلام، والحرية، وملك النصاب، ومرور الحول فيما لا يخرج من الأرض، ومجيء الساعي في الماشية، وعدم الدَّين في العين) قاله: (ش) [5]، وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر، ومتعلقاتُها في الشرع ثلاثة: الماشية، والحرث، والعين، ورتبها (ص) على هذا الترتيب كابن شاس[6]، لشرف ما ينمو بنفسه فقال:

---

[1] -ساقطة من الأصل.

[2] -ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م: 186/1..

[3] -ينظر: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ: 71/1، المختصر الفقهي: 471/1.

[4] -ينظر: الذخيرة: 05/3.

[5] -الدرر في شرح المختصر: 465/1.

[6] -ابن شاس: (وهي بالإضافة إلى متعلقاتها سنة أنواع: زكاة النعم، والنقدين، والتجارة، والمعشرات، والمعادن، والفطر).عقد الجواهر الثمينة: 277/1.

[أحكام زكاة الأنعام]

بـــابٌ: "تَجِبُ زَكَاةُ نِصَابِ النَّعَمِ"، والنصاب بكسر النون لغةً: الأصل[1].

وشرعاً: القدر الذي إذا بلغهُ المال ووجبت فيه الزكاة[2]، وسميت به؛ لأنه كالعلم المنصوب لوجوب الزكاة، أو من نَصَبِ السعاة لتعبهم فيه، أو من النصيب لحظ المساكين فيه، والنَّعَمُ في عرف أهل الشرع: الإبل، والبقر، والغنم[3]، وفي اللغة كذلك، وقيل اسم الإبل خاصّةً[4]، وسميت النَّعَمُ نَعَماً لكثرة نعم الله فيها على خلقه، وجرى **(ص)** على ما عند **(ابن ح)** في عد مالك النصاب شرطاً[5]، فجمعه مع ما هو شرطٌ اتفاقاً وهو الحول فقال:

"**بِمِلْكٍ وَحَوْلٍ كَمُلاَ** "، وَعَدَّ القرافي في الملك للنصاب سبباً؛ لاشتماله على الغنى، ونعمة الملك في نفسه، قال: فهو يفارق الشرط بهذا الاعتبار؛ لأن مناسبَتَه في غيره، ومثال ذلك في الحول، فإنه مكمل لنعمة الملك بالتمكن من التنمية في جميع الحول[6]، واحترز بالملك من غير المالك كالغاصب، والمودع، وبتمامه من ملك الغنيمة لعدم استقراره، ومن ملك العبد ومن فيه شائبة حرية لعدم تمام تصرفه، وسمي الحول حولاً لتَحَوُّلِ الأحوال فيه، وسَنَةً لِتَسَنُّهِ الأشياء، أي تغيرها فيه، وعاماً لعوم الشمس فيه حتى قطعت[لو133/أ]

---

[1] -ينظر: تاج العروس: 277/4.

[2] -ينظر: الفواكه الدواني: 327/1.

[3] -ينظر: مواهب الجليل: 80/3-81.

[4] -ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (نعم)،2043/5.

[5] -ابن الحاجب: (فشرط العين – غير المعدن والركاز – أن يكون نصابا مملوكا ملكا كاملا حولا كاملا غير محجوز عن إنمائه).جامع الأمهات: ص 144.

[6] -ينظر: الذخيرة: 70/1.

الْفَلَكَ، وإنما كان مروره شرطاً في وجوب الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[1].

ولا فرق عندنا في وجوب الزكاة بين سائمة الأنعام وغيرها، وقوله عليه السلام: «في سائمة النعم الزكاة»[2]، خرج مخرج الغالب[3]، فلا مفهوم له، [ولهذا][4] قال:

"**وَإِنْ مَعْلُوفَةً**" في الحول، أو بعضه، "**وعَامِلَةً**" في حرث، أو سقي، أوحملٍ.

وأشار"بإن" لخلاف أبي حنيفة والشافعي فيها[5].

---

[1]-أخرجه أبو داود (باب في زكاة السائمة، 100/2)، والترمذي (باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، 16/3)، ابن ماجه (كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، رقم: 1792)،571/1، والدارقطني (كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، رقم: 1894)،470/2،و البيهقي (كتاب الزكاة، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، رقم: 7274)،160/4.

-قال في إرواء الغليل: (حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول " رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه.- صحيح.ينظر: إرواء الغليل: 254/3.

[2] - صحيح البخاري (كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم: 1454)،118/2.

[3] -ينظر: الذخيرة: 96/3، الخرشي: 148/2، الفواكه الدواني: 341/1، حاشية العدوي: 498/1، أسهل المدارك: 390/1.

[4] - في (ز): بهذا.

[5] - قال برهان الدين الحنفي: (الخيل السائمة إذا كانت ذكوراً وإناثاً، ففيها الزكاة ويخير صاحبها، فإن شاء أعطى من كل فرس ديناراً، وإن شاء أعطى ربع عشر قيمتها، والأصل في ذلك ما روى جابر أن رسول الله عليه السلام قال: «في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم وليس في المرابطة شيء». المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م: 255/2.

-جاء في الأم للشافعي: (فَإِذَا قِيلَ فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ هَكَذَا فَيُشْبِهُ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْغَنَمِ غَيْرِ السَّائِمَةِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ كُلَّمَا قِيلَ فِي شَيْءٍ بِصِفَةٍ، وَالشَّيْءُ يَجْمَعُ صِفَتَيْنِ يُؤْخَذُ مِنْ صِفَةٍ كَذَا فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ مِنْ صِفَتَيْهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : بِهَذَا قُلْنَا لَا يَتَبَيَّنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ الْغَنَمِ غَيْرِ السَّائِمَةِ صَدَقَةُ الْغَنَمِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا فِي الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ؛ لِأَنَّهَا الْمَاشِيَةُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ دُونَ مَا سِوَاهَا).الأم للشافعي: 05/2.

وفي قوله: "**وَنِتَاجاً**" كلها، أوبعضها، لخلاف داود[1] فيه[2]، ويكلف ربها على المذهب ما يجزئ فيها لقوله في الحديث: «تعد صغارها وكبارها»[3] وروي ذلك عن عمر وعلي من غير مخالف[4]، "**لاَ**" إن تولد النتاج "**مِنْهَا**"؛ أي من النعم "**وَمِنَ الْوَحْشِ**" فلا زكاة فيها مطلقا؛ لعدم تحققه في جنس بهيمة الأنعام، "**وَضُمَّتِ الْفَائِدَةُ لَهُ**"؛ أي للنصاب السابق عليها، وزكيت على حوله؛ لأنها من جنسه، فلو كانت من خلافه كإبل وغنم، لكان كل مال على حوله، والمراد بالفائدة هنا ما تجدد[بوجه][5] من ارث، أو هبة، أو شراء، أو دَيْنٍ[6].

---

[1] – أبو سليمان، داود بن علي بن خلف البغدادي، الأصبهاني، الحافظ العلامة البحر، رئيس أهل الظاهر،روى عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور وغيرهما، وعنه ابنه أبو بكر محمد بن داود وزكريا الساجي ويوسف بن يعقوب الداودي وغيرهم، انتهت إليه رياسة العلم ببغداد في وقته من تصانيفه: كتاب إبطال القياس، وكتاب خبر الواحد، وكتاب الحجة، ووكتاب إبطال التقليد توفي سنة: (ت 270هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: 13/97-108، تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1417 هـ: 8/366.

[2] –ينظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر – بيروت، دط، دخ: 4/82.

[3] –نص الحديث: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «فِي الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ سَائِمَةٌ شَاةٌ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ،..... وَيُحْسَبُ صِغَارُهَا، وَكِبَارُهَا، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي المجلس العلمي- الهند،المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1403: (كتاب الزكاة، حديث رقم: 6798)، 4/07.

[4] –ينظر: تيسير الملك الجليل: 2/407.

[5] –ساقطة من الأصل و(ز).

[6] – في (ك): أو دية.

"**وَإِنْ**" حصلت "**قَبْلَ**" كمال "**حَوْلِهِ بِيَوْمٍ**"، وهذا بخلاف فائدة العين، فإنها لا تنضم[1] لنصاب [قبلها][2]،وبقوله: "ولو في نوع" واحد خلافاً لابن حبيب، كما لو أخرج ذهباً غير مسكوك، عن جزء دينار مسكوك.

وفي (**ض**) في شرح قول (**ابن ح**): وإذا وجب مسكوك فأخرج أدنى، أو أعلى بالقيمة، فقولان، والظاهر لا تضم لنصاب قبلها، بل تبقى على حولها كما يأتي، والفرق بينهما أن فائدة الماشية لو لم تضمْ لزم خروج الساعي[على][3] أكثر[من][4] مرة في السنة وهو مشقة، والعين موكولةٌ إلى أمانة ربها، بلا[5] مشقة عليه في تكرر الإخراج[6]، و"**لاَ**" تضم الفائدة "**لِأَقَلَّ**" من نصاب سابق عليها، بل يضم هو إليها، ويستقبل بالجميع من يوم الكمال، (طفى) [7] ومثله ما إذا كان نصاباً في يوم الفائدة، ثم نقص عنه قبل الحول، أو قبل مجيء الساعي، فيستقبل بالجميع إن كان المجموع نصاباً، قاله: ابن القاسم في العتبية، ونفى عنه ابن رشد[8] الاختلاف [فيه][9]، ولابد من تقييدٍ في قوله: "**لَا لِأَقَلَّ**" بما إذا لم تكن

---

[1] – في (ك) و(ز): لا تضم.

[2] – في الأصل: قولها، وفي (ز): قبلها، وهو أصح.

[3] – ساقطة من الأصل.

[4] –ساقطة من الأصل.

[5] – في (ز): فلا.

[6] –ينظر: التوضيح: 120/2، تيسير الملك الجليل: 407/2.

[7] –ينظر: شرح الرماصي: ج1/اللوحة 195/الوجه02.

[8] –ابن رشد: (هذه مسألة صحيحة لا اختلاف فيها بينهم، وإنما وجب أن تزكى الفائدة على حول النصاب في الماشية، بخلاف العين، لعلة افتراق الحول من أجل أن الساعي لا يخرج إلا مرة واحدة، ويزكيها على حول النصاب – وإن كان في بلد لا يخرج فيه السعاة – قاله بعض شيوخ القرويين،ونسبه إلى المستخرجة – وهو قائم من آخر هذه المسألة، فقيل إن العلة في ذلك مخافة أن يخرج السعاة، إذ لا يأمن ذلك، فلا يمكن أن تبقى أحواله على ما رتبها).البيان والتحصيل: 468/2-469.

[9] – ساقطة من: (ك).

الفائدة من ولادتها، كما أشار إليه (ط)[1]، وهو في المدونة، قال فيها: فيزكي الجميع لحول الأمهات[2].

[زكاة الإبل]

وبدأ(**ص**) من الحيوان بالإبل؛ لأنها أشرف أموال العرب، واقتداء بكتاب أبي بكر– رضي الله عنه–فيها فقال: "**الإِبِلُ فِي كُلِّ خَمْسٍ**" شاة "**ضَائِنَةٌ**" بالهمز جذع أو ثنية، والذكر والأنثى فيها سواء، قاله: ابن القاسم[3]، "**إِنْ لَمْ يَكُنْ جُلَّ غَنَمِ الْبَلَدِ الْمَعْزُ**" فيصدق بغلبة الضأن عليه، وبتساويهما، ومفهومه إن غلب المعز تعيَّن، ومثله في (**ابن ح**) في هذا كله[4].

وقال(**ابن س**): الأقرب في التساوي تخيير الساعي[5]، فإن فُقِدَ الصنفان بمحله طولب بكسب أقرب بلد إليه، قاله المازري عن بعض شيوخه[6]، ونقل عن مالك: (فيمن وجب عليه معزٌ فأعطى ضأناً قُبِلَ مِنْهُ، لا معزٌ عن ضأنٍ، وقال أشهب: إلا أن تبلغ رفاهتها مثل ما لزمه من الضأن) [7].

---

[1] –ينظر: شرح البساطي: ج1/اللوحة 51/الوجه02.

[2] –جاء في المدونة: (قلت: أرأيت الدنانير تكون عند الرجل عشرة دنانير فيتجر فيها فتصير عشرين دينارا بربحها قبل الحول بيومين، أيزكيها إذا حال الحول؟قال: نعم. قلت: و لم وليس أصل الدنانير نصابا؟ قال؛ لأن ربح الدنانير ههنا من المال بمترلة غذاء الغنم منها التي ولدتها، و لم يكن أصلها نصابا فوجبت فيها الزكاة بالولادة، فكذلك هذه الدنانير تجب فيها الزكاة بالربح فيها).المدونة: 270/1.

[3] –ينظر: النوادر والزيادات: 219/2، الجامع لمسائل المدونة: 214/4.

[4] –ينظر: جامع الأمهات: ص 155.

[5] –ينظر: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات: 147/2.

[6] –ينظر: المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

[7] –النوادر والزيادات: 221/2.

والعبرة بغنم البلد "**وَإِنْ خَالَفَتْهُ**"؛ أي خالفت غنمُ البلد غنمَ المالك المزكي، قاله في المدونة[1]، ويُكَلَّفُ أن يأتي بما يلزمه، إلا أن يتطوع بدفع الصنف الأفضل فذلك له.

"**وَالأَصَحُّ**" عند (**ابن س**) "**إِجْزَاءُ بَعِيرٍ**" بدل شاة[2]، إن بلغ سنةً، ذكراً أو أنثى، وهو قول عبد المنعم القروي[3]؛ لأنه مواساة من جنس المال بأكثر من الواجب فيه[4]، ومقابله للباجي[5] مع ابن العربي[6].

قال المازري: وهو من باب إخراج القيم في الزكاة[7]، وينتهي الشَّنَقُ وهو: ما يزكى من الإبل بالغنم[8]، "**إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ**"، فإذا بلغتها "**فـ**"فيها "**بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ**

[1] -جاء في المدونة: (.... ينظر المصدق في ذلك فإن كان أهل تلك البلدة إنما أموالهم الضأن وهي جل أغنامهم وما يكسبون كانت عليهم الضأن فيما وجب في الإبل يأتون بها، وإن لم يجد صاحب الإبل إلا معزا فعليه أن يأتي بالضأن، قال: وإذا كانت، أموالهم المعزى ووجد المصدق عند صاحب الإبل ضأنا، لم يكن له على صاحب الضأن إلا المعزى و لم يكن للمصدق أن يأخذ من الضأن إلا أن يرضى بذلك صاحب الضأن فيعطيه الضأن، وإنما عليه أن يأتي بالمعزى) المدونة: 330/1.

[2] -ينظر: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات: 146/2.

[3] -هو: أبو الطيب عبد المنعم بن إبراهيم الكندي المعروف بابن بنت خلدون، الإمام المشهور بالعلم والصلاح، الفقيه العالم المتقن في علوم شتى مع نبل وحذق، أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران، وبه تفقه اللخمي وأبو إسحاق بن منصور القفصي وعبد الحق وابن سعدون وغيرهم، له تآليف منها: تعليق على المدونة، وكان له حظ وافر في الحساب والهندسة، حكي أنه كان دبر جلب مياه البحر من ساحل تونس إلى القيروان وسوقه خليجًا من هناك بنظر هندسي ظهر له فاخترمته المنية قبل نفاذ ما دبره توفي سنة (435 هـ). انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 8/ 66، وشجرة النور، ص: 107.

[4] -ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: 149/2، التوضيح: 104/2، عقد الجواهر الثمينة: 281/1.

[5] -الباجي: (...فإن أخرج عن خمس من الإبل واحدا منها لم يجزه، وإنما يجزئه أن يخرج ما وجب عليه وهي شاة) المنتقى: 127/2.

[6] -ابن العربي: (لا يجوز إعطاء بعير من خمسة أبعرة بدلاً من الشاة الواجبة فيها).عارضة الاحوذي: 82/2.

[7] -ينظر: شرح التلقين: 82/1.

[8] -ينظر: المدونة: 330/1، النوادر والزيادات: 219/2، تنبيه الطالب: 147/2.

تَكُنْ [لَهُ][1]" فيها أصلاً [أو][2] **"سَلِيمَةٌ"** من العيب، "**فَابْنُ لَبُونٍ**" ذكراً إن وجد في المال،[وإلا أتى][3] ببنت المخاض السالمة من العيب، أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ قاله ابن القاسم[4]، ولا يؤخذ في غير هذا الفرض من الإبل إلا أنثى، "**وَفِي سِتٍّ وَثَلاَثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ**" إلى خمس وأربعين، "**وَ**" في " **سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ**" إلى ستين، "**وَ**" في " **إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ**" إلى خمس وسبعين، "**وَ**" في "**سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ**"إلى تسعين، "**وَ**" في "**إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ**" إلى مائة وعشرين، "**وَ**" في[لو133/ب] "**مَائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ إلى تِسْعٍ وَعِشْرِينَ حِقَّتَانِ أَوْ ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ الْخِيَارُ لِلسَّاعِي**" فيما يراه صلاحاً للفقراء، إن وجداً، أو فقداً، "**وَتَعَيَّنَ أَحَدُهُمَا مُنْفَرِداً ثُمَّ**" لا يعتبر إلا العشرات،"**ففي**" تمام "**كُلِّ عَشْرٍ يَتَغَيَّرُ الْوَاجِبُ**" من سِنٍّ، أو عدد إلى غيره، فيجب "**فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ**" فيجب في الثلاثين ومائه حقةٌ وبنتا لبون، وفي أربعين ومائه حقتان وبنتُ لبون، وفي خمسين ومائة ثَلاَثُ حِقَقٍ، وفي مائه وستين أربعُ بنات لبونٍ، وفي مائه وسبعين حقةٌ وثلاثُ بناتِ لبونٍ، وفي مائه وثمانين حقتان وبنتا لبون، وفي مائة وتسعين ثلاثُ حققٍ وبنتُ لبون، وفي مائتين الخيار للساعي في خمسِ بناتِ لبونٍ، أو أربعِ حققٍ إن وجداً، أو فقداً، وتعين أحدهما منفرداً، ثم لا ينكسر هذا الضابط ولو بلغ ما بلغ؛ لأنه من كلام النبوءة –صلى الله عليه وسلم– ولما ذكر المأخوذ في النُّصُبِ، بَيَّنَ سِنَّهُ فقال:

"**وَبِنْتُ الْمَخَاضِ**" سميت بذلك لأَنَّ أمَّها حاملٌ مخض الجنين بطنها؛ أي تحرك في بطنها، أو في حكم الحامل إن لم تحمل، وهي: "**الْمُوَفِّيَةُ سَنَةً ثُمَّ كَذَلِكَ**" بزيادة سنة سنة في بقية الأسنان المرتب عليها، فبنت اللبون: الموفية سنتين، وهي: التي ولدت عليها أمها،

[1] – ساقطة من: (ك).

[2] – ساقطة من الأصل.

[3] –ساقطة من الأصل.

[4] –ينظر: النوادر والزيادات: 217/2، التبصرة: 999/3-1000.

فهي ذات لبن، والحقة: الموفية ثلاثاً، وسميت بذلك؛ لأنها استحقت الحمل للحمولة[والفحلَ][1]، والجذعة: الموفية أربعاً، وهي آخر أسنان الزكاة.

[زكاة البقر]

"**البقر**" قال في المدونة: كان مالك يأخذ في زكاة البقر بقوله –صلى الله عليه وسلم–: «ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجلٌ تبيعٌ جذعٌ، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة إلى ستين». الحديث بتمامه في ابن يونس[2]، وروى الترمذي وحسّنه[3]، وصححه الحاكم: عن معاذ «بعثني النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى اليمن وأمرني أن آخذ من أربعين بقرةً مُسِنَّةً، ومن كلِّ ثلاثين بقرةً تبيعاً»[4]، وروى الحاكم أيضاً من حديث عمر بن حزم عن كتاب النبي –صلى الله عليه وسلم– «في كل أربعين باقورةً بقرةٌ»[5]، وإلى ما تضمنه [هذا][6] الحديث على اختلاف طرقه أشار بقوله:

---

[1] –ساقطة من الأصل.

[2] –الحديث بتمامه من الجامع لابن يونس: عن طاووس عن معاذ، وروي ابن وهب أن في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع إلى أن تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة إلى ستين فإذا بلغت ستين فتبيعان إلى أن تبلغ سبعين فإذا بلغت سبعين ففيها بقرة وعجل جذع حتى تبلغ ثمانين فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان ثم على نحو هذا».الجامع لابن يونس: 208/4.

[3] –سنن الترمذي (أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم: 623): 11/3.

[4] – المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411 – 1990م: (كتاب الزكاة، رقم: 1449): 555/1.

[5] – المستدرك على الصحيحين (كتاب الزكاة، رقم: 1447): 552/1.

[6] – ساقطة من الأصل.

"**فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ**" منها "**تَبِيعٌ ذُو سَنَتَيْنِ**" على الصحيح عند أهل اللغة[1]، وحكي تصحيح أنه ابن سنة[2]، سمي به؛ لأنه يتبع أمه؛ أولأن قرنه يتبع أذنه، أي يساق بها[3]، ولرب المال دفع التبيعة الأنثى مكانه، وليس للساعي جبره عليها، "**وَفِي" كل "أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ**"، ولا تؤخذ إلا أنثى في قول مالك[4]، وأجاز ابن حبيب الذكر[5]، وسميت مسنة؛ لأنها ألقت ثنيتها، "**ذَاتُ ثَلاَثٍ**" على الصحيح أيضاً، وحكي ذات سنتين، وصححه أيضا[6]، إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان، وفي سبعين مسنة وتبيع، ثم كذلك في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، إلى مائه وعشره، " **وَمائَةٍ وعشرون كَمائَتَي الإِبِلِ**" في أن الخيار للساعي في أربعة أتبعة، أو ثلاث مسنات إن وجداً، أو فقداً، وتعين أحدهما منفرداً، وَشُبِّهَ بمائتي الإبل، وإن لم يتقدم له ذكر التخيير فيها؛ لكونه يأخذ[7] من الضابط الذي قدمه في زكاتها.

[زكاة الغنم]

"**الْغَنَمُ**" مبتدأ على حذف مضاف، وهو: زكاة، "**فِي أَرْبَعِينَ**" منها خبر ما بعده، وهو "**شَاةٌ**" والجملة خبر المبتدأ الأول، ولم يقل في كل أربعين لفساده، والتاء في الشاة للوحدة، ولذلك قال: "**جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ**" بالمعجمة المفتوحة فيهما، وهو من الضأن والمعز

---

[1] -ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 1321/4، التبصرة، اللخمي: 1010/3.

[2] -ينظر: تهذيب اللغة: (باب العين والتاء مع الباء)،168/2، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية(سلغ)،1321/4.

[3] -ينظر: الذخيرة: 115/3.

[4] -قال مالك: (... أرأيت الذي جاء في البقر في أربعين منه أيؤخذ فيها الذكر والأنثى؟ قال: أما الذي جاء في الحديث فإنه يأخذ المسنة وليس له أن يأخذ إلا أنثى).المدونة: 330/1،وينظر: النوادر والزيادات: 219/2.

[5] -ينظر: التوضيح: 106/2.

[6] -المرجع نفسه: 106/2.

[7] -في (ك): يؤخذ.

"**ذُو سَنَةٍ**"، وأشار: "بلو" في قوله: "**وَلَوْ مَعْزاً**" لقول ابن حبيب: لا يجزي منه[1]، وفي المدونة: (والجذع من الضأن، والمعز في أخذ الصدقة سواء) [2]، ولا يزال يعطي الشاة الواحدة من الأربعين إلى مائة وعشرين، "**وَفِي مَائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ**" إلى مائتين، "**شَاتَانِ وَ[فِي][3] مَائَتَيْنِ وَشَاةٍ: ثَلاَثٌ**" وهكذا ورد في الحديث الصحيح[4] فيها كلِّها بزيادة إلى ثلاث مائة في هذا الموضع الثالث، ثم [قال][5]: فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة انتهى.

فالوقص[6] مائتان غير اثنين، وإلى ما تضمنه[آخر][7] الحديث أشار بقوله: "**وَفِي أَرْبَعْمَائَةٍ: أَرْبَعٌ**؛[لو134/أ] **ثُمَّ لِكُلِّ مَائَةٍ شَاةٌ وَلَزِمَ الْوَسَطُ**" في زكاة جميع الأنعام، "**وَلَوِ انْفَرَدَ الْخِيَارُ**" كالماخض، وذات اللبن، فلا يلزم المالك دفعه، إلا أن يتطوع، "**أَوِ**" انفرد "**الشِّرَارُ**" كالسخال، وذات المرض، أو العيب، وليس للساعي أخذه؛ "**إِلاَّ أَنْ يَرَى السَّاعِي أَخْذَ الْمَعِيبَةِ**" أحظى للفقراء، فله أخذها لبلوغها سن الإجزاء،"**لاَ الصَّغِيرَةِ**" لنقصها عنه.

---

[1] -ينظر: النوادر والزيادات: 217/2، التبصرة: 1012/3، تنبيه الطالب: 152/2.

[2] -المدونة: 332/1.

[3] -ساقطة من: (ك).

[4] -يقصد به ما جاء في صحيح البخاري (كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم: 1454): 118/2.

[5] -في الأصل: قالت، وفي (ك): قال، والصحيح ما أثبتناه.

[6] - الْوَقَصُ: واحد الأَوْقاصِ في الصَدَقة، وهو ما بين الفريضتين، ومثله في المعنى الشنق. وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة، والشنق في الابل خاصة. وهما جميعا بين الفريضتين.ينظر: الصحاح: 1061/3.

[7] -ساقطة من الأصل.

تتـــــمة: قال (**ابن ح**): فيما لو دفع المالك سنًّا أفضل أجزأ اتفاقاً[1]، وفي المدونة: ولا يأخذ الساعي دون السن المفروضة، وزيادة ثمن، ولا فوقها، ويؤدي ثمناً[2]، (**ض**) وظاهره المنع كما شهّره (**ص**)، يعني في قوله: (فإن أعطى عن الفضل[3] أو أخذ عن النقص، لم يجز على المشهور) [4]، وذكر غير واحد أن المشهور في إخراج القيمة أنه مكروه، لا أنه غير مجزي[5]، وصرح ابن يونس بأن الصواب الإجزاء، وقال هو من ناحية كراهة اشتراء المرء صدقته[6]، وكذلك نصّ عليه سند[7]، وعلى هذا فلا يبعد [حمل][8] كلامه في المدونة على الكراهة، ويقرأ قوله: لم يَجُزْ بسكون الزاي؛ بمعنى أنه لا يجوز ابتداءً، لا لم يُجْزِ بكسر الزاي؛ بمعنى أنه لا يجزي؛ لأن النقل لا يساعده[9].

---

[1] -ابن الحاجب: (وَإِذَا رَضِيَ الْمُصَدِّقُ سِنّاً أَفْضَلَ أَجْزَأَ اتِّفَاقاً).جامع الامهات: ص 155.

[2] -جاء في المدونة: (قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ الْمُصَدِّقُ فِي الْإِبِلِ السِّنَّ الَّتِي وَجَبَتْ فِيهَا، أَيَأْخُذُ دُونَهَا وَيَأْخُذُ مِنْ رَبِّ الْمَالِ زِيَادَةَ دَارِهِمْ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ تَمَامَ السِّنِّ الَّتِي وَجَبَتْ لَهُ؟ فَقَالَ: لَا.قُلْتُ: لَهُ: فَهَلْ يَأْخُذُ أَفْضَلَ مِنْهَا وَيَرُدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ دَرَاهِمَ قَدْرَ مَا زَادَ عَلَى السِّنِّ الَّذِي وَجَبَ لَهُ؟ فَقَالَ: لَا).المدونة: 328/1.

[3] - في (ك): الأفضل.

[4] -التوضيح: 103/2.

[5] -جاء في النوادر: (من "كتاب" ابن الْمَوَّاز، قال ابن القاسمِ، وأشهبُ: مَن أدَّى عن ماشيةٍ أو حَبٍّ عيناً، رجوْتُ أَنْ يُجزِئُهُ..... ومن "العُتبيَّة"، عيسى، عن ابن القاسمِ: إذا أخذ السُّعاةُ في صدقةِ الحَبِّ والماشيةِ ثمناً طوعا أو كرهاً، أجزى ذلك..... قال ابن سحنونٍ: قال ابن نافعٍ: عن مالكٍ: إنَّه لا يُجْزِئُهُ إذا أخذ منه في الحَبِّ ثمناً..... قال أشهبُ: وقلنا في مَن أدَّى قيمةَ صدقتهِ وأجبره المصدق على ذلك، أنَّه يُجْزِئُهُ إذا تعجَّله، وذلك للاختلاف فيه. قد أجاز بعضُ العلماءِ شراءَ الرجلِ صدقته وكره هذا البعضُ، فإن نزلَ عندنا لم نفسخه).النوادر والزيادات: 222/2-223.

[6] -ابن يونس: (والصواب أن يجزئه؛ لأنه إنما اشترى ما عليه بما دفع وبالدراهم، فهو من ناحية كراهية اشتراء الرجل صدقته، وقد قال مالك: من الناس من يكره اشتراء الرجل صدقته، ومنهم من لا يرى به بأساً، والصواب كراهية ذلك: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه" لكنه إن نزل مضى للاختلاف فيه).الجامع: 205/4.

[7] -ينظر: مواهب الجليل: 88/3.

[8] - ساقطة من: (ك).

[9] -ينظر: التوضيح: 104/2.

[حكم اجتماع الأصناف]

"**وَضُمَّ**" لتكميل النصاب "**بُخْتٌ لِعِرَابٍ، وَجَامُوسٌ لِبَقَرٍ، وَضَأْنٌ لِمَعْزٍ**"؛ لأن اسم الإبل، والبقر، والغنم، يجمع ذلك كله، والْبُخْتُ: بضم فسكون، إبلٌ ضخمة مائلة إلى القصر، لها ذروتان، إحدها خلف الأخرى، تأتي من ناحية العراق، والْعِرَابُ: بكسر العين الإبلُ المعهودة، والجاموس: بقرٌ سودٌ ضخامٌ، صغار[1] الأعين، طويلة الخراطيم، مرفوعة الرأس إلى قُدام، بطيئة الحركة، قوية جداً، لا تكاد تفارق الماء، بل ترقد فيه غالب أوقاتها. يقال: إذا فارقت الماء يومها[2] هزلت، وبحث سيدي زروق في غنم الشرك هل هو من الضأن، أو المعز، وقال: لم أقف فيه على شيء[3].

[تخيير الساعي في أخذ الواجب]

"**وَخُيِّرَ السَّاعِي**" في الأخذ من أي الصنفين شاء، "**إِنْ وَجَبَتْ وَاحِدَةٌ وَتَسَاوَيَا وَإِلاَّ [فَمِنَ][4] الأَكْثَرِ**"؛ لأن الحكم للغالب في الأغلب، ومعناه في الكثرة الظاهرة، كما أشار إليه (**ابن س**) وقال: فأما إن كانت تزيد شاةً أو شاتينِ، فالظاهر أنهما كالمتساويين[5]. انتهى.

"**وَ**" إن وجبت "**ثِنْتَانِ**" أَخَذَ "**مِنْ كُلٍّ**"؛ أي: من كل صنف واحدةً، "**إِنْ تَسَاوَيَا**"، كَمَائَةٍ من الضأن ومثلها من المعز، "**أَوِ الأَقَلُّ**" منهما فيه "**نِصَابٌ غَيْرُ وَقَصٍ**"، ومعنى كونِهِ غير وقص؛ أنه الموجب للشاة الثانية، فلما كان له تأثير في وجوبها صار

---

[1] – في (ك): صغيرة.

[2] – في (ك): يوماً.

[3] –ينظر: شرح زروق على متن الرسالة: 512/1.

[4] – ساقطة من الأصل و(ك).

[5] –ينظر: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الامهات: 157/2.

كالمساوي للأكثر، ومثاله قول المدونة: ومن له سبعون ضائنةً، وستون معزةً، فعلية شاة من الضأن، وأخرى من المعز[1]، ومثال فيه آخر: مائة وعشرون من الضأن وأربعون من المعز[فلو كان ثلاثين][2]، أو الضأن مائة وإحدى وعشرين، لأخذها كلَّها من الضأن؛ لأنه الأكثر كما قال في قوله: "**وَإِلاَّ فَالأَكْثَرُ**"، "**وَ**"إن وجبت"**ثَلاَثٌ وَتَسَاوَيَا**" كَمَائَةٍ وواحدة ضأناً، ومثلها معزاً، "**فَمِنْهُمَا**" من كل صنف شاة، "**وَخُيِّرَ**" الساعي "**فِي الثَّالِثَةِ**" يأخذها من أيهما شاء، "**وَإِلاَّ فَكَذَلِكَ**"؛ فإن كان الأقلُّ نصاباً غيرَ وقصٍ أخذ منه شاةً، وأخذ الباقي من الأكثرِ، ومَثَّلَ له في المدونة: (بتسعين ومائة من الضأن، وستين ومائة من المعز، قال فيها: فيؤخذ بضائنتين ومعزة) [3]، فلو كان الأقل دون نصاب، كعشرين في المثال المذكور، أو اختل فيها[4] الشرطان في المتن، كمائتينِ وشاةٍ ضأناً، وثلاثين معزاً، أو أحدَهما؛ كما لو كان الأقلُّ أربعين في هذا المثال الأخير، أخذ الثلاث من الأكثر.

تتـــــمة: من (ح): (قال في المدونة -بعد ذكر زكاة الغنم-: وكذلك يجري هذا في اجتماع الجواميس مع البقر، والبُخت مع العراب، فإذا وجبت بنتا لبون، أو حقتان، وتساوى الصنفان، أخذ من كلٍّ واحدةً، وإن لم يتساويا؛ فإن كان في الأقل عَدَدُ ما تجب فيه بنت لبون، أو حِقَّةٌ[5]، أخذ من كل صنف واحدةً، وإلا أخذتا من الأكثر) [6] انتهى.

---

[1] -ينظر: المدونة: 335/1.

[2] -ساقطة من الأصل.

[3] -المدونة: 336/1.

[4] - في (ك): فيه.

[5] - في (ك) و(ز): الحقة.

[6] -مواهب الجليل: 94/3.

و لم يتعرض (**ابن ح**) له إلا في الإبل، وأقره في (**ض**) وقال: لا يمكن أن يكون الأقلَ فيه عدد الزكاة وهو وقص في بنتي اللبون والحقتين[1].

وقال البناني في حاشيته: (فيما قاله (ح) نظر بالنسبة للجاموس والبقر؛ لأن ابن القاسم إنما اشترط في الأخذ من الأقلِ، كونَه نصاباً غير وقصٍ، إذا لم تتقرَّر النُصُبُ، وإلا فكل نصاب[لو134/ب] يعتبر على حدة، وقد علمت أنه لا يوجد في البقر إلا إذا بلغت ستين، وفيها[2] تتقرَّر النصب كما يأتي في قوله: وفي أربعين جاموساً [إلى آخره][3].[إلا][4] فلو كان ما تقدم يجري فيه، لأُخِذَ التبيعان معاً من الجواميس) [5]، وهو لا يجوز عند ابن القاسم، وأصله في (**ض**) قال: (لا يختلف في أربعين جاموسا وثلاثين بقرة، أو بالعكس، أن الزكاة تؤخذ منهما لتقرر النصاب[6]، ولو قيل بالأخذ من الأكثر، للزم أخذ المسنة والتبيع من الأربعين) [7]، والمراد بتقرر النصاب أن يستقر في عدد ولا يتغير فيه، كما قال (**عج**) [8].

"**وَاعْتُبِرَ فِي**" وجوب الشاة "**الرَّابِعَةِ فَأَكْثَرَ كُلُّ مَائَةٍ**" على حدتها خالصةً، أو مجتمعةً، فالخالصة تؤخذ زكاتها منها، والمجتمعة يعتبر الحكم فيها كأنها وحدها، فإن تساوى صنفاها خير في شاتها، وإلا أخذها من أكثرها، "**وَفِي أَرْبَعِينَ جَامُوساً وَعِشْرِينَ**

[1] -ينظر: التوضيح: 115/2.

[2] – في (ك): فيه.

[3] – ساقطة من: (ك).

[4] – ساقطة من الأصل.

[5] -ينظر: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: 212/2.

[6] – في النسخة (ز): النصب.

[7] -التوضيح: 114/2.

[8] -ينظر: شرح الأجهوري: لو 434/وجه 1و2.

بَقَرَةً مِنْهُمَا" من صنف الجاموس تبيعٌ، وتبقى منه عشرةٌ فتضم إلى عشرين[من][1] البقر وهي أكثر، فيؤخذ التبيع الثاني منها، كأربعمائة من الغنم الخالص منها ثلاثمائة، والرابعة مجتمعة، ولهذا أعقبها بها، وفي(**ض**) وأصله: لأن بالثلاثين الثانية، والمائة الرابعة تتقرر النصب، ثم أوضحه بقوله: لأنا بعد الثلاث مائة، إنما ننظر إلى كل مائة بمفردها، فكذلك في الثلاثين الثانية، ينظر إليها بمفردها[2].

[حكم الهارب من الزكاة]

"**وَمَنْ هَرَبَ**" من الزكاة "**بِإِبْدَالِ مَاشِيَةٍ**" بغيرها من عين، أو عرض، أو ماشية أخرى "**أُخِذَ بِزَكَاتِهَا**"، ولا يؤخذ بزكاة البدل الذي أُخِذَ فيها، وإن كانت زكاته أفضل قاله في المدونة[3]، وعلله بأن المأخوذ لم تجب فيه زكاة بعد، وأشار بقوله: "**وَلَوْ قَبْلَ الْحَوْلِ عَلَى الأَرْجَحِ**" إلى ما نقل[4] في (**ض**) عن ابن يونس ونصه: (وذكر عن ابن الكاتب[أنه][5] إنما يعد هارباً إذا باع بعد الحول، ولا يراعى قرب الحول، بخلاف المتخالطين؛ لأن الخليطين قد بقيت مواشيهم بأيديهم حتى حال الحول، من الذي باع ليس بيده شيء.قال ابن يونس: والصواب أن لا فرق بين ذلك، وكذلك قال عبد الحق) [6] انتهى.

---

[1] -ساقطة من الأصل و(ز).

[2] -ينظر: التوضيح: 114/2.

[3] -ينظر: المدونة: 341/1.

[4] - في ك: نقله.

[5] -ساقطة من الأصل و(ز).

[6] -التوضيح: 117/2. وينظر: الجامع لمسائل المدونة: 246/4-247.

فصح قول (ط)[1] في أن كلامهما في مجرد التهمة العاري عن القرينة لا في الإقرار، خلافاً لما في (ح) [2] و(س) [3]، وأن الترجيح لابن يونس هنا من عند نفسه؛ لأن عبد الحق في طبقته [و][4] لم يعزه إليه، وَوَهِمَ البناني في قوله: لأن ابن يونس نقل عن عبد الحق مثل ما صوبه[5].

وقال ابن رحال[6]: فيمن أقر بالهروب، أو قامت عليه قرينة، فإنه يعمل به[7] مطلقاً ولو بعد الحول ببعد[8].

[البناء في الراجعة]

"**وَبَنَى فِي رَاجِعَةٍ بِعَيْبٍ أَوْ فَلَسٍ**" وأولى بفساد، فكأنها في الثلاثة لم تخرج عن ملكه، وفي النوادر وابن يونس: (ولو أقامت عنده حولاً، فردها بعيب قبل مجيء الساعي [فزكاها على البائع، ولو ردها بعد أن أدى عنها شاة[فَلْيَرُدَّهَا][9] ولا شيء عليه في الشاة التي أخذها المصدق، ولو فلس المشتري فقام الغرماء وجاء الساعي][10]، فالزكاة مُبَدَّأَةٌ وما

[1] -ينظر: شرح البساطي: ج1/اللوحة 52/الوجه01.

[2] -ينظر: مواهب الجليل: 95/3.

[3] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 424/2.

[4] - ساقطة من: (ك).

[5] -ينظر: الفتح الرباني: 213/2.

[6] -أبو علي الحسن بن رحال بن أحمد بن علي المعداني التدلاوي المغربي، الفقيه المالكي، القاضي، حافظ زمانه، أخذ عن محمد بن عبد القادر الفاسي، واليوسي، وغيرهم، وعنه أخذ يوسف المجيلدي، وعلي بن سعيد العميري،وغيرهم، له شرح مختصر خليل الموسوم بفتح الفتاح، وحاشية على شرح ميارة على التحفة، شرح الشيخ الأجهوري على مختصر خليل، توفي سنة (1140ه).ينظر: شجرة النور: 334/1، الأعلام: 190/2.

[7] - في (ك): بها.

[8] -ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: 213/2.

[9] - ساقطة من الأصل و(ك).

[10] -ساقطة من: (ز).

بقي للغرماء، ولو طلب البائع أخذ الغنم [من][1] التفليس فليأخذ المصدق شاته، ثم للبائع أخذ الغنم ناقصة بجميع الثمن) [2].

ثم شبَّه في البناء أيضا فقال: "**كَمُبْدِلِ مَاشِيَةٍ تِجَارَةٍ وَإِنْ دُونَ نِصَابٍ بِعَيْنٍ أَوْ نَوْعِهَا**"، وإن كان البناء فيها[3] مختلفاً؛ لأنه في العين على حول أصلها، وهو النقد الذي اشتريت به، إلا إن زكاها فإنه يبنى على حول تزكيتها، وأما في نوعها فيبنى على حول المبدلة مطلقاً، سواء زكى عينها أم لا، وقد أشار (**ابن ح**) إلى هذا التفصيل في قوله: (فإن أبدلها بنقد وهي للتجارة رُدَّتْ إلى أكملها وإن أبدلها بنصاب ماشية من نوعها بنى على المشهور، وإن لم تكن الأولى نصابا) [4].

"**وَلَوْ**" كان نصاب العين أو النوع مأخوذاً "**لاسْتِهْلاَكٍ**" أذهب عينها فوجبت قيمتُها، أو عَيَّبَهَا تعييباً يوجب الخيار فاختير أخذ ذلك عنها؛ لأن أخذه في الصورتين كالمبادلة [به][5] ابتداءً، وقد اختلف قول ابن القاسم فيهما بالبناء والاستقبال على طريقة سحنون، وأبي محمد، وقيل لم يَختلف قوله بالبناء والاستقبال إلا في الوجه الثاني، وإليه ذهب حمديس[6]، وابن رشد، وعبد الحق، قالوا: فلو ذهبت العين[لو135/أ] حتى لا يكون له إلا القيمة، فلا يختلف قوله إنه لا زكاة فيها[7]. ابن رشد: (ولو كانت قائمةً بيد الغاصب

---

[1] – في (ك) و(ز): في.

[2] – النوادر والزيادات: 2/234-235، الجامع لمسائل المدونة: 4/244-245.

[3] –في (ز): فيهما.

[4] –جامع الأمهات: ص 157-158.

[5] –ساقطة من: (ز).

[6] –أبو جعفر أحمد بن محمد الأشعري، من ولد أبي موسى الأشعري، المعروف بحمديس القطان، الإمام الفقيه الفاضل، تفقه بسحنون وغيره، وعن أصحاب ابن القاسم وابن وهب أثناء رحلته للمشرق، وعنه أخذ ابن اللباد والأبياني، توفي سنة (289ه).ينظر: ترتيب المدارك: 4/379، شجرة النور: 1/71.

[7] –ينظر: الجامع لمسائل المدونة: 4/237، التوضيح: 2/119، شرح الزرقاني على مختصر خليل: 2/215، شرح خليل للخرشي: 2/155.

لم تفت بوجه من وجوه الفوت لزكاها على حول الأولى بغير اختلاف أيضاً؛ لأن ذلك كالمبادلة) [1]، ونحوه في النكت قال: (وإن لم يثبت الاستهلاك ببينة فيزكي الغنم التي أخذ؛ لأنه يُتَّهَمُ أن يكون إنما باع غنماً بغنمٍ) [2] انتهى.

وبعبارة في قوله: "ولو لاستهلاك"، هو مبالغة في إبدالها بنوعها فقط؛ لأن أخذ العين عن المستهلكة، مساوٍ لأخذها اختياراً في غير المستهلكة في البناء عند ابن القاسم، وإنما أشار "بلو" لخلاف أشهب فيه[3]، ويحتاج لمزيد تحرير من (**ض**) وغيره.

وقوله: "**كَنِصَابِ قِنْيَةٍ**" تشبيه في البناء أيضا على حوله، فيزكي ما أخذ فيه من عين أو نوع لحوله، من يوم ملكه أو زكاه، ومفهوم نصاب أن ما دونه يستقبل بما أخذ فيه، وهو كذلك في العين، وأما نوعه فيبنى فيه أيضا على المشهور عند (**ابن ح**) قال: (فإن أبدلها بنصاب ماشيةٍ من نوعها بنى على المشهور، وإن لم تكن الأولى نصاباً، كعشرين جاموساً بثلاثين بقرةً) [4]، "**لاَ**" إن أبدلها وهي للتجارة أو القنية بـــ "**مخالفها**" كإبل ببقر، أو غنم، فإنه يستأنف لها حولاً في قول ابن القاسم وروايته عن مالك[5]، "**أَوْ رَاجِعَةٍ بِإِقَالَةٍ**"

---

[1] -المقدمات: 332/1.

[2] -النكت والفروق لمسائل المدونة، لعبد الحق الصقلي: (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول، تحقيق ودراسة، إعداد: أحمد بن إبراهيم بن عبد الله الحبيب، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية،سنة 1996م): ص 299.

[3] -ينظر: التوضيح: 117/2.

[4] -جامع الأمهات: ص 158.

[5] -جاء في النوادر: (قال مالكٌ: وإن بادلَ غنماً بإبلٍ، فليأتنف بالثانية حولاً..... قال ابنُ الْمَوَّاز: لم يختلف مالكٌ وأصحابه في مَنْ باع صِنفاً بصنفه من الأنعام غنماً بغنمٍ، أو بقراً ببقرٍ أو بجواميس، أو جواميس ببقرٍ، أو بُختاً بعِراب، أنَّها على حولِ الأولى، وكذلك معزاً بضأنٍ أو ضأناً بمعزٍ، فأمَّا إن أخذ جنساً بخلافه من ذلك، فاختلف قولُ مالكٍ، وأصحابه، فقال ابن وهبٍ، وعبدُ الملكِ: هي على الأولى وهي في روايتهما عن مالكٍ مع أشهب. وقاله ابنُ نافعٍ في "كتاب" ابن سحنون: وقال ابن الْمَوَّاز: وقال ابن القاسمِ: وأشهبُ: يأتنف بالثانية حولاً. وهي رواية ابن القاسم).النوادر والزيادات: 232/2-233

بعد قبض الثمن أو قبله؛ لأنها بيع، قاله ابن القاسم، وابن المواز[1]، (ق): وهو خلاف قول مالك وأصحابه بالبناء فيها[2]، وفي ابن عرفة: ولو باع بعين ثم ابتاع بها من صنفها، أو أقال بعد قبض الثمن أو قبله، ففي بنائه واستقباله، ثالثها: إن اشترى ممن باعها منه فالأول وإلا فالثاني، وعزى الأول للباجي عن رواية الأخوين، والثاني لأشهب مع ابن القاسم، والثالث لابن زرقون عن رواية ابن حبيب عن ملك وأصحابه[3]، انتهى. أي إلا ابن القاسم على ما حصله في البيان[4].

البناني: (وإذا كانوا يقولون بالبناء فيما إذا اشترى منه من صنفها، ففي ما إذا أقاله بالأولى) [5]، قاله ردّاً على قول (**طفى**)، و لم يحك ابن رشد في الإقالة إلا الاستقبال.

"**أَوْ**" إبدال[6] "**عَيْناً بِمَاشِيَةٍ**"، والمعنى فيه أن من اشترى ماشيةً بعينٍ عنده للقنية، أو التجارة، فإنه يستقبل بها.

ولما كانت زكاة الخلطة تخالف زكاة الإنفراد في بعض أحكامها، أفردها بالكلام، فقال:

---

[1] -قال ابن المواز: (ومن باع غنماً بثمنٍ، ثم استقال منها، فليأتنف بها حولاً، وكذلك لو أخذ غنماً في قيمةِ غنمٍ استهلكت له – والإقالة بيع حادثٍ –).النوادر والزيادات: 233/2.

[2] – ينظر: التاج والإكليل: 97/3.

[3] -ينظر: المختصر الفقهي: 528/1.

[4] -قال في البيان: (قال محمد بن رشد: هذا خلاف ما في المدونة، ومثل ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن مالك وأصحابه إلا ابن القاسم؛ وجه قول ابن القاسم أن شراء الماشية بالماشية المخالفة لها، كشرائها بالدنانير والدراهم في وجوب استئناف الحول بها، ووجه القول الآخر، أن الدنانير إذا كانت تزكى على حول الماشية من أجل أن الماشية في عينها الزكاة، فأحرى أن تزكى الماشية على حول الماشية المخالفة لها؛ لأن الماشية إلى الماشية أقرب من الدنانير إلى الماشية، وأشبه بها، فلكلا القولين وجه، وقول ابن القاسم أظهر؛ لأن قياس المثمون على المثمون أولى من قياسه على الثمن).البيان والتحصيل: 442/2.

[5] -الفتح الرباني: 217/2.

[6] – في (ك) و(ز): أبدل، وهو الأصح حتى ينسجم إعراباً.

[زكاة الخلطاء]

"**وَخُلَطَاءُ الْمَاشِيَةِ**"، أي المتحدة بالنوع[1] كإبل، أو بقر، أو غنم، فلا أثر لخلطة نوعين كإبل وغنم، قاله: في الذخيرة[2]، وقال البناني: يؤخذ من قوله: "**كَمَالِكٍ فِيمَا وَجَبَ**"[3]، والخليط من يميز حصته عن حصة صاحبه، والشريك من لا يميز، فكل شريك خليط، ولا ينعكس[4]، وفي المدونة: (وإن كانا وارثين في الماشية فكالخليطين، ولا زكاة على من لا زكاة في حظه، ولو كانا قد اقتسما، فعلى كل واحد ما يلزمه) [5]، ثم بيَّن إبهام "ما" في قوله: "فيما وجب" فقال: "**مِنْ قَدْرٍ**" أفادت فيه تخفيفاً، أو[6] تثقيلا[7]، "**وَ سِنٍّ وصِنْفٍ**"، وأما في الضمان والنفقة والغلة فكل على حكم نفسه لا شيء فيه لغيره، ولا عليه، ومثال القدر المفيد تخفيفاً: في ثلاثةٍ، لكلٍ أربعون شاةً، ومثال المفيد تثقيلاً: في اثنين، لأحدهما مائةٌ وشاةٌ، وللآخر مائةٌ، وفي هذين الأمرين جاء في الحديث الصحيح: «لا يجمع بين مفترقٍ ولا يُفَرَّقُ بين مجتمعٍ خشيةَ الصدقةِ»[8]، ومعناه: أنهما إذا قصدا بالخلطة، أو بالفرقة، الفرار من الزكاة؛ فإنهما يؤخذان[9] بما كانا عليه قبل ذلك، ابن عرفة: (ويثبت الفرار بالقرينة، والقرب على المشهور)[10]، ثم ذكر أقوالاً في حده، وفي الإحلاف عند

---

[1] -في (ك): النوع.

[2] -قال في الذخيرة: (... اتحاد نوع الماشية فلا بد أن تكون كلها غنما أو إبلا أو بقرا أما إذا اجتمع نوعان زكيا زكاة المنفرد).الذخيرة: 130/3.

[3] -ينظر: الفتح الرباني: 218/2.

[4] -ينظر: النوادر والزيادات: 244/2.

[5] -التهذيب في اختصار المدونة: 122/1.

[6] -في (ك): و

[7] -ينظر: عقد الجواهر الثمينة: 284/1.

[8] -صحيح البخاري (كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، رقم: 1450): 117/2.

[9] - في (ك): يؤاخذان.

[10] -المختصر الفقهي: 06/2.

الإشكال[1]، ومثال السن: كاثنين[لكلٍّ ستة وثلاثون من الإبل، والصنف كاثنين][2] لأحدهما ثمانون معزاً، وللآخر أربعون ضأناً.

ثم أشار إلى شروط الخلطة الستة أو الخمسة فقال: "**إِنْ نُوِيَتْ**" من الخليطين، أو الخلطاء، وزاد (**ز**) فيه بنيّةٍ شرعيةٍ لإحراز ما أشار إليه (**ح**) في تقريره بقوله: و لم يُقْصَدْ[3] بالخلطة الْفِرَارُ من الزكاة، فإن النية الشرعية هي الموجبة لتزكية المالين على ملك واحد كما قال[4]. "**وَكُلٌّ**" منهما أو منهم "**حُرٌّ**"، فلا أثر لخلطة حرٍّ وعبدٍ، ولو مع سيده، ويزكي الحر زكاة الانفراد،[لو135/ب] "**مُسْلِمٌ**"، فلا أثر لخلطة كافرٍ أيضاً، "**مَلَكَ نِصَاباً**"، وإن لم يخالط[5] بجميعه، فَيُضم إلى مال الخلطة، ومعنى "**بِحَوْلٍ**"؛ أي ملكاً مجاوزاً للحول، و[لو][6]لم يخالط [به][7] إلا في أثناء الحول، فلو حال الحول على ماشية أحدهما دون الآخر لم تؤثر الخلطة؛ إذ لا زكاة على من لم يحل الحول على ماشيته، ويزكي الآخر زكاة الانفراد، "**وَاجْتَمَعَا**"؛ أي الخليطان إن كانا اثنين "**بِمِلْكٍ**" الرقبة[8]، "**أَوْ مَنْفَعَةٍ**" بإجارة، أو إعارة، أو إباحة، "**فِي الأَكْثَرِ**"، وهو ثلاثةٌ فأكثرُ من خمسة أشياء: "**مُرَاحٍ**" بضم الميم وفتحها، وأراد به موضع اجتماعها بقائلة، "**وَمَاءٍ**" ويعبر عنه بالدلو، "**وَمَبِيتٍ**" وهو موضعُ الحلابِ، "**وَرَاعٍ**" يرعى الجميع إن كان واحداً، أو يتعاونان إن كان لكل ماشية راعٍ، "**بِإِذْنِهِمَا**"؛ أي المالكين لكثرة الغنم أواحتياجها إلى ذلك، ونحوه في (**ابن ح**) قال: (وشرط

---

[1] – المرجع نفسه.

[2] – ساقطة من الأصل.

[3] – في (ك): يقصدا.

[4] –ينظر: شرح الزرقاني على خليل: 219/2.

[5] – في (ك): يخلط.

[6] – ساقطة من الأصل.

[7] – ساقطة من: (ك).

[8] – في (ك): للرقبة.

الراعي إذن المالكين، قال الباجيُّ: والافْتِقَارُ إلى الْمُتَعَدِّدِ) [1]، "**وَفَحْلٍ**" مشترك، أو مختصٍ، وهو يضرب في الجميع لحصول الاجتماع فيه، "**بِرِفْقٍ**" من بعضهم لبعض، ولو كان كل واحدٍ قصر فحله على ماشيته، وإن[2] كان ربما خرج إلى غيرها للترو عليه فلا ارتفاق في ذلك، قاله: الباجي أيضا[3]، واستظهر (ح) رجوعٌ برفق إلى الجميع[4]، لقوله في الشامل: (فإن خلطوها للرفق فكالمالك الواحد) [5].

"**وَرَجَعَ[6] الْمَأْخُوذُ مِنْهُ**" من الخليطين "**شَرِيكَهُ**"؛ أي خليطه المشارك له فيما أخذ منه، فيقسم على الماشية "**بِنِسْبَةِ عَدَدَيْهِمَا**" إن كان لكل وقص اتفاقاً، كأن يكون لأحدهما تسعٌ من الإبل، والأخير[7] ستةٌ، فتقسم الثلاثُ شياهٍ على خمسةَ عشرَ لكل ثلاثة خمس، فعلى صاحب التسعة ثلاثة أخماس الثلاثة، وعلى صاحب الستة خمساها، وكذا لو انفرد أحدُهما بالوقص على المشهور[و][8] الذي رجع إليه مالك، وإليه أشار بقوله:

"**وَلَوِ انْفَرَدَ وَقَصٌ لأَحَدِهِمَا**"، كأن يكون له تسع وللآخر خمس، فإن أخذ الشاتين من صاحب التسعة رجع على صاحبه بخمسة اسباع شاة، أو من صاحب الخمسة رجع على صاحبه بتسعة أسباع وهو شاة وسبعان، أو من كل واحدةٍ رجع صاحب الخمسة على صاحبه بسبعين، وأما على القول المرجوع عنه وهو مقابل لو، فيكون على كل واحد شاة، وهما على الخلاف في زكاة الأوقاص، ويكون الرجوع "**بِالْقِيمَةِ**" وفاقاً،

---

[1] -جامع الأمهات: ص 159.

[2] - في (ك): ولو.

[3] -ينظر: المنتقى: 137/2.

[4] -ينظر: مواهب الجليل: 101/3.

[5] -الشامل في فقه الإمام مالك: 179/1.

[6] -في (ك): وراجع.

[7] - في (ك) و(ز): وللآخر.

[8] - ساقطة من الأصل و(ز).

إن كان المرجوع به جزءَ شاةٍ، وعلى المشهورفي الشاة الكاملة؛ لأنه بمعنى الاستهلاك، وعليه فالقيمة [يوم الاختلاط][1] يوم الأخذ، لا يوم التراجع خلافا لأشهب، لأنه يراه كالمسلف[2]، ثم شبه في التراجع بنسبة العددين فقال:

"**كَتَأَوُّلِ السَّاعِي الأَخْذَ مِنْ نِصَابٍ لَهُمَا**" إن كانا اثنين، أو لأكثر كأربعة نفر، لكلٍّ عشرةُ شياهٍ، "**أَوْ**" تأول في نصاب "**لأَحَدِهِمَا**" دون الآخر، كأن يكون له مائة، وللآخر خمس وعشرون، فاللازم شاة على صاحب المائة، وأخذ بقول ربيعة[3]، "**وَزَادَ لِلْخُلْطَةِ**" أخرى، فتقبض قيمة الشاتين على خمسة، على صاحب المائة أربعة أخماسها، وعلى الآخر خمسها قاله: سحنون[4]، وابن المواز، وقال ابن عبد الحكم: على صاحب المائة شاة، وتقسم الثانية على خمسة، على صاحب المائة أربعة أخماسها، وعلى الآخر خُمُسُهَا اللخمي[5]، ومثل تأوله، لو ظن أن الغنم كلها لواحد؛ لأن اجتماعَهما أوجب الخطأ عليهما، "**لاَ**" إن كان أخذه في جميع ذلك "**غَصْباً**"، يعني أو جهلاً، كما قال: **(عج)** [6]؛ لأن الجاهل حكمه كالغاصب، ومثاله: أن يكون لأحدهما سبعون وللآخر ثلاثون، فالزائد عن شاة محض ظلم وَتَعَدٍّ، "**أَوْلَمْ يَكْمُلْ**" من الْمُجْتَمِعِ "**لَهُمَا**" معاً "**نِصَابٌ**"؛ كأن يكون لكل منهما عشرة، فأخذ شاة فيختص المأخوذ منه بمصيبة ما أخذ، ولا تراجع فيه، ولو كان لأحدهما أربعون وللآخر ثلاثون فإن أخذ الساعي منها شاة فهي على صاحب

---

[1] – ساقطة من: (ك) و(ز).

[2] –ينظر: عقد الجواهر الثمينة: 287/1، جامع الأمهات: ص 159،شرح الزرقاني عل خليل: 222/2، شرح مختصر خليل للخرشي: 159/2، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: 441/1.

[3] –ينظر: النوادر والزيادات: 250/2.

[4] –ينظر: جواهر الدرر: 43/3.

[5] –ينظر: التبصرة: 1050/3.

[6] –الأجهوري: (لا غصباً، أي والجاهل حكمه حكم الغاصب كما يفيد مفهوم قوله: "كتأول الساعي").شرح الأجهوري: لو 441/وجه 01.

الأربعين، فإن كانت من غنمه فذاك، وإلا رجع بها عليه صاحبه، ولو كانا شاتين رجع عليه بقيمة واحدة، ومن كل واحدة فلا تراجع، "**وَذُوا ثَمَانِينَ خَالَطَ بِنِصْفَيْهَا**"؛ أي بكل أربعين منها "**ذَوَيْ**" بفتح الواو "**ثَمَانِينَ**" لكل واحد منهما أربعون، وليس بينهما خلطة "**أَوْ**" خالط "**بِنِصْفٍ فَقَطْ**"[لو136/أ]من الثمانين "**ذَا أَرْبَعِينَ**" وأبقى أربعين بيده،"**كَالْخَلِيطِ الْوَاحِدِ**" في المسالتين، وقوله بعده" **كَالْخَلِيطِ الْوَاحِدِ عَلَيْهِ شَاةٌ وَعَلَى غَيْرِهِ**"وهما الخليطان له"**نِصْفٌ**"؛ أي على كل واحد منهما نصف شاة، وأما الثانية فالواجب فيها شاة واحدة، على صاحب الثمانين ثلثاها، وعلى الآخر ثلثها بناء على أن الجميع خليط، وقوله: "**بِالْقِيمَةِ** " دنانير أو دراهم إن كان في تراجع الخلطاء فهو مكرر مع ما قدمه فيه، وإن أراد به إن الساعي إذا وجب له جزء من شاة أو بعير يأخذ القيمة فهو كقول (**ابن ح**): (وإذا وجب جزء تعين أخذ القيمة لا الجزء على المشهور) [1].

[وقت خروج الساعي]

"**وَخَرَجَ السَّاعِي**" لجباية الزكاة في كل عام لا جدب فيه، بل "**وَلَوْ بِجَدْبٍ** " بالدال المهملة؛ لأن الضيق فيه على الفقراء أشد، ومقابله قولان تترك لعام الخصب، أو تسقط بالكلية، قال مالك: وَسُنَّةُ السعاة أن يخرجوا عند الصيف "**طُلُوعَ الثُّرَيَّا بِالْفَجْرِ**" حين تسير الناس بمواشيهم إلى المياه[2]، وهو أول الصيف، فمن أعوزه سِنٌّ يجدها عند غيره،

[1] –جامع الأمهات: ص 160.

[2] –ابن يونس (ومن المدونة: قال مالك: وسنه السعاة أن يبعثوا قُبلَ الصيف وحين تطلع الثريا ويسير الناس بمواشيهم إلى مياههم؛ لأن في ذلك رفقاً للناس في اجتماعهم على الماء وعلى السعاة، لاجتماع الناس).الجامع لمسائل المدونة: 261/4.

وتخف المشقة عنهم [و][1]على السعاة، وأصل خروجه واجب؛ لأنه وسيلة إلى واجب؛ قاله (ز) [2].

البناني: وبه صرح ابن رشد في بيانه[3]، وكونه في الوقت المذكور سُنَّة كما في ابن شاس[4]، "**وَهُوَ** " أي مجيئه أو خروجه، ولا يعود على الساعي إلا بتقدير أحدهما؛ لأنه اسم ذات فلا يكون شرطاً، وإنما الذي يكون شرطاً اسم المعنى، أو العروض[5] مثلا انتهى.

" **شَرْطُ وُجُوبٍ** " كالنصاب لعمل أهل المدينة، لا شرط أداء، وهذا هو المشهور عند ابن بشير[6]، وتبعه (**ابن ح**) [7]، وبحث في (**ض**) في استدلاله بالعمل باحتماله للوجوب أو للأداء[8]، واستظهر (**ط**) أنه شرط في الأداء[9]، وإنما هو شرط وجوب، أو أداء " **إِنْ كَانَ**

---

[1] -ساقطة من الأصل.

[2] -الزرقاني: (والظاهر أن أصل خروجه واجب لأنه وسيلة إلى واجب).شرح الزرقاني على خليل: 224/2.

[3] -ابن رشد: (إنما وجب عليهم أن يجلبوا إلى المدينة ما عليهم من الزكاة، لبعدهم بمواشيهم عن موضع مياه الناس التي يجتمعون عليها بمواشيهم إلى حيث لا تمر إليه السعاة؛ لأن السُّنَّةَ أن يخرج السعاة إلى حيث يجتمع الناس بمواشيهم على مياههم، ولا يلزمهم أن يتبعوا من بعد بماشيته، كما لا يلزم صاحب الماشية، أن يسوق صدقته إلى الساعي – وهو جالس ببلده؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103]، فوجب بظاهر قوله عز وجل أن تؤخذ الزكاة من المال، حيث هو إلا أن يبعد به، فيجب عليه أن يسوق زكاته إلى السعاة).البيان والتحصيل: 430/2.

[4] -ابن شاس: (وينبغي للساعي أن يعين من السنة شهراً لأخذ الزكاة، ويستحب أن يكون في الصيف حين تطلع الثريا مع الفجر).عقد الجواهر: 301/1.

-وقد عبر في الأصل بالسنية نقلا عن ابن شاس، إلا أن بن شاس قال بالاستحباب، ولعل صاحب الأصل يقول بترادفهما.

[5] -في (ز): العرض.

[6] -ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه: 909/2.

[7] -ينظر: جامع الأمهات: ص 160.

[8] – قال في التوضيح: (واستدل المصنف للمشهور بعمل المدينة، واعترض بأن لا زيادة في العمل على خروجهم لقبضها، وذلك أعم من شرط الوجوب وشرط الأداء. ولأنهم كانوا يخرجون لقبض زكاة الحب، وليس خروجهم لذلك شرطاً في الوجوب).التوضيح: 136/2.

[9] -ينظر: شرح البساطي: ج1/اللوحة 53/الوجه 01.

وَبَلَغَ "؛ أي وصل إلى أرباب المواشي، وزاد **(س)** تبعاً لغيره: (وَعَدَّ وأخذ، أما إن لم يكن، أو لم يصل إلى قوم، فالزكاة بالحول اتفاقاً، أو وصل و لم يَعُدَّ، أو عدَّ و لم يأخذ حتى زادت أو نقصت بموت أو ذبح لم يقصد به الفرار، فالمعتبر ما وَجده كما يأتي) [1] وبهذا التقرير ينتفى عنه اعتراض **(عج)** بما نصوا عليه من عدم استقبال الوارث بعد نزول الساعي، وقبل عده أو أخذه[2].

تتـــمات:

الأولى: من **(ق)**: (قال اللخمي في تفريق زكاة الماشية والعين والحرث إلى أئمة العدل دون أصحاب الأموال، فإن كان قوم ليس لهم إمام، أو كان غير عدل، كان إنفاذها إلى أصحاب الأموال، وإن مكنوا منها الإمام وهو غير عدل مع القدرة على إخفائها عنه لم تُجْزِ، ووجب إعادتها) [3]. انتهى ويأتي نحوه ل **(ص)** في المصرف[4].

الثانية: من **(ح)** (عن النوادر: وليس على أهل الكروم حَمْلُ صدقاتهم، ولتؤخذ منهم في حوائطهم، وكذلك أرباب الزرع[5]، وعلى السعاة أن يأتوا أرباب الماشية على مياههم ولا يقعدون في قرية ويبعثون إليهم، وأما من بعد من المياه التي يمر عليها الساعي فعليه جلب ماشيته، فإن ضعفت فلا بد من ذلك، أو يتفقوا على قيمتها، ولا بأس بالقيمة في مثل هذا) [6] انتهى. يريد إذا لم يكن بمحلهم فقراء قاله اللخمي وغيره[7].

---

[1] -تيسير الملك الجليل: 437/2.

[2] -ينظر: شرح الأجهوري: لو 444/وجه 1و2.

[3] -التاج والاكليل لمختصر خليل: 108/3.وينظر: التبصرة، اللخمي: 1039/3.

[4] – عند قوله: (ودفعت للإمام العدل..).مختصر خليل: ص 190.

[5] -في (ز): الزروع.

[6] – مواهب الجليل: 110/3.وينظر: النوادر والزيادات: 257/2.

[7] -ينظر: التبصرة: 1065/3-1066.

الثالثة: منه عن العتبية: لا يحل للساعي أن يستضيف من يسعى عليه إلا من كان مشهوراً بالضيافة، فيكره للذريعة، وخوفاً من الزيادة في إكرامه للسعاية، ولا يستعير دوابهم[1]. ابن عرفة: وروى سحنون لا بأس أن يحمل ما خف على بعير من الصدقة[2].

الرابعة: في القرطبية[3] استحباب دعاء الساعي للمتصدق بزكاته، وفي الذخيرة[4] ما ظاهره أنه لا يندب على المذهب، قاله (**س**)[5] ونحوه في (**ح**)[6].

الخامسة: فيما لو إذا جاء الحول والإبل في سفر؛ ففي (**س**)[7] و(**ح**)[8] أيضاً لم يصدقها الساعي ولا ربها حتى تقدم؛ لأنه لا يدري ما حدث بها، فإن ماتت فلا شيء عليه فيها، ولو علم أنها ماتت بعد الحول؛ لأنه لم يفرط، ولا يلزمه أن يخرج زكاتها إلا منها.

السادسة: من المدونة: (و من نزل به الساعي فقال إنما أخذت غنمي منذ شهر، صدق ما لم يظهر كذبه)[9].

---

[1] -ينظر: البيان والتحصيل: 433/2، مواهب الجليل: 106/3.

[2] -ينظر: المختصر الفقهي: 16/2.

[3] -قال في المقدمة القرطبية: (وأما دعاء المصدق للمزكي فلتطيب نفسه ووجوب مكافأته، ولأنه نائب عن الله في أخذه فيرد الأمر إليه في مجازاته).المقدمة القرطبية، الشيخ يحي القرطبي، بشرح العلامة الزاهد الشيخ أحمد زروق البرنسي على مذهب السادة المالكية، تح: د أحسن زقور، دار ابن حزم، ط1، 1426ه-2005م: 264.

[4] -جاء في الذخيرة: (ولا يجب على الساعي الدعاء لمن أخذ منه الصدقة خلافا لداود واستحبه ش لقوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم﴾ (التوبة الآية: 103) أي ادع لهم).الذخيرة: 102/3.

[5] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 438/2.

[6] -ينظر: مواهب الجليل: 106/3.

[7] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 438/2.

[8] -ينظر: مواهب الجليل: /106.

[9] -التهذيب في اختصار المدونة: 123/1.

مالك: ولا يحلف، وقد أخطأ من يُحَلِّفُ الناس[لو136/ب] من السعاة[1].

وقال محمد: يحلف[2]، وفي الذخيرة: قال عبد الوهاب المعروف بالديانة لا يطالب ولا يُحَلَّفْ، والمعروف بمنع الزكاة يُطَالَبُ بها[3] ولا يُحَلَّفْ.

والمجهول الحال في الزكاة ولو عرف بالفسق يُحَلَّفْ، وفيه خلاف[4] انتهى. من (ح) [5] أيضا.

السابعة: منه أيضا[6] عن المدونة: (وما ذبحه الرجل بعد الحول أو مات قبل قدوم الساعي ثم قدم لم يحاسبه بشيء من ذلك، وإنما يزكي ما وجد بيده حاضراً) [7].

قال ونقله ابن عرفة عن ابن المواز ونصه: وروى محمد لربها الأكل منها، والبيع، والهبة، بشرط حوزها بعد الحول قبل مجيء الساعي، إن لم يُرد فراراً فليلزمه ما فر منه[8].

وقال ابن القاسم: فيمن عزل ضحايا لعياله قبل مجيئه إن أشهد عليها؛ أي: إن لفلان كذا، ولفلان كذا، فلا زكاة فيها، وإن جاء وهي حيةٌ بعدُ وإن لم يكن أشهد، فليزكها[9] انتهى.

ثم فرع على شرطية مجيء الساعي فروعاً فقال: " **و**" إن مات المالك بعد الحول و"**قَبْلَهُ** "؛ أي قبل بلوغه؛ أي الساعي " **يَسْتَقْبِلُ الْوَارِثُ** " حولاً بما ورثه منها؛ لأنه مات قبل تعلق

---

[1] -ينظر: النوادر والزيادات: 278/2.

[2] -ينظر: الجامع لمسائل المدونة: 263/4.

[3] -ساقطة من: (ز).

[4] -ينظر: الذخيرة: 105/3.

[5] -ينظر: مواهب الجليل: 105/3.

[6] -ينظر: المرجع السابق.

[7] -التهذيب في اختصار المدونة: 468/1.وينظر: الجامع لمسائل المدونة: 283/4.

[8] -ينظر: المختصر الفقهي: 12/2.

[9] -ينظر: الجامع لمسائل المدونة: 283/4، مواهب الجليل: 105/3.

الوقوع بها، إلا إن كان عنده ماشية أخرى نصاباً، فيضمه إليها كما تقدم، ولو مات بعد بلوغه، وقبل عده أو أخذه، تؤخذ الزكاة ولا يستقبل الوارث بها قاله: (**عج**) [1]، وعزاه البناني لنصوصه[2]، " **وَلاَ تُبَدَّأُ** " في الثلث " **إِنْ أَوْصَى بِهَا** "؛ بل تكون في مرتبة الوصية بالمال، قال في المدونة: وتفرق على المساكين الذين تحل لهم الصدقة، وليس للساعي قبضها؛ لأنها لم تجب على الميت، وكأنه مات قبل حولها؛ إذ حولها مجيء الساعي مع مضي عام[3]. وإنما يبدأ في الثلث ما كان فرط فيه من زكاة العين وأوصى به[4].

اللخمي: ولو علم أن الوصية كانت من الميت؛ لأنه ظن أن الزكاة كانت واجبةً عليه مثل أن يقول وجبت علي زكاة ماشيتي؛ لأن الحولَ قد حال عليه، وما أشبه ذلك لم يجب على الورثة إنفاذها[5] انتهى.

"**وَلاَ تُجْزِئُ** " إن أخرجها بعد الحول، وقبل مجيء الساعي، ويأخذها منه ثانياً كما لو أخرجها قبل الحول، (ح): (وهذا ليس خاصا بالتفريع على المشهور في أن مجيء الساعي شرط وجوب، بل وعلى مقابله أيضاً في أنه شرط أداء؛ لأن ما فعل قبل حصول شرط أداء، لغوٌ) [6].

[1] -ينظر: شرح الأجهوري: لو 445/وجه 02.

[2] -ينظر: الفتح الرباني: 225/2.

[3] -ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: 123/1، ينظر: الجامع لمسائل المدونة: 255/4.

[4] - ينظر: الجامع لمسائل المدونة: 255/4.

[5] -ينظر: التبصرة: 1037/3.

[6] -مواهب الجليل: 108/3.

وقال في قول (**ابن س**): لا يبعد أن يخرج فيها الخلاف في تقديم الزكاة قبل الحول بيسير، إنه مخالف لظاهر إطلاق غيره، عدم الإجزاء[1]، ثم شبه في وجوب الاستقبال وهو أيضاً مما يتفرع على شرط الوجوب كما في (ابن ح) [2] فقال:

" **كَمُرُورِهِ**"؛ أي الساعي" **بِهَا نَاقِصَةً** " عن النصاب، " **ثُمَّ رَجَعَ** " عليها " **وَقَدْ كَمُلَتْ** " بولادة، أو إبدال من نوعها، أو بفائدة من شراء، أو هبة، أو إرث؛ لأن حول الماشية إنما هو مرور الساعي بها عند مضي حول عليها، وهذا قول مالك[3]، وخالفه ابن عبد الحكم في غير الفائدة، وقال: ما أدري ما وجهُ قولِ مالكٍ فيه، وعليه أن يزكِّيَ، وصوَّبه اللخمي قال: لأنه نصاب حال عليه الحول، وإنما أمر الساعي بعدم الرجوع لكلفة ذلك عليه، فإذا تكلف ورجع فليأخذه بالزكاة[4].

تتـــمة: فيما لو ضل بعض النصاب بعد حوله، ومر به الساعي ناقصاً، ثم وجده صَاحِبُه بَعْدُ[5] أقوال ثلاثة:

الأول: منها لابن القاسم يزكيه وينتقل حوله ليومئذ.

[الثاني]: وقال ابن المواز بذلك إن كان آئساً منه.

[الثالث]: وأما المرجو فهو على حوله الأول.

---

[1] -المرجع نفسه.وينظر: تنبيه الطالب: 258/2.

[2] -ابن الحاجب: (...وَعَلَيْهِ لَوْ مَرَّ السَّاعِي فَوَجَدَهَا نَاقِصَةً ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ كَمُلَتِ اسْتَقْبَل).جامع الأمهات: ص 160.

[3] -جاء في البيان: (...قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن حول الماشية إنما هو مرور الساعي بها بعد حلول الحول عليها، فلو كان يرجع إليها بعد أن مر بها في ذلك العام، لم يكن لذلك حد، ولا انضبط لها حول، وهذا ما لا اختلاف فيه أعلمه).البيان والتحصيل: 434/2-435.

[4] -ينظر: التبصرة: 1036/3، التوضيح: 137/2-138، تحبير المختصر: 39/2.

[5] -في (ز): بعده.

وقال ابن رشد: إن كان راجيا له، زكاه حين يجده، وإن كان آئساً منه استقبل به كالفائدة[1].

" **فَإِنْ تَخَلَّفَ** " الساعي في بعض الأعوام، " **وأُخْرِجَتْ أَجْزَأَ عَلَى الْمُخْتَارِ** " للخمي[2]، وقال أيضا: القياس أن يخرجها ابتداءً من غير كراهة[3].

الرجراجي: وهذا الخلاف في تخلفه اضطراراً لفتنه، أما لو تخلف لغير عذر فلا خلاف في الإجزاء، ومطلوبية الإخراج أيضا[4]، وفسره (ز) بالجهاد، وعزي فيه لابن رشد فيه تشهير عدم الإجزاء[5] والله أعلم.

" **وَإِلاَّ** " بأن تخلف عنه أعواماً و لم يخرجها في مدة تخلفها " **عَمِلَ عَلَى الزَّيْدِ والنَّقْصِ لِلْمَاضِي**"من الأعوام، فيزكيها لماضي السنين على ما [لو137/أ] يجدها عليه، إلا من النقص [و][6]الزيادة، ومثاله في الزيادة ما لو تخلف عن خمس من الإبل، أربعةَ أعوامٍ فوجدها عشرين؛ فإنه يأخذ لها ستة عشر شاةً في المشهور، ولو ادعى أربابُها نقصاً على ذلك في الأعوام الماضية، ومقابله لابن الماجشون وابن عبد الحكم قالا: القول ما قالوه[7]، واستظهره بالقياس على الفار الذي لم يُؤخذ بالزيادة لماضي السنين مع تعديه، ومثال نقصانها: ما لو تخلف عن عشرين بعيراً أربعةَ أعوامٍ، فوجدها خمساً؛ فإنه يأخذ أربعَ شياهٍ، وفي كل من النقص والزيادة يؤخذ منه " **بِتَبْدِئَةِ الْعَامِ الأول** " في الأخذ، ثم بما بعده إلى

---

[1] -ينظر: البيان والتحصيل: 452/2، المختصر الفقهي: 11/2، لوامع الدرر: 305/3.

[2] -اللخمي: (وإذا تخلف السعاة لشغل أو لأمر لم يقصدوا فيه إلى تضييع الزكاة، فأخرج رجل زكاة ماشيته أجزأت).التبصرة: 1040/3.

[3] - المرجع نفسه.

[4] -ينظر: مناهج التحصيل: 368/2-370.

[5] -ينظر: شرح الزرقاني على خليل: 227/2.

[6] -في (ز): أو.

[7] -ينظر: النوادر والزيادات: 237/2-238، شرح مختصر خليل للخرشي: 164/2، تحبير المختصر: 40/2.

عام مجيئه، وتظهر فائدة هذا في قوله: " **إِلاَّ أَنْ يُنَقِّصَ الأَخْذُ** " للأعوام الماضية "**النِّصَابَ، أَوِ الصِّفَةَ، فَيُعْتَبرُ** " بما بقي، فلو أتى به بفاء التفريع؛ كأن يقول: فإذا نَقَّصَ الأخذُ النصابَ، أوالصفةَ اعْتُبِرَ، لكان أوضح قاله: (ح) [1].

ومثال تنقيص الأخذ النصاب: ما لو تخلف عن مائة وثلاثين شاةً أربعة أعوام، فوجدها اثنتين وأربعين، فتسقط عنه زكاة العام الرابع في التبدئة بالعام الأول.

ومثال تنقيص الصفة: ما لو تخلف عن ستين بعيراً خمسةَ أعوامٍ، فوجدها سبعاً وأربعين، فيأخذ حقتين للعامين الأولين، وبنات لبن لما بعده.

وسكت(ص) عما لو وجدها الساعي عند رجوعه على ما فارقها عليه لوضوحه، فيزكيها للماضي بتبدئة العام الأول أيضاً، إلا أن ينقِّص الأخذ النصابَ أو الصفةَ فيعتبرُ، فلو غاب أربع سنين عن ثلاث وأربعين شاةً، أو عن أربعين شاةً، ثم وجدها كذلك، أخذ في الأول أربعاً لكل عام شاةٌ، وفي الثاني واحدةٌ للعام الأول، وسقط ما بعده لنقص النصاب.

ولو غاب عن خمس من الإبل خمس سنين، ثم وجدها كذلك، أخذ منه خمس شياه قاله: في المدونة[2]، وفيها أيضا: فيمن غاب عن خمس وعشرين من الإبل خمس سنين، ثم وجدها كذلك، أخذ ربها في عام بنت مخاض، وللأربعة أعوام ست عشرة شاة[3].

قال أبو الحسن: ظاهر الكتاب أخذ بنت المخاض منها أومن غيرها[4]، وعليه حملها ابن يونس[1].

[1] – ينظر: التوضيح: 138/2.

[2] –ينظر: النوادر والزيادات: 238/2.

[3] –ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: 126/1.

[4] –ينظر: النوادر والزيادات: 240/2، التبصرة: 1061/3.

وفي الذخيرة: ولو تلف منها قبل مجيء الساعي بعيرٌ لم تزكَّ إلا بالغنم[2]، وفي المدونة: وإن رجعت إلى ما لا زكاة فيه فلا صدقة فيها[3].

ثم شبه في العمل على الزيادة والنقصان والاعتبار على وجه فقال: " **كَتَخَلُّفِهِ عَنْ أَقَلَّ** " من نصاب سنين " **فَكَمُلَ** " بولادة، أو إبدال من نوعها، أو بفائدة، فيعتبر وقت الكمال، وتسقط زكاة ما قبله، ويزكيها من حين كملت على ما يجدها الآن، إلا أن ينقص الأخذ النصاب أو الصفة على ما مر، " **وَصُدِّقَ** " ربها في وقت الكمال بلا يمين، " **لاَ إِنْ نَقَصَتْ** " في حال كونه "**هَارِباً** " من الساعي ثم قدر عليه، أو جاء تائباً بعد أعوام فلا يصدق في النقص للماضي؛ بل يعمل على ما هرب به، إلا في عام القدرة إلا أن تقوم له بينة في غيره كما بحثه (**ط**)[4]. وهو في النوادر: "**وَإِنْ زَادَتْ لَهُ** "؛ أي الهارب " **فلكل** " من الأعوام الماضية " **ما فيه** "[5]، وقوله: " **بِتَبْدِئَةِ" العام "الأول** " راجع للنوعين نقص وزيادة، فإن هرب بأربعين شاة خمس سنين، ثم جاء الساعي وهو بحالها، فقال ابن القاسم: يأخذ منها شاة لأول عام، ويسقط زكاة ما بعدها[6]، اللخمي: وهو أحسن[7]؛ لأن الشاة هي التي غصبت ولا تكون في الذمة إلا بالتلف، وعلى أنه يبتدئ بآخر عام يأخذ منه خمس شياه،

---

[1] – ابن يونس: (وإن غاب الساعي عن خمس من الإبل خمس سنين ثم أتى فليأخذ عنها خمس شياه لأن زكاة الإبل هاهنا من غيرها.قال مالك: وإن غاب الساعي عن خمس وعشرين من الإبل خمس سنين ثم أتى فليأخذ عن السنة الأولى بنت مخاض ولباقي السنين ست عشرة شاة.م: يريد وسواء أخذ بنت مخاض من غيرها أو منها فإنما عليه بنت مخاض وفي باقي السنين عن كل سنة أربع شياة).الجامع لمسائل المدونة: 294/4.

[2] –ينظر: الذخيرة: 107/3.

[3] –ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: 125/1.

[4] –ينظر: شرح البساطي: ج1/ اللوحة 53/الوجه 02.

[5] –ينظر: النوادر والزيادات: 241/2.

[6] –جاء في النوادر: (ومن "العُتْبِيَّة"، روى عيسى، عن ابن القاسمِ، في الفارِّ بأربعين شاة، فأقام ثلاث سنين وهي بحالها. فليس عليه إلاَّ شاةٌ).النوادر والزيادات: 243/2.

[7] –ينظر: التبصرة: 1063/3.

والقولان لابن القاسم، والمشهور منهما الأول، قاله ابن البشير[1]، فقول (**ابن ح**): (وتتعلق بذمة الهارب من السعاة اتفاقاً) [2].

قال في (**ض**): المراد بتعلقها في الذمة وجوب أدائها عن الماضي من السنين التي هرب بها؛ لأنها تتعلق بتعلق الديون لما سيأتي أنها تتعلق بأعيان الماشية على المشهور[3]، ونحوه ل (**ابن س**) [4]، وخالفهما ابن فرحون وقال: بل تعلق[بالذمة تعلق][5] الديون على ظاهر المدونة، وقول ابن القاسم[6]: لو هلكت الماشية كلها بعد ثلاث سنين، ضمن زكاتها ولم يضع عنه موتها ما وجب عليه[7] انتهى.

وإذا أخذ منه في الزيد لكل سنة ما فيها، فإن قامت له بينة عمل عليها (**ز**)[8] المتقدم،[لو137/ب] ويكفى فيها شاهد ويمين على مقتضى القواعد،" **وَهَلْ يُصَدِّقُ؟** "في عدمها، فيه" **قَوْلاَنِ** "، والقول بتصديقه لابن القاسم وسحنون، فكان اللائق الاقتصار عليه، قاله (**ح**) وغيره[9]، وعلى القول بأنه لا يصدق فيؤخذ بما وجد لجميع السنين، وبعبارة وهي أوضح فتؤخذ منه صدقة سائر الأعوام على ما هي عليه الآن، إلا عام الفرار؛

---

[1] -ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه: 908/2.

[2] -جامع الأمهات: ص 160.

[3] -ينظر: التوضيح: 138/2-139.

[4] -ينظر: تنبيه الطالب: 193/2.

[5] -ساقطة من الأصل و(ز).

[6] -قال ابن القاسم: (ومن هرب بثلاث مائة شاةٍ، ثلاث سنين، ثم جاء في الرابعة وقد هلكت، إلا أربعين، فليأخذ منه تسع شياهٍ للثلاث سنين).النوادر والزيادات: 242/2.

[7] -ينظر: مواهب الجليل: 114/3، لوامع الدرر: /312.

[8] – الزرقاني: (وهل يصدق في تعيين عام الزيادة دون بقية الأعوام وهو قول ابن القاسم واستحسنه اللخمي كما في ح وهو يفيد ترجيحه وعزو الشارح ومن تبعه لسحنون فيه قصور أو لا يصدق ولا بد من إثبات ما يدعيه ببينة قال د انظر هل يكفي هنا الشاهد واليمين أو لا بد من شاهدين ومقتضى القواعد الأول).شرح الزرقاني على مختصر خليل: 230/2.

[9] -ينظر: مواهب الجليل: 114/3-115.

لأنه قد ظهر كذبه لمكان فراره[1]،" **وَإِنْ** "نزل الساعي على صاحب ماشية و"**سَأَلَهُ**"عن عددها فأخبره، **"فَنَقَصَتْ"** بموت، أو ذبح، لم يقصد به فراراً، "**أَوْ زَادَتْ** "بنتاج " **فـــ** "المعتبر" **الْمَوْجُودُ** " عند الأخذ لا قبله،" **إِنْ لَمْ يُصَدِّقْ** " خبر ربها.

أَوْ صَدَّقَ ونَقَصَتْ " بعد ذالك حين عدها، فالموجود أيضاً؛ لأن ما هلك من المال بعد الحول وقبل الأخذ منه من غير تفريط، تسقط زكاته اللخمي[2]، وهذا في غير الشنق[3]؛ أما هو فلا تسقط زكاته لنقصه، أو تَلَفِه بعد عده أو تصديقه؛ لأن زكاته في الذمة، " **وفِي الزَّيْدِ** " الحاصل بعد التصديق أو العدد " **تَرَدُّدٌ** " في العمل على ما صدقه، أو وجده، حكاه ابن شاس قال: في طريقة تحكي الخلاف مطلقا[4]، وطريقة المعتبر ما صدقه فيه، ونحوه في (**ابن ح**) [5]، ابن عرفة: والأكثر على أن العبرة بما وجد، وَخَبَرُ رَبِّهَا لغوٌ[6]، وفي (**ض**): (منشأ الخلاف: هل تصديقه كحكمه، أو لا؟) [7].

---

[1] -ينظر: التاج والاكليل: 115/3.

[2] -اللخمي: (ومن كان له عشرون دينارا حال عليها الحول، ثم ضاع منها دينار قبل أن يفرط في إخراج الزكاة- لم يزك الباقي. وقيل: عليه في الباقي الزكاة؛ لأن المساكين بعد تمام الحول كالشركاء له، فالضائع من جميعهم، والباقي لجميعهم. والأول أشبه؛ لأن الزكاة مواساة من الأغنياء للفقراء، فإذا كان وقت الأخذ منه فقيرا؛ لم تجب عليه مواساة. وإذا كان الباقي بعد الضياع عشرين دينارا؛ زكاها نصف دينار. ويتفق القولان ها هنا أن الضياع من جميعهم، والباقي لهم. وإن فرط في إخراج الزكاة بعد الحول، ضمن زكاة ما ضاع؛ لأنه بالتفريط يصير في الذمة).التبصرة: 878/3-879.

[3] - الشنق في الصدقة: (ما بين الفريضتين. وفي الحديث «لا شناق» أي لا يؤخذ من الشنق حتى يتم).الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (باب شنق): 1503/4. وهو من الإبل ما لا يؤدى فيه إلا الغنم أربع وعشرون بعيرا فدون ذلك، فإذا كانت خمسة وعشرين، فليست بشنق.ينظر: المدونة: 330/1، النوادر والزيادات: 219/2، البيان والتحصيل: 440/2.

[4] -ينظر: عقد الجواهر الثمينة: 303/1-304.

[5] -ينظر: جامع الأمهات: ص 160.

[6] -ينظر: المختصر الفقهي: 12/2.

[7] -التوضيح: 138/2.

فـــرع: لو عزل من ماشيته شيئا فولدت لم يلزمه دفع أولادها للساعي قاله: سند[1].

فرع آخر: قال ابن القاسم فيمن ذبح الشاة الواجبة عليه بنفسه، أو وكيلُه، وصَدَّقها لحماً لم تُجْزِهِ، خلافاً لأشهب ومحمد[2].

" **وَأُخِذَ الْخَوَارِجُ** " جمع خارجة بمعنى طائفة خارجة[3]، وفي **(ض)**: (هم الذين يرون ما رآه الخارجون عن علي ـــ رضي الله عنه ـــ) [4]، ونص ابن المواز: على أن المتغلبين على البلاد مما لا يرى رأي الخوارج يُلْحَقُون بهم في حكم الزكاة[5]، " **بِالْمَاضِي** " في عين، أو حرث، أو ماشية، إذا قُدِرَ عليهم بعد أعوام، **(س)**: (و ينبغي أن يعاملوا فيها معاملة من تخلف عنه الساعي) [6]، ولذلك قال: " **إِلاَّ أَنْ يَزْعَمُوا الأَدَاءَ**" فيصدقوا فيه؛ لأنهم متأولون " **إِلاَّ أَنْ يَخْرُجُوا لِمَنْعِهَا** " فلا يصدقوا في الدفع، وينبغي أن يعاملوا معاملة الهارب قاله: **(س)** أيضا[7].

---

[1] -ينظر: مواهب الجليل: 117/3.

[2] -ابن القاسم: (ومَن لزمته شاةٌ في زكاته، فذبحها وفرَّقها لحماً، لم يُجْزِئْهُ. وليعطيها حيَّةً لَمن رأى من المساكين. قال ابنُ المواز، وقال أشهبُ: يُجْزِئُهُ، وقد أساء.).النوادر والزيادات: 224/2.

[3] – الخوارج: من خَرَجَ خُرُوجاً، نقيض دَخَلَ دُخُولاً، والمخرج موضع الخروج، والخَوَارِجُ من أَهْلِ الأَهْوَاءِ: لهم مقَالَةٌ على حِدَةٍ، سُمُّوا به لخروجِهِمْ على الناس، أو عن الدين، أو عن الحق، أو عن علي، كرم الله وجهه بعد صفين، أقوال.ينظر: القاموس المحيط: 186/1، تاج العروس: 517/5.

[4] -التوضيح: 142/2.

[5] -المرجع نفسه.

[6] -تيسير الملك الجليل: 447/2.

[7] -المرجع نفسه.

[زكـــاة الحرث]

ولما فرغ من الكلام في زكاة الماشية شرع في زكاة الحرث فقال:

"**وَ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**" وهو خبر المبتدأ بعده، وهو نصف عشرة، (**س**): (وظاهر كلامهم أنها تحديد، فلا تجب فيما دونها ولو كان النقص يسيراً، وقال سند: هو تقريب، فلو نقص يسيراً وجبت كالنقدين) [1]انتهى. ونحوه للفاكهاني قال: (ولم أر في مذهبنا خلافاً أن النقصان إذا كان يسيراً، لم تسقط الزكاة) [2]، (**عج**): وانظر ما المراد باليسير، ولعله ما يشبه نقص الكيل[3]،وأشار بقوله: " **فَأَكْثَرَ** " إلى أنه لا وقص في الحبوب، فما زاد على النصاب زكي، وإن قل كالعين، وبالغ بقوله: " **وإِنْ بِأَرْضٍ خَرَاجِيَةٍ** " للرد على ابن حنيفة في نفي الزكاة عنها[4]، وفي المدونة: (ومن اكترى أرض خراج أوغيرها فزرعها، فزكاة ما أخرجت الأرض على المكتري، ولا يضع الخراج الذي على الأرض زكاة ما أخرج منها عن الزارع، كانت الأرض له أو لغيره) [5].

عبد الحق: (إن قيل كيف تكون الأرض له وعليها خراج؟ فالجواب: أنها أرض عنوة، أو وضعه السلطان عليها ظلماً، أو اشتراها مسلم من صلحي وتحمل عنه بالخراج بعد عقد البيع) [6]، ويأتي في خراج الظلم من نفس[الحرث][1] أنه جائحة لا زكاة فيه، وهو

---

[1] -تيسير الملك الجليل: 448/2.

[2] -رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: 305/3.

[3] -ينظر: شرح الأجهوري: لو448/وجه 02.

[4] - جاء في بدائع الصنائع: (... وَلَا شَيْءَ فِي ثِمَارِ أَرْضِ الْخَرَاجِ وَلِأَنَّ أَرْضَ الْخَرَاجِ يَجِبُ فِيهَا الْخَرَاجُ فَلَوْ وَجَبَ الْعُشْرُ فِي الْعَسَلِ لَاجْتَمَعَ الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ وَلَا يَجْتَمِعَانِ عِنْدَنَا). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م: 62/2.

[5] -التهذيب في اختصار المدونة: 129/1.

[6] -مواهب الجليل: 119/3.

الذي يجب اعتماده. وضابط النصاب وزناً " **أَلْفٌ وستُّمَائَةِ رَطْلٍ"**، والرِّطْلُ[2] **"مائَةٌ وثَمَانِيَةٌ وعِشْرُونَ دِرْهَماً مَكِّياً، كُلٌّ"** درهم **"خَمْسُونَ وخُمُسَا حَبَّةٍ[3]** "، وهو سبعة أعشار الدينار[4]؛ لأن وزنَه اثنان وسبعون حبةً على الصحيح المعتمد.

(ابن ح): (والمعتبر في النصاب معيار الشرع فيه) [5]، **(ض)**: من كيل كالقمح، أو وزن كالعنب، وإن لم يكن للشرع فيه معيار فيعاد محله[6]، وضابطه بالكيل أن كل وسق[7] ستون صاعاً[8] نبوياً، فهي: ثلاث مائة صاعٍ، والصاع: أربعة أمداد[9] بمده ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فهي ألف ومائتا مدٍّ، والمد: رطل وثلث، وذلك اثنا عشر[لو138/أ] أوقيةً[10]، والأوقية: عشرة دراهم[11] وثلثان، وزنة الدرهم كما مرَّ خمسون وخمسمائة حبةٍ **"مِنْ**

---

[1] – زائدة في: (ز).

[2] – الرِّطْلُ: معيار يوزن به، وهو مكيال أيضاً، وإذا أطلق في الفروع الفقهية فالمراد به: رطل بغداد أو الرطل العراقي ومقداره عند الجمهور: 382،5غرام.ينظر: المكاييل والموازين الشرعية: ص 29-30.

[3] – الْحَبَّةُ: وهي وزن للنوع من الحبوب التي يتركب منها الدرهم والدينار، وباقي الأوزان، مقدارها عند الجمهور: 0،059غرام.ينظر: المكاييل والموازين الشرعية: ص 22.

[4] – الدِّينَارُ: اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال، وهو أيضاً: المثقال من الذهب، ومقداره: 4،25 غرام.ينظر: المكاييل والموازين الشرعية: ص 19.

[5] –جامع الأمهات: ص 161.

[6] –ينظر: التوضيح: 151/2.

[7] – الْوِسْقُ: ستون صاعاً عند أهل الحجاز، ومقداره عند المالكية: 122،4 كلغ(كيلوغرام). ينظر: المكاييل والموازين الشرعية: ص 41.

[8] – الصاع: مكيال لأهل المدينة، قدره أربعة أمداد، مقداره عند المالكية: 2،04كلغ(كيلوغرام).ينظر: المكاييل والموازين الشرعية: ص 37.

[9] – أمداد جمع مُدٍّ وهو: مقدار ملئ اليدين المتوسطتين، لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، ومقداره عند المالكية: 510 غرام. ينظر: المكاييل والموازين الشرعية: ص 36.

[10] –الأَوْقِيَّةُ: من أشهر الموازين التي كانت سائدة في الجزيرة العربية، وهي أربعون درهماً، ومقدارها عند المالكية: 119غرام. ينظر: المكاييل والموازين الشرعية: ص 21.

[11] – الدِّرْهَمُ: اسم لما ضرب من الفضة على شكل مخصوص، وهو وحدة نقدية من مسكوكات الفضة، معلومة الوزن، مقداره عند المالكية: 2،975غرام.ينظر: المكاييل والموازين الشرعية: ص 19.

مُطْلَقِ الشَّعِيرِ "؛ أي المتوسط، مقطوع من طرفيه ما امتدَّ خارجاً عن خلقته، وبعبارة فيه هو: ما يصدق عليه اسم شعيرٍ من غير قيدٍ بِسِمَنٍ أو ضُمُورٍ، ولو قال بدله: من وسط الشعير لكان أحسن. وضبط **(ابن ح)** ما تجب فيه في قوله: (والجمهور أنه المقتات المتخذ للعيش) [1].

وفي **(ض)**: أن المذهب كله عليه، وإن وقع خلاف في شيء؛ فإنما هو في تحقيق العلة؛ أي هل حصل فيه الوصفان أم لا؟[2]، وإلى هذا الضابط أشار بقوله: "**مِنْ حَبٍّ** "؛ أي مقتات، مُدَّخَرٍ للعيش غالباً، كان له زيت؛ كذوات الزيوت الأربعة: الزيتون، السمسم، وبزر الفجل، والقرطم، أولا زيت له؛ كالحبوب السبعة: القمح، والشعير، والسلت، والعلس، والأرز، والدخن، والذرة، والقطاني السبعة: الفول، والحمص، والعدس، والجلبان، والبسيلة، واللوبيا، والترمس، " **أو**[3] **تَمْرٍ** " بالمثناة، ولا خلاف فيه، وأدرج فيه الزبيب للإجماع عليه، وفي **(ض)**: وهو ملحق به[4]، وأخرج ما عدا ما ذكرناه بقوله: " **فَقَطْ** "، وبهذا التقرير يكون كلامه شاملاً للأجناس الثلاثة التي تجب فيها الزكاة. ابن عرفة وهي: حب لا زيت له،[وحب له زيت][5] وثمار شجر التمر، والعنب[6]، ولا زكاة في غيرهما من الثمار والفواكه والبقول والخضر والعسل والخل والتوابل، " **مُنَقًّى** " من تبنه، وَصِوَانِهِ الذي لا يخزن به،" **مُقَدَّرَ الْجَفَافِ وَإِنْ لَمْ يَجِفَّ** " كزيتون مصر وعنبها ورطبها.

---

[1] -جامع الأمهات: ص 161.

[2] -ينظر: التوضيح: 144/2.

[3] – في النسخ المطبوعة من المختصر: وتمر.

[4] -ينظر: المرجع نفسه.

[5] -ساقطة من الأصل.

[6] -ينظر: المختصر الفقهي: 16/2.

قال مالك: فإن كان رطب هذا النخل لا يكون تمراً، ولا هذا العنب زبيباً، فَلْيُخَرَّصْ أن لو كان ذلك فيه ممكناً، فإن صح في التقدير خمسة أوسق أخذ من ثمنه، كان ثمن ذلك أقلَّ من عشرين ديناراً، أو أكثرَ[1]، ونقل (ش) قولاً؛ أنه يعتبر على حاله الذي هو عليه[2]، قال: وعلى هذا القول إذا وجد خمسة أوسق بسراً زكى على حاله.

" **نِصْفُ عُشْرِهِ** "؛ أي ما ذكر زرعاً أو ثمراً أو زبيباً يابساً، " **كَزَيْتٍ مَا لَهُ زَيْتٌ** " فيخرج نصف عشره أيضاً، خرج في زيته قليلٌ أو كثيرٌ إذا بلغ حبه نصاباً، فلو كان دونه لم تجب فيه زكاة، ولو كثر زيته، وظاهره تعين الإخراج من زيته في عصره، أو أكله قبله، وفي بيعه لمن يعصره، أو لا يعصره، وهو كذلك في المشهور[3]؛ إذ لولا زيته ما تعلقت به زكاة، وقيل بإخراجه حبّاً، وبالتخيير بينه وبين إعطائه زيتاً، فإن باعه قبل عصره سأل المشتري إن وثق به، وإلا فأهل المعرفة بتقديره، ولا يخرج من ثمنه، وفي الرسالة: (فإن باع ذلك أجزأه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله) [4].

ابن عرفة: وهو خلاف قول المدونة: (ومن باع زيتوناً له زيت، أو رطباً يتمر، أو عنباً يتزبب، فليأت بما لزمه زيتاً، أو تمراً، أو زبيباً، من عشر، أو نصف عشر) [5].

وفيها أيضا: (فإن كان من قوم لا يَعْصُرُونَ الجلجلان وإنما يبيعونه حبّاً للزيت، فأرجو إذا أخذ من حبه أن يكون خفيفاً) [6].

---

[1] -ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: 127/1.

[2] -ينظر: الشامل في فقه مالك: 184/1، الدرر في شرح المختصر: 483/1.

[3] -ينظر: الدرر في شرح المختصر: 483/1-484.

[4] – متن الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني: ص 68.

[5] -ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: 128/1، المختصر الفقهي: 26/2.

[6] -التهذيب في اختصار المدونة: 481/1.

عياض: وإنما خففه؛ لأنه يراد لغير الزيت أيضا[1]. **"وَ"** نصف عشرٍ " **ثَمَنِ غَيْرِ ذِي الزَّيْتِ**" مما لجنسه زيت كزيتون مصر، " **و**" نصف عشرِ ثمنِ "**مَا لاَ يَجِفُّ** " كرطب مصر، وعنبها في بيعه لهما، وإلا وجب عليه نصف عشر القيمة حين الطيب والإزهاء، كذا قرره (**ز**) [2]، ويدل عليه ما نقله (**ق**) [3] عن الباجي قال: (فإذا لم يكن إخراج الزبيب عن الحديقة لتعذره من غير سبب صاحبه، وجب بدلها وهو القيمة أو الثمن إن باع) [4] انتهى.

[1] -عياض: (.... وقد يفرق بين المسألتين: مسألة الجلجلان والمسألة الأولى، لأن الجلجلان إنما تحسب زكاته زيتاً في البلاد التي عادتهم استعمال زيته وإخراجه وزرعه لذلك. وقد اختلف قول مالك في حب فجل الزيت وحب القرطم، وزريعة الكتان هل فيهما زكاة لأجل زيتهما أم لا ؟ وكلامه في "المدونة" في مسألة الجلجلان على قوم عادتهم لا يعصرونه، فلم يكن لزيته إذا اعتبار. أو لو كان في بلاد لا يستعمل للاقتيات فيها ولا للزيت لم يكن فيه زكاة على القول: إنها إنما تجب فيما يقتات ويدخر وهو غالب العيش. أو على أنها إنما تجب من الحب فيما يختبر منه).التنبيهات المستنبطة: 2/547-548.

[2] -ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: 2/235.

[3] -ينظر: التاج والاكليل: 3/121.

[4] -المنتقى: 2/162.

وظاهر (ص) كما قال: أنه يتعين إخراج الثمن في المسألتين وهو كذلك عند ابن المواز[1]، ففي ابن عرفة: (ومالا يَتَزَبَّبُ قال محمد: من ثمنه، أو قيمته إن أكله، لا زبيباً. التونسي: ولم يقل هل يجزئه إن أَخرج زبيباً) [2]. فيلزم شراؤه ابن حبيب من ثمنه، فإن أخرج عنباً أجزأه، وكذا الزيتون الذي لا زيت له، والرطب الذي لا يثمر، إن أخرج من حبه أجزأه، ونحوه ما لابن حبيب[3]، [وفي][4] **(ق)** [5].

وعن ابن رشد قال: في العنب الذي لا يَتَزَبَّبُ إن عَمَلَ منه رَبًّا، إن شاء أعطى عشر الرَّبِّ، أوعشر قيمة العنب، قال: ولو أعطى عنباً[لو138/ب] لأجزأه[6]، (ق): (ويرشح هذا ما قال مالك في حب السمسم) [7].

" **و**" نصف عشر ثمن " **فُولٍ** "، يعني أو حمص، أو عنب يتعذر يبسه، وبيع " **أَخْضَرَ** "، وإن شاء أخرج يابساً من جنسه في هذا، [ابن بشير][8] [9]، قال مالك: في الفول والحمص بيعه أخضر إن شاء أخرج من ثمنه، ولم يقل ذلك في النخل والكرم؛ لأن تمر النخل والكرم إنما يشترى للتيبيس ففي ثمنه بخس لذلك، والفول والحمص يشترى للأكل لا للتيبيس

---

[1] -ابن المواز: (إذا أراد صاحب عنب مصر الذي لا يتزبب أَنْ يخرج زبيباً، فليس ذلك له وليخرج ثمناً).النوادر والزيادات: 268/2.

[2] -المختصر الفقهي: 25/2.

[3] -المرجع نفسه.

[4] -في (ز): في.

[5] -ينظر: التاج والاكليل: 123/3.

[6] -ينظر: البيان والتحصيل: 496/2-497.

[7] – التاج والاكليل لمختصر خليل: 123/3،وينظر: النوادر والزيادات: 269/2.

[8] – في (ز): ابن رشد، وهوتصحيف والصواب ما أثبتناه.

[9] -ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه: 918/2.

فليس في ثمنها بخس[1]، ومن الأعناب ما يتعذر تيبيسه وما لا يضبط خرصه، وما يباع عنبه كل يوم، والمنصوص في هذا كله أن الزكاة يجوز أن تؤدى من الثمن.

البناني: والمفهوم من كلام المدونة وابن يونس أن ما يجف لا يخرج إلا من حَبِّه،إلا إن عجز عن التحري، فمن ثمنه، ولا فرق بين بيعه لمن يجففه أولمن لا يجففه قاله ردّاً على تفصيل (ز) وشيخه (**عج**) في ذلك، وإجازته أن يزكى ابتداءً من ثمنه في بيعه لمن لا يجففه انتهى[2].

ونصف العشر واجب في كل ما ذكر " **إِنْ سُقِيَ بِآلَةٍ، وَإِلاَّ** " بأن سقي بمطر، أو سيح[3] أو كان بعلا[4] " **فـَ** " الواجب فيه " **الْعُشْرُ** " كاملاً، " **وَلَوِ اشْتُرِيَ السَّيْحُ"** ممن نزل بأرضه على المشهور، وهو: بالسين المهملة السيل، والعيون، والأنهار.

والبعل: ما يشرب بعروقه[5]، " **أَوْ أُنْفِقَ عَلَيْهِ** " إلى أن جرى لأرضه، خلافاً للخمي فيه في أول عام[6]، ومقابل المشهور فيما قبله لعبد الملك ابن الحسن[7]، قيل وهو

---

[1] -ينظر: البيان والتحصيل: 484/2.

[2] -ينظر: الفتح الرباني: 235/2.

[3] -السَّيْحُ: من ساحَ الماءُ يَسيحُ سَيْحَاً، إذا جَرى على وجْه الأرض. والسَيْحُ: الماء الجاري.ينظر: الصحاح: (باب سيح)،377/1.

[4] – البعل: ما شرب بعروقه من غير سقى ولا سماء. وأنشد: هنالك لا أُبالي نَخْلَ سَقْي ولا بَعْلٍ وإنْ عَظُمَ الإتاءُ وفي الحديث: " ما شرب بَعْلاً ففيه العشر ".ينظر: الصحاح: (باب بعل)،1635/4.

-قال ابن حبيب: (البَعْلُ، ما يشرب بعروقه من غير سقيٍ سماءٍ ولا غيرها، والسَّيحُ ما يشرب بالعيون. والعِدِّيُّ والعَثَرِيُّ، ما تسقيه السماء).النوادر والزيادات: 264/2.

[5] -في (ز): عروقها.

[6] -اللخمي: (وسأل قوم لهم أراضي إلى جنبها واد مستقل عنها، فأنفقوا فيه نفقة كثيرة حتى طلع الماء وصار يسقي تلك الأرض؛ فرأيت أن يزكوا عن أول عام نصف العشر).التبصرة: 1088/3.

[7] -هو: أبو مروان عبد الملك بن الحسن بن زريق بن عبد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بزونان، سمع من ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وغيرهم، وعنه ابن وضاح وغيره، وكان يحيى بن يحيى

أعدل[1]، " **وإِنْ سُقِيَ بِهِمَا** "؛ أي بالآلة، والسيح، **"فَعَلَى حُكْمَيْهِمَا"**، فيقسم على زمنيهما إن تساوى، أوتقاربا من التساوي، فَيُخْرَج من أحذ القسمين نصف عشره، ومن الآخر عشُره، وبالقسم باعتبار الزمنين صرح ابن عرفة[2].

" **وَ**" إن اختلفا وتباعدا بأن يكون أحدُهما الثلثين وما قاربهما **"فَهَلْ[3] يُغَلَّبُ** " الزمن "**الأَكْثَرُ؟** " على الأقل، كاجتماع ضأن ومعز، وشهره ابن شاس[4] أولا يغلب؟ وتعتبر القسمة، وشهره في الإرشاد[5] فلذلك قال:

"خِلاَفٌ "، وقيل يعتبر ما جيي به الزرع، كما قالوا: فيمن تداين من رجال في سقي زرعه، ثم فلس، فإنه يبدأ بآخرهم دَيْناً هذا تقرير **(س)** فيه[6]، وما فسر به الأكثر هو كذلك في عبارة ابن يونس[7] عن ابن القاسم، وفسره ابن رشد عنه بما بلغ الثلثين[8]، وهو الذي في **(عج)** [9]، وقال في تقريره: وهل المراد بالأكثر الأكثر مدة؟ ولو كان السقي فيها

يعجب من كلامه، توفي سنة (232هـ).ينظر: ترتيب المدارك: 4/110-111، الديباج: 19/2، شجرة النور: 74.

[1] -ينظر: الجامع لمسائل المدونة: 311/4.

[2] -ابن عرفة: (... وما شرب بهما وتساويا فابن القاسم يعتبر ما حيي به، وروى محمد: يقسم عليهما بقدر زمنيهما).المختصر الفقهي: 24/2.

[3] -في (ز): وهل.

[4] -ينظر: عقد الجواهر الثمينة: 308/1.

[5] -ينظر: إرْشَادُ السَّالِك إلى أَشرَف المَسَالِك فِي فقه الإمَام مَالِك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: 732هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3، دخ: 36/1.

[6] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 454/2.

[7] -ابن يونس: (عن مالك فيمن له النخل والعنب فيسقى نصف السنة بالعين فينقطع فيسقى باقيها بالنضح والسانية فليخرج زكاة ذلك نصفه على العشر، ونصفه على نصف العشر وقاله المغيرة، وابن القاسم، وعبد الملك.
وإن سقي أكثرها بأحد الصنفين كان القليل تبعاً للكثير).الجامع لمسائل المدونة: 309/4.

[8] -ينظر: البيان والتحصيل: 485/2.

[9] -ينظر: شرح الأجهوري: لو453/وجه 02.

كالسقي في الأقل أو دونه، أو الأكثر سقياً؟ ولو قلت مدته، كما لو كانت مدة السقي ستة أشهر، منها شهران بالسيح، وأربعة بآلة، لكن سقاه بالسيح مرتين، وبالآلة مرة، وزعم أن القول باعتبار المراتب للباجي[1]، وإن ظاهر (ز) المحشي ترجيحه[2]، وقال البناني: فيما عزاه للباجي الظاهر رده للأول، لاقتصار ابن عرفة وغيره عليه[3].

ولما ذكر ما تجب زكاته وفيه أجناس لا ضم فيها، وأصناف وهي التي يجمعها جنس فتضم بالاتفاق، كما قال (**ابن ح**) [4] وأشار أيضاً إلى أن المعتبر فيه استواء المنفعة وتقارُبَهَا وإن لم تتأكد فأخذ في بيانها فقال:

[الأصناف التي تضم في الزكاة]

" **وَتُضَمُّ** " أصناف التمر والزبيب و" **الْقَطَانِي** " في الزكاة، قال في المدونة: وما ثبتت معرفته عند الناس من القطاني فيضم بعضه إلى بعض في الزكاة، فمن رفع من جميعها خمسة أوسق، أخرج من كل صنف بقدره[5]، وسميت القطاني لعلة [اقتياتها] [6]، ودوامها في البيوت، " **كَقَمْحٍ وشَعِيرٍ وَسُلْتٍ** " قال فيها: قال مالك: (القمح والشعير والسلت صنف واحد يضم بعضها إلى بعض في الزكاة، ولا يضم معها غيرها، فمن رفع من جميعها خمسة اوسق فليزك، ويخرج من كل صنف بقدره) [7].

---

[1] -ينظر: المنتقى: 158/2.

[2] -ينظر: شرح الزرقاني على خليل: 237/2.

[3] -ينظر: الفتح الرباني: 237/2.

[4] -ابن الحاجب: (... وَتُضَمُّ الأَنْوَاعُ بِاتِّفَاقٍ وَلا تُضَمُّ الأَجْنَاسُ).جامع الأمهات: ص 161.

[5] -ينظر: المدونة: 365/1.

[6] -هكذا في (ز) وفي الأصل: أقياتها والصواب ما أثبتناه.

[7] -التهذيب في اختصار المدونة: 130/1.

"**وَإِنْ** " كانت الأصناف المضمومة من هذا الزرع "**بِبُلْدَانٍ**" شتى، كالماشية المفترقة لمالك واحد، ابن راشد: ولا خلاف فيه[1]. ثم شرط في الضم اجتماعهما في الأرض فقال: " **إِنْ زُرِعَ أَحَدُهُمَا**"، فيما إذا كانا زرعين مثلاً " **قَبْلَ حَصادِ الآخَرِ**"؛ لأن الحصاد في الحبوب كالحول، سواءً كانا في فصل واحد أو فصلين، وقيل لا بد من اجتماعهما في فصل واحد، وعلى الأول[لو139/أ] فيشترط أن يبقى من حب الأول إلى حصاد الثاني ما يكمل به النصاب على المشهور[2]، وفسر (**س**) الحصاد باستحقاقه ووجوب الزكاة فيه، قال: وظاهر كلامهم بالضم، ولو زرع الثاني قرب حصاد الأول[3]، خلافاً للخمي[4] فيه. انتهى. فبسبب اشتراط الاجتماع في الأرض لو كانت الزروع ثلاثة وزرع ثانيها قبل حصاد الأول، وثالثها بعده وقبل حصاد الثاني، " **فَيُضَمُّ الْوَسَطُ لَهُمَا** "؛ أي الطرفين على سبيل البدلية إذا كان فيه مع كل منهما نصاب، مثل أن يكون فيه ثلاثة وفي كل منهما وسقان، فيزكى الجميع إن بقى حب السابق لحصد اللاحق، فإن لم يكن في الوسط مع كلا الطرفين على البدلية نصاب، وفيه معهما على المعية نصاب، فقال اللخمي وابن رشد لا زكاة في الجميع[5]، وإليه أشار بقوله: " **لاَ أَوَّلٌ لِثَالِثٍ** "، مثل أن يكون في كل وسقان، ولو كمل النصاب من الوسط مع أحدهما وهو مع الآخر قاصراً، مثل أن يكون في الوسط ثلاثة، وفي الأول اثنان، وفي الثالث واحد، أو بالعكس فنص اللخمي: لا زكاة في القاصر[6].

---

[1] -ينظر: المذهب في ضبط مسائل المذهب: 429/1.

[2] -ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: 171/2.

[3] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 455/2.

[4] -اللخمي: (... وأرى إذا كانت زراعة الثاني عندما قرب حصاد الأول ألا يضافا؛ لأن الأول في معنى المحصود، وإن يبس و لم يبق إلا حصاده كان ذلك أبين).التبصرة: 1080/3.

[5] -ينظر: التبصرة: 1079/3، المقدمات الممهدات: 286/1، المختصر الفقهي: 21/2.

[6] -ينظر: التبصرة: 1079/3.

ابن عرفة: ونص (**ابن ح**)، وظاهر ابن بشير، كخليط الخليط والأظهر إن كمل من الأول والوسط زكى الثالث منهما، وإن كمل منه ومن الثاني زكاهما دون الأول[1]، وَوُجِّهَ بأن الحول للثالث، ولا خلطة للأول به، بخلاف ما إذا كان الحول للثاني فإنه خليط للثالث.

ونقل (**ق**) عن ابن رشد: فيما لو رفع من الثالث ثلاثة أوسق، ومن الثاني وسقين، وقد كان أخرج زكاتهما مع الأول؛ أنه لا زكاة عليه في الثلاثة الأوسق على مذهب ابن القاسم؛ إذ لا يبلغ ما بقي من الوسقين بعد إخراج الزكاة منهما ما يجب فيه الزكاة[2]، ونحوه في (**ح**) عنه[3]، ولفظه وكذلك إذا حصل من الثالث وسقين، وقلنا يضمه الوسط فلا تجب فيه الزكاة على مذهب ابن القاسم؛ لأن الوسط نقص بعد إخراج الزكاة منه عن الثلاثة أوسق، فلم يبق فيه ما يحصل منه نصاب إذا ضم الثالث. انتهى.

وَ"**لاَ**" يُضَمُّ شيء مما سبق " **لِعَلَسٍ**" بفتح اللام، زرع يكون في أكمام، مستطيل مصوف، في طول الشعير، وليس على خلقته، بل هو إلى خلقة السلت والقمح أقرب[4]، وما مشى عليه (**ص**) فيه مذهب ابن القاسم، وهو خلاف ما حكاه ابن حبيب عن مالك وأصحابه في ضمه إلى الثلاثة قبله[5]، "**وَدُخْنٍ**" بالدال المهملة، "**وَذُرَةٍ**" بالمعجمة، "**وَأُرْزٍ وَهِيَ**"؛ أي هذه الأربعة في نفسها "**أَجْنَاسٌ** " لا تضم لبعض أيضا، لتباعد منافعها.

ثم نص على وجوب الزكاة في ذوات الزيوت فقال: " **وَالسِّمْسِمُ** " يكسر المهملتين وهو: الجلجلان، "**وَبِزْرُ الْفُجْلِ** " بضم الفاء، وأراد به الأحمر منه لا الأبيض؛ لأنه غير طعام ولا زيت فيه، "**وَ الْقُرْطُمِ** " بِكَسْرِ القاف وضمها " **كَالزَّيْتُونِ** " في وجوب الزكاة،

[1] -ينظر: المختصر الفقهي: 21/2.

[2] -ينظر: التاج والاكليل: 126/3.

[3] -ينظر: مواهب الجليل: 126/3.

[4] - ينظر: التاج والاكليل: 127/3.

[5] -ينظر: النوادر والزيادات: 262/2.

وإن أدرجها سابقاً في قوله: "من حبٍّ" وفي قوله "كزيت ماله زيت"، إلا أن هذا في كيفية الإخراج، وإن استلزم وجوبها فيها؛ لكن في إدراجها في الحب نوع خفاء، فلذلك صرح بها هنا، وفي قوله: "كزيت ما له زيت"، إلا أن في هذا إيهاماً لشموله لزيت ما لا زكاة فيه، كزيت زريعة الكتان، فأزال ذلك الإيهام بقوله: " **لاَ الْكَتَّانِ** " فليس كالزيتون في وجوب الزكاة، لا في بذره، ولا في زيته، وبهذا التقرير يخف الاعتراض على كلامه، وإن كان اللائق بسياقه الإخبار عنها بأنها أجناس؛ لأنه بصدد بيان ما يضم مما لا يضم، قال الرجراجي: (و أما الحبوب التي يراد بها الزيت؛ فإنها أصناف مختلفة، لا يضم بعضها لبعض، كالزيتون، والسمسم، وغيرهما) [1]، وقال اللخمي: فيما يؤخذ من الجبال وغيرها من زيتون، وتمر، وعنب مما لا مالك له لا زكاة فيه أول مرة، فإن قام عليه وخدمه وأجباه، زكى ما يجنى بعد ذلك لتملكه بالإحياء[2] انتهى.

"**وَحُسِبَ** " في جملة النصاب ليزكى " **قِشْرُ الأُرْزِ والْعَلَسِ** " الذي يخزنان فيه، " **وَمَا** " أهداه، أو " **تَصَدَّقَ بِهِ** " على الفقراء،[لو139/ب] ابن يونس عن مالك: إلا الشيء التافه اليسير[3]، أبو الحسن لو نوى به الزكاة أجزأه[4]، ولا يجزئ ما نوى به صدقة التطوع، أو أعطاه ولا نية له في تطوع ولا زكاة[5]، " **و**" كل ما " **اسْتَأْجَرَ** " به في حصاد، أو دراس، أو جذاذ، أو لقط زيتون، " **قَتّاً** " وهي: الحزم التي تعمل عند الحصاد، وأحرى غيره من كيل، أو جزء كالثلث، والربع، ونحوه، فإن علم قدره، وإلا اقتصر على المحقق، ويحسب لقط اللقاط الذي مع الحصاد؛ لأنه في معنى الإجارة، لا ما تركه ربه على أن لا

[1] -مناهج التحصيل: 394/2.

[2] -ينظر: التبصرة: 1082/3.

[3] -ينظر: الجامع لمسائل المدونة: 315/4.

[4] -ينظر: التبصرة: 1084/3.

[5] -ينظر: مواهب الجليل: 129/3.

يعود إليه لتفاهته، وهو حلال لمن أخذه قاله أبو الحسن[1]، " **لاَ أَكْلُ دَابَّةٍ** " بأفواهها " **فِي** " حال " **دَرْسِهَا** "؛ لمشقة التحرز منه فتزل مترلة الآفات السماوية، وأكل الوحوش، والطيور، وأما ما يعلفها به فإنه يحسبه لقوله فيها: (ويحسب على رب الحائط ما أكل، أو علف، أو تصدق به بعد طيبه) [2]. قال ابن رشد: فيما أكل من الثمار قبل طيبها كالبلح، ومن زرع قبل أن يفرك، لا اختلاف أنه لا يحسب؛ لأن الزكاة لم تجب فيه بعد، وفيما أكل قبل الإزهاء في الثمار، والإفراك في الحب، ثالثها يحسبه في الحبوب دون الثمار لمالك، والليث مع الشافعي وابن حبيب[3]، ولا خلاف في حسب ما أكل، أو علف بعد يبسه، "**وَالْوُجُوبُ** " الموجب لحسب ما تقدم حسبه، " **بِإِفْرَاكِ الْحَبِّ** " على المشهور[4]، وفي **(ض)** [5] عن المدونة زيادة: واستغنائه عن الماء[6] وقبل الحصاد، " **وطِيبِ الثَّمَرِ**" بفتح الميم، وعبر بالطيب ليعم إزهاء النخل، وطيب الكرم، واسوداد الزيتون، أو مقاربته المبيح لبيع ذلك كله.

---

[1] -ينظر: المرجع السابق: /130.

[2] -ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: 128/1.

[3] -جاء في البيان: (واختلف فيما أكل من ذلك كله أخضر بعد وجوب الزكاة فيه بالإزهاء في الثمار، أو بالإفراك في الحبوب، على ثلاثة أقوال؛ أحدها: قول مالك: إنه يجب عليه أن يحصي ذلك كله (ويخرج زكاته، والثاني: أنه ليس عليه أن يحصي ذلك) ولا يخرج زكاته، وهو قول الليث بن سعد، ومذهب الشافعي، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141].والثالث: أنه يجب عليه ذلك في الحبوب، ولا يجب ذلك عليه في الثمار..... وهو قول ابن حبيب). البيان والتحصيل: 505/2.

[4] -الحطاب: (.. وجوب الزكاة يتعلق بالحبوب بالإفراك وفي الثمر والزبيب بطيبها وهذا هو المشهور).مواهب الجليل: 130/3.

[5] -ينظر: التوضيح: 154/2.

[6] -ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: 127/1.

(**تت**): (وإنما كان الطيب وبدء الصلاح هو وقت تعلق الوجوب؛ لأن في ما قبله يكون علفاً لا طعاماً)[1]، وفي (**ابن ح**): (و تجب بالطيب، والإزهاء، والإفراك [على المشهور][2] وقبل: بالحصاد أو بالجذاذ، وقبل بالخرص فيما يخرص)[3]، (**ض**): (و حاصله أن في الحبوب قولين، وفي الثمار ثلاثة) [4].

تنبيهات:

الأول: قال (**س**): هل المراد بالافراك اليبس والاستغناء عن الماء، أو حقيقة الإفراك، ومال إلى أن المراد به حقيقة[5]، وهو الذي شهره (**طفى**) [6] وعزاه ل (**ابن ح**)، وابن شاس في المدونة، ومال إليه البناني لقوله: وقد صرح في الأمهات بأن الوجوب في الحب بالافراك[7]، وعند (**عج**) ومن تبعه: أن المذهب فيه يبسه[8]، وهو الذي كان يعتمد عليه الوالد رحمه الله إفتاءً وعملاً، وهو الذي في الإرشاد[9]، وابن عرفة[10].

[1] -جواهر الدرر: 67/3.

[2] -ساقطة من الأصل و(ز).

[3] -جامع الأمهات: ص 162.

[4] -التوضيح: 154/2.

[5] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 459/2.

[6] -ينظر: شرح الرماصي: ج1/اللوحة 209/الوجه02.

[7] -ينظر: الفتح الرباني: 240/2.

[8] -الأجهوري: (والوجوب بإفراك الحب وطيب الثمر اعترض ! بأن الوجوب بما يحل به بيع الحب وهو: يبسه لا إفراكه).شرح الأجهوري: لو 456/وجه01.

[9] -ينظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك: 84/1.

[10] -ينظر: المختصر الفقهي: 19/2.

الثـــاني: في شرح (**ق**) ما يقتضي أن الاستغناء عن الماء لا يوجد في الزرع ونحوه؛ إلا في يبسه[1]، وهو الذي كان يتقدم لنا من عهد الوالد ـــ رحمه الله ـــ وفي حاشية (**طفى**) ما يخالفه[2]، لاستدلاله على ما قاله بقول المدونة: ومن مات وقد أزهى حائطه، وطاب كرمه، وأفرك الزرع واستغنى عن الماء؛ فزكاة ذلك على الميت في رأس ماله[3]، وحاصل ذلك كله ما أشار إليه ابن رشد في قوله: (لا خلاف أنها لا تجب في الزرع حتى يَبْدُوَ صلاحه) [4] انتهى.

الثـــالث: قال مالك: (فيمن أخذت منه زكاة زرعه قبل حصاده وهو القائم في سنبله أجزأه، ولا أحب أن يتطوع بها من قبل نفسه) [5]، وفي هذا النص بيان أنه لا يجب إخراج زكاة الزرع من عينه، وقد نص عليه ابن جماعة[6]، (**س**): (وقول (**ص**) والزكاة على البائع بعدهما نص فيه أيضا) [7].

ثم فرع على بيان وقت الوجوب بعض الفوائد فقال: " **فَلاَ شَيْءَ عَلَى وَارِثٍ**" مات مورثُه "**قَبْلَهُمَا لَمْ يَصِرْ لَهُ نِصَابٌ**"، وليس للوارث زرع آخر يضمه إليه، ومثل الوارث عبدٌ عُتِق، وكافرٌ أسلم، وموهوبٌ معيَّن، ومستحقٌّ جزءٍ، وسيدٌ انتزع[8]، ومفهوم الظرف

---

[1] -المواق: (واختلف العلماء في وقت بيع الزرع فقال بعضهم: إذا أفرك. وقال بعضهم: حتى ييبس، فأنا أجيز البيع إذا فات باليبس لما جاء فيه من الاختلاف وأرده إذا علم به قبل أن ييبس. ابن رشد: لا يجوز عند مالك وأصحابه بيع شيء من ذلك حتى ييبس ويستغني عن الماء إلا أنه إذا بيع عندهم بعد أن أفرك وقبل أن ييبس لا يحكمون له بحكم البيع الفاسد مراعاة لمن أجاز ذلك منهم).التاج والإكليل: 455/6.

[2] -ينظر: شرح الرماصي: ج1/اللوحة 210/الوجه01.

[3] -ينظر: المدونة: ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: 127/1.

[4] -البيان والتحصيل: 431/2.

[5] -النوادر والزيادات: 190/2.

[6] -ينظر: شرح الزرقاني على خليل: 241/2.

[7] -تيسير الملك الجليل: 459/2.

[8] -ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: 241/2.

وحصل شيء من ذلك بعدهما فلا يتغير الحكم عما كان عليه، بل يخاطب بها من حصل سبب الوجوب على ملكه إن كان من أهلها ميتاً، أو غيره[1].

ويشترط أن يكون النصاب في جملة ما تركه الميت، ولو لم ينب كل وارث إلا دونه، وفهم من قوله: لم يصر له نصاب، أن من حصل له نصاب من الورثة يزكِّي وهو كذلك، كالشركاء قال (**ابن ح**): (ولا زكاة على شريك حتى تبلغ حصتُه نصاباً في عين، أوحرث،أو ماشية) [2][لو140/أ].

تتـــــمة: فمن مات قبل الإزهاء وعليه دين يستغرق ذمته، وقام الغرماء بعد الطيب، فقال عبد الحق عن بعض شيوخه: تزكى عن الميت؛ لأنه باق على ذمته لا ميراث لورثته فيه لأجل الدين[3].

تتـــمة ثانية: قال ابن رشد[4]: فمن وهب زرعاً بعد الوجوب، ففي كون الزكاة على الواهب، أو من الزرع، أو بعد يمين الواهب ما وهب ليزكيها من ماله رواية أشهب، وقول ابن نافع[5]، (**س**): (ويأتي أن زكاة الدَّين الموهوب على الواهب، إلا أن يقول: أردت أن تكون منه) [6]، قلت عزاه في محله لابن محرز و لم يذكر يميناً.

---

[1] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 459/2.

[2] -جامع الأمهات: ص 161.

[3] -ينظر: النكت والفروق لمسائل المدونة: 321/2.

[4] -ينظر: المقدمات الممهدات: 310/1.

[5] -جاء في النوادر: (قال أشهبُ، عن مالكٍ: ومَن وَهَبَ ثمراً قبل زهوه، فالزكاة على الموهوب، ولو كان ذلك بعد الزهوِ وقد خرصَ أو لم يخرُصْ، فهي على الواهبِ.قال ابنُ نافعٍ: ومَن وهب حائطاً أُبِّرَ أو لم يُؤَبَّرْ، أو كان كَرْماً أو كان زرعاً أفرَكَ أو لم يفْرِكْ، فالزكاة منه مأخوذة بعد تمييز الواهبِ ما وهبه على حملِ زكاته من مالهِ).النوادر والزيادات: 274/2.

[6] -تيسير الملك الجليل: 460/2.

"**وَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ بَعْدَهُمَا**"، وَيُصَدَّقُ المبتاع في قدرها إن كان مأموناً، وإلا حزره ويزيد ليسلم، كمن عليه صلوات لا يعرف مبلغها، ويجوز اشتراطها على المشتري، إن كان ثقة لا يُتَّهَمُ في إخراجها، ولو استثناها البائع لنفسه جاز، فإن وجبت كانت للمساكين، وإلا فهي له.

"**إِلاَّ أَنْ يُعْدِمَ فَعَلَى الْمُشْتَرِي**"، ويرجع على البائع بما ينوب ذلك من الثمن ابن رشد[1]، ويرجع بما ينوبه من النفقة التي أنفقها في عمله[2]، "**وَالنَّفَقَةُ**" على الزرع أوالتمر الموصى به من سقي وعلاج، "**عَلَى الْمُوصَى لَهُ الْمُعَيَّنِ بِجُزْءٍ**" شائع، ويدخل في الجزء وصيته لزيد مثلاً بزكاة زرعه، قال فيها: (ومن أوصى بزكاة زرعه الأخضر، أو بثمره حائطه قبل طيبه، فهي وصية من الثلث غير مُبدَّأةٍ؛ إذ لم تلزمه، فلا تسقط هذه الوصية على الورثة زكاة ما بقي لهم؛ لأنه كرجل استثنى عشر زرعه لنفسه، وما بقى فللورثة) [3]، ثم صرح بمفهوم المعين والجزء على الترتيب فقال:

"**لاَ**" إن أوصى لغير معين ك"**الْمَسَاكِينِ**" بجزء، أو بكيل، "**أَوْ**" لمعين بـــ "**كَيْل ، فَعَلَى الْمَيِّتِ**" النفقة فيهما من ثلثه، فيستوي المعين وغيره في الوصية بالكيل في أن النفقة على الميت؛ لأن ذكر الكيل قرينة على القيام بالمؤونة من ماله وتسليمه للموصى له من غير نقص، ويفترقان في الجزء، والفرق أن المعين استحقه بالوفاة وله النظر فيه، وأما غيره فلا يتأتى منه نظر، فكان ذلك قرينة دالة على إرادة الموصي دفع الجزء الموصى بعد طيبه.

[1] -ينظر: البيان والتحصيل: 478/2.

[2] -ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: 173/2.

[3] -التهذيب في اختصار المدونة: 477/1-478.

ابن أبي زيد: فان زادت النفقة على الثلث أخرج مجمل الثلث[1]، وان لم يكن للميت مال، قيل للورثة أَنْفِقُوا وَقَاصِصُوهُم[2]، أي بالنفقة في ثلث الزرع الموصى بعشره مثلاً للمساكين، فإن بقي من ثلث الزرع بعد إخراجهم[3] النفقة منه أكثر من عشر جميعه، كان لهم العشر، وما بقي فللورثة، وإن بقي العشر فأقل لم يكن له غيره؛ لأنه باقي ثلث الميت. انظر البناني[4]. فإن أَبَوْا أن ينفقوا، أو لم يكن لهم مال، دفعوه مساقات، فيأخذ المساقي جُزْءَهُ، ثم يقسمون ما بقي[5].

قال البناني: فيما نقله عن أبي الحسن (فيكون للموصى لهم بالعشر، عشر الجميع، يأخذونه من حصة الورثة التي وقعت لهم في المساقاة، إلا أن يكون عشر الجميع أكثر من ثلث ما وقع لهم في المساقاة، فلا يزاد للموصى لهم على ثلث ذلك، فإذا كان الزرع الموصى بعشره عشرة أوسق، فإن الْوَسَقَ الذي هو عشرة، يؤخذ مما رجع إلى الورثة من المساقاة، ما لم يكن الْوَسَقُ أكثر من ثلث ما رجع للورثة بعد جزء المساقاة، فلا يزاد للموصى لهم على ثلث ذلك) [6] انتهى. وأصله للنكت[7]، وسكت (**ص**) عن الزكاة وهي في الوصية بأوسق معينة في مال الميت، كالنفقة بلا إشكال، وبالشائع فالموصى له شريك، وللمساكين كمالك واحد، فإن كان في حصتهم خمسة أوسق فأكثر زكَّاه المصدق، وإن لم يقع لكل مسكين إلا من واحد؛ إذ ليسوا بأعيانهم، وهم كمالك واحد، ولا ترجع

[1] -ينظر: النوادر والزيادات: 419/11.

[2] -ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: 242/2.

[3] - في (ك): إخراج.

[4] -ينظر: الفتح الرباني: 243/2.

[5] -ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: 242/2.

[6] -الفتح الرباني: 243/2.

[7] -ينظر: النكت والفروق لمسائل المدونة: 310/2.

المساكين على الورثة بما أخذ منهم في الزكاة، " **وَإِنَّمَا يُخَرَّصُ التَّمْرُ والْعِنَبُ** " دون الزيتون[1]، وفي الزرع قولان مرجحان[2].

ثم بَيَّنَ وقت الخرص فقال: " **إِذَا حَلَّ بَيْعُهُمَا** "، وهو في المدونة[3]، وأما قوله: " **وَاخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِمَا** " إليهما، فمن مريد البيع، أو الأكل، أو التيبيس، فإنما ذكره في المدونة علة لا شرطاً، (**ق**): (إنما هو شرط في القسمة، وأما هنا فلم يشترطه أحد) [4].

ثم أشار إلى أنه من التعليل بالمظنة التي لا يتخلف الحكم بسبب تخلفها،[لو140/ب] ولهذا قال (**غ**): (لو قال لحاجة أهلهما لكان أصوب) [5]، ونصب "**نَخْلَةً نَخْلَةً** " على الحال بتأويلٍ مُفَصِّلاً مثل باباً باباً؛ أي لا يجمع الخارص الحائط في الْحَزْرِ، ولا يجزيه، بل يحزر كل نخلة على حدة؛ لأن الجمع أقرب إلى الخطأ[6]، قال مالك: فإن كان الحائط جنساً واحداً لا يختلف في الجفاف، جمع جملة النخلات وحزر نقصها إذا يبست، وإن اختلف في المائية واللحم[7] حزر كل واحد على حدته، وكذلك العنب[8]، وإلى ذلك أشار بقوله:

---

[1] -قال مالك: (وَالزَّيْتُونُ لَا يُخْرَصُ وَيُؤَمَّنُ عَلَيْهِ أَهْلُهُ كَمَا يُؤَمَّنُونَ عَلَى الْحَبِّ).المدونة: 360/1.

[2] -ابن بشير: (... ولو احتاج أصحاب ما ذكرناه أنه لا يخرص إلى الأخذ منه قبل كماله، فهل يخرص لذلك؟ قولان: أحدهما: أنه يخرص، والثاني: أنه لا يخرص. وهما على الخلاف في علّة الخرص ما هي؟ هل هي حاجة أهله إلى التصرّف فيه قبل الكمال؟ أو تمييزه عن الأوراق؟ فإن قلنا الحاجة إلى الأكل قبل الكمال خرّص سائر الأشياء إذا افتقر أهلها إلى الأكل، وإن قلنا إنه للتمييز فلا يخرص).التنبيه على مبادئ التوجيه: 927/2-928.وينظر: تنبيه الطالب: 216/2.

[3] -جاء في المدونة: (قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْكَرْمَ مَتَى يُخْرَصُ؟ فَقَالَ: إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ خُرِصَ قُلْتُ: وَهَذَاقَوْلُ مَالِك؟ قَالَ: نَعَمْ.قُلْتُ: وَالنَّخْلُ مَتَى يُخْرَصُ؟ فَقَالَ: إِذَا أَزْهَتْ وَطَابَتْ وَحَلَّ بَيْعُهَا خُرِصَتْ، وَأَمَّا قَبْلَ أَنْ تُزْهِيَ فَلَا يُخْرَصُ).المدونة: 359/1.

[4] -التاج والإكليل: 135/3.

[5] -شفاء الغليل: 266/1.

[6] -ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: 243/2، شرح مختصر خليل للخرشي: 175/2.

[7] – معنى: (المائية واللحم): المائية: رطبيتها واللحم: شحصها.ينظر: لوامع الدرر: 347/3.

[8] -ينظر: الذخيرة: 90/3، مواهب الجليل: 135/3، لوامع الدرر: 347/3.

" **بِإِسْقَاطِ نَقْصِهَا** "؛ أي ما يسقط منها بالجفاف أو اليُبس، " **لاَ سَقَطِهَا** "؛ أي ما يسقط منها بسبب ريح، أو طير، تغليباً لجانب الفقراء، وإذا لم يترك لهم سقطها، فلا يترك لهم العارية والصلة والأكل والعلف من باب أولى، وقال ابن حبيب: يخفف عنهم لذلك[1].

ابن رشد: وإنما يصح هذا على قول ابن مسلمة أن الزكاة لا تجب في الثمار إلا بالجذاذ[2].

" **وَكَفَى** " الخارص " **الْوَاحِدُ** "، وروي علي[أن][3] لا يكون إلا عدلاً عارفاً[4]، " **وَإِنِ اخْتَلَفُوا** " وتعددوا وكانوا قد خرجوا في وقت واحد؛ " **فَالأَعْرَفُ** " منهم هو الذي يُعْمَلُ بقوله، لغلبة الظن بصدقه، " **وَإِلاَّ** " بأن استووا في المعرفة، " **فَمِنْ** " [قولِ][5] " **كُلٍّ** " يؤخذ " **جُزْءٌ** "، من سهم[6] عددهم كثلث إن كانوا ثلاثة[7].

(**ابن س**): ولو كان خروجهم في أزمنةٍ مختلفةٍ، فالظاهر العمل بقول الأول[8].

" **وَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ** " بعد التخريص" **اعْتُبِرَتْ** "؛ فيسقط عنه زكاة ما أجيح، وَيُنْظَرُ في الباقي إن كان نصاباً، زكَّاه، وإلا فلا، ومن الجائحة ما يأخذ[9] خدمة السلطان،

---

[1] -ينظر: المنتقى: 160/2، التاج والاكليل: 135/3، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي، تح: عبد اللطيف زكاغ، مركز الإمام الثعالبي للدراسات دار ابن حزم، ط1، 1431هـ-2010م: 483/1، تيسير الملك الجليل: 463/2.

[2] -ينظر: البيان والتحصيل: 505/2.

[3] - ساقطة من الأصل و(ك).

[4] - الذخيرة: 90/3.

[5] - ساقطة من: (ك).

[6] - في (ك): أسهم.

[7] -ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: 176/2.

[8] -ينظر: تنبيه الطالب: 218/2.

[9] - في (ك) و(ز): يأخذه.

والشرطة، وأما ما يرمى على أرباب الحوائط والزرع[1] من الدراهم، فلا يسقط ذلك عنهم الزكاة الواجبة فيها، وسئل ابن القاسم فيمن باع تمر نخلةٍ وفيه خمسة أوسق وقد وجبت الزكاة فيها، فجاءت جائحة نقصته عن الخمسة، فقال: إن كانت الجائحة الثلث فأكثر مما يلزم فيه البائع، أن يضع من الثمن على المشتري، سقطت الزكاة، وإن كانت أقل من الثلث لم تسقط؛ لأنه باع خمسة أوسق ولم يرد من الثمن شيئاً للجائحة[2].

الباجي: ويصدق في الجائحة ما لم يتبين كذبه، وإن اتُّهِمَ أُحْلِفَ[3]، وإن زادت الثمرة على تخريص غير عارف، أو غير عدل، وجب الإخراج عن ما وجده فيها اتفاقاً.

"وَإِنْ زَادَتْ عَلَى تَخْرِيصِ عَارِفٍ " عدل عارف؛ " **فَالأَحَبُّ الإِخْرَاجُ** " عن الزائد قاله: في المدونة[4]، وعلله بقلة إصابة الخارص في زمنه، " **وهَلْ عَلَى ظَاهِرِهِ** " من الاستحباب، وعليه تأولها عياض[5] وابن رشد[6].

" **أَوْ** " هو على " **الْوُجُوبِ** ؟"، وعليه الأكثر كابن يونس[7] وبعض شيوخه، والتونسي[8] " **تَأْوِيلاَنِ** "، وهما قولان، فإن نقصت عن خرص العدل العارف وجبت عليه

---

[1] – في (ك): الزروع.

[2] –ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: 153/2، التاج والاكليل: 136/3.

[3] –ينظر: المختصر الفقهي: 23/2.

[4] –قال في المدونة: (فَإِنْ خَرَصَ الْخَارِص أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ فَجَدَّ فِيه صَاحِبُ النَّخْلِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ؟ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ، قَالَ: لِأَنَّ الْخُرَّاصَ الْيَوْمَ لَا يُصِيبُونَ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ أَوَّلُ شَيْءٍ مِنْهَا).المدونة: 359/1.وينظر: تهذيب مسائل المدونة: 128/1.

[5] –ينظر: التنبيهات المستنبطة: 548/2.

[6] –ينظر: البيان والتحصيل: 488/2.

[7] –ابن يونس: (ومن المدونة: قال: ومن خرص عليه أربعة أوسق فرفع خمسة أحببت له أن يزكي لقلة إصابة الخراص اليوم.م: قال بعض شيوخنا القرويين: ولفظة: أحببت ها هنا على الإيجاب وإن كان موضوعها الاستحباب فربما وردت على الإيجاب.م: وهو صواب).الجامع لابن يونس: 316/4.

[8] –ينظر: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات: 219/2، المختصر الفقهي: 24/2.

في ظاهر الحكم، لا فيما بينه وبين الله، قاله ابن جماعة، ونحوه لابن رشد[1]، وفي (غ) [2] لو تحقق ببينة أن النقص من خطأ العارف لرجع إليها.

ثم أشار إلى كيفية الإخراج فقال:

" **وَأُخِذَ** " القدر الواجب " **مِنَ الْحَبِّ** "، عُشراً أو نصفَه، " **كَيْفَ كَانَ** " جيداً أو رديئاً، من كل صنف بحسابه إن اختلفت أنواعه، فإن أراد أن[يجمع][3] من صنف عن صنف آخر ما وجب عليه منه بالكيل، جاز من الأرفع و لم يجز من الأدنى انتهى.

(ح) [4]: [وهو صواب، إلا في تعبير][5]" **كَالتَّمْرِ**" في حال كونه" **نَوْعاً** " واجداً، " **أَوْ نَوْعَيْنِ** "، من أدناه أو أعلاه، أما في النوع فلقولها: (إن كان الحائط صنفا واحداً من أعلى التمر أو أدناه أخذ منه) [6].

وأما في النوعين فلما في الجواهر قال: (وإن اختلف النوع على صنفين، أخذ من كل صنف بقسطه) [7]، وبه قرره (**ق**) [8] و(**س**) [9] و(**طفى**) [10] وهو صواب، والاختلاف بينهما إلا في تعبير المؤلف بالنوعين، وفي الجواهر بالصنفين، وهذا لا مشاحة فيه، كما يظهر من عبارات الفقهاء، "**وَإِلاَّ** " بأن اختلف على أكثر من نوعين، " **فَمِنْ أَوْسَطِهَا** "؛ أي الأنواع

---

[1] -ينظر: مواهب الجليل: 136/3.

[2] -ابن غازي: (ولو تبين خطأ العارف ففي الرجوع إلى ما تبين قَوْلانِ).شفاء الغليل: 267/1.

[3] - في (ك) و(ز): يخرج.

[4] -ينظر: مواهب الجليل: 137/3.

[5] - ساقطة من: (ك).

[6] -تهذيب مسائل المدونة: 127/1.

[7] -عقد الجواهر الثمينة: 309/1.

[8] -ينظر: التاج والاكليل: 136/3.

[9] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 466/2.

[10] -ينظر: شرح الرماصي: ج1/اللوحة212/الوجه02.

لقولها: وإذا كان الحائط أجناساً من التمر أخذ من أوسطها[1]، وظاهر قوله: فمن أوسطها ولو كان فيها أكثر كثرة ظاهرة.

وفي (ض): عن عيسى يؤخذ من أكثرها[2]، وروى أشهب أنه يؤخذ من كل واحد بقسطه[3]، والزبيب كالحب، وقيل كالتمر[4] انتهى.

[زكاة العين]

ولما أنهى الكلام في النَّوعين من الثلاثة الأنواع التي تجب فيها الزكاة، شرع في ثالثها وهو العين، فقال: [لو141/أ]

" **وفِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَرْعِيٍّ أَوْ عِشْرِينَ دِينَاراً** " شرعياً " **فَأَكْثَرَ** " وإن قل، و[إن][5] لم يمكن الإخراج من عينه، فيشتري به ما يمكن إخراج ربع العشر منه من الطعام أو غيره، وفي التلقين و(**ابن ح**): وما زاد فبحساب ذلك ما أمكن[6]، فقيل هو خلاف المدونة؛ لأن فيه إثبات وقص في العين، والأكثر على أنه تفسير لها، ولا خلاف بينهما إلا في اللفظ، (**ح**): ويجرى هذا البحث في قليل ما يقتضي من الدين بعد النصاب، وفيما[7] يخرج من المعدن بعده[8]، وأفهم اقتصاره على الذهب والفضة، أنه لا زكاة في الفلوس، وصرح به في المدونة، ونصها: ومن حال الحول على فلوسٍ عنده قيمتها مائتا درهم، فلا زكاة عليه

---

[1] -ينظر: تهذيب مسائل المدونة: 127/1.

[2] -ينظر: التوضيح: 160/2.

[3] -ينظر: الذخيرة: 92/3.

[4] -ينظر: المختصر الفقهي: 25/2، شفاء الغليل: 269/1، شرح الزرقاني على مختصر خليل: 247/2.

[5] - ساقطة من: (ك).

[6] -ينظر: التلقين: 150/1، جامع الأمهات: ص 151.

[7] -في (ك): وما.

[8] -ينظر: مواهب الجليل: 140/3.

فيها؛ إلا أن يكون مديراً فيقومها كالعروض[1]، " **أَوْ مُجَمَّعٍ مِنْهُمَا** "؛ أي من النوعين الذهب والفضة، كعشرة دنانير ومائةِ درهم، وهو معنى قوله: " **بِالْجُزْءِ** "؛ أي التجزئة والمقابلة بمعنى: أن كل دينار في مقابلة عشرة دراهم، لا بالقيمة، فلا زكاة في مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم، " **رُبُعُ الْعُشْرِ** " مبتدأ خبره: "في مائتي"، وما عُطِفَ[عليه][2] قبله، وبالغ بقوله: " **وإِنْ لِطِفْلٍ أَوْ مَجْنُونٍ** "، للرد على مذهب المخالف فيهما[3]؛ لأنها من خطاب الوضع، فيستوي فيها المكلف وغيره، ولكن العبرةَ بمذهب الوصي في الوجوب وعدمه على ما يظهر من (ح) [4]، ويأتي في باب الوصية: ورفع في عين صغير للحاكم، إن كان الحاكم حنفياً[5]، (ح) أيضاً: ولا يجوز رفعه لمن يرى سقوطها، وإن لم يكن بالبلد إلا من يراه، فيظهر من كلامهم إنه لا يلزمه الرفع، ويؤخر إخراجها إلى بلوغ الصبي، فإذا بلغ وقلد من يرى سقوطها لم يلزمه شيئ، وإن قلد من يرى وجوبها لزمه إخراجها[6]، ثم قال: فيما لو رفع لمن يرى سقوطها، وبلغ الصبي فقلد من يرى وجوبها، أن ذلك لا يسقط الزكاة عنه فيما يظهر له، ولعله في الوصي الذي يرى وجوبها لا غيره والله أعلم. ويدل على[هذا][7] ما نقله هو عن النوادر، ونصه: (وإذا كان وصي اليتيم لا يزكي ماله، فليزكه اليتيم إذا قبضه لماضي السنين، ولو كان الوصي تسلفه سنين، لم يزكه إلا لعام واحد من يوم ضمنه الوصي) [8]، والمجنون كالصبي في جميع ما تقدم، وأما السفيه البالغ فتجب الزكاة في ماله إجماعاً،" **أَوْ نَقَصَتْ** " في قدرها في كل الموازين كحبة

---

[1] -ينظر: المدونة: 314/1.

[2] -ساقطة من الأصل.

[3] -ينظر: المنتقى: 110/2.

[4] -ينظر: مواهب الجليل: 142/3.

[5] -ينظر: مواهب الجليل: 570/8.

[6] - ينظر: مواهب الجليل: 142/3.

[7] - ساقطة من الأصل.

[8] -النوادر والزيادات: 136/2-137.

أو حبتين، " **أَوْ** " في صفتها " **بِرَدَاءَةِ أَصْلٍ**" من معدنها، وتنقص في التصفية،" **أَوْ إِضَافَةٍ** " لها، كنحاس فيها، " **وَرَاجَتْ** " في الثلاثة، " **كَكَامِلَةٍ"** في الوزن والصفة، وفيه إطلاق الكاملة على السالمة من نقص قدر أو صفة، " **وَإِلاَّ** " بأن لم ترج رواجها، سقطت زكاة الأولى اتفاقاً، "**حُسِبَ**" في الأخيرتين "**الْخَالِصُ**"، فإن[1] بلغ نصاباً زكاه، وَاعْتَبَرَ ما فيه[2] من نحاس أو غيره اعتبار العروض من إدارة أو احتكار، وأما التي لا تنقص في التصفية، فتجب زكاتها من غير نظر إلى رواجها[3]، ومعناه في قوله: أو برداءة أصل نقصت في التصفية أم لا؟ راجت كالطيبة الأصل أم لا؟ فتزكى مطلقاً إذا كانت نصاباً، ويكون قوله: وراجت قيداً في الطرفين فقط، وقوله: وإلا حسب الخالص خاصاً بالأخير منهما، وأما ناقصة الوزن كالمقصصة وهي عدد النصاب فقط، ولا تروج ككاملة فتسقط زكاتها، فإن بلغت وزنه أو زادت اعتبر منها وزن كُلِّ نصاب وزكيت[4]، وأفاد بقوله: **"إِنْ تَمَّ الْمِلْكُ"** اشتراط الملك وتمامه، وتقدم الخلاف في كونه شرطاً أو سبباً، فلا زكاة على غاصب ومودع وملتقط، لعدم الملك، ولا على عبد أو فيه شائبة لعدم تمامه، ولابد أيضاً من تمام الحول كما أشار إليه بقوله:

"وَحَوْلُ غَيْرِالْمَعْدِنِ"؛ أي والركاز في صورة أخذ الزكاة منه، فلا زكاة في مالٍ غيرهما حتى يحول عليه الحول، لقوله عليه السلام: «ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول»[5]، وبه عملت الأئمة من غير مخالف[1]، "**وَتَعَدَّدَتْ** " الزكاة على لمالك " **بِتَعَدُّدِهِ** "؛

---

[1] -في (ك): وإن.

[2] - في (ك) و(ز): فيها.

[3] -في (ك): رواج.

[4] -ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: 251/2.

[5] - سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، تح: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م: (كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول

أي الحول، و**"فِي مُودَعَةٍ"** ولو غاب المودِع لها على المشهور؛ إلا أن يتسلفها فإنما يزكيها[لو141/ب] ربها لعام واحد من يومئذ كالدَّيْنِ، ويزكيها لكل سنة أقامتها قبل ذلك، **"وَمُتَّجَرٍ فِيهَا بِأَجْرٍ "**، وأولى بغيره، ويزكيها [وهي عند التاجر إن علم قدرها، ولو بالتحري إن كان مديراً، فإن لم يعلم قدرها صبر إلى علمه، ويزكيها][2] المحتكر لعام واحد، وبحث (ز) المحشي في تبدئة العام الأول في تزكيتها مع المودعة، ثم ما بعده إلا أن يَنْقُصَ الأَخْذُ النصابَ أولاً؛ لأن الزكاة هنا متعلقة بذمته، فقال (**عج**): بالتبدئة بالأولى من الماشية[3]، وخالفه (**طفى**) فيه قائلاً: فيزكى لماضي السنين، ولا عبرة بالنقص لتعلق الزكاة بالذمة لا بعين المال[4]، وهو مذهب المدونة، لكن هذا إذا كان عنده عرض يجعل فيه دَيْنُ الزكاة، وإلا اعتبر النقص كما في المدونة[5].

"لاَ مَغْصُوبَةٍ" رجعت إليه بعد أعوام، فليس عليه إلا زكاتُها لعام واحد، ولو رد الغاصب ربحها معها، وأما الغاصب فإنها في ضمانه، ويلزمه أن يزكيها إن كان عنده من

رقم: 1889): 469/2، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـــ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط3، 1424 هـــ - 2003 م: (كتاب الزكاة، باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول رقم: 7325): 173/4، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـــ)، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409هـــ: (المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة رقم: 10215): 386/2.

- قال الألباني: حديث ضعيف.ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته: 708/1.

[1] – في (ك) و(ز): من غير خلاف.

[2] –ساقطة من: (ك).

[3] –ينظر: شرح الأجهوري: لو465/وجه 1و2.

[4] –ينظر: شرح الرماصي: ج1/اللوحة 215/الوجه02.

[5] –ينظر: المدونة: 272/1.

العروض ما يجعله فيها نص عليه ابن القاسم [في العتبية][1] نقله (ق)[2] و(ح) عنه وزاد عليه: وأما[3] في (ض) أنه ليس عليه زكاة، يُحْمَلُ على أنه إذا لم يكن عنده وفاء بها فتأمله[4].

تتـــــمة: في النَّعم المغصوبة ترد بعد أعوام، في المدونة عن ابن القاسم: تزكى لعام واحد، وله أيضا مع أشهب لكل عام مضى، إلا أن تكون السعاة قد زكتها في كُلِّ عَامٍ[5]، وصوبه ابن يونس، وحكى أنهم لم يختلفوا في الثمرة ترد إليه أنه يزكيها لكل عام[6]، واختلف فيما لو حصل في كل سنة نصاب، و لم يرد عليه[7] إلا قدر نصاب ونحوه بالزكاة وعدمها؛ لأنه لو انقسم على سني غصبه لم يَنبْ لكل سنة نصاب.

"**وَ**" لا تعدد أيضا في " **مَدْفُونَةٍ** " ضل عن موضعها فلم يجدها إلا بعد أعوام، "**وَضَائِعَةٍ** "؛ أي لسقوطها، التقطت أم لا؟ **"وَ"** لا في " **مَدْفُوعَةٍ** " لمن يتجر بها، " **عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ لِلْعَامِلِ بِلاَ ضَمَانٍ** " عليه فيها، فيزكيها ربها لعام واحد وإن أقامت أعواما؛ إلا أن يكون مديراً فيزكيها مع ماله إذا علم أنها على حالها، ولا زكاة على العامل فيها ولو كان عنده وفاء بها؛ لأنها ليست له ولا في ضمانه، وإن أفاد فيها نصاباً استقبل به، ولو كان ضمانها منه، كانت سلفاً عليه يزكيها إن كان له بها وفاء.

---

[1] -ساقطة من: (ك).

[2] -ينظر: التاج والاكليل: 146/3.

[3] - في (ك) و(ز): وما.

[4] -ينظر: مواهب الجليل: 147/3.

[5] -ينظر: المدونة: 355/1-356.

[6] -ينظر: الجامع لمسائل المدونة: 298/4.

[7] - في (ك): إليه.

[ما لا زكاة فيه]

"**وَلاَ زَكَاةَ فِي عَيْنٍ فَقَطْ وُرِثَتْ** " إلا بمجموع أمرين: وهما العلم، والإيقاف، فلا زكاة فيها إن عدم الأمران، أو أحدهما، كما أفاده بقوله: **"إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا** "؛ أي الوارث، وقفت أم لا؟ " **أَوْ** " علم [بها][1] لكن " **لَمْ تُوقَفْ** " على يد عدل؛ أي فإن علم ووقفت فالزكاة، وهو خلاف المشهور، ومذهب المدونة[2]، قال (**ابن ح**): (والمشهور لا زكاة إلا بعد حول، بعد قسمه وقبضه) [3]، ولهذا قال في الشامل: (وإن ورث عيناً استقبل بها حولاً من قبضه أو قبض رسوله، ولو أقامت أعواماً أو علم أو وقفت له على المشهور) [4]، فلو قال (**ص**): ولا زكاة في عين فقط ورثت " **إِلاَّ بَعْدَ حَوْلٍ بَعْدَ قَسْمِهَا أَوْ قَبْضِهَا** " لكان أخصر، وأجرى مع المشهور ومذهب المدونة، قاله (**س**)، قال: (ولا فرق بين أن تورث العين بنفسها، أو يورث ما بيع بها) [5] على ما في المدونة أيضا، قال فيها: (وإذا باع[6] القاضي دار قوم ورثوها، وأوقف [الثمن][7] حتى يقسم بينهم، ثم قبضوه بعد أعوام، فلا زكاة عليهم فيه إلا بعد حول من يوم قبضوه) [8]، اللخمي: (أسقط الزكاة لما كانوا مغلوبين على تنمية ذلك المال، وإن كانوا عالمين به، وكان موقوفاً بإيقاف القاضي) [9]، ثم

---

[1] -ساقطة من: (ك).

[2] -قال مالك: (وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَرِثَ مَالًا عَنْ أَبِيهِ فَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى حَالَتْ عَلَيْهِ أَحْوَالٌ كَثِيرَةٌ ثُمَّ قَبَضَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ بِهِ سَنَةً مِنْ ذِي قَبْلُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ لِلسِّنِينَ الْمَاضِيَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبَضَهُ).المدونة: 292/1.وينظر: النوادر والزيادات: 122/2-123.

[3] -جامع الأمهات: ص 151.

[4] -الشامل في فقه الإمام مالك: 165/1-166.

[5] -تيسير الملك الجليل: 475/2.

[6] - في الأصل: قال.

[7] - ساقطة من: (ك).

[8] -تهذيب مسائل المدونة: 105/1.

[9] -التبصرة: 915/2.

قال فيها: (وكذلك من ورث مالاً بمكان بعيد فقبضه بعد سنين، فليستقبل به حولاً بعد قبضه، وإن بعث في طلبه رسولاً بإجارة، أو بغير إجارة فليحسب له حولاً من يوم قبض[1] رسوله فيزكيه، وإن كان لم يصل إليه) [2]، وفيها أيضا: وحول إرث الأصاغر من يوم قبض وصيهم معيناً لهم، وإن كانوا كباراً أو صغاراً لم يكن قبض الوصي قبضاً لهم حتى يقتسموا، فليستقبل[3] الكبار بحظهم حولاً، [ويستقبل وصي الصغار بحظهم حولاً من يوم القسم[4]، اللخمي: ولو حبسه وكيله فيه تعدياً [لو142/أ] فيختلف فيه، هل يستأنف به حولاً؟] أو يزكيه لعام واحد؟ ولا خلاف أنه لا يزكيه لكل عام؛ لأنه صار ديناً[5] انتهى.

وَاحْتُرِزَ بقوله: "فقط" من الحرث والماشية إذا وُرِثَا؛ فإنهما يزكيان مطلقاً، وصرح به في الشامل إثر عبارته السابقة[6]، وجمع بين قوله: بعد قسمها وقبضها، ولم يكتف بأحدهما؛ لأنه قد يقسمه ناظر ولا يصل إليه نصيبه، وقد يقبضه أحد شريك الشركاء قبل القسم.

"**وَلاَ** " زكاة في عين " **مُوصًى بِتَفْرِقَتِهَا** " على معينين أو مجهولين ومات الموصي قبل الحول، لخروجها عن ملكه بنفس الموت، فلو مات بعده وهي نصاب، أو مع ما عنده؛ فإنها تزكى على ملكه، "**وَ لاَ** " في " **مَالِ رَقِيقٍ**"، ولو فيه شائبة حرية من عين أو غيرها، ولا على سيده أيضاً، فإن انتزعه منه استقبل به حولاً، وكذا [لو][7] عُتِقَ هو، "**وَ**" لا على"**مَدِينٍ** "، أي في عَيْنٍ [حَوْلِيٍّ وليس له ما يجعله في دينه، وسواء كان دينه عيناً أو

[1] – في (ك): قبضه.

[2] –تهذيب مسائل المدونة: 105/1.

[3] – في (ك) و(ز): فيستقبل.

[4] –ينظر: المصدر السابق: 105/1–106.

[5] –ينظر: التبصرة: 918/2.

[6] –ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك: 166/1.

[7] –في (ك): إن.

غيرها، حالاً أو مؤجلاً، بخلاف الحرث، والماشية، والمعدن، والركاز][1]، كما سيأتي ذلك كله، لعدم تمام تصرفه كالعبد، ثم عطف على عين من قوله: "و لا زكاة في عين" فقال: "**وَسِكَّةٍ وصِيَاغَةٍ وجَوْدَةٍ** "؛ لأن المعتبر عندنا الوزن لا القيمة، فمن كان عنده مائة وخمسون تساوي نصاباً لجودتها، أو حسن صياغتها، أو سكتها، فلا زكاة عليه اتفاقاً في السكة والجودة والصياغة المحرمة، ولا في الجائز[2] على المشهور[3]، " **و**" لا زكاة في " **حَلْيٍ** " بفتح الحاء المهملة وسكون اللام، "**وَ إِنْ تَكَسَّرَ** " بشرطين، " **إِنْ لَمْ يَتَهَشَّمْ وَلَمْ يَنْوِ عَدَمَ إِصْلاَحِه** "، فإن تهشم وجبت فيه لحول بعد تهشمه الذي يحتاج في إصلاحه إلى سبكه، نوى إصلاحه أم لا؟ لبعده عن الحلي بذلك، وفي المدونة: (و لا زكاة فيما انكسر من الحلي فحبس لإصلاحه) [4]، وإليه أشار بقوله: "و لم ينو عدم إصلاحه" فهو شرط في المكسر[5] كما قررناه، ومنطوقه صادق؛ بأن ينوي إصلاحه في تقرير الوالد ـــرحمه الله ـــ وذكر لنا فيه أن شيخه القدوسي انشد عليه بيتاً وهو:

قَاعِـــــدَةُ النَّفْيَيْنِ إِنْ تَكَـــــرَّرَا * حَذْفُـــهُمَا مَنْطُـــوقُ قَوْلٍ قَدْ جَرَى

ولا يظهر ذلك هنا إلا بتنزيل "عدم" في المتن بمنزلة أداة نفي، وذكرته لبعض فضلاء الطلبة فزادني فيه بيتا آخر وهو:

وَحَـــــذْفُ أَوَّل فَقَـــطْ مَفْهُومُ * قَـــوْلٌ بَدَا هَـــذَا هُوَ الْمَعْلُـــومُ[6].

---

[1] -ساقطة من: (ز).

[2] -في (ك) و(ز): الجائزة.

[3] -الشيخ بهرام: (وألغيت صياغة حرمت كالجائزة على المشهور).الشامل في فقه الإمام مالك: 164/1.

[4] -تهذيب مسائل المدونة: 98/1.

[5] -في (ك): المتكسر.

[6] -ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: 55/5.

و عزاهما لميارة، وفي شرح (ز):(إن منطوقه صادق؛ بأن ينوي إصلاحه أو لا نية له، قال: والمعتمد الزكاة في الثانية، فلو قال: "و نوى إصلاحه") [1]، وعند الخرشي: أن المعول عليه عدم وجوبها فيها[2]، وإن خالف مفهوم المدونة، ثم عطف على ما في حيز المبالغة فقال:

"**أَوْ** " كان "**لِرَجُلٍ** " اتخذه لنفسه كخاتمه، أوفي سيفه، أوفي مصحف عنده، أو لزوجته، أو أمته تتزين به في الحال، " **أَوْ** " لـــ " **كِرَاءٍ** "، أو عارية، ومقتضى كلام الباجي: أن المشهور الفرق بين كراء الرجل فتجب عليه الزكاة، وبين كراء المرأة فلا زكاة عليها؛ لأنه من لباسها[3]. البناني: وهو ظاهر المدونة، وجعله المسناوي المعتمد، ثم قال: وفيه رد على (**طفى**) في جعله المعتمد الإطلاق، اعتماداً على ما في (**ض**) وأصله لأبي الحسن[4]، " **إِلاَّ مُحَرَّماً** " لبسه واقتناؤه[5]، " **أَوْ مُعَدًّى لِعَاقِبَةٍ أَوْ صَدَاقٍ** "، مثله ما إذا اتخذه لتحلية جارية إن ابتاعها، أو ابنتَه إن حدثت[له][6]، أوكبرت، اللخمي: لأنه الآن كتر[7]، والمرأة والرجل في هذا سواء، " **أَوْ مَنْوِيًّا بِهِ التِّجَارَةَ** "؛ أي البيع، ومفهومه أن ما لا نية له فيه بمنزلة القنية لا زكاة فيه، " **وَإِنْ رُصِّعَ** "، [أي ركب][8] **"بِجَوْهَرٍ"** كياقوت ولؤلؤ،"**وَزَكَّى الزِّنَةَ** "، أي وزن ما فيه من العين كل عام إن كان نصاباً، أو عنده ما يضيفه إليه " **إِنْ نُزِعَ بِلاَ ضَرَرٍ** " من فساد، أوغرم أجرة عليه، وزكى الجوهر زكاة

[1] -شرح الزرقاني على مختصر خليل: 256/2.

[2] -ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: 182/2.

[3] -ينظر: المنتقى: 108/2-109.

[4] -ينظر: الفتح الرباني: 257/2.

[5] - في (ك): أو اقتناؤه.

[6] -ساقطة من: (ك).

[7] -ينظر: التبصرة: 869/2.

[8] -ساقطة من: (ك).

العروض من إدارة أو احتكار، "**وَ إِلاَّ** " بأن أمكن نزعه بضرر، " **تَحَرَّى** " قدر ما فيه من العين وزكاه في كل عام، والجوهر على حاله وحكمه.

تتـــمات:

الأولى: إذا تأملت في كلام (**ص**) في الحلي من أوله إلى آخره وجدته مستوفياً للوجوه الخمسة[لو142/ب] عشر التي صورها اللخمي فيه، وجعل تسعة منها في حلي الرجل، وستة في حلي المرأة[1].

لثانية: في تنويعها إلى ما تجب فيه اتفاقاً، أو تسقط فيه اتفاقاً، أو بخلاف الأول فيما اتخذه للتجارة، والثاني في اللباس الجائز لهما، أو للباس نحو الزوجة والأمة، أو البنت، [لهما][2] في الحال، والثالث المختلف فيه، ما عدى ذلك قاله (**ح**) [3] ونحوه في القوانين[4].

الثالثة: في (**ابن ح**): (وإذا نوى بِحُلِيٍّ القنية أو الميراث، التجارة فالمشهور انتقالها) [5]، (**ض**): (لأن الأصل في الحلي وجوب الزكاة، إذ جوهريته تقتضي ذلك، وينبغي على هذا أنه إذا اشترى الحلي بنية التجارة ثم نوى به القنية، أن النية لا تؤثر؛ لكونها ناقلة عن الأصل) [6]؛ أي وهي لا تنقل عنه لكونها سبباً ضعيفاً كما قدمه انتهى.

[1] -ينظر: المرجع السابق: 2/868-870.

[2] -ساقطة من: (ز).

[3] -ينظر: مواهب الجليل: 3/150.

[4] -ينظر: القوانين الفقهية: ص 69.

[5] -جامع الأمهات: ص 144.

[6] -التوضيح: 2/12-13.

[زكاة نماء النقد]

ولما فرغ من الكلام في زكاة النقد، شرع في الكلام على زكاة نمائه، وهو ثلاثة كما قال (**ابن ح**): (نماء النقد: ربح، وفائدة، وغلة) [1]، وابتدأ (**ص**) بالربح وهو كما قال ابن عرفة: (زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهباً،أوفضةً) [2]، فقال: " **وَضُمَّ الرِّبْحُ لأَصْلِهِ** " وزكي على حوله من يوم ملكه، كان الأصل نصاباً أولا، قياساً على النتاج، لا على الفوائد، لاستناده للأصل دونها، فإذا كان بيده دون النصاب، وحال عليه الحول، ثم اشترى به سلعة وباعها بعد يوم أو شهر مثلاً، فإنه يزكي الجميع يوم بيع؛ لأن حولَ ربح المال حولُ أصله، ولو اشترى به قبل الحول ما باعه بعده بنصاب لزكى ساعتئذ، وأما لو كان بيده نصاب من العين، وحال عليه الحول ولم يزكه، ثم اشترى به سلعة وباعها بعد الحول ليوم أو أكثر، لزكى المال الذي حال عليه الحول دون ربحه، فلا تجب عليه فيه زكاة إلا لحول من يوم وجبت في أصله نقله (**ق**) [3] عن المعونة[4]، و(**ح**) [5] من العتبية[6].

ولما كان للغلة أحوال باعتبار الأصول الناشئة عنها، فتارة تضم إليها، وتارة لا، أشار إلى حالة الضم، فقال: " **كَغَلَّةٍ مُكْتَرًى لِلتِّجَارَةِ** " فتضم لحول ما نقد من كرائه من يوم ملكه، أو زكاه، ولا يستقبل بها خلافاً لأشهب[7]، فلو ملك ديناراً أحدَ عشرَ شهراً

---

[1] -جامع الأمهات: ص 145.

[2] -المختصر الفقهي: 480/1.

[3] -ينظر: التاج والاكليل: 154/3.

[4] -ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي (422ه)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1418ه-1998م: 214/1.

[5] -ينظر: مواهب الجليل: 154/3.

[6] -ينظر: البيان والتحصيل: 381/2.

[7] -جاء في النوادر: (وأمَّا مَن اكترى داراً ليكريها، فما اغْتلَّ من هذه مما فيه الزكاةُ فليُزكِّه لحولٍ من يوم زكَّى ما نقد في كرائها، لا من يوم اكتراها. وهذا إذا اكتراها للتجارة والغلَّة؛ لأنَّ هذا مُتَّجَرٌ. وأمَّا إن اكتراها للسكنى فأكراها لأمرٍ حدثَ له أو لأنَّه أُرغبَ فيها، فلا يُزَكِّي غلتها وإن كثرت إلا لحولٍ من يوم يقبضها.قال أشهبُ: لا

واكترى به داراً للكراء، فأكراها، فحصل من كرائها بعد شهر عشرون ديناراً، زكى ساعتئذ، ولو زكى عشرين ديناراً في رمضان، ثم اكترى به داراً للكراء،[فأكراها][1] فحصل من كرائها نصاب فيما بعد ذلك، فحوله رمضان، واحترز بقوله: "مكترىً للتجارة"، عن غلة مشترى للتجارة، أو مكترى للقنية فأكراه، لا من حدث له، فإنه يستقبل بها حولاً بعد قبضها كما يأتي، ثم رجع إلى الربح فقال: "**وَلَوْ**" كان الربح " **رِبْحَ دَيْنٍ لاَ عِوَضَ لَهُ عِنْدَهُ** "، كدنانير تسلفها، [أو][2] اتجر بها، أو عرضاً تسلفه للتجارة، أو اشتراه للتجارة بدين في ذمته، فحول العين والعرض المشترى من يوم ملكها، وعرض السلف للتجر من يوم تجر فيه، وإن كان اشتره للقنية وبدا له فاتجر فيه، فهو محسوب من يوم بيعه، قاله ابن رشد[3]، ونظم فيه (**عج**) [4] ما نصه:

وَحَوْلُ الْقَــرْضِ مِنْ يَوْمِ اقْتِرَاضِ * إِذَا عَيْناً يَكُونُ بِــلاَ خَــفَاءِ

وَيَوْمُ التَّجْــرِ أَوَّلُ حَــوْلِ عَرْضٍ * تَسَلَّفَــهُ لِتَجْــرٍ لِلْقـــــنَاءِ.

وَمَنْ يَكُنْ اشْتَرَى عَرْضــاً لِتَجْرٍ * فَــإِنَّ الْحَوْلَ مِنْ يَوْمِ الشِّرَاءِ

وَإِنْ عَرْضــــاً لِقِنْيَةٍ اشْتَــــرَاهُ * وَيَبْدُو التَّجْــرُ فِيـــــهِ لِلنَّمَاءِ

فَــأَوَّلُ حَــــوْلِهِ مِنْ يَــوْمِ بِيعَ * لَهُ فَاحْفَــظْ وُقِيتَ مِنَ الرَّدَاءِ.

زكاة عليه في غلّتها، وإن اكتراها للتجارة، وغلّةُ ما اكترى للتجارة كغلة ما اشترى للتجارة كان مديراً، أو غير مدير).النوادر والزيادات: 2/127-128.

[1] -ساقطة من الأصل و(ز).

[2] - في (ك): و.

[3] -ينظر: البيان والتحصيل: 2/381.

[4] -ينظر: شرح الأجهوري: لو 469/وجه 02.

ولابد من كون الربح في ذلك كله نصاباً؛ لأن الفرض أن الأصل لا ملك له فيه ولا عوض له عنده، وَأُفْهِمَ كَلاَمُهُ بالأولى ما لو كان عنده للدين عوض قاله في (ض) [1]،كما لو كان عنده عشرون ديناراً، فاشترى بها سلعةً على أن ينقدها، فلم ينقدها حتى حال [عليه][2] الحول، فباع السلعة بأربعين، فالمشهور- ورواه ابن القاسم -أنه يزكي الربح لحول الأصل[3]، "وَ" كما يضم الربح لأصله، يضم **" لِـ "** مال " **مُنْفِقٍ** " بشرطين:

1-أن يكون المنفق أنفق " **بَعْدَ** " تمام " **حَوْلِهِ مَعَ أَصْلِهِ** ".

2- وأن يكون إنفاقه " **وَقْتَ الشِّرَاءِ** "، أي بعده.

فالظرفان بعد، ووقت، متعلقان باسم المفعول وهو: منفق، ومع متعلقه بضم من قوله: "وضم الربح لأصله"، أو بمحذوفٍ، [أو حالاً، أو][4]صفةً لمنفق، فلو كان المنفق أنفق قبل الحول لم يضم للربح اتفاقاً، ولو أنفق قبل الشراء لم يضم على المشهور، بناء على تقدير الربح موجوداً يوم الشراءِ لا يوم الحصولِ،[لو143/أ] ولا حين الحول، ويتضح بمثال المدونة ففيها لابن القاسم: وإذا مضى لعشرة دنانير[عنده][5] حول، فاشترى بخمسة منها سلعة، ثم أنفق الخمسة الباقية، ثم باع السلعة بعد ذلك بأيام، أوسنة أو سنتين بخمسة

---

[1] -ينظر: التوضيح: 20/2.

[2] -ساقطة من: (ك).

[3] -جاء في التهذيب: (وإذا تم حول عشرين ديناراً عنده فلم يزكها حتى ابتاع بها سلعة فباعها لتمام حول ثان بأربعين زكى العام الأول نصف دينار، وزكى تسعة وثلاثين ديناراً، ونصفاً لعامه هذا، إلا أن يكون عنده عرض يساوي نصف دينار، فيزكي عن عامه هذا أربعين. وإن باعها قبل تمام حول ثان بثلاثين، زكى نصف دينار عن السنة الأولى ثم استقبل بتسعة وعشرين ونصف حولاً من يوم حل حول العشرين).التهذيب في اختصار المدونة: 97/1.

[4] -ساقطة من: (ك) و(ز).

[5] -ساقطة من الأصل.

عشرة،[فإنه يزكي عن العشرين، ولو أنفق الخمسة قبل شراء السلعة، ثم اشتراها بالخمسة الباقية فباعها بخمسة عشر][1] فلا زكاة عليه حتى يبيعها بعشرين[2].

ثم شرع في بيان حكم الفائدة فقال: " **وَاسْتَقْبَلَ بِفَائِدَةٍ تَجَدَّدَتْ لاَ عَنْ مَالٍ** "، فجمع فيه حكمها، وتصورها، وأنواعها، فأشار إلى حكمها بقوله: "واستقبل بفائدة"؛ أي إذا بلغت النصاب حولاً من يوم قبضها اتفاقاً، وإلى تعريفها بقوله: "تجددت لا عن مال" إلى آخره، فهو صلة لموصول محذوف، ومثل لأحد نوعيها بقوله: " **كَعَطِيَّةٍ** "، ثم أشار [إلى النوع][3] الآخر وهو ثمن عرض القنية بقوله: " **أَوْ غَيْرَ مُزَكًّى كَثَمَنِ مُقْتَنًى** " فهو مثال له [و][4]ليس للاحتراز عن شيء؛ لأنه لا نظير له في الخارج غيره، ثم أشار إلى ما لو تعددت الفوائد فقال: " **وَتُضَمُّ نَاقِصَةٌ** " ابتداءً، بل"**وَإِنْ** " عرض لها النقص " **بَعْدَ تَمَامٍ** "؛ أي للنصاب وقبل حولها، كما لو كانت عشرون، فصارت عشرةً "**لِثَانِيَةٍ**" ناقصةٍ، أو كاملةٍ، أو إلى " **ثَالِثَةٍ** "،[أي][5] إن قصرت الأولى والثانية عن النصاب، ولرابعة وخامسة أيضاً، وهكذا إلى أن يكمل النصاب، فيوقف على الضم، ويصير لما بعده حول مؤتنف، وإن كان أقل من نصاب، وهذا كله في الناقصة قبل جريان الزكاة فيها، وإلا فلا تضم لما بعدها ناقصاً، أوكاملاً، كما أشار إليه بقوله: " **إِلاَّ بَعْدَ حَوْلِهَا كَامِلَةً** " من أصلها، كما لو كانت عشرين واستمرت في يده إلى أن حال حولها، أو كانت ناقصةً ابتداءً وَرَبِحَ فيها ما كملت به نصاباً قبل حولها، ثم نقصت بعده " **فَعَلَى حَوْلِهَا** "، ولا تضم لما بعدها، وتزكى كل واحدة بالنظر إلى الأخرى، ما دام في مجموعها نصاب، ولا يضر تغيرهما عما

---

[1] –ساقطة من الأصل و(ز).

[2] –ينظر: المصدر نفسه: 97/1.

[3] – في (ز): للنوع.

[4] –ساقطة من الأصل و(ز).

[5] –ساقطة من: (ك).

تجب فيه الزكاة فيما بين حوليهما إذا رجعت[1] إلى النصاب بالربح فيهما، أو في إحداهما، قبل أن يضمها[2] حول الثانية والثالثة على حولها، وتحصَّل من هذا أن الأولى إذا أتى عليها حولها وهي نصاب،[من أصلها][3] أو بربحها، فإنها تبقى على حولها ولا تضم للثانية، بل تبقى هي أيضا على حولها، وهو في المدونة، قال فيها: قال مالك: فيمن أفاد خمسة دنانير ثم أفاد بعد خمسة أشهر خمسة أخرى، فتجر في الخمسة الأولى فصارت بربحها نصاباً، زكى كل فائدة لحولها، ولو تجر في الخمسة الثانية قبل تمام حولها فربح فيها خمسة عشرة فأكثر، أضاف الخمسة الأولى إلى حول الثانية[4] انتهى.

(ح): (وبقيت صورة وهي: ما إذا أتى الحول على الأولى وهي ناقصة، ثم كملت بربحها قبل حول الثانية، والحكم فيها أن تزكى الأولى حين كمالها، ويكون حولها من يومئذ، وتكون الثانية على حولها) [5]، " **كَ** " الفائدة " **الْكَامِلَةِ أَوَّلاً"**، فإنها لا تضم للفائدة بعدها اتفاقاً، " **وَإِنْ نَقَصَتَا** "؛ أي رجعتا إلى النقص بعد الكمال بعد تزكيتهما في محرم ورجب مثلاً، فإن حال عليهما الحول وهما ناقصتان بطل حولهما، ورجعتا كمال واحد، فيضمان لما بعدهما إن كان، فيستقبل بالجميع حولاً من يوم أفاد المال الثالث، قاله في المدونة[6]،ولو تجر فيهما " **فَرَبِحَ فِيهِمَا أَوْ فِي إِحْدَاهُمَا تَمَامَ نِصَابٍ عِنْدَ حَوْلِ الأولى** " كالمحرم " **أَوْ قَبْلَهُ** " كذي الحجة " **فَعَلَى حَوْلَيْهِمَا**" المحرم ورجب، وتختص صاحبة الربح به فيزكى معها، "**وَ**" إن تجر فيهما بعد خلطهما " **فُضَّ رِبْحُهُمَا** " على حسب عدديهما، فيزكى ربح كل واحدة على حولها،"**وَ**" إن حصل " **بَعْدَ شَهْرٍ**" مثلاً من حول الأولى

[1] -في (ك): رجعتا.

[2] -في (ك) و(ز): يضمهما.

[3] -ساقطة من الأصل.

[4] -ينظر: تهذيب مسائل المدونة: 103/1.

[5] -مواهب الجليل: 159/3.

[6] -ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: 103/1.

" **فَمِنْهُ** " يكون حولها "**وَ الثَّانِيَةُ على حَوْلِهَا، وَ**" إن حصل " **عِنْدَ حَوْلِ الثَّانِيَةِ** " رجب انتقلت الأولى إليه، وزكيتا معاً على حول الثانية، وهو معنى قوله بعدُ [فمنه][1]: **"أَوْ شَكَّ فِيهِ "**، يحتمل [في][2] حصوله " **لأَيِّهِمَا** "؛ أي عند أي الحولين حصل، هل عند حول الأولى أو الثانية؟ " **فـَ** " هما معاً " **مِنْهُ** "، أي من حول الثانية.

(ح): وهذا التقرير ظاهر ولكن لم أقف عليه منصوصاً، ويحتمل معناه أَوْ شَكَّ فيه؛ أي في الربح لأي الفائدتين[3].

(غ): (وهذا إنما يتصور في الناقصتين من أصلهما، لا في الراجعتين للنقص بعد التمام، وأتى[لو143/ب] بنص كتاب ابن سحنون في الناقصتين من أصلهما، وفي آخره ولو تجر في أحد المالين فربح فيه تمام النصاب، ولم يدر أَيُّهُمَا هو، فليزكهما على حول آخرهما، ولا يفضه بالشك، فقد يزكى المال الأول قبل حوله) [4].

(ح): وأما الراجعتان فإنا ننظر متى حصل الربح، ولو تحققناه للثانية فكيف مع الشك، فالذي ينبغي مع الشك جعل الربح فقط للثانية فيزكى معها، ويزكى الأولى في وقت حصولها[5]، "**كَبَعْدَهُ** "؛ أي كحصوله بعد حول الثانية، أي فينتقلان إلى ذلك البعد، "**وَإِنْ حَالَ حَوْلُهَا** " كاملةً فزكاها، أو ناقصةً وفيها مع ما بعدها نصاب، "**فَأَنْفَقَهَا**"، أو ضاعت، " **ثُمَّ حَالَ حَوْلُ الثَّانِيَةِ نَاقِصَةً** " عن النصاب،" **فَلاَ زَكَاةَ** " فيها على المشهور[6]،

[1] –ساقطة من الأصل.

[2] – في (ك): ب.

[3] –ينظر: مواهب الجليل: 160/3.

[4] –شفاء الغليل: 273/1.

[5] –ينظر: مواهب الجليل: 160/3.

[6] –ينظر: تيسير الملك الجليل: 488/2.

ولو ضاعت الثانية أو الأولى قبل حولها، فلا خلاف في سقوط الزكاة، ولو حال حول الثانية كاملةً، اتفاقا على وجوب الزكاة فيها، ويختلفان في الأولى.

"وَ" استقبل " **بِالْمُتَجَدِّدِ عَنْ سِلَعِ التِّجَارَةِ بِلاَ بَيْعٍ** " لها، وبلغت[1] سلع القيمة[2] أولى النقدين يوم حصوله، وغيره من يوم بيعه،" **كَغَلَّةِ عَبْدٍ وكِتَابَةٍ**[3] " وصوف غير تام، ولبنٍ وسمن ، "**وَثَمْرَةِ** " أصل **"مُشْتَرًى"** للتجارة بلا ثمر، أو فيه غير مؤبر، فيجذه، وباعه منفرداً، أو مع الأصل تجب فيه الزكاة أم لا؟ وأما إن لم تفارق الأصل، وباعها معه فهي تبع له؛ إلا إن باعها بعد الطيب وهي نصاب فيستقبل بما نابها، ويزكي[ما ناب][4] الأصل [لحوله][5]،" **إِلاَّ** " الثمرة "**الْمُؤَبَّرَةَ**" يشتريها مع الأصل للتجارة، " **وَالصُّوفَ التَّامَ** " على ظهور الغنم يوم الشراء، فإنه يزكي ثمنها على حول الأصل الذي اشتراها به، على ما نص عليه عبد الحق[6] فيهما، واللخمي[7] في الصوف، وسواء باعهما منفردين أو مع الأصول،" **وإِنِ اكْتَرَى"** أرضاً للتجارة " **وَزَرَعَ** " فيها " **لِلتِّجَارَةِ زَكَّى** " ثمن ما حصل من ذلك الزرع الذي لم يبلغ النصاب لحول الأصل، يدل عليه ما بعده وما قبله،" **وَهَلْ يُشْتَرَطُ**

---

[1] –في (ك) و(ز): وغلة.

[2] –في (ك) و(ز): القنية.

[3] – في بعض النسخ المطبوعة: (وكتابته).

[4] –ساقطة من الأصل.

[5] –ساقطة من: (ز).

[6] –ابن يونس: (فيمن اشترى غنماً فجز صوفها وباعه، هل يزكي ثمنه لحول أصل المال الذي اشتريت به الغنم، أو هو غلّة؟ قال مالك: ومن اشترى غنماً للتجارة فجز صوفها بعد ذلك بأشهر فهو فائدة يستقبل بثمنه إذا باعه حولاً بعد قبضه.م: انظر إن ابتاعها وعليها صوف تام فجزه بعد أيام ينبغي على أصل ابن القاسم أن لا تكون غلة ويزكي ثمنه إذا باعه لحول أصل المال، وأما عند أشهب فهو غلة.).الجامع لمسائل المدونة: 84/4.

[7] –اللخمي: (واختلف إذا اشتراها وعليها صوف قديم، فجزه ثم باعه، فقول ابن القاسم: أنه مشترى، يزكيه على الأصل في المال الذي اشتريت به الغنم، وعند أشهب: أنه غلة. والأول أبين؛ لأنه مشترى ويزاد في الثمن لأجله، ولو ثبت أن البائع للغنم باع الصوف قبل بيعه إياها، لرجع المشتري بما ينوب ذلك الصوف من الثمن).التبصرة: 920/2.

كَوْنُ الْبَذْرِ لَهَا؟ "؛ أي للتجارة، لاشترائه من غيره، لا من طعام لقوته، وإلا كان فائدةً يستقبل به، وإليه ذهب كثير من القرويين[1] وابن شبلون[2]، وفهم ابن يونس المدونة عليه[3]، أولا يشترط ذلك؛ لأن البذر مستهلك فلا يضر كونه لقوته وهو رأى ابن عمران[4]، وفهم المدونة عليه، فلذلك قال: " **تَرَدُّدٌ** "[و][5]لو شاء لقال مكانه تأويلان[6]، " **لاَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا** "، وأولى هما معاً " **لِلتِّجَارَةِ** "، فيستقبل بجميع الثمن، وهذا كله فيما ليس في عينه زكاة لعدم زكاة جنسه، أو لقصوره عن النصاب،"**وَ إِنْ وَجَبَتْ زَكَاةٌ فِي عَيْنِهَا** " ببلوغ النصاب وهو[7] من جنس ما يزكى، " **زَكَّى**"ها العشر أونصفه في جميع ما سبق، وقوله: "**ثُمَّ**" إذا باعها "**زَكَّى الثَّمَنَ**" إن بلغ النصاب "**لِحَوْلِ التَّزْكِيَةِ**" لعينها، خاص بما يزكى لحول الأصل، وهو من اكترى وزرع للتجارة، وفي المحتكر أيضا، فإن باعها قبل حول تربص تمامه، فإذا تم والثمن في يده، وفيه ما تجب الزكاة فيه زكاه، وأما المدير فإذا تم له حول عنده من يوم زكاة، قَوَّمَهُ إن كان له مال عين سواه ولو كان للقنية لا يستقبل به حولاً بعد بيعه، سواء باعه قبل حول من تزكيته، أو بعده، و لم تجب فيه زكاة أصلاً،

---

[1] – القرويون: مفرده قروي، ويقصد به فقهاء القيروان التابعين لمدرسة القيروان التي هي فرع عن المدرسة المالكية المغربية والتي تضم كل من: (القيروان وتونس وفاس).ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية: ص 72.

[2] –هو: أبو القاسم عبد الخالق بن خلف بن شبلون القيرواني، الفقيه المالكي، تفقه بابن أخي هشام، وسمع من ابن مسرور الحجام، وكان عليه الاعتماد بالقيروان في الفتوى والتدريس بعد أبي محمد بن أبي زيد، وكان يفتي في اللازمة بطلقة واحدة، ألف كتاب المقصد في أربعين جزءاً، توفي سنة (390 وقيل 391هـ) ينظر: ترتيب المدارك: 263/6، الديباج: 22/2.

[3] –ابن يونس: (وكذلك إن اكترى الأرض للتجارة وزرع فيها طعاماً اشتراه للقنية، أو كان قد ورثه، وهو يريد بزرعه في الوجهين التجارة فلا زكاة عليه في ثمنه إن باعه إلا بعد حول من يوم قبضه، بخلاف من زرع طعاماً اشتراه للتجارة؛ لأن ما أصله القنية فلا ينتقل بالنية إلى التجارة، ويستقبل بثمنه حولاً).الجامع لمسائل المدونة: 43/4.

[4] –ينظر: المرجع نفسه.

[5] –ساقطة من الأصل.

[6] –ينظر: جواهر الدرر: 93/3،شرح مختصر خليل للخرشي: 189/2، تيسير الملك الجليل: 489/2-490.

[7] –في (ك): وهي.

وإن تقدم هذا الأخير في قوله: "لا ان لم يكن أحدهما للتجارة"، وهكذا أيضا الحكم في غلات أصول القنية من غير زراعة؛ لأنها مال متجدد عن مال غير مزكى، فيستقبل بما حصل له منها من ناض في كرائها بالحاضر، أو بأثمان غيره بعد بيعه وقبضه.

[زكاة الدَّين]

ولما فرغ من الكلام في زكاة الربح والفوائد والغلة، اتبعه بالكلام في زكاة الدَّيْنِ فقال: "**وَإِنَّمَا يُزَكَّى دَيْنٌ**" بشروط أربع: "**إِنْ كَانَ أَصْلُهُ عَيْناً بِيَدِهِ**" أو بيد وكيله فأقرضه، أو أسلمه، ويستوي في هذا الشرط المدير والمحتكر وغيرُهُما، واحترز بيده من يد غيره وهو دين الفائدة، فلا زكاة فيه إلا بعد حول من قبضه، وعطف على عين "**أَوْ عَرْضَ تِجَارَةٍ**"، وهي إدارة أو احتكار، وعبر (**ابن ح**) بالزكاة مكانها[1]، وفسره في (**ض**) بعرض الاحتكار فقط[2]، وكذلك فعل (**ح**) هنا[3]، وصوبه البناني[4]، واتفق الجميع[لو144/أ] على اختصاص دين المحتكر والمقرض بباقي الشروط وهي:

"**وَقُبِضَ عَيْناً**" نصاباً بنفسه، أو بعين حولي معه، فلا زكاة عليهما فيه ما دام على المدين، وكذا في قبضه عرضاً إلى أن يبيعاه بعين ويقبضاه، وبالغ على وجوب الزكاة [على][5] قبضه[6] في قوله، "**وَلَوْ**" حصل "**بِهِبَةٍ**" من ربه لغير مدينه وَقَبَضَهُ الموهوب، وتؤخذ الزكاة منه إن قال الواهب أردت ذلك، وإلا فعلى الواهب فيما حكاه ابن محرز عن

---

[1] -ينظر: جامع الأمهات: ص 147.

[2] -ينظر: التوضيح: 187/2.

[3] -ينظر: مواهب الجليل: 169/3.

[4] -البناني: (الصواب قصره على دين الاحتكار كما قصره عليه في قوله وإنما يزكي دين لمحتكر).الفتح الرباني: 268/2.

[5] - ساقطة من: (ك).

[6] -في (ك) و(ز): بقبضه.

القابسي[1]، وأما لو وهبه المدين[2] فلا زكاة عليه فيه ولا على المدين، إلا أن يكون عنده ما يجعله فيه، "**أَوْ إِحَالَةٍ**" فيزكيها بمجردها ولو لم يقبضه المحال، وبالغ على الهبة لرد قول أشهب لا زكاة على الواهب[3]، وَخَرَّجَ اللخمى مثله في المحيل[4]، فأشار (**ص**) "بلو" لرد (**ابن ح**): (وعلى تزكيته فهو مال يزكيه ثلاثة) [5]، (**ض**) وهما: (المحيل، والمحال؛ لأن كُلاً منهما قابضٌ لدينه، وكذلك المحال عليه) [6].

وأشار للشرط الرابع بقوله: "**كَمُلَ**" ما اقتضاه نصاباً "**بِنَفْسِهِ**" دفعةً، أو مفترقاً، ولو كان دونه وقبض عنه نصاباً؛ لأن الربح يزكى على حول أصله، وأما لو أخذ عن النصاب دونه فلا زكاة عليه فيه، وبالغ على تزكية ما اقتضاه من النصاب مفترقاً بقوله: "**وَلَوْ تَلِفَ الْمُتَمُّ**" بصيغة اسم مفعول قبل [اقتضائه، أَتَمَّهُ][7] بإنفاق، أوضياع. وأشار "بلو" لرد قول ابن المواز فيما تلف بغير سببه[8]، وقواه (**ابن س**)؛ لأنه ضاع قبل التمكن

---

[1] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 491/2، شرح مختصر خليل للخرشي: 189/2.

[2] - في (ك): للمدين.

[3] - أشهب: (فيمن تسلَّفَ عشرين، فأقامت بيدهِ سنة، ثم وهبها له ربُّها فليزكِّها الموهوب مكانه، ولو وهبها لغيره لم يكن على الموهوب فيها زكاة، ولا على الواهب. قال محمدٌ: أمَّا الواهب فيزكيها؛ لأنَّ يدَ القابضِ لها كيده. وقاله ابن القاسم. وإنَّما تكونُ الزكاةُ فيها من العشرين بعينها).النوادر والزيادات: 162/2.

[4] - اللخمي: (وقال ابن القاسم في كتاب محمد: إذا أحال بمائة عليه على مائة له على غريم، أن على المحيل زكاتها إذا قبضها المحال بها، وعلى المحال بها زكاتها أيضا.قال الشيخ - رضي الله عنه -: يزكي هذه المائة اثنان: المحال عليه إذا كان عنده عرض يوفي بها، والمحال لها؛ لأنه لا فرق بين أن يقبضها من غريمه أو من المحال بها عليه، وإنما يختلف في المحيل بها، فعلى قول أشهب: لا زكاة عليه، وعلى قول ابن القاسم: يزكيها).التبصرة: 914/2.

[5] -جامع الأمهات: ص 147.

[6] -التوضيح: 36/2.

[7] -في (ز): اقتضاء ما أتمه.

[8] -جاء في المقدمات: (واختلف إن كان تلف من غير سببه، فقال محمد بن المواز لا ضمان عليه فيه لأنه بمنزلة مال تلف بعد حلول الحول عليه من غير تفريط. فعلى قياس قول مالك في هذه المسألة التي نظرها بها تسقط عنه زكاة باقي الدين إن لم يكن فيه نصاب. وعلى قول محمد بن الجهم فيها يزكي الباقي إذا قبضه وإن كان أقل من نصاب،

من الأداء[1]، " **أَوْ بِفَائِدَةٍ جَمَعَهُمَا** "، أي الاقتضاء، والفائدة، " **مِلْكٌ وَحَوْلٌ** "، وسواء حال حولها قبل القبض، أو معه، أو بعده، والفائدة هنا ما تجدد عن مال أو غيره، فهي أعم مما مر، وشرط ما حال بعده بفاء المقتضى عليه، " **أَوْ بِمَعْدِنٍ** "، كما لو اقتضى عشرةً من دَيْنه وأخرج من معدنه عشرةً، فإنه يضم الجميع ويزكي حينئذ " **عَلَى الْمَنْقُولِ** " وهو قول عبد الوهاب[2]، ومقابله حكاه (**ابن ح**) [3]، وعزاه ابن عرفة لابن يونس ونحوه في (**ض**) [4]، وقوله: " **لِسَنَةٍ** "، يعني واحدةٍ متعلق بيزكى، " **مِنْ أَصْلِهِ** "؛ أي من يوم ملكه، أو زكاه، ولو أقام عند المدين أعواماً، " **وَلَوْ فَرَّ بِتَأْخِيرِهِ** " على مذهب المدونة[5]، وعزى ابن عرفة و(**ابن ح**) مقابله لابن القاسم، وهو: أن الفار يزكيه لماضي الأعوام معاملةً له بنقيض قصده[6]، وبحث (**غ**) في نسبة ابن عرفة للمدونة زكاة الفار لعام واحدٍ؛ بأنه ليس صريحا فيها[7].

قال: (**س**): (لهذا ذهب كثير من شراحه إلى أن قوله: ولو فَرَّ راجع لمفهوم الشرط في قوله: إن كان أصله عينا بيده، أوعرض تجارة؛ أي فإن لم يكن أصله ذلك استقبل به ولو فرَّ بتأخيره، وبه يستقيم قوله: " **إِنْ كَانَ عَنْ كَهِبَةٍ أَوْ أَرْشٍ** ") [8]، ولا يحتاج معه إلى

وهو الأظهر، لأن المساكين تنزلوا معه بمنزلة الشركاء، فكانت المصيبة فيما تلف منه ومنهم، وكان ما بقي بينه وبينهم قل أو كثر. وقال ابن القاسم وأشهب يزكي الجميع.).المقدمات الممهدات: 305/1.

[1] -ينظر: تنبيه الطالب: 56/2-57.

[2] -ينظر: التلقين: ص 155.

[3] -ينظر: جامع الأمهات: ص 153.

[4] -ينظر: التوضيح: 31/2.

[5] -جاء في المدونة: (قُلْتُ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الدَّيْنِ يُقِيمُ عَلَى الرَّجُلِ أَعْوَامًا لِكَمْ يُزَكِّيهِ صَاحِبُهُ إِذَا قَبَضَهُ؟ فَقَالَ: لِعَامٍ وَاحِدٍ).المدونة: 284/1.

[6] -ينظر: جامع الأمهات: ص 147، المختصر الفقهي: 05/2.

[7] -ينظر: شفاء الغليل: 274/1.

[8] -تيسير الملك الجليل: 494/2.

إصلاح؛ لأن ذلك حكم دَين الفائدة بجميع أنواعه، وأصلحه (ح) بزيادة "لا" قبل "إن كان"[1]، مع زيادة فيستقبل في جوابه، و"الواو" قبل "لا عن مشتري" إلى آخره. وقيل هو مستأنف، وجواب "لو" فيه محذوف، وتقديره استقبل قبل أن كان.

ثم أشار إلى ما إذا كانت الفائدة ثمن عرض عنده للقنية، فباعه حالاً أو مؤجلاً فقال:

" **لاَ** " إن ترتب " **عَنْ مُشْتَرى لِلْقِنْيَةِ** "؛ أي بِنَاضٍّ عنده " **وَبَاعَهُ لأَجَلٍ** "، وآخر قبضه فراراً " **فـَ** " يزكيه عند القبض " **لِكُلٍّ** "؛أي لكل عام من الأعوام الماضية، وظاهر كلام ابن رشد؛ أنه حيث فَرَّ بتأخير قبضه لا فرق بين بيعه بنقد، أو بتأخير، خلاف تقييد (ص) له كالأجل قاله: (ح) [2] (س) [3]، والفقه على خلاف ما قاله ابن رشد في هذا، وما كان ينبغي لـــ (ص) اتباعه ونحوه لـــ (غ) قال: وقد نبه الشيخ أبو الحسن الصغير على أنه خلاف ظاهر المدونة[4]، وقال (س): لاشك في مخالفة قوله: إن من باع عرض القنية لأجل يزكي ساعة قبضه، لنص المدونة في غير الفار، وله ثمنها في الفار[5]، ونصها عنده كمن له سلعةٌ اشتراها رحل للقنية داراً كانت، أو غيرها من السلع، ثم باعها بنقد فمطل بالنقد، أو باعها إلى أجل فلما حل الأجل مطل بالثمن سنين، أو أخره بعد الأجل ثم قبضه، فليستقبل به حولا بعد قبضه[6]، ولا زكاة فيه فيما مضى كان مديراً أو غير مديرٍ، وفي (ض): إن حمل على غير الفار لم يكن بينهما مخالفة في الفار[7]، وفي ابن عرفة: (وحول ثمن عرض القنية الحال من يوم قبضه اتفاقاً،[لو144/ب] وفي المؤجل طريقان: الأولى:

[1] -ينظر: مواهب الجليل: 174/3.

[2] -ينظر: مواهب الجليل: 174/3.

[3] -ينظر: تيسير الملك الجليلك495/2.

[4] -ينظر: شفاء الغليل: 275/1.

[5] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 496/2.

[6] -ينظر: التوضيح: 32/2.

[7] -ينظر: التوضيح: 31/2، تيسير الملك الجليل: 496/2.

للخمي في كونه كذلك، أو من يوم بيعه قولان للمشهور وغيره) [1]، والثانية: لابن رشد فذكر عنه نحو ما هنا، وفهم من تقييد الشراء بالنَّاضِّ؛ أنه لو وقع الشراء بغيره من عروض القنية أيضاً، وباعه بدين وَأَخَّرَ قبضه فراراً؛ أنه يستقبل بعد قبضه عاماً عند ابن رشد وغيره. قاله (ز) [2].

ابن رشد أيضا: وإن كان الدَّين من ثمن عرض أفاده فلا زكاة فيه إلا بعد حول من قبضه، باعه بنقد أو بتأخير، فإن ترك قبضه فراراً تخرج على قولين، هل يبقى على حكمه؟ أو يزكيه لماضي الأعوام؟ وإن كان الدين من إجارة أو كراء فإن قبضه قبل استيفاء السكن والخدمة، كان الحكم فيه على ما تقدم يعني في العرض المفاد[3]، وإلى كلامه في هذين القسمين أشار (ص) بقوله: **"وَ"**إن ترتب**"عَنْ إِجَارَةٍ أَوْ عَرْضٍ مُفَادٍ قَوْلَانِ"** بالإستقبال به بعد قبضه عاماً، وهو المذهب، وتزكيته لماضي الأعوام، ومحلهما حيث أخر قبضه فراراً كما هو في كلام ابن رشد، وفسر (س): القولين بأخذه بزكاة كل سنة، أو سنة واحدة،[ثم بحث في كلام (ص) بأنه ليس فيه ما يدل على الاستيفاء ولا على القول بتزكيته لسة واحدة][4] ولا على أنهما مخرجان[5]، وأجاب(ح) عن أول بحثه بأن الدَّين لا يتحقق إلا بالاستيفاء[6]، وأشار غيره إلى توهيمه في الثاني، لاعتنائه[7] فيه على غير المشهور لغفلته عن مجموع كلام ابن رشد، وأما التخريج فلا بدع فيه؛ لأنه الغالب على ابن رشد لوفور درايته والله أعلم.

---

[1] -المختصر الفقهي: 490/1.

[2] -ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: 271/2.

[3] -ينظر: المقدمات الممهدات: 303/1.

[4] -ساقطة من الأصل و(ك).

[5] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 496/2.

[6] -ينظر: مواهب الجليل: 175/3.

[7] -هكذا كتبت في النسخ،ولا معنى لذلك،ولعله أراد: اعتماده

"**وَحَوْلُ**" الإقتضاء الناقص عن النصاب، "**الْمُتَمِّ**" بصيغة اسم مفعول، باقتضاء بعده "**مِنَ التَّمَامِ**"، كما لو اقتضى عشرة في محرم، وأخرى في ربيع بعده، "**لاَ إِنْ نَقَصَ بَعْدَ الْوُجُوبِ**"، وفيه مع [ما][1] بعده نصاب، كاقتضاء عشرين [وزكاها][2]، ثم عشرة وزكاها، ثم حال الحول ثانياً عن الأولى وهي دون النصاب؛ فإنها تزكى على حولها ما دام النصاب فيهما، "**ثُمَّ**" بعد تمام النصاب في مرة أو مرات "**زَكَّى الْمَقْبُوضَ وَإِنْ قَلَّ**"، ويبقى كل اقتضاء على حوله، "**وَإِنِ اقْتَضَى**" من دين لا يملك غيره، أو يملكه وهو دون النصاب "**دِينَاراً فَآخَرَ فَاشْتَرَى بِكُلٍّ**" منهما معا "**سِلْعَةً**" أو بالدينار الأول ثم بالثاني، أو بالعكس، ثم بعد اجتماع السلعتين عنده في الصور الثلاث "**بَاعَهَا**"، أي باع كل واحدة منهما "**بِعِشْرِينَ**" معاً، أو تفرقا، فهي ثلاث مضروبة في صور الشراء بتسع، "**فَإِنْ بَاعَهَا مَعاً**" وتحته ثلاث صور؛ لأنه إما أن يكون اشتراؤه بهما معاً في وقت واحد، أو وقتين؛ أي بالأول قبل الثاني أو العكس، "**أَوْ**" باع "**إِحْدَاهُمَا بَعْدَ شِرَاءِ الأُخْرَى**"، فلا يبعد، إما سلعة الدينار الأول، أو الثاني، والشراء في كل من الصورتين بهما معاً، أو بالأول قبل الثاني، أو بالعكس، فهذه ست صور، فأجاب عنها وعن الثلاث الأول تمام التسعة بجواب واحد وهو: "**زَكَّى الأَرْبَعِينَ**" جملة في بيعهما معاً، أو متفرقةً[3] في بيعه مفرقاً، فيزكي عند بيع الأولى إحدى وعشرين ديناراً، ثمنها مع ربحه، وعلى الدينار ثمن الأخرى، ثم عند بيعها يزكي عن تسعة عشرة رِبحها؛ لأن الربح يقدر وجوده حين الشراء في المشهور، لا حين حصوله، وحول الجميع من وقت بيع الأولى، وَفُهِمَ من قوله: باعها بعشرين: أنه لو باع الأولى بدون النصاب ضمها للثانية وربحها، وزكى الجميع في يوم بيعها؛ أي الثانية، وهو

[1] – زائدة في: (ز).

[2] –ساقطة من: (ز).

[3] –في (ز): مفترقة.

كذلك كما في ابن يونس[1]، " **وَإِلاَّ** " بأن لم يبعهما معاً، ولا إحداهما بعد شراء الأخرى، بل قبل شرائها، وفيه صورتان؛ لأن المبيعة إما أن تكون مشتراة بالدينار الأول أو الثاني فيزكي **"احْدَى[2] وَعِشْرِينَ** " حين بيع الأولى عشرون ثمنها، والدينار الذي لم يشتر به، ثم إذا اشترى به وباع سلعته بعشرين، فلا زكاة عليه في التسعة عشر ربحه؛ لأن ربح مال زُكِّيَ، إلا أن حولها حول أصلها[3]، وبهاتين الصورتين تتم الإحدى عشرة صورةً التي صورها ابن عرفة[4] في اقتضاء الدينارين، واعترض على **(ابن ح)** في ستة منها وهي: ما إذا اشترى مفرقاً وباع مجمعاً أو مفرقاً، وقال إنما يزكى فيها إحدى وعشرين فقط؛ لأنه لما اشترى بأحدهما قبل الآخر يقدر وجود ربحه معه يوم الشراء، والفرض أن فيه وفي ربحه[لو145/أ] النصاب، فيضم إليه الدينار الآخر ويزكي احدى وعشرين، ويصير ربح الثاني ربح مال وجبت فيه الزكاة فلا يزكي عنه[5].

(ح): وهذا هو الجاري على أصل ابن القاسم فيه، وهو الظاهر الذي لا شك فيه لمن تأمله وأنصف[6]، وقال البناني: في اختصار **(ص)** على طريقة **(ابن ح)** ومتبوعه لتصريح ابن بشير[7] وابن شاس[8] بمشهوريتها، وهو يتبع المشهور أين ما وجده، قال: وقد وجها ذلك بحصول سبب الربح قبل وجوب الزكاة؛ لأن الزكاة لا تجب إلا بعد البيع وسبب الربح وهو الشراء حاصل قبل بيعهما أو بيع إحداهما، فمهما اجتمعت السلعتان عنده فكأنه

[1] -ينظر: الجامع لمسائل المدونة: 64/4.

[2] -في النسخ المطبوعة: (أحداً).

[3] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 498/2-499.

[4] -ينظر: المختصر الفقهي: 488/1.

[5] -ينظر: المختصر الفقهي: 488/1-490.

[6] -ينظر: مواهب الجليل: 178/3.

[7] -ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه: 814/2.

[8] -ينظر: عقد الجواهر الثمينة: 325/1.

اشتراهما معاً، وبهذا تكون هذه الطريقة جارية على قول ابن القاسم، لكن الطريقة الأخرى أرجح؛ لأنها مبنية على أصل ابن القاسم من تقدير الربح وجوداً مع أصله وقت الشراء، وهو المشهور الذي بنى عليه قولَه فيما مر، ولمنفق بعد حوله مع أصله وقت الشراء انتهى[1].

وهذه الطريقة عزاها (ح) للنوادر وابن يونس[2].

وفي (ض) لابن عبد الرحمن[3]، ولم تتبين لي أرجحيتها التي أشار إليها [هو][4] ومن تبعه، لابتناء المشهور على الأحوط، من وجوب الزكاة تغليباً لحكم الباطن على الظاهر، ألا يرى إلى اعتبار المشهور قيمة العوض الزائدة عليها، في أن له رجوع الفائدة الناقصة إلى حولها عند وجود النصاب فيها، بسبب التجر فيها بعد ضمها الثانية، وفيها معها نصاب. والله أعلم.

"وَ" لما قدم أن الاقتضاءات بعد تمام النصاب تبقى على أحوالها وإن قلت، ولا يضم منها شيء لآخر، نبه على أن ذلك ما دامت معلومة الأحوال، لا إن نسيت بقوله: " **ضُمَّ لِاخْتِلاَطِ** "؛ أي التباس ونسيان" **أَحْوَالِه** "؛ أي أحوال الاقتضاء " **آخَرٌ الأول** "، وفي (ض): (مثاله: لو اقتضى نصاباً في محرم، ثم صار يقتضي قليلاً قليلاً إلى رجب، ثم نسي في العام الثاني حول كل مال؛ فإنه يجعل حول الجميع من المحرم في آخر الحول احتياطاً للفقراء) [5]، وأشار (س): (إلى أن كل اقتضاء، لا يدري حوله، الشهر المتقدم أو المتأخر؟ يجعله المتقدم) [6]،" **عَكْسُ الْفَوَائِدِ** "؛ فإنه يضيف ما نسي منها لما بعده، بأن يجعل كل

[1] -ينظر: الفتح الرباني: 272/2.

[2] -ينظر: مواهب الجليل: 178/3.

[3] -ينظر: التوضيح: 35/2.

[4] - ساقطة من الأصل.

[5] -التوضيح: 38/2.

[6] -تيسير الملك الجليل: 499/2.

فائدة لا يدري حولها، الشهر المتقدم أو المتأخر، المتأخر، ويأتي فيه أيضا ما لو نسي الجميع، إلا الأخير لضمها كلها إلى الأخير،"**وَالاِقْتِضَاءُ** " الناقص عن النصاب **"لِمِثْلِهِ** " من الاقتضاءات المكملة له " **مُطْلَقاً** "، بقيت أو تلفت، باتفاق أو غيره، تخللت بينهما فائدة أم لا، "**وَالْفَائِدَةُ لِلْمُتَأَخِّرِ مِنْهُ** "؛ أي من الاقتضاء عن حولها، ولو أنفقها قبل اقتضائه، لا للمتقدم منه و لم يبق إلى تمام حولها، وأحرى لو أنفقه قبل حصولها، وإلى هذا كله أشار بمثاله وهو: " **فَإِنِ اقْتَضَى** " من دينه " **خَمْسَةً بَعْدَ حَوْلٍ"** من يوم ملك أصله، أو زكاه، يعني وأنفقها كما قال ابن القاسم، " **ثُمَّ اسْتَفَادَ عَشَرَةً وَأَنْفَقَهَا بَعْدَ حَوْلِهَا** "، وأحرى إن أبقاها"**ثُمَّ اقْتَضَى عَشَرَةً زَكَّى الْعَشَرَتَيْنِ"** من الفائدة والاقتضاء، لاجتماعهما في ملكه حولاً كاملاً، ولا يزكي الخمسة التي اقتضاها أولاً إذا كان أنفقها قبل حصول الفائدة، أو قبل حولها، حتى يكمل النصاب من الاقتضاء، كما أفاده بقوله: " **وَالأولى إِنِ اقْتَضَى خَمْسَةً** " أخرى لتمام النصاب حينئذ بالاقتضاءات، وقد علمت أنها تضم لبعضها، ولو أنفق المتقدم، ولابد من قيد إنفاقها قبل حول الفائدة كما ذكرنا، وإلا فلو بقيت إلى تمام حولها لضمت إليها، وإلى مجموع هذه الصور منطوقاً، ومفهوماً، أشار العلامة ابن عاشر[1] في قوله:

فَائِـــــدَةٌ وَالاِقْتِــضَا كُلٌّ يُضَمْ * لِمِثْلِهِ وغَيْــرُهُ كَيْــفَ انْتَظَمْ

إِنْ كَانَ الأول لَدَى حَوْل الأَخِيرْ * بِالْيَدِ أَوْضَاع والاِقْتِضَا أَخِيرْ

لاَ مُنْفِــقٍ لِفَائِـــــدٍ تَأَخَّـــــرَا * لِفَقْدِ جمْع الْمِلْكِ حَوْلاً قُرِّرَا

وَ هَــا هُنَا لَطِيفَـــــةٌ جَلِيَّـــــهْ * مِنْ نَصِّهِــمْ إِذْ عَلَّلُوا الْقَضِيَّهْ

طَرْداً وعَكْــساً وَهْيَ أَنَّ الْمُنْفِقَا * لِحَوْلِ أَصْلِ الدِّينِ يَبْقَى حُقِّقَا

[1] -ينظر: الدر الثمين والمورد المعين: 304.

و حاصله أن الصور أربعٌ: اثنتان في قوله "لمثله"، والباقيتان في قوله "وغيره"، فإن بقي الأول[لو145/ب] فيها حتى حال حول الثاني فالزكاة، وإن ذهب قبل ذلك فلا زكاة، ولذلك اختصر تلميذه ميارة ما عدا البيت الأول في قوله:

إِنْ يَبْقَ أَوَّلَ لِحَوْلِ الثَّـــانِي * أَوْلاَ فَلاَ وَتَـمَّ مَا تُعَـــانِي

وإن أردت فيه مزيد فهم، فعليك بحاشية البناني[1].

[زكاة العروض]

ولما فرغ من الكلام في زكاة الدَّينِ، اتبعه بالكلام على زكاة العروض، فقال:

" **وَإِنَّمَا يُزَكَّى عَرْضٌ** "؛ يعني زكاة عرض إدارة، أو احتكار، بشروط ستة، فأشار لأولها بقوله: " **لاَ زَكَاةَ فِي عَيْنِه** " ومنه الماشية، والحرث دون النصاب، ونصاب الحرث بعد تزكيته[لصدق عدم زكاة العين عليه بعد ذلك أما ما في عينه الزكاة فلا يعدل عنها فإن باعه زكى الثمن لحول تزكية][2] رقابه، ولو باعه قبل جريان الزكاة فيه زكاه لحول الأصل، كما في (**ابن ح**) [3]، ولثانيها بقوله: "**مُلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ**" يعني مالية، فلا زكاة في ثمن ما ملكه بإرث، أو هبة، أو نحوهما، أو بعوض غير مال من نحو مهر، أو خلع، أو جناية، بل يستقبل به حولاً بعد قبضه، ولثالثها بقوله: "**بِنِيَةِ تَجْرٍ أَوْ مَعَ نِيَّةِ غَلَّةٍ**" كنية كرائة [مع][4] اشترائه، وإن وجد ربحاً باع، "**أَوْ**" مع نية "**قِنْيَةٍ**"، كنية الانتفاع بعينه بوطء، أو

[1] -ينظر: الفتح الرباني: 2/274-275.

[2] -ساقطة من الأصل.

[3] -ابن الحاجب: (وَمَاشِيَةُ التِّجَارَةِ: ذَا كَانَتْ نِصَاباً كَالْقِنْيَةِ، وَلِذَلِكَ لا يُقَوِّمُهَا الْمُدِيرُ، وَما دُونَ النِّصَابِ كَالْعَرْضِ).جامع الأمهات: ص 157.

[4] - في (ز): عند.

خدمة، وهو القنية، وإن وجد ربحاً باع وهو التجارة "**عَلَى الْمُخْتَارِ**" فيها[1]، "**وَالْمُرَجَّحِ**" نصاً في الثانية[2]، وضمناً في الأولى، لِأَحْرَوِيَّتِهَا بذلك في تقرير (**ش**) ومن تبعه[3]، وجعله (**غ**): في الثانية فقط لمحاذاة (**ض**) قال: (وأما التجر مع الغلة فهذا الحكم فيه أبين، وكأنه قطع به من غير أن يحتاج للاستظهار بقول من اختاره، وهو اللخمي، وأما ابن يونس فلم يذكره أصلا) [4]، ونص ابن يونس: القنية والتجارة أصلان متنافيان، والإحتياط وجوب الزكاة، كشهادة تثبت حقاً، وشهادة تنفيه[5]، ونحوه لابن رشد[6]، والمثبت هنا للزكاة أشهب، ونافيها ابن القاسم، "**لاَ بِلاَ نِيَّةٍ**" فلا زكاة؛ لأن الأصل هو القنية "**أَوْ نِيَّةِ قِنْيَةٍ**" فقط، "**أَوْ غَلَّةٍ**" فقط، كنية كرائة، فلا زكاة على ما رجع إليه مالك، واختار اللخمي مقابله؛ لأن من نوى الإجارة فقد نوى التجارة[7]، "**أَوْهُمَا**"؛ أي القنيةُ والغلةُ فهذه سبعة أوجه، وكلها في كلام اللخمي ماعدا بلا نية.

---

[1] -ينظر: التبصرة: 889/2.

[2] -ينظر: الجامع لمسائل المدونة: 44/4-46.

[3] -ينظر: الشامل: 169/1، تيسير الملك الجليل: 502/2.

[4] -شفاء الغليل: 276/1.

[5] -ابن يونس: (أن القنية والتجارة أصلان، كل واحد قائم بنفسه، منفرد بحكمه، أحدهما يوجب الزكاة، والآخر ينفيها فإذا اجتمعا كان الحكم للذي أوجب الزكاة احتياطاً، كشهادة بينة تثبت حقاً، وشهادة تنفيه، وكقول مالك فيمن تمتع وله أهل بمكة، وأهل ببعض الآفاق أن يهدي احتياطياً فهذا مثله، وبه أقول).الجامع لمسائل المدونة: 45/4.

[6] -ابن رشد: (... واختلفا أيضا إذا اشتراه للوجهين جميعا، فغلب ابن القاسم القنية على أصله فيما اشتراه للتجارة أنه يرجع إلى القنية بالنية لأنها الأصل، وغلب أشهب التجارة على أصله أن القنية والتجارة أصلان لا يرجع أحدهما إلى صاحبه بالنية، فلما اجتمعا كان الحكم للذي أوجب الزكاة احتياطا، كالبينتين إذا أثبتت إحداهما الحكم ونفته الأخرى، وكقول مالك فيمن له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق إنه متمتع).المقدمات الممهدات: 285/1.

[7] -ينظر: التبصرة: 889/2.

وأشار لرابع الشروط في قوله: "**وَكَانَ كَأَصْلِهِ**" (غ): (هذا من عكس التشبيه، والوجه أن يقول: وكان أصله كهو) [1]، ونحوه (**ط**) [2]، ويعين هذا التصويب عدم صحة ما بعده بدونه وهو "**أَوْ عَيْناً**"؛ أي بيده اشتراه بها؛لأن العرض لا يكون عيناً، والمعنى لا بد أن يكون أصله أحد أمرين: إما عيناً بيده، أو عرض تجارة على ظاهره، فإن كان أصله عرض قنية، استقبل بثمنه، هذا ما قرر به (**ش**) [3] في شروطه، وهو بخلاف ما شهره في (**ض**) في شرح قول: (**ابن ح**): (وإن كان بمعاوضة للتجارة بعرض القنية فقولان؛ فإنه قال المشهور أن يزكى لحول أصله، وقيل يُستقبل بثمنه بناء على أن الثمن هل يعطى حكم أصله الثاني؟ فيزكى، أو الأول؟ فلا زكاة؛ لأنه عرض قنية) [4]، وقوله: "**وَإِنْ قَلَّ**" راجع للعين.

ثم أشار لخامس الشروط بقوله: "**وَبِيعَ بِعَيْنٍ**" (ح): وهذا الشرط وما قبله يعم المدير والمحتكر، فالمدير لا يقوم على المشهور إلا إذا نض له شيء ما من أثمان سلعته ولو درهماً في أول الحول، أو وسطه، أو آخره[5]، وفيها: فإن لم ينض له شيء وفي سنته فلا تقويم عليه، ثم إن نض له شيء بعد ذلك، وإن قَلَّ، قَوَّمَ وزكى، وكان حوله من يومئذ، وألغى الوقت الأول[6] انتهى.

ويؤخذ من هذا الشرط أن من كان يبيع بالعروض[7] ولا ينض له عين، فلا زكاة عليه، إلا أن يفعل ذلك فراراً من الزكاة، فلا تسقط عنه مديراً كان أو محتكراً، وقوله: "**وَإِنْ لِاسْتِهْلَاكٍ**" يحتمل المبالغة فيما قبله، أو في قوله: "ملك بمعاوضة"، وهما معاً في

---

[1] -شفاء الغليل: 276/1.

[2] -ينظر: شرح البساطي: ج1/اللوحة 58/الوجه02.

[3] -ينظر: الدرر في شرح المختصر: 508/1.

[4] -التوضيح: 44/2-45.

[5] -ينظر: مواهب الجليل: 183/3-184.

[6] -ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: 101/1.

[7] -في (ز): العرض.

المدونة، ونصها: وإن كانت له دابة للتجارة فاستهلكها رجل فأخذ منه قيمتها سلعةً، فإن نوى بها[التجارة زكى ثمنها حين بيعها إن مضى لأصل الدابة حول من يوم زكاه وإن نوى بها][1] القنية حين أخذها فلا شيء عليه فيها، وإن باعها حتى يحول على ثمنها حول من يوم باعها، وإن أخذ في قيمة الدابة دنانير ودراهم زكاها ساعة يقبضها إن مضى للأصل حول، وإن لم يمض له حول فلا يزكيها[2]، وقوله: "**فَكَالدَّيْنِ**" جواب شرط مقدر، وهو فإذا اجتمعت هذه الشروط[لو146/أ] في العروض[3]، فزكاه كزكاة الدَّين لسنة واحدة من أصله، "**إِنْ رَصَدَ**"؛ أي انتظر "**بِهِ**" صاحبه "**السُّوقَ**"؛ أي للغلاء، ولم يرض بقليل الربح، هذا هو الشرط السادس، وهو خاص بالمحتكر، بخلاف الشروط قبله وقال (**ط**): ليس بشرط وإنما هو لتحقق اسم الاحتكار[4]، وقال (**س**): في قوله: "فكالدين" لو قيل: إنه جواب الشرط بعده، أو دليل جوابِه لما بعده، وأفاد بقوله: "فكالدين" فائدتين: تزكيته لعام واحد بعد قبضه عيناً[5]، نصاباً في مرةٍ أو مراتٍ، وبعد كمال النصاب يزكي ما باعه وإن قل ثمنه.

ثم أشار إلى صورة المدير بقوله: "**وَإِلاَّ**"، بأن لم يرصد السوق بل يبيع بالسعر الحاضر ويخلفه بغيره، وربما بغير ربح خوف الكساد "**زَكَّى عَيْنَهُ**" ذهباً أوفضة، "**وَدَيْنَهُ؛ النَّقْدَ الْحَالَّ الْمَرْجُوَّ**" زاد غيره الْمُعَد للنماء[6]، ويأتي مفهومه في كلامه فيزكي عدده؛ لأنه يملك أخذه، "**وَإِلاَّ**" بأن كان عرضاً مرجواً، أو نقداً مؤجلاً، "**قَوَّمَهُ**" بما يباع به على المفلس العرض بنقدٍ، والنقد بعرضٍ، ثم ينقد، ثم زكى تلك القيمة؛ لأنها التي يملك لو قام

[1] – ساقطة من الأصل.

[2] –ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: 1/99-100.

[3] –في (ز): العرض.

[4] –ينظر: شرح البساطي: ج1/اللوحة 58/الوجه02.

[5] –ينظر: تيسير الملك الجليل: 2/505.

[6] –ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: 2/62.

غرمائه، "**وَلَوْ**" كان دينه "**طَعَامَ سَلَمٍ**"؛ إذ ليس تقويمه بيعاً له، قاله: ابن عبد الرحمن[1] وغيره[2]، ورآه الأبياني بيعاً له فرده (**ص**) بلو؛ لأنه قد يُقَوِّمُ ما لا يجوز بيعه كأم الولد، وكلب الصيد إذا قتلا، ولما كانت السلع هي المقصود من الإدارة شبه بها فقال: " **كَسِلَعِهِ**" فَيُقَوِّمُ كل جنس بما يباع به من ذهب، أو فضة، قيمة عدل بغير إجحاف به، أو بالمساكين.

البناني: (وإنما يُقَوِّمُ من سلعه ما دفع ثَمَنه، أو حال الحول عنده وإن لم يدفع ثمنه، وحكمه في الثاني حكم من عليه دين وبيده مال، وأما ما لم يدفع ثَمَنه ولا حال عليه الحول عنده، فلا زكاة عليه فيه، ولا يسقط من زكاة ما حال حوله عنده شيئا بسبب دين هذا العرض، إن لم يكن عنده ما يجعل في مقابلته) [3]، نص عليه ابن رشد في مقدماته[4].

وهل تقويم المدير واجب؟ وهو ظاهر المدونة[5]، أو رخصة وتخفيف؟ ودليله في المجموعة[6]، فيزكيه ويزكي كل ما نض له.

تتـــــمة: في جواب اللقاني: (ما ألجئ إلى بيعه للمكس عليه لا تسقط الزكاة عنه بذلك، وأجره فيما ظلم فيه عند الله، ذكره (**ح**) وزاد عليه وسئلت عن هذه المسألة وفي السؤال:

---

[1] –هو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله، الخولاني القيرواني، شيخ فقهاء القيروان في وقته مع صاحبه أبي عمران الفاسي، أخذ عن أبي محمد بن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي، وعن غيرهما، وأخذ عنه: ابن محرز، وأبو إسحاق التونسي، وأبو محمد عبد الحق، وأبي القاسم السيوري، توفي سنة: (432هـ).ينظر: الديباج المذهب: 177/1-178، شجرة النور: ص 107.

[2] –ينظر: الجامع لمسائل المدونة: 50/4.

[3] – الفتح الرباني: 280/2.

[4] –ينظر: المقدمات الممهدات: 280/1-281.

[5] –جاء في التهذيب في اختصار المدونة: (وإن نض للمدير في السنة درهم واحد في وسطها أو في طرفيها قوم عروضه لتمامها وزكى، وإن لم ينض له شيء في سنته فلا تقويم عليه، ثم إن نض له شيء بعد ذلك، وإن قل، قوم وزكى، وكان من يومئذ حوله وألغى الوقت الأول).101/1.

[6] –ينظر: النوادر والزيادات: 168/2.

أنهم قد يأخذون في العشور سلعاً، فأجبت بأنهم إن أخذوا سلعاً فلا يلزمه أن يقومهما، وإن ألزم ببيع السلع وقبض ثمنها ودفعه إليهم، فيلزمه أن يزكيَ ثمن ذلك) [1].

وبحث فيه البدر القرافي بأن الجبر على بيع السلع بمنزلة أخذها بأعيانها[2]، وقواه (عج)؛ بأن ما يأخذه الظالم لا زكاة فيه؛ لأنه كالجائحة[3]، وهو في السوداني[4] ومختصر البرزلي[5] وصوبه بعض شيوخ البناني أيضا[6]، وَيُقَوِّمُ المدير سلعه **"وَلَوْ بَارَتْ "** عليه؛ أي كسدت، ولا تنتقل بالبوار للقنية على المشهور، وقيل تنتقل به، وعليه فهل يحد بعامين أو بالعادة؟ قولان فيه، وعلى المشهور فلابد من نضوض شيء في العام وإن درهماً[7]. ثم صرح

---

[1] -مواهب الجليل: 189/3.

[2] -ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: 280/2.

[3] - الأجهوري: (في شرح السوداني ما نصه: كلما يأخذه الظالم لا زكاة فيه كالجائحة).شرح الأجهوري: لو483/وجه02.

[4] -يقصد بـــ (السوداني) أحد مؤلفات أحمد بابا التنبكتي على شرح مختصر خليل وهي مخطوطة، لم أعثر إلا على الجزء الثاني من مخطوطه: منن الرب الجليل في مهمات تحرير الشيخ خليل الذي يبتدئ من باب الوكالة، والشيخ أحمد بابا المؤلف هو: أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن عمر بن محمد بن أقيت بن عمر بن علي بن يحيى بن كدالة بن مكي بن نيق بن لف بن يحيى بن تشت بن تنفر بن حيراي بن النجر بن أبي بكر بن عمر الصنهاجي الماسني السوداني التكروري التنبكتي، ولد ونشأ في تنبكتوا من أسرة علمية سنة (963هـــ)، أخذ عن والده، وعمه أبي بكر بن أقيت، والقاضي العاقب بن الشيخ أبي الثناء محمود بن عمر والشيخ محمد بغيغ وغيرهم، من مؤلفاته: المقصد في الشرح على مختصر خليل، منن الرب الجليل في مهمات تحرير الشيخ خليل، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، توفي يوم الخميس السادس من شعبان سنة (1036هـــ، وقيل 1032هـــ). ينظر: نيل الابتهاج: ص11، تاريخ السودان للسعدي: ص35، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى: 129/5.

[5] -ينظر: فتاوى البرزلي: 547/1.

[6] -ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـــ)، دار المعرفة، دط، دت: 164/1.

[7] -جاء في النوادر: (قال ابن عبدوسٍ: قال عبد الملكِ: وما بار عليه من السلعِ، واحتُبِسَ عنه من الدين، فلا يزكيه حتى يقبضه عيناً. وقال سحنون في موضع آخر: إذا بار عليه العرضُ عامين، خرجَ من حَدِّ الإدارة. وقال عبدُ الملكِ: وما كان له من دَيْنٍ مؤجَّلٍ فليقومه. وقال ابنُ مَزِينٍ، عن ابن نافعٍ، مثل قولِ سحنونٍ، في العرض يبور عامين. قال: وقال مالكٌ: يقوِّمه. قال ابن الْمَوَّاز: قال ابن القاسم: ويُزكِّي المدير دَينه المرتجى وهو حالٌ، وإن مطلَ به، أو لم

بمفهوم المرجو فقال: " **لاَ إِنْ لَمْ يَرْجُهُ** " لكونه على معدم أو ظالم، فلا تقويم عليه فيه، **(س)**: (وينبغي أن تجب زكاته إذا قبضه لعامٍ واحدٍ، كالعين الضائعة أو المغصوبة) [1]،" **أَوْ كَانَ قَرْضاً** "، وهو مفهوم قولنا سابقاً الْمُعَدُّ للنماء، فلا زكاة عليه في دين القرض ما لم يرجع إليه[2]، وإذا رجع إليه زكاه لعام واحد، مالم يؤخر قبضه فراراً من الزكاة فتتعدد عليه[3]، وهذا هو ظاهر قولها: (ومن حال الحول على مال عنده فلم يزكه حتى أقرضه، ثم قبضه بعد سنين زكاه لعامين) [4]، فأسقط الزكاة عنه وهو على المقترض، وحكى الباجي عليه الاتفاق في قوله: لا خلاف في دين القرض أنه لا يزكى، فهو تأويل منه ومن غيره[5].

"**وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً** " عند عياض[6]، وابن رشد[7]، " **بِتَقْوِيمِ الْقَرْضِ** " وقريب منه اللخمي[8]، لعموم قولها: والمدير الذي لا يكاد يجتمع ماله كله عيناً، فليجعل لنفسه في السنة شهراً يقوم فيه عروضه التي للتجارة، فيزكي ذلك مع ما معه من عين، وماله من دَيْنٍ يرجو قَضَاءَهُ[9]،"**وَهَلْ حَوْلُهُ**"؛ أي المدير الذي يقوم فيه عروضه، إذا تقدم وقت ملكه المال

يأخذه سنين، وكذلك العَرْضُ، وإن بارَ عليه سنين).النوادر والزيادات: 169/2. وينظر: التاج والاكليل: 188/3، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 474/1، منح الجليل شرح مختصر خليل: 61/2.

[1] -تيسير الملك الجليل: 508/2.

[2] -في (ز): عليه.

[3] -جاء في التهذيب: (ومن باع بعد الحول نصاب إبل بنصاب غنم هارباً من الزكاة، أخذ منه المصدق زكاة ما أعطى، وإن كانت زكاة الذي أخذ أفضل، ولو باعها غير فار فلا شيء عليه، ويستقبل بالثمن حولاً، ولو باعها بعد الحول بثمن يزكى مثله لزكى الثمن الآن إن لم يبع فراراً، وإن قبضه بعد أعوام زكاه لعام واحد، وإن أخذ الثمن فأقرضه فأقام سنين ثم قبضه زكاه لعامين).التهذيب في اختصار المدونة: 122/1، وينظر: المقدمات الممهدات: 304/1.

[4] -التهذيب في اختصار المدونة: 101/1.

[5] -ينظر: المنتقى شرح الموطأ: 125/2، شرح مختصر خليل للخرشي: 197/2.

[6] -ينظر: التنبيهات المستنبطة: 375/1.

[7] -ينظر: المقدمات الممهدات: 304/1.

[8] -ينظر: التبصرة: 898/2.

[9] -ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: 101/1.

الذي أدار به على وقت إدارته،[لو146/ب] كما لو ملك نصاباً، أو زكاه في محرم، وأدار به في رجب، " **لِلْأَصْلِ** " وهو المحرم؟ " **أَوْ**"حوله وقت " **وَسَطٌ مِنْهُ وَمِنَ** " وقت " **الإِدَارَةِ** ؟"، وهو ربيع الثاني؟ هذا المثال "**تَأْوِيلاَنِ** " للباجي[1]، واللخمي[2]، والمازري[3]، والأول أسعد بظاهر الشرع، والثاني هو ظاهر الروايات، وقال أشهب من يوم الإدارة[4]، " **ثُمَّ** " على كل قول إذا قوم عروضه وزكاه ثم باعه بزيادة على ما قوم به، " **زِيَادَتُهُ مُلْغَاةٌ** "، لا تلزمه فيها زكاة؛ لاحتمال ارتفاع سوق، أو رغبة مشترٍ،"**بِخِلاَفِ** " زيادة " **حَلْيِ التَّحَرِّي** "، إذا نزع ووزن فزاد وزنه على ما تحرى فيه أولاً، فيزكي الزيادة لظهور الخطأ قطعاً،

"**وَالْقَمْحُ** "،يعني ونحوه من جميع الحبوب والثمار التي تتعلق بعينها الزكاة كغيره[5]؛ [أي][6] من العروض، وعبارة (**ابن ح**): (والقمح ونحوه عرض) [7]، قال في (**ض**): (وخص هذا النوع بالذكر وإن كان من العرض؛ لأنه لما كانت الزكاة تتعلق بعينه فقد يتوهم لذلك خروجه عن العروض) [8]، (**تت**): (فيقومه المدير ويضيف قيمته لما معه من ناض ويزكيه) [9]، وتقدم أن هذا فيما لا زكاة في عينه، وإلا أديت منه وكان بعد ذلك كالعرض؛ أي في أحكام الحكرة والإدارة، وزاد (**ابن ح**) أيضا:

---

[1] -ينظر: المنتقى: 123/2.

[2] -ينظر: التبصرة: 897/2.

[3] -ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: 453/1، التوضيح: 47/2.

[4] -ينظر: النوادر والزيادات: 170/2.

[5] -في (ز): كغيرها.

[6] -ساقطة من: (ز).

[7] -جامع الأمهات: ص 148.

[8] -التوضيح: 42/2.

[9] -جواهر الدرر: 101/3.

(بخلاف نصاب الماشية) [1]، ومفهومه أن ما دونه كالعرض، وكذلك قال في (ض) [2]، وفيه أيضا في شرح قوله: ولا يقوم المدير ماشية التجارة، ويزكى رقابها بعد حول من يوم شرائها، وكذلك ثمرة الحوائط، فإن لم تكن نصاباً قومها كسائر سلعه[3]، (غ): (وفي بعض النسخ: والفسخ عوض القمح، والمراد به ما فسخ بيعه من السلع فرجع لبائعه) [4]، فإنه يبقى على ما كان عليه من إدارة أو احتكار، "**وَالْمُرْتَجَعُ** " منها " **مِنْ مُفَلِّسٍ** " كغيره،" **وَ**" العبد **"الْمُكَاتَبُ** " منها " **يَعْجَزُ"** كغيره أيضا، فقوله: " **كَغَيْرِهِ** " يرجع للجميع، وحذفه من الأولين لدلالة الثاني[5] عليه، ومقصوده أنه لا يحتاج إلى تحديد نية التجارة فيها كلها، وبه صرح في المدونة في الأخيرين[6]، وأما لو رجعت إليه سلعته بإقالة أو هبة أو صدقة لبطلت نية التجارة فيها، إلا أن يستأنفها في الْمُقَالِ فيه.

" **وَانْتَقَلَ الْمُدَارُ لِلاحْتِكَارِ** " بالنية، إلا لتحقق قصد الفرار قاله (س) [7]، "**وَهُمَا** "؛ أي عرض الاحتكار والإدارة " **لِلْقِنْيَةِ بِالنِّيَةِ لاَ الْعَكْسُ** "، فلا ينتقل ما كان للاحتكار للإدرة بالنية، ولا ما هو للقنية إلى التجارة بالنية أيضاً، " **وَلَوْ كَانَ أَوَّلاً لِلتِّجَارَةِ** " فنوى به القنية؛ لأن الأصل في العروض القنية، والحكرة تشبهها، والنية سبب ضعيف تنقل إلى

---

[1] -جامع الأمهات: ص 148.

[2] -ينظر: التوضيح: 42/2.

[3] -ينظر: المرجع السابق.

[4] -شفاء الغليل: 277/1.

[5] -في (ز): الثالث.

[6] – جاء في المدونة: (قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدًا اشْتَرَاهُ رَجُلٌ لِلتِّجَارَةِ فَكَاتَبَهُ فَمَكَثَ عِنْدَهُ سِنِينَ يُؤَدِّي فَاقْتَضَى مِنْهُ مَالًا، ثُمَّ عَجَزَ فَرَجَعَ رَقِيقًا فَبَاعَهُ مَكَانَهُ أَيُؤَدِّي مِنْ ثَمَنِهِ زَكَاةَ التِّجَارَةِ أَمْ هُوَ لَمَّا رَجَعَ إلَيْهِ رَقِيقًا صَارَ فَائِدَةً؟ فَقَالَ: إذَا عَجَزَ وَرَجَعَ رَقِيقًا رَجَعَ عَلَى الْأَصْلِ فَكَانَ لِلتِّجَارَةِ وَلَا تَنْقُضُ الْكِتَابَةُ مَا كَانَ ابْتَاعَهُ لَهُ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ لَمْ يَزُلْ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ عِنْدِي مَثَلُ مَا لَوْ أَنَّهُ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مِنْ رَجُلٍ فَأَفْلَسَ الْمُشْتَرِي، فَأَخَذَ عَبْدَهُ أَوْ أَخَذَ عَبْدًا مِنْ غُرَمَائِهِ فِي دَيْنِهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْأَصْلِ وَيَكُونُ لِلتِّجَارَةِ كَمَا كَانَ).المدونة: 279/1.

[7] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 509/2.

الأصل، ولا تنقل عنه، وهذا قول مالك وابن القاسم، وَرَدَّ بـــ " لو" على قول أشهب بالانتقال[1].

[اجتماع الإدارة والاحتكار]

"**وَإِنِ اجْتَمَعَ إِدَارَةٌ وَاحْتِكَارٌ وَتَسَاوَيَا، أَوَ احْتُكِرَ الأَكْثَرُ فَكُلٌّ عَلَى حُكْمِه**"، فيزكى الْمُدَارُ في كُلِّ عامٍ، والْمُحْتَكَرُ بعد بيعه،"**وَإِلاَّ**" بِأَنْ أُدِيرَ الأَكْثَرُ " **فَالْجَمِيعُ لِلْإِدَارَةِ، وَلاَ تُقَوَّمُ الأَوَانِي** "؛ أي المواعين للتجر كآلات الحائك، والعطار، والزيات، وما دون النصاب من الإبل التي أعدت لحمل التجارة، وبقر الحرث للتجر؛ لأن أعيانها باقية فأشبهت القنية، وأفتى ابن لب: (بأن الصناع يزكون ما حال الحول على أصله من مصنوعاتهم، والنقد الذي بين أيديهم إذا كان نصاباً، ولا يقومون صناعتهم، بل يستقبلون بأثمانها الحول؛ لأنها فوائد كسبهم استفادوها وقت بيعهم) [2]، "**وَفِي تَقْوِيمِ الْكَافِرِ**" المدير إذا أسلم ونَضَّ له شيء ما، ولو درهماً " **لِحَوْلٍ** " يمضي " **مِنْ إِسْلاَمِه أَوِ اسْتِقْبَالِه بِالثَّمَنِ** " من يوم قبضه كالمحتكر، " **قَوْلاَنِ** " لابن عبد الحكم ويحي ابن عمر[3].

ولما فرغ من الكلام فيما يديره رب المال أو يحتكره بنفسه، شرع في الكلام على إدارة عامله واحتكاره، فقال:

[زكاة مال القراض]

" **وَالْقِرَاضُ الْحَاضِرُ**" أو ما في حكمه مما يُعْلَمُ تَلَفُهُ من بقائه، وخسره فيه أو ربحه، إن مضى حول قبل العمل فيه زكى مكانه، وإن عمل فيه، فإن اتفقا في الإدارة، أو

[1] -ينظر: النوادر والزيادات: 120/2.

[2] -تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاد أبي سعيد ابن لب: 85/1-86.

[3] -ابن عرفة: (ابن حارث: من أسلم وله عرض تجرٍ احتكاراً استقبل بثمنه حولًا.وفي كون المدير كذلك أو يقوم لحولٍ من يوم أسلم قولا يحيى بن عمران وابن عبد الحكم).المختصر الفقهي: 495/1.

أدار العامل وحده، فأشار إليه بقوله: " **يُزَكِّيهِ رَبُّهُ إِنْ أَدَارَ أَوِ الْعَامِلُ"** في كل عام على ما عند ابن يونس[1]، وعزاه اللخمي لابن حبيب،[لو147/أ] ولظاهر قول مالك[2] قال في **(ض)**: وهو ظاهر المذهب[3]، فكل ما جاء شَهْرُ زَكَاتِهِ يُقَوِّمُ ما بيده ويد عامله في الأولى، وما بيد العامل فقط في الثانية، ويزكي رأس ماله وقدر حصته من الربح فقط، ولا زكاة في حصة العامل على واحد منهما، إلا بعد المفاصلة، ابن يونس: (وإن أَخَّرَ الزكاة انتظاراً للمحاسبة فضاع ضمن الزكاة كل عام) [4]. انتهى.

وجعل ابن رشد الحاضر كالغائب لا يزكي إلا بعد المفاصلة على ما يأتي من تفصيل الغائب، وعزاه للمدونة والواضحة ولرواية أبي زيد، وسماع عيسى من ابن القاسم[5]، وعزاه اللخمي أيضا لابن القاسم وسحنون[6]، فجعله **(ص)** والبناني [لذلك][7] المعتمد[8]، وذهلا فيه عن خروجه عن مقتضى المذهب في نظره[9]، ويخرج الزكاة **"مِنْ غَيْرِهِ"** لا منه؛ لئلا ينقصه عن العامل، " **وَصَبَرَ إِنْ غَابَ** " عامله غيبة لا يعلم حاله فيها حتى يُعلمه أو يرجع إليه، فإن تلف فيه،[فلا ضمان][10] عليه الزكاة، ولا يزكية العامل لاحتمال دين ربه أو موته، إلا أن يأمره بذلك أو يأخذ بالزكاة فيجزيه، ويحسب عليه من رأس ماله

---

[1] -ابن يونس: (قال ابن القاسم: والعمل في المقارض أنه لا يزكي ما بيده، وإن أقام أحوالا، حتى ينض المال، ويحضر ربه، ويقتسمان، إذ لا يدري أعليه دين أم لا، أم هو حي أو ميت، فإن كان العامل يدير زكى لكل سنة بقدر ما كان المال فيها من عين أو قيمة عرض إلا ما نقصت الزكاة كل عام).الجامع لمسائل المدونة: 104/4.

[2] -ينظر: التبصرة: 929.

[3] -ينظر: التوضيح: 70/2.

[4] -الجامع لمسائل المدونة: 105/4.

[5] -ينظر: المقدمات الممهدات: 322/1.

[6] -ينظر: التبصرة: 929/1.

[7] – زائدة في: (ز).

[8] -ينظر: الفتح الرباني: 285/2.

[9] – في (ز): في نظرائه.

[10] – ساقطة من الأصل.

" **فـَـ** " إذا حضر من غيبته " **يُزَكَّى لِسَنَةِ الْفَصلِ مَا فِيهَا** "، ومراده بالفصل حضوره وعلمه بحاله، لا الانفصال على حقيقته قاله (**عج**) [1]، ثم إن كان فيما قبلها مساوياً لها زكى ما قبلها على حكمها، إلا ما نقصته الزكاة قاله في (**ض**) [2]، ولوضوحه تركه هنا وإن كان أزيد منها فأشار إليه بقوله:

"**وَسَقَطَ مَا زَادَ قَبْلَهَا**"؛ لأنه لم يصل إلى يده ولا انتفع به، ومثل له في (**ض**) بأربعمائة، ثم ثلاثمائة، ثم بمائتين وخمسين، فيزكى الجميع على مائتين وخمسين، إلا ما نقصه الزكاة، فإذا زكى عن مائتين وخمسين في سنة الفصل، فإنه يزكي عن العام الذي قبله مائتين وخمسين، إلا ستة دنانير وَرُبُعاً، وعن العام الأول عن مائتين وخمسين إلا اثني عشر ديناراً ونصف دينار كما يفيده (ز) المحشي[3].

وقال(**طفى**): يبدأ بالأولى فالأولى، وعزاه لابن رشد [قال][4]: فيزكي عن الأول في المثال المذكور عن مائتين وخمسين، ويسقط عنه في الثانية والثالثة ما نقصته الزكاة في ما قبلها[5]، وقال البناني: (الظاهر كما قاله بعض الشيوخ أن المآل واحد، سواء بدأنا بالسنة الأولى، أو الأخيرة) [6] "**وَإِنْ نَقَصَ**" ما قبلها عنها "**فـَـ**" يزكي "**لِكُلٍّ**"؛ أي لكل سنة غير سنة الفصل "**مَا فِيهَا**"، ومثل له في (**ض**) [بمائتين، ثم بثلاثمائة، ثم بأربعمائة، فيزكي لكل عام ما حصل فيه، "**وَ**" إن كان ما قبلها "**أَزْيَدَ وَأَنْقَصَ قَضَى بِالنَّقْصِ عَلَى مَا قَبْلَهُ**"، ومَثَّلَ

---

[1] -الأجهوري: (...والمراد بسنة الفصل سنة حضور جميع المال، أي علم حاله، وليس المراد بها سنة المفاصلة، ولا سنة النضوض).شرح الأجهوري: لو 486/وجه 01.

[2] -ينظر: التوضيح: 69/2.

[3] -ينظر: التوضيح: 69/2، شرح الزرقاني على مختصر خليل: 287/2.

[4] – ساقطة من: (ز).

[5] -ينظر: شرح الرماصي: ج1/اللوحة 229/الوجه02.

[6] -الفتح الرباني: 286/2.

له في (ض)][1] بخمسمائة، ثم بمائتين، ثم بأربعمائة، فيزكى للعامين مائتين ولعام الإنفصال أربعمائة[2].

تنبيـــــهان:

الأول: في إطلاق (ص) في قوله: أو العامل قال (غ): فيه موافقة لما ذكره قبلُ في اجتماع إدارة واحتكار، بخلاف إطلاقه فيما يأتي[3]، وإطلاقه هنا هو الصواب، وبه صرح ابن رشد[4] قاله البناني[5].

الثاني: في (س) ينبغي أن يكون المراد بالتقدير الذي يقدرونه في ما قبل سنة الفصل[6] مقدار رأس المال وحصة ربحه من الربح فقط؛ إذ لا زكاة في حصة العامل حضر أو غاب، فمعنى قولهم: كان فيما قبل سنة الفصل كذا، قيمة ما بيد العامل من السلع، مع ما نَضَّ له من العين بعد إسقاط حصته في كل عام، والظاهر أنه يعمل فيه على قول العامل: كان كذا، إذ لا سبيل إلى معرفته إلا بذلك انتهى[7].

"**وَإِنِ احْتَكَرَا**" العامل ورب المال، "**أَوِ الْعَامِلُ**" فقط، وما بيده مساوٍ لرب المال، أو أكثر على ما قدمه في اجتماع إدارة واحتكار، ونحوه في (**ابن ح**) قال: (والمخالف

[1] – ساقطة من: (ز).

[2] –ينظر: التوضيح: 69/2.

[3] –ينظر: شفاء الغليل: 278/1.

[4] –ينظر: المقدمات: 322/1.

[5] –ينظر: الفتح الرباني: 287/2–288.

[6] – في (ز): الانفصال.

[7] –ينظر: تيسير الملك الجليل: 511/2.

منهما يجري على المالين أحدهما مدارٌ) [1]، وأصله للتونسي وابن محرز، (غ) [2] وأفاد بقوله: " **فَكَالدَّيْنِ**" فائدتين:

إحداهما: أنه لا يزكي قبل رجوعه ليد ربه ولو نض في يد العامل.

والثانية: أن تزكيته لسنة واحدة وهو الذي في المقدمات[3]، خلافاً لمن صحح وجوبها لماضي الأعوام كلها.

"**وَعُجِّلَتْ زَكَاةُ مَاشِيَةِ الْقِرَاضِ**" المشتراة به "**مُطْلَقاً**"، مديراً أو محتكراً، غائباً أو حاضراً، وكذا زكاة حرثه من[لو147/ب] ثمر وزرع، "**وَحُسِبَتْ عَلَى رَبِّهِ**" في رأس ماله على مذهب المدونة[4]، ولا تلغى كالخسارة خلافا لأشهب[5]، فلو كان رأس المال أربعين ديناراً [و][6]اشترى العامل به أربعين شاةً، وجاء الساعي فأخذ منه شاةً تساوي ديناراً، ثم باع الباقي بستين ديناراً، فالربح على المشهور واحد وعشرون ديناراً، أو رأس المال تسعة وثلاثون، وعلى مقابله الربح عشرون، ويجبر رأس المال ويبقى على حاله الأول أربعين، كما لو ماتت الشاة[7]. "**وَهَلْ عَبِيدُهُ**"؛ أي زكاة فطر عبيده إذا غشيهم العيد بيد العامل، وأخرجها عنهم "**كَذَلِكَ**" تحسب على ربه، ولاتجبر بالربح كزكاة الماشية؟ "**أَوْ تُلْغَى كَ**"

---

[1] -جامع الأمهات: ص 151.

[2] -ينظر: شفاء الغليل: 278/1.

[3] -ينظر: المقدمات: 322/1.

[4] -جاء في المدونة: (قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ رَجُلًا أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ غَنَمًا فَحَالَ الْحَوْلُ عَلَى الْغَنَمِ وَهِيَ عِنْدَ الْمُقَارِضِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي رَأْسِ مَالِهِ وَلَا يَكُونُ عَلَى الْعَامِلِ شَيْءٌ).المدونة: 334/1.

[5] -جاء في النوادر: (... فروَى ابن وهبٍ، وابن القاسمِ، عن مالكٍ، أنَّ ذلك على ربِّ المال في رأس ماله. وقالا به. وقال أشهبُ وأصبغُ: زكاهم من مال القراضِ، ثم يكون ما بقيَ هو رأس المال، جعلا ذلك كالماشيةِ، وهي لا تشبه ذلك، والذي أقولُ: إنَّها كالنفقة، ورأس المال هو العدد الأول.).النوادر والزيادات: 178/2.

[6] - ساقطة من: (ز).

[7] -ينظر: التوضيح: 73/2.

الخسر و"**النفقة**" عليهم، ثم تجبر بالربح؟ "**تَأْوِيلاَنِ**"، ونحوه في (**ض**) [1] (**ح**) [2] وهو غير صحيح؛ لأن قوله في المدونة: (وزكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال خاصةً) [3]، صريح لا يقبل التأويل، وإنما التأويلان في زكاة ماشية القراض الحاضر، هل يزكيها ربها منها؟ أو من ماله؟ فذهب ابن حبيب إلى أن زكاتها منها[4]، فقيل وفاق للمدونة وقيل خلاف لها، وصوبه ابن يونس قال: والدليل على ذلك مساواة أبي محمد في المختصر والنوادر بين ماشية القراض وعبيده[5]، (**س**): (وعلى هذا فصواب العبارة: وعُجِّلت زكاة ماشية القراض مطلقاً، وأُخذت من رقابها إن غاب، وحُسِبَتْ على ربه، وهل كذلك إن حضر، أو من عند ربِّه، كزكاة فطر عبيدة؟ تأويلان) [6]، ثم قال: وظاهر كلامهم زكاة جميع ماشية القراض من غير نظر إلى حصة العامل منها، فانظر ما الفرق بينه وبين ما صرحوا به في غيرها[7].

[زكاة ربح العامل]

"**وَزُكِّيَ** " بالبناء للمجهول، ونائبه " **رِبْحُ الْعَامِلِ** "، وفاعله المزكي له وهو العامل، "**وَإِنْ قَلَّ** " على المشهور بناءً على أنه أجير[8]، ابن يونس: (وإنما تجب الزكاة على العامل

---

[1] -المرجع نفسه.

[2] -ينظر: مواهب الجليل: 194/3.

[3] -تهذيب اختصار المدونة: 131/1.

[4] -ابن حبيب: (....وأمَّا في الغنم فيجتمع عليها في الرواية عن مالكٍ، من المدنيين والبصريين، أنَّ زكاتها على ربِّ المالِ، من هذه الغنم لا من غيرها، فيطرح قيمة الشاة المأخوذة من أصل المال، من هذا الغنمِ فيكون ما بقيَ رأسُ المالِ.قال ابن حبيبٍ: وهي تفارق زكاة الفطرِ؛ لأنَّ هذه من رقابها تُزكَّى، والفطرة شيءٌ مأخوذٌ من غير العبيدِ).النوادر والزيادات: 178/2.

[5] -ينظر: الجامع لمسائل المدونة: 224/4.

[6] -تيسير الملك الجليل: 515/2.

[7] -المرجع نفسه.

[8] -ينظر: التوضيح: 71/2.

عند ابن القاسم باجتماع خمسة أوجه) [1]، فذكر ما أشار إليه (ص) بقوله: " **إِنْ أَقَامَ** " المال " **بِيَدِهِ** " من يوم التجارة فيه " **حَوْلاً** "، بناءً على أنه شريك إلى آخره، فلو كان أقل من حول فلا زكاة عليه حتى يحول حوله من يوم اقتسما، وفيما نابه الزكاة قاله في المدونة[2]، ومن العتبية قال أصبغ: (و إذا عمل العامل في المال سنة، فأخذ ربحه فزكاه، تبعا لرب المال، وله مال لا زكاة فيه، له عنده حول، فإنه لا يزكيه ولا يضمه إلى ربح القراض) [3]، ونحوه لابن القاسم قال: (و لا يضم العامل ما ربح إلى مال له آخر ليزكي) [4]، وكذلك العامل في المساقات إن أصاب وسقين وأصاب في حائطه ثلاثة أوسق، فلا زكاة عليه في حائطه، بخلاف رب المال، وليزك العامل ما أصاب في المساقاة إن كان في نصيبه ونصيب رب الحائط ما فيه الزكاة[5]، ثم أكمل الأوجه الباقية في قوله: " **وَكَانَا حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ بِلاَ دَيْنٍ** " عليهما، " **وَحِصَّةُ رَبِّهِ بِرِبْحِهِ نِصَابٌ** "؛ أي في مجموع ما نابه [من الربح][6] مع رأس ماله، فلو نقص ما نابه عن النصاب لم يزك العامل، وإن نابه نصاب؛ لأنه أجير، وذكر (س) في اشتراط الحرية وما معها في رب المال، أنه بالبناء على أن العامل أجير، وفيه بناء على أنه شريك[7]، وأتى بنص المدونة شاهداً على بعض هذا البناء وهو: فإن سقطت الزكاة عن رب المال لدين عليه، فلا زكاة على العامل في حصته، وإن نابه ما فيه الزكاة، وإن كان على العامل وحده دين يغترق ربحه، فلا زكاة عليه؛ إلا أن يكون عنده عرض يجعل دينه فيه[8]، وفيها أيضا: ولو كان رب المال عبداً مأذوناً له في

---

[1] -الجامع لمسائل المدونة: 106/4.

[2] -ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: 108/1.

[3] -النوادر والزيادات: 180/2.

[4] - الجامع لمسائل المدونة: 109/4.

[5] -ينظر: النوادر والزيادات: 180/2، مواهب الجليل: 196/3.

[6] - ساقطة من: (ز).

[7] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 516/2.

[8] -ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: 108/1.

التجارة لم يزك العامل، وإن عمل حولاً ونابه ما فيه الزكاة فليأتنف بحصته حولاً[1]، وقال في (ض): (وهذا الفصل؛ أي في مسائل عامل القراض مضطرب؛ إذ يشهرون تارة ما يأتي على أنه شريك، وتارة ما يأتي على أنه أجير، والظاهر أنه أجير؛ لعدم تحقق الشركة، ولهذا قيل في حد القراض: إجارة على التجر في مال بجزء من ربحه) [2]، وإلى هذا الخلاف أشار بقوله هنا: "**وَ فِي كَوْنِهِ شَرِيكاً** "؛ أي بعمله، ورب المال بماله، لتساويهما في زيادة الربح ونقصه كالشريكين، ولعدم تعلق ما يستحقه العامل بالذمة، " **أَوْ أَجِيراً** "، إن ليس له في أصل المال شرك **"خِلاَفٌ** "،[لو148/أ] وبهذا[3] التقرير يكون في كلامه هنا تجوز؛ لأن الخلاف في المسائل الآتية على كونه شريكاً أو أجيراً، لا في كونه شريكاً أو أجيراً قاله **(س)**[4].

تتـــــمة: من **(ح)**: يجوز اشتراط زكاة المال وحده، أو مع ربحه على رب المال، ولا يجوز شرط ذلك على العامل، وأما زكاة الربح فيجوز اشتراطها على رب المال وعلى العامل، وأما المساقاة فيجوز اشتراط الزكاة فيها على رب الأصل وعلى العامل[5]، نقله ابن يونس[6]، وغيره في الواضحة[7]، وإذا اشترط أحدهما على الآخر زكاة الربح فتفاصلا قبل الحول، وكان ذلك لا زكاة فيه، فللمشترط ذلك على صاحبه أن يأخذ ربع عشر الربح

---

[1] -ينظر: المصدر نفسه.

[2] -التوضيح: 72/2.

[3] - في (ز): وهذا.

[4] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 518/2.

[5] -ينظر: مواهب الجليل: 197/3.

[6] -ينظر: الجامع لمسائل المدونة: 110/4.

[7] -جاء في النوادر: (من "الواضحة": وإذا اشترط أحدهما على الآخر زكاة الربحِ فهو جائزٌ، فإن تفاضلا قبل الحولِ، أو كان ذلك لا زكاة فيه، فمشترطُ ذلك على صاحبه يأخذ ربع عشر الربح لنفسه، ثم يقتسمان ما بقيَ كما لو شرطَ لأجنبيٍّ ثلثَ الربحِ، فيأبَى مَن أخذه، فهو لمشترطه منهما.وذكر ابن حبيبٍ، أنَّ ابن القاسم يكره أَنْ يشترط العاملُ على ربِّ المالِ زكاةَ المالِ والربحِ. قال ابن حبيبٍ: وذلك جائزٌ).النوادر والزيادات: 176/2.

لنفسه، ثم يقتسمان ما بقي، كما لو اشترط[1] لأجنبي ثلث الربح فأبى من أخذه، فهو لمشترطه منهما، وروى ابن وهب نحوه في المساقاة[2].

[ما لا يسقط الزكاة]

" **وَلاَ تَسْقُطُ زَكَاةُ حَرْثٍ [وَ مَاشِيَةٍ][3] وَمَعْدِنٍ** "، ومنه الركاز إذا وجبت فيه " **بِدَيْنٍ** "، ولو تسلفه فيما أحيا به الحرث، أو قوي به على المعدن، " **أَوْ فَقْدٍ أَوْ أَسْرٍ** " لمالكها،" **وَإِنْ سَاوَى"** [الدَّيْنُ][4] **"مَا بِيَدِهِ** " من ذلك، وأحرى إن خالفه، " **إِلاّ زَكَاةَ فِطْرٍ عَنْ عَبْدٍ عَلَيْهِ مِثْلُهُ** " وليس له ما يقابله، فتسقط عنه في قول ابن القاسم[5]، وهو استثناء منقطع، وفيه إشارة إلى أنها مما لا يسقط بدين، وفيه قولان مشهوران قاله أبو الحسن[6]، " **بِخِلاَفِ الْعَيْنِ** "، فتسقط زكاته بالثلاثة، أما في الدين فلعدم كمال ملكه، وأما في الفقد والأسر فلإِمْكَانِ دين أو موت، كما قال ابن رشد[7]، وتبعه **(ابن ح)** [8]، وبحث في **(ض)** في تعليله بالموت[9]، وابن عرفة في احتمال الدين قال: لأنه شك في مانع، وهو لا

---

[1] – في (ز): شرط.

[2] –وفي النوادر أيضا: (ومن "المَجْمُوعَة"، روى ابن وهبٍ، عن مالكٍ، أنَّه إن اشترط في المساقاة الزكاةَ على ربِّ المالِ أو على العاملِ فهو جائزٌ، وإن لم يصيبا خمسةَ أوسقٍ، وقد شرطا الزكاة على العامل، فإنَّ عشر ذلك أو نصفَ العشر في سقي النَّضْحِ لربِّ الحائطِ خالصاً).النوادر والزيادات: 177/2.

[3] – ساقطة في بعض النسخ المطبوعة، وفي بعضها تقديم وتأخير بين الماشية والمعدن.

[4] – ساقطة من الأصل.

[5] – جاء في التهذيب: (وأما من له عبد وعليه عبد مثله في صفته فلا يزكي الفطر عنه إن لم يكن له مال).التهذيب في اختصار المدونة: 121/1، وينظر: النوادر والزيادات: 153/2، الجامع لمسائل المدونة: 234/4.

[6] –ينظر: التبصرة: 1110/3.

[7] –ينظر: المقدمات الممهدات: 281/1.

[8] –ابن الحاجب: (وَلا زَكَاةَ عَلَى الْمدْيَان بعَيْنٍ أو غَيْرِه حَالٍّ أو مُؤَجَّلٍ فِي الْعَيْنِ الْحَوْلِيِّ بخلاف الْمَعْدن وَالْمَاشيَة وَالْحَرْث، وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ مثْلَ صفَتهَا وَلذَلكَ لَمْ تَجبْ فِي مَالِ الْمَفْقُودِ وَالأَسِيرِ لإِمْكَانِ دَيْنٍ أو مَوْتٍ).جامع الأمهات: ص 149.

[9] –ينظر: التوضيح: 55/2.

يؤثر، واستظهر تعليله باحتمال الموت، لا شك[1] في الشرط وهو قوي[2]، (**س**): (وينبغي أن يُزَكَّيَا بعد زوال المانع سنة واحدة) [3]، ووجههما[الخرشي][4] بالقياس على العين الضائعة، وقال (**طفى**): بزكاتها للسنين الماضية كلها، وأنه لا وجه لسقوطها خلافاً لـــ (**عج**) ومن تبعه[5]، "**وَلَوْ** " كان الدين " **دَيْنَ زَكَاةٍ** " فرط فيها من عين، أو حرث، أو ماشية، فوجب عليه ضمانها، " **أَوْمُؤَجَّلاً** " أجلاً قريباً أو بعيداً، " **أَوْ كَمَهْرٍ** " من المعتاد بقاؤه إلى موت أو فراق، وأشار "بلو" إلى خلاف ابن حبيب في دين الزكاة والمهر[6]، وبالكاف إلى إدخال دين الزوجة غير المهر، ودين الأب على ولده، ونحوه لما لا يطلب إلا عند موتٍ، أو مشارة حسبما أشرنا إليه في تقريره، **"أَوْ نَفَقَةِ زَوْجَةٍ مُطْلَقاً"**، حكم بها حاكم أم لا؛ إذ يلزمه ما أنفقته على نفسها في يسره، حاضراً أو غائباً، من عنده[7] أو تسلفته، **"أَوْ** " تجمع من نفقة، " **وَلَدٍ إِنْ حُكِمَ بِهَا**" عليه، ومفهومه إن لم يحكم بها فلا تسقط الزكاة، وهو قول ابن القاسم في المدونة[8]، وخالفه أشهب فيه[9]، وأشار بعض القرويين إلى التوفيق بينهما بحمل ما لابن القاسم على من سقطت نفقته بيسر حدث، ثم ذهب فرجعت، أما لو لم يتقدم له يسر فكما قال أشهب، يقول: لأنها لم تزل واجبة عليه كنفقة الزوجة[10]، وقال عبد الحق:

---

[1] – في (ز): لأنه شك.

[2] –ينظر: المختصر الفقهي: 498/1.

[3] –تيسير الملك الجليل: 518/2.

[4] – زائدة في: (ز).

[5] –ينظر: شرح الرماصي: ج1/اللوحة 232/الوجه01.

[6] –ابن حبيب: (تسقطُ الزكاةُ بكل دينٍ، إلاَّ مهورَ النساءِ إذ ليس شأنهنَّ القيامُ به، إلاَّ في موتٍ أو فِراقٍ، وعندما يتزوَّجُ عليها، فلم يكن في القوَّةِ كغيره).النوادر والزيادات: 155/2.

[7] – في (ز): عندها.

[8] –ينظر: المدونة: 299/2.

[9] –ينظر: النوادر والزيادات: 156/2، مناهج التحصيل: 231/2–232.

[10] –ينظر: التوضيح: 56/2–57.

عندي أنه خلاف له ولا فرق عند ابن القاسم بين تقدم اليسر وعدمه[1]، فقول(**ص**): **"وَهَلْ إِنْ تَقَدَّمَ يُسْرٌ؟ تَأْوِيلاَنِ"**لا يستقيم عليهما؛ لأنه على قول عبد الحق لا بد من القضاء عند ابن القاسم مطلقا يحتاج إلى زيادة واو النكاية قبل أن، ويكون راجعاً إلى المفهوم؛ لأنه كالمنطوق عنده، والتقدير: فإن لم يحكم بها فلا تسقط عند ابن القاسم، وهل وإن لم يتقدم يسر؟ وعلى تأويل غيره فصوابه: وهل إن تقدم يسر؟ أي وإن لم يتقدم فتسقطها، وهو أيضا راجع إلى المفهوم[2]، وفسر (**ط**): الحكم هنا بالفرض[3]، وصوبه (**طفى**) وغيره[4]، ابن رحال: وهو ظاهر كلامهم أو صريحه[5]، " **أَوْ** " تجمع من نفقة " **وَالِدٍ بِحُكْمٍ إِنْ تَسَلَّفَ** " ما أنفق، فشُرط فيه زيادة التسلف من غيره لمكان حنانته، فإن انتفى الحكم أو السلف فلا إسقاط لها، وَفَرَّقَ في المدونة: (بأن نفقة الابن لم تسقط عن الأب المليء مذ كانوا حتى يبلغوا، ونفقة الأبوين كانت ساقطة عنه، وإنما تلزمه بالقضاء) [6]، وفيها أيضا: (أجر الأجير والجمال مسقط إن عملا) [7][لو148/ب]، قوله: **"لاَ بِدَيْنٍ** "عطف على مقدر، وهو: فتسقط بما ذكرنا من الديون، لا بدين" **كَفَّارَةٍ أَوْ هَدْيٍ** " ابن راشد[8]، ولا خلاف فيه، والفرق بينه وبين دين الزكاة أنه تتوجه المطالبة من الإمام العدل،

[1] -ينظر: المختصر الفقهي: 498/1.

[2] -ينظر: مواهب الجليل: 198/3.

[3] -ينظر: شرح البساطي: ج1/اللوحة60/الوجه01.

[4] -ينظر: شرح الرماصي: ج1/اللوحة232/الوجه02.

[5] -ينظر: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: 292/2.

[6] -التهذيب في اختصار المدونة: 107/1.

[7] -المختصر الفقهي: 499/1.

[8] -ينظر: المذهب في ضبط مسائل المذهب: 414/1.

وإن منعها أهل بلد قاتلهم عليها، ونقله في (ض) [1] وسلمه هو وغيره، وعلله (ح) في كتاب الالتزام بوجوبها على التراخي[2]، وقال: فلذلك لا يقضى بها على الممتنع من أدائها.

وفي المعيار عن ابن عقاب[3] لا فرق بين دين الزكاة والكفارة والهدى في إجبار الممتنع من أدائها[4]، ونقله عن اللخمي[5]، والمازري[6]، قاله البناني[7].

[ما يجعل فيه الدَّين]

وقوله: " **إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ** "؛ أي المديان " **مُعَشَّرٌ زُكِّيَ** " استثناء من ذلك المقدر، ومما أفهمته المخالفة من قوله: بخلاف العين، ومفهوم زكي أحروي، ولو زاد أو نَعَمْ وقال: وإن زكيا، لكان أبين، وأشمل، كما أشار إليه: (غ) [8] " **أَوْ مَعْدِنٌ** "؛ أي ما يخرج منه من ذهب أو فضة، "**أَوْ قِيمَةُ كِتَابَةٍ** " لا قيمته، مكاتباً أو عبداً، خلاف الشذوذ، وعلى المشهور تُقَوَّمُ بالعين إن كانت عرضاً، وبالعرض إن كانت عيناً، ثم تُقَوَّمُ بعين إن عجز وفي رقبته فضل؛ فإنه يزكى من ماله مقدار ذلك الفضل؛ لأنه كعرض أفاده، " **أَوْ** " قيمة " **رَقَبَةُ مُدَبَّرٍ** "، دبره بعد دينه أو قبله احتياطاً للزكاة، ومراعاة لمن يرى بيعه في

---

[1] -ينظر: التوضيح: 56/2.

[2] -ينظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب، تح: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط1، 1404ه-1984م: ص 163.

[3] -هو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عقاب التونسي، قاضي الجماعة بها وإمامها وخطيبها، أخذ عن: ابن عرفة، وأجازه الإمام سعيد العقباني وغيره، وعنه أخذ القلصادي ومحمد بن عمر القلشاني، والرصاع، وابن مرزوق الكفيف وغيرهم، له أجوبة مفيدة أطال الثناء عليه الشيخ القلصادي، توفي يوم الاثنين السابع عشر جمادى الأولى سنة 851هـ.ينظر: نيل الابتهاج: 527/1، شجرة النور: ص 246.

[4] -ينظر: المعيار المعرب: 404/1.

[5] -ينظر: التبصرة: 764/2.

[6] -ينظر: المختصر الفقهي: 498/1.

[7] -ينظر: الفتح الرباني: 293/2.

[8] -ينظر: شفاء الغليل: 280/1.

الحياة،" **أَوْ** " قيمة "**خِدْمَةُ مُعْتَقٍ لأَجَلٍ**" على غررها، " **أَوْ** " قيمة خدمة **"مُخْدَمٍ** " أخدمه له الغير سنين أو حياتَه، البناني: وهكذا في نص ابن المواز[1]، وبحث اللخمي فيما إذا كانت حياتُه أنه لا يجوز بيعها بحالٍ، قال: فكذلك لا يجوز أن يجعل فيه الدين[2]، "**أَوْ** " قيمة " **رَقَبَتِه لِمَنْ مَرْجِعُهَا لَهُ** "، يقال: ما تساوي هذه الرقبة على أن يأخذها المبتاع بعد استيفاء الخدمة، " **أَوْ عَدَدُ دَيْنٍ حَلَّ** " على مليء، " **أَوْ قِيمَةُ** "مؤجلٍ " **مَرْجُوٍّ** "؛ لأنه لو مات أو فلس لبيع لغرمائه إن شاء، وثمنه كقيمته،" **أَوْ عَرْضٌ** " عنده للقينة بشرطين: أحدهما: " **حَلَّ حَوْلُهُ** " والثاني: " **إِنْ بِيعَ** " قال في المدونة قال ابن القاسم: من كان معه عشرون ديناراً، تم حولها وعليه دين وله عروض، فليجعل دينه في عروضه، وكل ما يبيعه الإمام عليه في دينه، فإن كان في ذلك وفاء دينه زكى العشرين الناضة، والإمام يبيع عليه إذا فُلِّس دارَه وعروضَه كلَّها ما كان له من خادم، أو سلاح أو غير ذلك؛ إلا ما لا بد له من ثياب جسده وما يعيش به هو وأهله الأيام، وثوبي جمعته إن قلت قيمتهما[3]، وأما شرط حلَّ حولُه بأن مر الحول عليه بكلامه[4] عنده فشرطه ابن القاسم، و لم يشترط أشهب إلا كونه مملوكا في آخر الحول، واختاره أصحاب ابن القاسم[5]. **(تت)**: فكان ينبغي لهدا أن يشير إلى ترجيحه[6]، وقال **(س)**: لا خصوصية للعرض بهذا الشرط، بل كلُّما يجعله في الدين من عين وغيرها شرطه ذلك[7]، ويمكن عود ضمير حلَّ حولُه لجميع ما سبق، وَأُفْرِدَ وَذُكِّرَ لمراعاة ما ذكر، وحول كلِّ شيء بحسبه، فحول المعشر طيبه، والمعدنِ خروجه انتهى.

---

[1] -ينظر: الفتح الرباني: 294/2.

[2] -ينظر: التبصرة: 924/2.

[3] -ينظر: المدونة: 296/1، النوادر والزيادات: 157/2.

[4] – في (ز): بكماله، وهو: الصواب.

[5] – ينظر: النوادر والزيادات: 157/2-158.

[6] – ينظر: جواهر الدرر: 110/3.

[7] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 522/2.

وفي (ق) [1] وابن عاشر[2] ما يشير إلى أن جعل هذه في الدين مع المائة الرجبية مبني على عدم اشتراط كمال الحول، حتى قال ابن عاشر: وكأن (ص) حكى هذه المسائل كما وجدها[3]، وَفُهم من قوله: إن بيع على مفلس؛ أنه لا يجعل دينه فيما يترك له مما مر.

وقوله: " **وقُوِّمَ وَقْتَ الْوُجُوبِ** "جملة اعتراضية بين بيع ومعمولِه وهو [على][4] مفلس، ولعله من ناسخ مبيضته، وكثيراً ما يقع له مثل هذا كما قال: (غ) [5]، ووجه الكلام فيه إن بيع **"عَلَى مُفْلِسٍ"** وَقُوِّمَ وقت الوجوب؛ أي وجوب الزكاة، وهو آخر الحول، زادت قيمته أو نقصت، قاله ابن القاسم[6]، ووجهه كما قال ابن يونس أن زيادةَ قيمتِه كربح فيه، [وهو][7] ربح المال حول أصله، فهو خلاف عرض أفادة اليوم، قيل: وبه تنتفي المناقصة اللازمة له في ذلك، على أن في (ض) قولاً آخر منصوصاً[لو149/أ] لابن القاسم بعدم اشتراط مرور الحول على العرض[8].

[ما لا يجعل فيه الدين]

ولما ذكر ما يجعل فيه الدين، ذكر ما لا يجعل فيه لمانع شرعي فيه فقال: " **لاَ آبِقٌ وإِنْ رُجِيَ** " لعدم جواز بيعه بحال، ومثله البعير الشارد، " **أَوْ دَيْنٌ لَمْ يُرْجَ** " لِعُدْمِ مدينه أو

[1] -ينظر: التاج والاكليل: 202/3.

[2] -ينظر: الدر الثمين والمورد المعين: 304.

[3] -ينظر: الفتح الرباني: 295/2.

[4] - ساقطة من الأصل.

[5] -ينظر: شفاء الغليل: 280/1.

[6] -ينظر: النوادر والزيادات: 407/12.

[7] - في (ز): وحول.

[8] -جاء في التوضيح: (وإذا فرعنا على المشهور من أن الدين يجعل في العرض، فهل يشترط في هذا العرض أن يمر له عنده حول أم لا؟ اشترطه ابن القاسم و لم يشترطه أشهب، إلا كونه مملوكاً في آخر الحول.محمد: واختاره ابن القاسم بناء على أن ملك العرض في آخر الحول منشئ لملك العين التي بيده، فلا زكاة عليه فيها، أو كاشف أنه كان مالكاً فيزكي).التوضيح: 59/2.

ظلمه، "**وَإِنْ وُهِبَ الدَّيْنُ** " الذي تسقط الزكاة بسببه، " **أَوْ مَا يُجْعَلُ فِيهِ** " من العروض، " **وَلَمْ يَحِلَّ حَوْلُهُ** "؛ أي الموهوب من دين أو عرض، وأفرد الضمير؛ لأن العاطف[1] بأو، "**أَوْ مَرَّ لِكَمُؤَجِّرٍ نَفْسَهُ بِسِتِّينَ دِينَاراً ثلاث سنين حَوْلٌ** " وقد قبضها معجلةً " **فَلاَ زَكَاةَ** " في المسائل الثلاث؛ لأن هبة الدين أو ما يجعل فيه منشئ لملك العين التي في يده، فلا بد من استقبال حول بها من يوم الهبة ومرور الحول على المؤجر، حقَّق ملكه لعشرين منها الآن، فيستقبل بها حولاً ثانيا؛ لأنها كانت عليه ديناً قبل ذلك، ولا عوض لها عنده، فإذا مَرَّ حول ثانٍ زكاها، ثم بعد مرور ثالثٍ يُزَكِّي أربعين إلا ما نقصته الزكاة، ولا يزكي ستين إلا بعد مرور حول رابعٍ، وفهم من قوله: لكمؤجر نفسه؛ أنه لو أجر عبده أو دابته أو داره لكان له شيء يجعل في دينه كله أو بعضه[2]، وفي (**ض**): يختلف في الدار في جعلها[3] في قيمتها سالمةً أو مهدومةً، وجعل عبد الحق: محل الخلاف في دار يخشى سقوطها في المدة، وإن لم يخش فيتفق على تقويمها سالمةً[4]، ونظر (**س**) فيما أدخلته الكاف في قوله لكمؤجر نفسه[5]، وقال معاصره البدر القرافي أدخل بها ولده، و(**عج**): الجعل إذا حدد بالمدة المذكورة واشترط له الترك متى شاء، وَجُعْلُ كل سنة تُستحق بآخرها، وأما إن كان لا يستحق إلا بتمامها، فلا يجب عليه زكاةٌ في شيء منها[6]، ويبقى النظر فيما يجوز فيه ذلك أو يمنع.

---

[1] – في (ز): العطف.

[2] –ينظر: تيسير الملك الجليل: 523/2.

[3] – في (ز): جعله.

[4] –ينظر: التوضيح: 62/2.

[5] –ينظر: تيسير الملك الجليل: 523/2.

[6] –الأجهوري: (الجعل إذا حدد بثلاث سنين، واشترط له الترك متى شاء، فإن جعل كل سنة يستحق بآخرها، وأما إذا كان الجعل لا يستحق إلا بتمام المدة، فإنه إذا مرت السنون الثلاثة، فلا تجب عليه زكاة في شيء من الأعوام المذكورة).شرح الأجهوري: لو 493/وجه02.

ولما قدَّم[أن الدَّيْن][1] لا يجعل إلا فيما مُلك حولاً كاملاً، ذكر ما يناقض ذلك في قوله: "**وَمَدِينُ مَائَةٍ لَهُ: مَائَةٌ مُحَرَّمِيَّةٌ وَمَائَةٌ رَجَبِيَّةٌ يُزَكِّي الأولى**"؛ أي ويجعل دينه في الثانية ولا يزكيها؛ لأن الدين يذهب بأحدهما لابُدَّ كما قال أبو محمد[2]، وصوبه ابن يونس، وقال: فكأنه قضاها و لم تجب عليه زكاتها[3]، وفي الواضحة يزكيها أيضا ويجعل الدين في الأولى[4]، وصوبه سند[5] والله اعلم.

[زكاة العين الموقوفة]

"**وَزُكِّيَتْ عَيْنٌ وُقِفَتْ لِلسَّلَفِ**" (**تت**): وتعليل مالك بأنها باقية على ملك ربها[6]، يقتضي أن الحول من حين زكاتها، خلاف قول بعض مشائخنا أنه من حين وقفها، وفي المقدمات: إذا تسلفها إنسان وصارت في ذمته، فلا زكاة فيها حتى تقبض، فإذا قبض منها نصاب، زكِّيَ، وسواء كان الحبس على معينين أو مجهولين[7]، ومثله في كتاب اللخمي قال: (وإذا كانت في ذمة المتسلف زكى عنها [و][8]هي في ذمته، إذا كان له ما يوفي بها كسائر الديون، فإن قبضت زكيت على ملك المحبس لعام واحد) [9]، وفهم من قوله: للسلف؛ أنها لو وقفت [لتفرق في سبيل الله أو على المساكين فلا زكاة فيها وهو كذلك، قال في

[1] – ساقطة من الأصل.

[2] –ينظر: النوادر والزيادات: 159/2.

[3] –ينظر: الجامع لمسائل المدونة: 97/4-98.

[4] –ينظر: النوادر والزيادات: 160/2.

[5] – لم أعثر على تصويب سند. ولعله يقصد تصحيح ابن رشد.ينظر: البيان والتحصيل: 379/2.

[6] –ينظر: جواهر الدرر: 112/3.

[7] –ينظر: المقدمات الممهدات: 306/1-309.

[8] –في (ز): من.

[9] –ينظر: التبصرة: 1099/3.

المدونة: وإن وقف][1]الدنانير أو الماشية، لتفرق في سبيل الله، أو على المساكين، أو ابتاع الماشية ويفرق الثمن، فلا زكاة فيما أدرك الحول من ذلك[2].

فـــــرع: من النوادر: ولو أوجب التحبيس في مال ناض، إلى أن يشتريَ به أصلاً محبساً، فذلك جائز إذا جعله في يد غيره[3] وفيه الزكاة إذا مر عليه الحول قبل الشراء، ذكره **(س)** [4] دليلاً على قوله: ولو أوصى بمال، أو دفعه لشخص يشتري به مالاً ويوقف، فحال الحول عليه قبل الشراء به، زُكِّيَ، ومن المدونة: وتؤدى الزكاة على الحوائط المحبسة في سبيل الله، أو على قوم بأعيانهم، أو بغير أعيانهم، ومن حبس إبلاً في السبيل لِيُحمل عليها أو على نسلها، ففي ذلك الزكاة[5]، وهو معنى قوله هنا: "**كَنَبَاتٍ**"؛ أي يزرع ويعالج ويفرق، وحوائطُ تسقى ويعالج ثمرها ويفرق، "**وَحَيَوَانٍ**" أنعام ينتفع بلبنها وصوفها والحمل عليها، وأولادها تبع لها ولو سكت عنها، وحولُها حولُ أمهاتها، وسواء كان الحيوان على هذه الصورة موقوفاً على مجهولين أو معينين، وأما لو حبسها لتفرق أعيانها[لو149/ب] وأثمانها فلا زكاة فيما أدرك الحول من ذلك عنده كما قدمناه عن المدونة، وعلى هذا التقرير فالمعنى في قوله: "**أَوْ نِسْلِهِ**"؛ أنه وقف ليفرق فيملك فيكون راجعاً إلى وقف الأصول، وتفرقة الغلات؛ لأنه في **(ض)** بذلك قرر قول **(ابن ح)**: (وفي أولادها ما تقدم) [6]، فقال: أي في النبات وفاقاً وخلافاً[7]؛ لأنها كلها راجعة في المعنى إلى وقف الأصول وتفرقة الغلات، **(س)**: فعلى ما استظهر في توضيحه يرجع التفصيل في

---

[1] -ساقطة من الأصل.

[2] -ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: 128/1.

[3] -ينظر: النوادر والزيادات: 85/12.

[4] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 524/2.

[5] -ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: 128/1.

[6] -جامع الأمهات: ص 163.

[7] -ينظر: التوضيح: 165/2-166.

قوله: "**عَلَى مَسَاجِدَ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ**" كالفقراء، وبني تميم، إلى آخره للطرفين وهما: النبات ونسل الحيوان، لا إلى الوسط وهو الحيوان؛ لأنه ليس في شيء من الأنفال ما يدل عليه[1]، والمعنى: أن النبات الموقوف، ونسل الحيوان على ما مَرَّ، إن كان على مسجدٍ أو مساجدَ، أو على غير معينين، فالزكاة في جملته على ملك الْمُحْبِّسِ مطلقاً حياً أو ميتاً إن بلغ نصاباً، وإن لم ينب المسكين أو المسجد إلا دونه، بل لو نقص عن النصاب ضَمَّهُ الْمُحْبِسُ إن كان حياً إلى بقية ماله ولا خلاف في ذلك، وإن كان على معينين فكذلك إن تولى المالك تفرقته وسقيه وعلاجه بنفسه أو نائبه[2]؛ لأنه على هذا يكون غير محوز كما قال: **(طفى)** [3]، وغير المحوز كمال ربه[4]، وهو معنى قوله: "**كَعَلَيْهِمْ إِنْ تَوَلَّى الْمَالِكُ تَفْرِقَتُهُ**"، وإلا بأن تولوه لأنفسهم فالمعتبر الأنصباء، فمن بلغ نصيبه على انفراده نصاباً زكاه وإلا فلا، وهو معنى قوله: "**وَإِلاَّ إِنْ حَصَلَ لِكُلٍ نِصَابٌ**" فالشرط قاصر على ما بعد الكاف[5]، وفيه إدخال حرف الجر على مثله، إلا أن تكون اسماً.

تتـــــمة: هذا التفصيل في المعينين أصله للخمي قيد به ما في الموازية من مراعاة الأنصباء[6]، وعزاه في الجواهر لابن القاسم، فمن بلغ نصيبه على انفراده نصاباً زكاه ومن لا فلا[7]، ولم يحك اللخمي والتونسي غيره، وشهره **(ابن ح)** [8]، ومثل تقييد اللخمي

---

[1] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 525/2.

[2] -ينظر: شرح خليل للخرشي: 206/2-207.

[3] -ينظر: شرح الرماصي: ج1/اللوحة 234/الوجه01.

[4] -ينظر: المختصر الفقهي: 27/2.

[5] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 526/2.

[6] -ينظر: التبصرة: 1098/3-1100.

[7] -جاء في الجواهر: (قال ابن القاسم: إذا كانت على معينين، فلا زكاة على من ليس في حظه ما فيه الزكاة من ثمرة أو نسل. وإن كانت على مجهولين، ففي جملة الثمرة والأولاد الزكاة إن بلغ ذلك ما فيه الزكاة إذا تم لأولاد حول من وقت الولادة في الوجهين جميعا، وإلا فلا).عقد الجواهر الثمينة: 300/1.

[8] -ينظر: جامع الأمهات: ص 163.

للرجراجي في خروجه للمدونة، وقول (**ش**): لم أر تقييد اللخمي إلا في النبات[1] [خاصة وفيه أن (س) قال: وقد صرح العوفي عن اللخمي بذلك في النسل كما في النبات][2]، ومقابل المشهور عند (**ابن ح**) قول سحنون والمدنيين

الزكاة في جملته مطلقا[3].

وحمل ابن رشد[4] عليه قوله في المدونة: (وتؤدى الزكاة على الحوائط المحبسة في سبيل الله، على قوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم) [5].

تتـــمة ثانية: في الجماعة يحبسون على المسجد نخلاً أو زيتوناً كل حبس على حدته، وفي جميع ما حبسوه نصاب، وليس في حبس كل واحد منهم بانفراده، فأفتى أبو عمران[6] فيه بأن لا زكاة إلا فيما بلغ منها نصاباً على حدته[7]، وبه رأيت الوالد رحمه الله يفتي.

"**وَفِي إِلْحَاقِ**" الحبس على "**وَلَدِ فُلاَنٍ**" كزيد، أو عمر، "**بِالْمُعَيَّنِينَ**"؛ لأن ولد المعين وإن كان مجهولاً لانحصاره في معين كالمعين، فيفصل فيه على ما تقدم من تولي المالك له وعدمه، "**أَوْ**" إلحاقه بالحبس على "**غَيْرِهِمْ**"، فتزكى جملته من غير تفصيل

---

[1] -ينظر: تحبير المختصر: 99/2.

[2] - ساقطة من الأصل.

[3] -ينظر: شرح خليل للخرشي: 207/2.

[4] -ينظر: المقدمات الممهدات: 307/1.

[5] -التهذيب في اختصار المدونة: 128/1.

[6] -هو: أبو عمران موسى بن عيسى الغفجومي، الفاسي، فقيه مالكي، نزيل القيروان، وانتهت إليه بها رئاسة العلم، تفقه بالقيروان بأبي الحسن القابسي، وأبي محمد الأصيلي، وأبي بكر الباقلاني، أخذ عنه ابن محرز، وعتيق السوسي، وأبو القاسم السيوري، ألف كتاب التعليق على المدونة، وله فهرسة، كما أخرج نحو مائة حديث، توفي بالقيروان سنة (430هـــ).ينظر: ترتيب المدارك: 243/7، شجرة النور: 106/1.

[7] -ينظر: مواهب الجليل: 206/3.

لجهلهم، وإن انحصروا في معين "**قَوْلاَنِ**" قائمان من المدونة عند ابن رشد[1]، ثم ختم الباب بأحكام المعدن والركاز فقال:

[زكاة المعدن والركاز]

"**وَإِنَّمَا يُزَكَّى مَعْدِنُ عَيْنٍ**" ذهباً أو فضةً لا غيره من سائر المعادن، وتسمية المأخوذ منه زكاة يؤذن بشروطها، من الحرية، والإسلام، والنصاب، ومقدارها وهو: ربع العشر (**ابن ح**) [2]، ومصرفه كالزكاة؛ أي وهو الأصناف الثمانية، إلا الندرة فيه فلها حكم الركاز كما يأتي، وقد نبه سابقاً على استثنائه من اشتراط الحول، و[عدم][3] سقوط زكاته بالدين، ومافي (**ح**) عن تقاييد الجزولي مما يخالف ذلك لا يعول عليه[4]، والضمير في قوله: "**وَحُكْمُهُ**"للمعدن من حيث هو عيناً أو غيرها "**لِلإِمَامِ**" اتفاقاً في أرض غير مملكة لأحد، كالفيافي وما انجلى عنه أهله الكفار، بخلاف المسلمين فلا يزول ملكهم عن أرضهم بانجلائهم، وإن كان للقاضي التصرف فيه ببيع، أو كراء لمصلحة، قاله الوالد رحمه الله في جواب له في فقارة ميتة، وعلى المشهور في غيرها، كأرض العنوة عند (**ابن ح**) [5]، وحكى ابن يونس وغيره الاتفاق عليه، وزاد ابن يونس أيضا الاتفاق على ما ظهر من المعادن في أرض الحرب أن النظر فيه[لو150/أ] للإمام[6]، (**ابن ح**): (وإن كان لِمُعَيَّنٍ فثالثها: إن كان عيناً فللإمام، وإن كان غيره فللمالك) [7]، (**ض**): ومذهب المدونة أنه للإمام مطلقا[8]،

---

[1] -ينظر: المقدمات الممهدات: 307/1.

[2] -ينظر: جامع الأمهات: ص 153.

[3] - ساقطة من: (ز).

[4] -ينظر: مواهب الجليل: 207/3.

[5] -ينظر: جامع الأمهات: ص 154.

[6] -ينظر: الجامع لمسائل المدونة: 148/4.

[7] -جامع الأمهات: ص 153.

[8] -ينظر: التوضيح: 86/2.

لأن المعادن يجتمع إليها شرار الناس[1]، ولذلك بالغ عليه هنا فقال: "**وَلَوْ بِأَرْضِ مُعَيَّنٍ**" وفسر في (**ض**): النظر فيه بالإقطاع لمن يعمل فيه؛ أي حياته، أو مدة من الزمان، ولا يورث عنه؛ لأنه على وجه الانتفاع لا التمليك، أو بتوكيل من يعمل فيه للمسلمين[2]، وفي المدونة قال مالك: وللإمام إقطاع المعادن من رأى أو يأخذ منه[3] الزكاة، وكذلك ما ظهر منها[من المعدن][4] في أرض العرب وأرض البربر فالإمام يليها ويقطعها لمن رأى ويأخذ زكاتها، وكذلك ما ظهر منها بأرض العنوة فهو للإمام، وأما ما يظهر منها في أرض الصلح فلهم أن يمنعوا الناس أن يعملوا فيها[5]، ولما شمل كلامه الأراضي الثلاثة أو الأربعة، وبقي عليه حكم أرض الصلح، وهو مخالف لها[فاستثناه][6] في قوله: "**إِلاَّ مَمْلُوكَةً لِمُصَالِحٍ** "، معينٍ أو غير معينٍ، " **فَلَهُ** "؛ أي للمصالح ولوارثه بلا خلاف عند بن زرقون[7]، وعلى المشهور عند (**بن ح**) [8]، فإن أسلم عاد النظرُ فيه إلى الإمام على مذهب المدونة[9]، خلافاً لسحنون[10]، والتقييد بملك المصالحين مخرج لموتاهم، فمعادنها للإمام قاله (**س**) [11]، "**وَضُمَّ بَقِيَّةُ عِرْقِهِ** " لما خرج منه أولاً إلى أن يجتمع منه نصاب فيزكيه، وإن تلف ما خرج منه أولاً بغير سببه، ثم يزكي ما يخرج منه بعد ذلك وإن قَلَّ مادام العمل متصلاً، بل وإن انقطع بعضه من بعض اختياراً، أو اضطراراً لنحو فساد آلةٍ، وعليه بالغ في قوله: "**وَإِنْ**

---

[1] -ينظر: التبصرة: 955/3.

[2] -ينظر: التوضيح: 84/2.

[3] - في (ز): منها.

[4] - ساقطة من الأصل.

[5] -ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: 112/1.

[6] - ساقطة من الأصل.

[7] -ينظر: التوضيح: 84/2.

[8] -المرجع نفسه.

[9] -ينظر: المقدمات الممهدات: 299/1.

[10] -ينظر: النوادر والزيادات: 199/2، المقدمات الممهدات: 300/1.

[11] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 530/2.

تَرَاخَى الْعَمَلُ " وهو الاشتغال بالإخراج من المعدن، وبهذا قرره (**ط**) وغيره[1]، وأصله للمازري[2] والقرافي[3].

"**لاَ مَعَادِنُ** " فلا يُضَمُّ بعضها لبعض ولو في وقت واحد، من جنس أو جنسين على المذهب عند القرافي[4]، وهو مفهوم بالأحرى من قوله: " **وَلاَ عِرْقٌ آخَرُ** " وهو في الواضحة ونصها: وإذ انقطع عرق المعدن قبل بلوغ ما فيه الزكاة وظهر عرق آخر[5]؛ فإنه لا يَضُمُّ أَحَدَهما إلى الآخر، أي اتصل العمل أو انقطع انظر (**ح**) [6]، "**وَفِي ضَمِّ فَائِدَةٍ حَالَ حَوْلُهَا** " نصاباً أو دونه، إلى ما خرج من المعدن دون نصاب، والفائدة باقية.

(**ح**): وهو الذي نص عليه عبد الوهاب[7]، واللخمي[8]، فكان ينبغي ل (**ص**) الاقتصار عليه، ومقابله خَرَّجَهُ اللخمي وتأوله ابن يونس على المدونة[9].

---

[1] -ينظر: شرح البساطي: ج1/اللوحة61/الوجه01.

[2] -ينظر: روضة المستبين: 455/1، مواهب الجليل: 209/3.

[3] -ينظر: الذخيرة: 60/3.

[4] -القرافي: (فإن استخرج معادن معا، فالمذهب عدم الضم).الذخيرة: 61/3.

[5] -ينظر: النوادر والزيادات: 201/2.

[6] -ينظر: مواهب الجليل: 210/3.

[7] -القاضي عبد الوهاب: (وإنما قلنا: إنه إذا كان عنده مال قد حال عليه الحول زكاة معه، فلأن شرط وجوب الزكاة قد وجد فيهما، فوجب ضم أحدهما إلى الآخر).المعونة: 223/1.

[8] -مواهب الجليل: 211/3.

- اللخمي: (وأما المعدنان، فاختلف إن ابتدأ في عمل أحدهما، فلم ينقطع نيله حتى عمل في الآخر وأدرك نيلا، فقال سحنون: لا يضافان وقال محمد بن مسلمة: يضافان. وإن وجد في معدن أوقيتين، ثم استأنف العمل في ثان ونيل الأول قائم، فوجد فيه أيضا أوقيتين، ثم انقطع نيله، ثم عاد إلى الأول فأخذ منه أوقية أو أوقيتن- زكاهما جميعا؛ لأنهما خمس أواق.قال: وإن كان له تسعة عشر دينارا، فحال عليها الحول، وأصاب في معدن دينارا- فإنه يزكي العشرين.وعلى قول سحنون؛ لا زكاة عليه في هذه العشرين قياسا على قوله في المعدنين).التبصرة: 954/3.

[9] -ينظر: الجامع لمسائل المدونة: 144/4.

"وَ" في ابتداء " **تَعَلُّقِ الْوُجُوبِ**" وقت" **إِخْرَاجِهِ** "، ويتوقف الإخراج على تصفيته، وعزاه (ح) لنقل الباجي[1]، وظاهر الرسالة[2].

" **أَوْ تَصْفِيَتِهِ** " وهو لغيره، وعزاه الجزولي للسليمانية[3]، وفائدة الخلاف فيما لو انفق شيئاً قبل التصفية فيحسبه على الأول لا الثاني، أو من له حول أو أحوال قبلها فتعدد الزكاة عليه لما مضى أولاً ؟[4]، فقوله: " **تَرَدُّدٌ** " في المسألتين في النقل لا في الحكم على هذا التقرير، وجعله (**س**) في الحكم نفسهِ في المسألتين فانظره[5].

"**وَجَازَ** " لرب معدنِ عينٍ " **دَفْعُهُ بِأُجْرَةٍ** " معلومة " **غَيْرِ نَقْدٍ** "، ذهب أو فضة، يأخذها من العامل، ليلا يقع في كراء الأرض بما يخرج منها للعامل، رواه ابن نافع عن مالك، ومنعه سحنون[6]، وعلى الجواز فلابد من ضبطه بزمان أو عمل؛ أي كحفر قامة أو قامتين كالإجارة قاله (**س**) وغيره[7]، وقوله: " **وَعَلَى أَنَّ الْمُخْرَجَ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ** " معناه مجاناً،وإلا فيتكرر مع ما قبله، وعلى كُلٍ فالمقصود منه ما بعده وهو قوله: " **واعْتُبِرَ مِلْكُ**

---

[1] -ينظر: مواهب الجليل: 213/3.

-الباجي: (فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه، يريد وقت وجوبها، ويحتمل أن يريد بذلك عند أخذه من المعدن واجتماعه عند العامل، ويحتمل أن يريد به عند تصفيته واقتسامه).المنتقى: 103/2.

[2] -جاء في حاشية العدوي: (وَظَاهِرُ قَوْلِه: (يَوْمَ خُرُوجه) أَيْ يَوْمَ خَلَاصه أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فيه الْحَوْلُ وَهُوَ كَذَلِكَ. ق: يُرِيدُ يَعْنِي الشَّيْخُ أَنَّ الْحَوْلَ لَيْسَ بِشَرْطٍ. وَيُرِيدُ بَعْدَ تَصْفِيَتِه عَلَى الْمَشْهُورِ. وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ إذَا رَفَعَ شَيْئًا مِنْ الْمَعْدِنِ فَلَمْ يُصَفِّهِ إلَّا بَعْدَ حَوْلٍ مِنْ يَوْمِ خُرُوجه فَمَنْ قَالَ لَا تَجِبُ إلَّا بَعْدَ التَّصْفِيَةِ قَالَ بِزَكَاتِه مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمَنْ قَالَ تَجِبُ يَوْمَ خُرُوجه وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّسَالَةِ قَالَ يُزَكِّيهِ زَكَاتَيْنِ، وَكَذَلِكَ إذَا مَكَثَ أَحْوَلًا بِغَيْرِ تَصْفِيَةٍ). حاشية العدوي: 490/1.

[3] – السليمانية، لأبي الربيع سليمان بن سالم القطان، المعروف بابن كحالة، (ت 281هـ).ينظر: ترتيب المدارك: 356/4-357، الديباج المذهب: 374/1.

[4] -ينظر: مواهب الجليل: 213/3.

[5] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 531/2.

[6] -ينظر: التوضيح: 90/2.

[7] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 531/2.

كُلٍّ "؛ أي من المدفوع إليهم إن كانوا جماعةً، فلا تجب الزكاة إلا على حر مسلم حصل له نصاب على حدته، وفي بعض النسخ بإسقاط "الواو" قبل على، فيكون الكلام كله مسألة واحدة، وأحرى إن دفع[1] له مجاناً، أو لمن يعمل فيه بأجرةٍ على أن ما يخرج منه لربه، "**وَفِي**" جواز دفعه لمن يعمل فيه " **بِجُزْءٍ** " مما يخرج منه مقدر كربع " **كَالْقِرَاضِ، قَوْلَانِ**"، قيل وهما مرجحان، وعلى الجواز يعتبر ملك كلٍ، كشركاء الزرع، فلو أخر قوله: واعتبر ملك كل إلى هنا، لكان أحسن، كما أشار إليه (**ق**) [2]، ولما ذكر أن في المعدن الزكاة،[لو150/ب] أخرج منه الندرة بقوله: " **وفِي نَدْرَتِهِ** " بالنون المفتوحة والدال الساكنة المهملة، وهي: القطعة الخالصة التي لا تحتاج إلى تصفية، قاله عياض وغيره[3]، وفسرها أبو عمران بالتراب الكثير الذهب السهل التصفية[4]، (**طفى**): وليس بخلاف لما قبله، قال: وعلى هذا يدل كلامهم[5]، وفيها " **الْخُمُسُ** " كما قال لمصرفه، نصاباً كانت أو دونه، وأما لو كانت ممازجة للتراب وتحتاج إلى معاناة تصفية وتخليص، فهي معدن،وأفاد بقوله: "**كَالرِّكَازِ**" القياس عليه في وجوب الخمس، وعدم اشتراط شيء من شروط الزكاة، وفي اللخمي خمس الركاز كخمس الغنائم، هما حلال للأغنياء، ثم فسَّرَ الرِّكازَ بقوله: "**وَهُوَ**"؛ أي الركاز مشتق من الرَكز بفتح الراء، يقال: رَكَزَهُ يَرْكُزُهُ إذا دفنه، " **دِفْنُ جَاهِلِيٍّ**" بكسر الدال وسكون الفاء الشيء المدفون[6]، والجاهلية أهل

---

[1] – في (ز): دفعه.

[2] –ينر: التاج والاكليل: 213/3.

[3] –ينظر: التنبيهات المستنبطة: 506/1.

[4] –ينظر: منح الجليل: 80/2.

[5] –ينظر: شرح الرماصي: ج1/اللوحة 236/الوجه 01.

[6] –الركاز هو: المَال المَدفُون خاصَّةً مِمَّا كترَه بَنو آدمَ قبلَ الإسْلام، سمي بذالك لأَنَّه مَركوزٌ فِي الأَرض، أَي ثابتٌ ومَدفُون، وَقد رَكَزَه رَكْزاً، إِذا دَفَنَه. وأَرْكَزَ الرَجُلُ: وجدَ الرِّكَازَ.ينظر: تاج العروس: 160/15.

الفترة قبل الإسلام، والكنز يقع عليه وعلى دفن الإسلام، قاله: في الواضحة[1]، (**تت**): (ومفهوم قوله دفن موافقه؛ لأن في المدونة ما وجد على وجه الأرض من مالي جاهلي، أو بساحل البحر من تصاوير الذهب والفضة فلواجده مخمساً) [2]، أو اقتصر على الدفن؛ لأنه الغالب، وقال (**س**): (لو قال: وهو مال كافر غير ذمِّيٍّ، لشمل ما ذكر، وشمل ما قبل الإسلام وما بعده، من مال [كل][3] كافر كتابي أو غيره، بدليل قوله: ودفن مسلم أو ذمي، لقطةً. ويثبت حكم الركاز له "**وَإِنْ بِشَكٍّ**" في أنه دفن جاهلي أو مسلم، بأن لا تكون عليه علامة، أو انطمست) [4]،"**أَوْ قَلَّ** " لقوله فيها: (فيه الخمس، قليلاً كان أو كثيراً، أصابه غنيٌّ أو فقيرٌ أو مديانٌ) [5]، ولا يسع الفقير أن يذهب بجميعه لموضع فقره،" **أَوْ"** [كان][6] **"عَرْضاً** " ويدخل فيه المسك، والرخام، والصخور، والعمد غير المبنية، فإن كانت مبنية فكحكم جدارها، قاله: (**تت**) [7]، " **أَوْ وَجَدَهُ عَبْدٌ أَوْ كَافِرٌ إِلاَّ لِكَبِيرِ نَفَقَةٍ** " فقط من غير أن يعمل بنفسه، " **أَوْ** " كبيرِ " **عَمَلٍ** " بنفسه، وعبيده " **فِي تَخْلِيصِهِ** " من الأرض بالحفر، وفي بعض النسخ في تحصيله، وهو أمثل فقوله: " **فَقَطْ** " راجع إليه للاحتراز عن نفقة السفر له، فإنها غير مخرجة له عن الركاز[8]، وبهذا التقرير يكون الاستثناء متصلاً راجعاً إلى الركاز، وهو نحو قولِ مالكٍ في موضع من المدونة: (سمعت أهل الكلام يقولون في الركاز إنما هو دفن الجاهلية، ما لم يطلب بمالٍ و لم يتكلف فيه كبيرُ عملٍ، فأما

[1] -ينظر: النوادر والزيادات: 202/2.

[2] -جواهر الدرر: 118/3.

[3] - زائدة في: (ز).

[4] -تيسير الملك الجليل: 533/2.

[5] -التهذيب في اختصار المدونة: 112/1.

[6] - ساقطة من الأصل.

[7] -ينظر: جواهر الدرر: 119/3.

[8] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 533/2.

ما طلب بمالٍ وتكلف فيه كبيرُ عملٍ فأصيب مرةً وأخطئ مرةً، فليس بركازٍ، وهو الأمر عندنا) [1]، ونحوه في الموطأ[2].

(غ): ومعنى قوله: (فليس بركاز؛ أي حكماً، وأما تسمية الركاز فباقية عليه، غير أنه يزكى ولا يخمس) [3]، وإليه أشار بقوله:

" **فَالزَّكَاةُ** " بشروطها، وبطل حكم الركاز عنه، ونحوه في (**ابن ح**) قال: (وأما الركاز فعلماء المدينة: أنه دفن الجاهلية يوجد بغير نفقة، ولا كبيرِ عملٍ، فإن كان أحدُهما فالزكاة) [4] انتهى ملخصاً من (**س**) [5]. والحاصل كما قال البناني: أن ما طلب من الركاز بمالٍ أو عملٍ في تخميسه وتزكيته تأويلان: الأول لابن يونس[6]، والثاني للخمي[7]، وعليه

---

[1] -المدونة: 341/1.

[2] -جاء في الموطأ: قَالَ مَالِكٌ: (الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَهُ: إِنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دِفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ، وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ، وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ وَلَا مَئُونَةٍ فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، وَتُكُلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأُصِيبَ مَرَّةً، وَأُخْطِئَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ).الموطأ، (كتاب الزكاة، باب زكاة الركاز)،ص 160.

[3] -شفاء الغليل: 284/1.

[4] -جامع الأمهات: ص153.

[5] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 534/2.

[6] -ابن يونس: (ومن المدونة قال مالك: وما نيل من دفن الجاهلية بعمل أو بغير عمل فهو سواء، وقال أيضا في موضع آخر: سمعت أهل العلم يقولون في الركاز إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال أو يتكلف فيه كبير عمل، فأما ما طلب بمال أو تكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز وهو الأمر عندنا.م: يريد بقوله في الذي يصاب مرة ويخطأ مرة هو المعدن لا دفن الجاهلية، وإنما أراد أن يبين صورة الركاز وصورة المعدن كذلك فسره بعض العلماء).الجامع: 152/4-153.

[7] -اللخمي: (واختلف عنه إذا أدركه بعد الكلفة والمؤنة، فقال: يخمس.وقال في الموطأ، والمدونة: سمعت أهل العلم يقولون في الركاز: إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال، و لم يتكلف فيه كبير عمل، وأما ما طلب بمال أو تكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة- فليس بركاز. قال مالك: وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.قال الشيخ – رضي الله عنه –: الصواب أن يخمس العين، والجوهر، والعروض والقليل والكثير، وما تكلف فيه العمل لعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "وفي الركاز الخمس" و لم يفرق).التبصرة: 961/3-962.

اقتصر (**ص**)، ثم وَهِمَ في نقله هنا عن ابن عاشر: أنه لا يشترط بلوغ النصاب ولا غيره من شروط الزكاة مع تفسيره لها بربع العشر[1]، وفي النوادر: (وما كان في جدار من ذهبٍ، أو فضةٍ، لو تكلف إخراجه، أخرج منه بعد أجر من يعمله بشيء، فليزكه، وإن لم يخرج منه إلا قدرَ أجرة عمله، فلا شيء فيه) [2].

" **وَكُرِهَ حَفْرُ [قَبْرٍ][3] وَالطَّلَبُ فِيهِ** "؛ أي في قبر الجاهلي، وأولى بالكراهة من لا يعرف أمن المسلمين أو من أهل الذمة؟ قال في الشامل: وما وجد فيه من مال ففيه الخمس[4]، وأما ما عرف من قبور المسلمين فلا يجوز حفره، وإن نزل وَوُجد فيه شيء فهو لقطةٌ، والطلب مع الحفر متلازمان، وفيه إشارة إلى العلة؛ لأن طلب الكنوز من أمر الدنيا وهو ينافي الاتعاظ، وقد ورد النهى عن الدخول[لو151/أ] إلى قبورهم إلا للاعتبار، وهذا التعليل للقابسي[5]، وقريب منه لسند في تعليله بمنافاة المروءة[6]، وهذا التقرير فيه أولى من تفسير (**عج**) الطلب فيه بغير حفر[7]، بنحو عزيمة أو بخور[8]، أو بحمله على ما لا يَعلم وجودَه[9] والحفر لأجل شيء يعلم وجوده؛ لأنه لا مستند له فيه، إلا قبول اللفظ لذلك، وليس هو الشأن في تقريره والله أعلم.

---

[1] -ينظر: الفتح الرباني: 306/2.

[2] -النوادر والزيادات: 118/2.

[3] -في (ز) والنسخ المطبوعة للمختصر: قبره.

[4] -ينظر: الشامل: 175/1.

[5] -ينظر: الجامع لمسائل المدونة: 156/4.

[6] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 535/2.

[7] -ينظر: شرح الأجهوري: لو 497/وجه1و2.

[8] -ينظر: شرح الدسوقي: 490/1.

[9] -ينظر: شرح الزرقاني: 306/2.

" **وَبَاقِيهِ** "؛ أي الركاز " **لِمَالِكِ الأَرْضِ** "، وسواء وجده المالك وغيره بناءً على أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها، " **وَلَوْ** " كان المالك " **جَيْشاً"** فهو لمن وجده منه أو ورثته، وإلا فللمسلمين، ولا فرق في هذا بين أرض العنوة المملوكة للجيش الفاتح لها، وأرض الحرب المملوكة بالقوة للجيش الذي وصل واجده بهم إليه، " **وَإِلاَّ** " تكن مملوكة لأحد، كموات أرض الإسلام، وفيافي العرب التي لم تفتح عنوة، ولا أسلم عليها أهلها **"فَلِوَاجِدِهِ إِلاَّ دِفْنُ** " أرضِ"**الْمُصَالِحِينَ** " بالاستثناء من غير واوٍ، ولا يصح غيره قاله: (غ) [1] " **فَلَهُمْ** " بلا تخميس قاله: في المدونة[2]، وزاد في الشامل: ثم لورثتهم، فإن انقرضوا فَكَمَالٍ جُهِلَ رَبُّهُ[3]، وَقَدَّرْنَا أرضاً ليشمل دفنهم ودفن غيرهم، إلا أن يتعين الدافن أو ورثته ببينة فيختص به عن باقيهم، وحيث حكمنا به لهم فهو لأهل القرية دون الإقليم قاله: سحنون[4]، " **إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ رَبُّ دَارٍ** " منهم " **بِهَا فَلَهُ** " دونهم، فإن لم يكن رب الدار منهم فهو لهم.

تتـــــمة: قال ابن عرفة: (قال اللخمي: [و][5] في كون ركاز الأرض إذا بيعت لمشتريها أو لبائعها قولان لابن القاسم ومالك، وقول مالك الصواب) [6]، وفسر ابن عرفة بائعها بمحييها لا غيره[7]، قاله: [**(ق)** [8]][9] ونحوه لـــ **(ز)** المحشي[1]، وباقيه لمالك الأرض، واحتج

---

[1] -ينظر: شفاء الغليل: 286/1.

[2] -جاء في المدونة: (قُلْتُ: وَأَرْضُ الصُّلْحِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّ جَمِيعَهُ لِلَّذِينَ صَالَحُوا عَلَى أَرْضِهِمْ لَا يُخْمَسُ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ).المدونة: 313/1.

[3] -ينظر: الشامل: 174/1.

[4] -ينظر: النوادر والزيادات: 205/2.

[5] -ساقطة من الأصل و(ز).

[6] -المختصر الفقهي: 518/1.

[7] -في (ك): غير.

[8] - ينظر: التاج والاكليل: 216/3.

[9] -ساقطة من: (ك).

عليه بما يأتي في فصل التداخل من البيع، " **وَدِفْنُ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ** " بعلامة عليه " **لُقَطَةٌ** "، فيجري على حكمها، " **وَمَا لَفَظَهُ الْبَحْرُ** "؛ أي طرحه بشاطئه ولم يتقدم عليه ملكٌ لأحد، " **كَعَنْبَرٍ** " ولؤلؤٍ، وكل حِلْيَةٍ تخرج منه، أو عُلِمَ أنه مِلْكُ من لا يحترم كالحربي، **"فَلِوَاجِدِهِ بِلاَ تَخْمِيسٍ"**، كالصيد، فلو رآه شخص فابتدره آخر فهو لمن بادر إليه، وأُفْهِمَ تمثيله بالعنبر أن ما تقدم عليه ملك، مما لفظه البحر، أو ترك بمضيعة عجزاً، لم يكن كذلك، وفيه تفصيل لابن رشد قال: فيما لفظه البحر من مال معطوب لقطةً اتفاقاً، وفيما ألقاه ربه لنجاته أنه لواجده[2]، وأطلق ابن بشير استحقاق واجده[3]، وفي البيان: في ترك الحيوانِ صاحبُه بمضيعةٍ، إن تركه آخذه فلا سبيل له لأخذه[4]، وإن كان ليرجع إليه وأشهد أو تركه في أمنٍ وماءٍ وكلأٍ فله الرجوع فيه اتفاقاً، وإن كان لم يشهد فقيل يصدق وقيل لا، وعلى الأول فهل بيمين أولا؟[5] قولان.

وإن تركه ولا نية له، فقيل: كالأول، وقيل: كالثاني[6]، ابن عرفة: (وعلى الأخذ فعلى ربها نفقة آخذها، لا أجر قيامه عليها إن قام عليها لنفسه، ولو قام عليها لربها فله أجره، إن شهد[7] بذلك وإلا ففي تصديقه، ثالثها بيمين) [8]، وفي (ض): عن ابن العربي: إذا تركَ

---

[1] -ينظر: شرح الزرقاني: 308/2.

[2] -ابن رشد (لا اختلاف فيما لفظه البحر من أموال التجار المعطوبين فيه أن حكمه حكم اللقطة، بخلاف مسألة رسم سن من سماع ابن القاسم فيما ألقوه بأيديهم من متاعهم لتجارة أنفسهم، هذا قد قيل فيه: إنه لمن وجده، إذ قد ألقوه بأيديهم على وجه اليأس منه، بمنزلة الذي تقوم عليه دابته في السفر فيسلمها على وجه اليأس منها على الاختلاف في ذلك).البيان والتحصيل: 374/15.

[3] -ابن بشير: (وأما ما لفظه البحر وما لم يتقدم عليه ملك لأحد، فهو لواجده ولا خمس فيه).التنبيه على مبادئ التوجيه: 864/2.

[4] -في (ك): على أخذه.

[5] - في (ك): أم لا.

[6] -ينظر: البيان والتحصيل: 352/15-353، الشامل: 175/1.

[7] - في (ك): إن أشهد.

[8] -المختصر الفقهي: 519/1.

الحيوانَ أَهْلُهُ بمضيعةٍ[عجزاً][1] فقام عليه إنسان حتى أحياه، ففيه روايتان: الصحيح منهما أنه له لو تركه لغيره بقوله: فقبضه كان له، فكذلك إذا تركه بفعله، قال: وأما لو كان بغير اختياره كعطب البحر، فهو لصاحبه وعليه لجالبه [كراء مؤونته][2]، يريد أو يدعه لجالبه[3]. [انتهى][4]

[مصارف الزكاة]

ولما أنهى الكلام فيما تجب الزكاة فيه، ومن تجب عليه، شرع في الكلام في مصارفها وما يتعلق بها فقال:

فصـــــل " **وَمَصْرِفُهَا** "؛ أي المحل الذي يجب أن تصرف فيه، وعده ثمانية، ورتبه على ترتيب الآية الكريمة، وأولها " **فَقِيرٌ، و**" ثانيها " **مِسْكِينٌ** "، والفرق بينهما على المشهور أن الفقير عنده ما لا يكفيه، والمسكين لا شيء له، ولذلك قال: "**وَهُوَ أَحْوَجُ، وَصُدِّقَا** " في دعوى الفقر والمسكنة،" **إِلاَّ لِرِيبَةٍ** " من شهادة ظاهرِ حالٍ، أو معرفةٍ بمالٍ بخلافه، فَيُكَلَّفُ إثبات دعواه ببينةٍ، فإن ادعى عيالاً صُدِّقَ، وإن كان طارئاً وتعذر الكشف عنه، ذكره ابن عرفة وغيره[5]، وفي الشامل: وإن ادعى ديناً أثبته، والعجزَ عنه[6]، إن كان من مبايعة، لا عن طعام أكله[7]، (**عج**): ويكفي في إثباته شاهدٌ ويمينٌ، وأما عجزه فلا يثبت إلا بعدلين[8]، ثم ذكر لاستحقاقهما شروطاً أربعةً وهي: " **إِنْ أَسْلَمَ وتَحَرَّرَ، وَعَدِمَ**

---

[1] -ساقطة من: (ك) و(ز).

[2] -هكذا كتبت في النسخ وفي التوضيح: كراؤه ومؤنته.

[3] -ينظر: التوضيح: 96/2.

[4] -ساقطة من الأصل.

[5] -ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: 309/2.

[6] -ينظر: الشامل: 187/1.

[7] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 540/2.

[8] -ينظر: شرح الأجهوري: لو499/وجه02.

كِفَايَةً بِقَلِيلٍ، أَوْ إِنْفَاقٍ أَوْ صَنْعَةٍ، وَعَدَمِ[1] بُنُوَّةٍ لِهَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ[2]"، فأفاد بشرط الإسلام أنه لا يُعْطَى منها لكافرٍ؛ لأنها قربة إلا أن يكون جاسوساً أو مؤلفاً، وأما أهل المعاصي فيعطى لهم ما يصرفونه في ضروریاتهم، وإن غلب على الظن أنهم ينفقونها في المعاصي فلا يعطوا، ولا تجزئ إن وقعت، ويجري الخلاف في أهل الأهواء المضلة على تكفيرهم وفسقهم، وحقق ابن رشد إعطاءَها لذي هوىً خفيفٍ، ومثل له بتفضيل علي على سائر الصحابة[3]، وأفاد بشرط الحرية أنه لا يُعطى منها لذي رِقٍّ كاملاً، أو مبعضاً، أو شائبةً لاستغنائهم بسادتهم[4]، فإن عجزوا عن نفقتهم بيع ما يُباع، وعجل عتق غيره قاله: اللخمي[5]، وأما شرط عدم الكفاية فهو راجع في الحقيقة إلى بيان اسم الفقر والمسكنة، لا للإخراج الذي هو الأصل في الشروط، فالتصريح باشتراطه لبيان ماهية الفقر والمسكنة، وذلك بأن لا يكون واجد الشيء من مال، أو إنفاق، أو صنعة، أو واجدُ [لما][6] لا يكفيه منها كلها، فلا يعطى لواجد الكفاية بواحد منها، قال في المدونة: (ومن له دار وخادم لا

[1] – في نسخة للمختصر: (وَعَدَمَ بُنُوَّةً). ينظر: مختصر خليل، عني به: خالد بن عمر بن عمار العلمي الجزائري، تقديم: الشيخ المرابط محفوظ الشنقيطي، دار بن حزم بيروت لبنان،ط1، 1442هـ-2020م: ص186.

[2] – في نسخة للمختصر: (لاَ الْمُطَّلِبِ).ينظر: مختصر خليل، دار الفكر بيروت لبنان، ط1، 1428هـ-2008م: ص 64.

[3] –ابن رشد: (يريد الهوى الخفيف الذي يبدع صاحبه ولا يكفر، كتفضيل علي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – على سائر الصحابة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – أجمعين، وما أشبه ذلك، وأما الأهواء المضلة كالخوارج، والقدرية، وشبههم، فمن كفرهم بمآل قولهم، قال: لم يجز أن يعطوا من الزكاة؛ ومن لم يكفرهم بمآل قولهم، أجاز أن يعطوا منها إذا نزلت بهم حاجة – وهو الأظهر، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «وتتمارى – في الفرق»).البيان والتحصيل: 392/2-393.

[4] – في (ك) و(ز): ساداتهم.

[5] –ينظر: التبصرة: 965/3.

[6] –ساقطة من: (ك).

فضل في ثمنهما عن ما سواهما أعطي من الزكاة، وإن كان فيهما فضل لم يعط) [1]، قال أبو الحسن الصُّغَيِّر في شرحه قوله: فيهما فضلٌ، يريد فضلاً يغنيه لو باعهما واشترى غيرهما[2]، واحترز بقوله: يغنيه، عما لو كان الفضل قليلاً لا يغنيه، والغنى المراعى: العينُ، وعروضُ التجارة، والفضلة البينة عن القنية، وفي أجوبة [الفقيه][3] سيدي عمر بن عبد القادر: ولا يختص هذا الحكم بالدار، والخادم، بل كلما يحتاج إليه الإنسان في معيشته غالباً مما تلجئه الضرورة إليه، كالفرس، والجنان، وآلة الصانع، وعبد لا يمكن الاستغناء عنه، وكذلك السلاح، والعدة، وما يضطر إليه لإصلاح الأرض التي يتمعش بغلتها من الدواب، وكل ما يتوقف عليه أمر المعاش غالباً مما لا فضل فيه، ذكر ذلك بعض الأئمة[4] انتهى.

وقال اللخمي: لا فرق بين أن يكون غنياً بمالٍ، أو صنعةٍ، وإن لم تكن فيهما كفاية أعطي تمام كفايته، وإن كسدت صنعته؛ كان كالزَّمِنْ[5]، وفي (**ابن ح**): (ويشترط فيهما ألا يكون ممن تلزمه نفقته ملياً، وكذلك إن كانت لا تلزم ولكنه في نفقته وكسوته) [6].

(**ض**): (وسواء كان التزامه لها صريحاً أو بمقتضى الحال، من قرابته أو لا) [7].

(**ح**): وظاهر ما تقدم أن من له من ينفق عليه ويكسوه لا يعطى من الزكاة، ولو احتاج إلى ضروريات[أخر][8] لا يقوم له بها المنفق، والظاهر أنه يعطى بقدر ما يسد به ضرورته

[1] -التهذيب في اختصار المدونة: 113/1.

[2] -ينظر: مواهب الجليل: 226/3.

[3] -ساقطة من الأصل.

[4] -ينظر: فتاوى ابن رشد: 831/2-832.

[5] -ينظر: التبصرة: 968/3.

[6] - جامع الأمهات: ص164.

[7] -التوضيح: 169/2.

[8] -ساقطة من الأصل و(ز)..

الشرعية انتهى. ومنها عنده ما تتجمل به اليتيمة في العيد أو متى تزوجت، قال وأولى أن تعطى لمن معها من الأمتعة والحلي ما هو من ضروريات النكاح[1].

تنبيهات:

الأول: فيما دلت عليه هذه النصوص من قصر اعتبار الكفاية على ما يضطر إليه في نفسه، أو لغيره واجباً [عليه][2]، ومنه ما لابد منه (س) [3]،[من][4] اللباس [والإمام][5] والْمُدَارَاتِ النازلة، بخلاف المتوقعة، و[ضيافات][6] العار، والوجه، والمكافآت لدخولها في باب التكلف أو السرف وهو لا يراعى.

الثاني: فيما أفهمه قوله: وعدم كفاية، أن من لزمت نفقته ملياً لا يعطى، ولو لم يجرها عليه؛ لأنه قادر على أخذها منه بالحكم فلم يعدم الكفاية، قاله: ابن فرحون[7]، ثم قال: وينبغي أن يستثني من هذا ما لو كان المليئ لا تمكن الدعوى عليه أو تعذر الحكم[8]، وفي البرزلي عن السيوري: [لو151/ب] من له ولد غني وأبى من طلب نفقته منه فيعطى من الزكاة، قال البرزلي؛ لأنها لا تجب إلا بالحكم، فكأنه لم يكن له ولد[9].

---

[1] -ينظر: مواهب الجليل: 221/3، تيسير الملك الجليل: 547/2.

[2] -ساقطة من: (ك).

[3] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 547/2-548.

[4] -ساقطة من الأصل.

[5] - في (ك) و(ز): والإدام.

[6] - في (ك): ضفات العار.

[7] -ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للإمام أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، خرج أحاديثه: الشيخ جمال مرعشلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض، طخ، 1423ه-2003م: 131/1.

[8] -ينظر: مواهب الجليل: 221/3.

[9] -ينظر: فتاوى البرزلي،جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام: 565/1.

(س): ويجري مثل هذا في الولد على مذهب ابن القاسم[1]، وهو مقتضى ما في المدونة، قال فيها: في الرجل الفقير وله أب غنيٌ لا يناله رفقه أنه يعطى من الزكاة، وإن كان يناله رفقه فغيره [مما لا يناله رفق أحد][2]، أولى أن يوثر[3].

(ح) فقوله: ([يناله رفقه][4] يفهم منه أنه ليس ملتزماً له بالكفاية، فلو التزم له بالكفاية لم يعط) [5].

الثالث: في إعطائها لمن في عياله غير لازم له نفقته، أو يخدمه، تفصيل بين أن يصون بها مالَه أو نفقته فلا تجزيه، وإلا فهو مكروه ولا يبلغ إلى عدم الإجراء، ولو[6] كان لولا خدمته له لم يعطه منها[7]، وإن أعطاها لمن عادته الهدية له أعلمه بها. ومعنى الشرط:

الرابع: أنها لا تعطى للشرفاء الذين هم أهل بيته صلى الله عليه وسلم،[وهو كل من لهاشم عليه ولادة، و لم يعقب من بنيه غير عبد المطلب وهو الجد الأول من أجداده صلى الله عليه وسلم][8] وأضاف إليهم (ص) بني المطلب أخا هاشم، (غ): وهو خلاف المشهور في

---

[1] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 542/2.

[2] -في (ك): مالا ينال رفقاً لأحد.

[3] -جاء في المدونة: (سُئِلَ مَالِكٌ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، عَنْ رَجُلٍ مُحْتَاجٍ لَهُ أَبٌ مُوسِرٌ أَتَرَى أَنْ يُعْطَى مِنْ الْقَسْمِ شَيْئًا؟ قَالَ: إنْ كَانَ لَا يَنَالُهُ مَعْرُوفُ أَبِيهِ فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنْ كَانَ يَنَالُهُ مَعْرُوفُ وَالِدِهِ فَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ مِمَّنْ لَا يَنَالُهُ مَعْرُوفُ أَحَدٍ أَوْلَى بِذَلِكَ قُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا الْقَسْمُ؟ قَالَ: هُوَ الزَّكَاةُ.).المدونة: 322/1.

[4] – ساقطة من: (ز).

[5] -مواهب الجليل: 221/3.

[6] – في (ك): وإن.

[7] -ينظر: المرجع نفسه.

[8] – ساقطة من الأصل.

المذهب من قصر آله صلى الله عليه وسلم على بني هاشم فقط، فلو قال: لاَ الْمُطَّلِبَ، لجرى على المشهور فيه، ووافق ما يأتي له بعدُ في قوله: غير هاشميٍ[1].

تنبيهان:

الأول: قال البناني: (كان الأولى لو أخر الإسلامَ، والحريةَ، وعدمَ بنوة لهاشم إلى الفراغ من الأصناف الثمانية؛ لأنها لا تختص بالفقير والمسكين، بل الإسلام شرطٌ فيما عدا الْمُؤَلَّفَ، والحريةُ شرطٌ في غير الرقاب، وعدمُ بنوة لهاشم شرط في الجميع، وأحال على نظر (**طفى**) [2] ويأتي تحريره بعدُ إن شاء الله.

الثاني: فيما مشى عليه (**ص**) من منع إعطاء آله صلى الله عليه وسلم من الزكاة هو المشهور فيه، وفي صدقة التطوع أيضا، وعزى في (**ض**) جواز إعطاء الصدقتين لهم للأبهري وقال: (لأنهم منعوا في زمننا حقهم في بيت المال، فلو لم يجز أخذهم للصدقة ضاع فقيرهم) [3]، وفي المعيار: سئل ابن مرزوق عن رجل شريف أضر به الفقر، هل يواسى بشيء من الزكاة أو صدقة التطوع؟ فأجاب المسألة: اختلف العلماء فيها، والراجح في هذا الزمان أن يعطى، وربما[كان][4] إعطاؤه أفضلَ من إعطاء غيره[5].

(**ح**): ومثله في المازونية[6]، وكذلك كان الوالد رحمه الله يفتي به. وإن لم يبلغوا إلى حد الإضرار[7] المبيح لأكل الميتة، ونحوه في عمليات الفاسي وشرحها[1]، ثم شبه في عدم الإجزاء

[1] -ينظر: شفاء الغليل: 287/1.

[2] -الفتح الرباني: 309/2.

[3] -التوضيح: 178/2.

[4] -ساقطة من الأصل.

[5] -ينظر: المعيار المعرب: 395/1.

[6] -ينظر: مواهب الجليل: 224/3.

[7] - في ك: الإضطرار.

فقال: " **كَحَسَبٍ عَلَى** " مدين له " **عَدِيمٍ** " من زكاته، بأن يقول له أسقطته عنك من زكاة مالي، وبه صرح ابن القاسم، وقال أشهب يجزئ لحمله على الكراهة[2].

[مَن يجوز إعطاؤه الزكاة]

" **وَجَازَ** " في المشهور دفعها**"لِمَوْلاَهُمْ"**؛ أي مولى بني هاشم[3]، والحديث بمنعها لهم في الترمذي[4]، وبه أخذ جماعة واختاره اللخمي[1]،" **وَ**" المشهور أيضا جواز دفعها

---

[1] – جاء في نظم العمل الفاسي: (وشفعة الخريف لا المصيف * كذا التصدق على الشريف).نظم العمل الفاسي أو العمليات الفاسية (نظم لما جرى عليه العمل في المذهب المالكي عند القضاة والمفتين)، أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (1040هـ/1096هـ)، تح ودراسة: جمال بن مسعود حاروش، الخزانة الجزائرية للتراث، ط1، 1440هـ-2018م: ص84.

-جاء في الأمليات الفاشية شرح العمليات الفاسية: (قوله: كذا التصدق على الشريف، كذا أيضاً مما شاع العمل به لضرورة الوقت وهو التصدق على الشرفاء أهل البيت وأخذهم من صدقات الصالحين وغيرهم...). الأمليات الفاشية شرح العمليات الفاسية، أبو القاسم بن سعيد بن أبي القاسم (العميري)، مخطوط بخزانة كوسام تيمي أدرار، رقم المخطوط: 083: رقم الصفحة: 51.

[2] –جاء في التهذيب: (ومن كان له دين على فقير فلا يعجبني أن يحسبه عليه في زكاته، وقال غيره: لأنه تاو لا قيمة له أو له قيمة دون).تهذيب اختصار المدونة: 115/1.

-ابن عرفة: (وفيها: لا يعجبني جعل دين على فقير في زكاته.قال غيره: لأنه تاو لا قيمه له أو له قيمة دون، ولا يجوز إعطاء تاو ولا أقل. فحملها بعض من لقيت على الكراهة لظاهر "لا يعجبني"، وغيره على المنع كفتوى ابن رشد بعدم إجزائه، والأظهر الأول لابن القاسم والثاني للغير.الشيخ: في إجزائه قولا أشهب وأصبغ مع ابن القاسم، وقول ابن عبد السلام: لو أعطاها إياه جاز أخذها منه في دينه، خلاف تعليل الباجي رواية ابن حبيب منع إعطاء الزوجة زوجها؛ بأنه كمن دفع صدقته لغريمه ليستعين بها على أداء دينه.قلت: الأظهر إن أخذه بعد إعطائه بطوع الفقير دون تقدم شرطه أجزأه، وكرهها كذلك إن كان له ما يواريه وعيشه الأيام، وإلا فلا).المختصر الفقهي: 30/2.

[3] –جاء في النوادر: (وإن أعطى بني هاشمٍ أنفسهم، لم يُجْزِئْهُ، وإن كانوا محاويجَ ويجوز لمواليهم).النوادر والزيادات: 297/2.

[4] –يقصد به حديث: عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا، فَقَالَ: لَا، حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ القَوْمِ مِنْ

لشاب صحيح "**قَادِرٍ عَلَى الْكَسْبِ** " لو تكلفه، وقيل بمنعها له لحديث: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[2]، وأما العاجز أو من لا يجد ما يحترف به، أوكسدت صناعته، فلا خلاف في إعطائه قاله اللخمي[3].

" **وَمَالِكِ نِصَابٍ**" لا يكفيه لعامه على المشهور[4]، ومقابله للمغيره لا تدفع له[5]، واختاره ابن أبي زيد[6]، واللخمي[7]، وابن رشد[8]؛ لأنه غني به، وزاد اللخمي فيه أنه لا يدري هل يعيش إلى ذهاب ما في يده[9]، وقال ابن عبد البر: المعروف من مذهب مالك أنه

أَنْفُسِهِمْ»، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.سنن الترمذي (أبواب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه، رقم: 657)، 37/3.

[1] -اللخمي: (والذي آخذ به، أنها تحرم على بني هاشم دون من بعدهم، وأن مواليهم بمنزلتهم، وأن الزكاة، والكفارات، والتطوع في ذلك سواء لحديث أبي رافع قال: بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: اصحبني كيما تصيب منها. فقال: لا، حتى آتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأسأله، فأتاه فسأله، فقال: "إن الصدقة لا تحل لنا، ولا لموالينا").التبصرة: 991/3.

[2] – سنن النسائي (إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها رقم: 2597): 99/5، سنن أبي داود (كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني رقم: 1634): 118/2، سنن الترمذي (باب من لا تحل له الصدقة رقم: 652): 3/ 33، وقال الترمذي: حديث حسن، سنن ابن ماجه (كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى رقم: 1839): 589/1، مسند أحمد (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رقم: 6530): 84/11، مسند أبي داود الطيالسي: (الْأَفْرَادُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،رقم: 2385): 4/ 28.

– قال في الإرواء: حديث صحيح. ينظر: إرواء الغليل: 381/3.

[3] -ينظر: التبصرة: 968/3.

[4] -ينظر: شرح الزرقاني: 338/2.

[5] -ينظر: منح الجليل: 85/2.

[6] -ينظر: التاج والاكليل: 226/3.

[7] -ينظر: التبصرة: 969/3.

[8] -ينظر: البيان والتحصيل: 361/2-363.

[9] -ينظر: التبصرة: 969/3.

لا حَدَّ للغنى الْمُحَرِّمِ للزكاة، بل هو موكول إلى الاجتهاد، و[كذا][1] ما يعطى للمسكين الواحد من غير توقيت[2]، فمن الناس من يكفيه القليل لقلة عياله وخفة مؤنته، وعكسه لكثرة عياله وشدة مؤنته، وقال غيره: يجوز أن يدفع للفقير ما يغنيه وفوق غناه؛ لأنه حال الأخذ فقير، و لم يُحَد علينا في أخذ الفقير حداً معلوماً[3]، وإلى هذا أشار بقوله: " **وَدَفْعُ أَكْثَرَ مِنْهُ** "؛ أي من نصاب، وظاهره ولو زاد على كفاية سنة، وقوله بعده:

"**وَكِفَايَةِ سَنَةٍ** " يمنع ذلك، والمدار عليه [فيها][4]، [قاله: (**عج**) [5] وشيخه][6]،[لو152/أ] وهو الذي يؤخذ من كلام التونسي[7]، واللخمي[8]، وابن شاس[9]، وعزى (**س**) لرواية ابن نافع زيادة وما فوقها فوهم فيه[10]؛ لأن في (**ح**): وإذا أعطى المحتاج فروى ابن نافع ذلك غير محدود ويعطيه قوت السنة، وقد تقل المساكين وتكثر[11] انتهى.

(عج): أيضاً وليس المراد بالسنة حقيقتها، بل الوقت الذي يعطي فيه الزكاة[12].

---

[1] -ساقطة من الأصل.

[2] -ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،دط، 1387 هـ: 98/4، مواهب الجليل: 227/3.

[3] -ينظر: مواهب الجليل: 228/3.

[4] -ساقطة من: (ك).

[5] -ينظر: شرح الأجهوري: لو503/وجه01.

[6] – في ك: (ز) وشيخه (غ).

[7] -ينظر: تنبيه الطالب: 235/2.

[8] -ينظر: التبصرة: 969/3.

[9] -ينظر: عقد الجواهر: 343/1.

[10] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 548/2.

[11] -ينظر: مواهب الجليل: 229/3.

[12] – ينظر: شرح الأجهوري: لو503/وجه01.

"**وَفِي جَوَازِ دَفْعِهَا لِمَدِينٍ** "يعني عديم" **ثُمَّ أَخْذِهَا** " منه في دينه إن لم يشترط ذلك عليه، وهو معنى قوله في (**ض**): من غير تواطؤ عليه[1]، وإليه ذهب(**ابن س**) ومنعه[2]، وهو قول الباجي[3] "**تَرَدُّدٌ**" في الحكم لعدم النص، والجواز أظهر، قاله: (**ح**) [4]، وفيه أن (**ابن س**) إنما بنى فيه قوله على رأي أشهب في إجزاء الحسب على عديم، وأما مع التواطؤ فلا ينبغي أن يقال بالاجزاء؛ لأنه كمن لم يعط قاله: في (**ض**) [5]، ومثله في كلام ابن عرفة[6]، وفسر الوالد المهلة التي أشار إليها في المتن بـــ"ثم"؛ بأن يناديه بعد توليه عنه في المجلس، فليس على معناه[من][7] التراخي حقيقة، وإليه يشير قول (**طفى**): لا فرق بين أن يأخذه من حينه أولا، و لم أر من شرط التراخي[8] والله أعلم.

[العامل عليها وشروط أخذها]

"**وَ**" الصنف الثالث المراد في الآية بالعاملين عليها: " **جَابٍ ومُفَرِّقٌ**"، وكل ساع في تحصيلها وتوصيلها إلى الإمام، من كاتب يضبطها، وحاشر يجمع أرباب الأموال، لا ساق من السقي لا السوق، لا غناء، وراع في كلامهم بعده عنه، وقاضٍ، وفقيهٍ، وإمامٍ،

---

[1] -ينظر: التوضيح: 171/2.

[2] -ينظر: تنبيه الطالب: 234/2.

[3] -الباجي: (وإن أعطت المرأة زوجها الفقير من صدقة مالها فهل تجزئها أم لا؟ روى ابن حبيب عن مالك أنها لا تجزئها.وقال ابن حبيب إن صرف ذلك في منافعها لم يجزها، وإن لم يصرف ذلك في منافعها وكان محتاجا أجزأها وبه قال أشهب.وجه رواية الجواز أنه لا يلزمها الإنفاق عليه ولا على بنيه فجاز لها صرف زكاتها إليه كالأجنبي.ووجه رواية المنع أن المرأة تستحق الإنفاق عليه فكان لها أن تعطي صدقتها غريمها ليستعين بها على أداء دينها).المنتقى: 156/2.

[4] -ينظر: مواهب الجليل: 229/3.

[5] -ينظر: التوضيح: 171/2.

[6] -ينظر: المختصر الفقهي: 30/2.

[7] -ساقطة من الأصل.

[8] -ينظر: شرح الرماصي: ج1/اللوحة 238/الوجه01.

ووالٍ؛ لأن رزقَهم [في][1] بيت المال، وإن لم يُعْطَوْا منه رزقوا منها، قاله: ابن فرحون[2]، قال البناني بعد نقله: وهو مقيد بأن يكونوا فقراء[3]، وفي المعيار: لا يجوز إعطاء الزكاة لأهل الفقه [و][4] الجاه أو غير ذلك، وإنما تعطى كما أمر الله للفقراء والمساكين[5]، وما نقله الجنان[6] عن الحفيد ابن رشد ليس المذهبَ ولا تجوز الفتوى به[7] انتهى. وللعامل شروط أشار إليها بقوله:

" **حُرٌّ** " فلو استُعْمِلَ عبدٌ أُخِذَ منه ما أَخَذَ، وأعطي من غيرها بقدر تعبه، " **عَدْلٌ** " فلا يستعمل عليها صبي ولا امرأة، " **عَالِمٌ بِحُكْمِهَا** "؛ لئلا يأخذ غير حق، أو يضيِّع حقاً، أو يمنع مستحِقاً[8]، "**غَيْرَ هَاشِمِيٍّ** "؛ لأنها أوساخ الناس، ونفاسة أهل البيت تنافي ذلك، **"وَ"** غيرُ " **كَافِرٍ** " (فإن استُعْمِلَ جرى على حكم العبد، وهو مستغنىً عنه بوصف العدالة) قاله (**س**) [9] تبعا لـــ (**تت**) [10]، وقال (**عج**): لا يغني عنه؛ لأن المراد عدل فيما ولي فيه، فعدالة المفرق في تفرقتها، والجابي في جبايتها وهكذا لا عدلَ شهادة[11] ولا رواية،

---

[1] -في (ك): من.

[2] -ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: 30/1، تيسير الملك الجليل: 548/2، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل: 314/2.

[3] -ينظر: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: 314/2.

[4] -في (ك): أو.

[5] -ينظر: المعيار المعرب: 394/1.

[6] -هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد الغرناطي ثم الفاسي المعروف بالجنان، فقيه مالكي أندلسي الأصل، أخذ عن ابن مجبر والقدومي والسراج والحميدي وغيرهم، وعنه الشيخ عبد القادر الفاسي وغيره، له تعليق على متن خليل، توفي سنة (1050ه).ينظر: شجرة النور: 302/1، الاعلام: 09/6.

[7] -ينظر: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: 315/2.

[8] – في (ك): مستحقها.

[9] -تيسير الملك الجليل: 549/2.

[10] -ينظر: جواهر الدرر: 124/3.

[11] -ينظر: شرح الأجهوري: لو 504/وجه01.

واتفقوا على أن ذكر الأوصاف مُذَكَّرَةً[1] يُشْعِرُ بشرط الذكورة فيه، وَيُعْطَى العامل " **وَإِنْ" كان "غنياً**"؛ لأنها أجرتُه، وفي (**ق**): (عن أبي عمر: وتكون الأجرةُ معلومةً بقدر عمله، ولا يُشْتَرَطُ[2] بجزئ منها، فإن فرق إنسان زكاة ماله بنفسه فلا يأخذ أجراً) [3]، "**وَبُدِئَ بِهِ** " قبل كل الأصناف؛ لأنه المحصل لها حتى لو جاء بيسيرٍ لا يساوي مقدار أجرته أَخَذَ جَمِيعَهُ اللخمي[4]، وبعده الفقراء والمساكين قبل العتق، وَتُقَدَّمُ المؤلفةُ إن وُجدوا؛ لأن الصون عن النار مقدم على الصون عن الجوع، كما يبدأ الغزو بها إذا خيف على المسلمين، وابن السبيل إذا لحقه الضرر عن الفقير؛ لأنه في وطنه[5]، " **وَأَخَذَ** " العاملُ " **الْفَقِيرُ بِوَصْفَيْهِ** " إن لم يغنه حظ العمل، وكذا كل من جمع بين وصفين، " **ولاَ يُعْطَى حَارِسُ الْفِطْرَةِ مِنْهَا**" بل من بيت المال.

[المؤلفة قلوبهم]

" **و**" الصنف الرابع: المراد بقوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤَلَّفَه قُلُوبُهُمْ ﴾.[من الآية 60 سورة التوبة].

" **مُؤَلَّفُ** "وفي معناه أقوال، ابن بشير وهي متقاربة؛ لأن القصد بجميعها الإعطاء لمن لا يمكن إسلامه حقيقة إلا به[6]، فعند ابن حبيب " **كَافِرٌ** " يعطى " **لِيُسْلِمَ** " إذا كان مثله يرجى منه ذلك كما في (**ض**) عن اللخمي[7]، وأحرى ليتمكن إسلامه، وبه فسره الباجي

[1] -في ك: مذكورة.

[2] - في (ك) و(ز): يستأجر

[3] -التاج والاكليل: 230/3.

[4] - لم أعثر على هذا الكلام الذي نسبه للخمي، وقد ذكره الخرشي.ينظر: شرح خليل للخرشي: 216/2.

[5] -ينظر: المرجع السابق.

[6] -ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه: 850/2.

[7] -ينظر: التبصرة: 972/3، التوضيح: 173/2.

وعزاه للمذهب[1]، وجمع اللخمي بينهما في بعض كلامه، وزاد فيه مرةً إن له أتباعاً فيعطى ليسلم أتباعه " **وَحَكْمُهُ بَاقٍ** " إن احتيج إليه، لم ينسخ، ولا غيره مما في آية الصدقة.

(**عج**): وهل المراد بالحاجة إليه دخوله في الإسلام؟ أو[لو152/ب] إعانته لنا؟ فعلى الثاني لا يُعْطَوْنَ الآن، وهو الملائم لجعله[2] شرطاً، وأما على الأول فيعطى، إن علم من حاله التألف للإسلام بالعطاء، وإن لم يسلم نزعت منه؛ لأنه على معنى ولم يحصل كذا ينبغي[3] انتهى.

وقال البناني: في أول احتماليه [المأذون][4] لا يليق أن يكون بهذا المعنى شرطاً؛ لأنه حينئذ محتاج إليه دائماً، وكلام الأئمة كالصريح في الثاني[5]، وعليه فقول (**ص**) هنا وحكمه باق بناءً على غير أصل، ثم في اقتصاره على ما لابن حبيب لتصدير (**ابن ح**) به المأذون بمشهوريته نظر أيضا كما قال البناني[6]، وفي كلام (**عج**) أيضاً الميل إلى ترجيح [قول][7] الباجي عليه، وعلى هذا القول الثاني في كلام (**عج**) يأتي[ما][8] في شرح القواعد[للقباب][9] قال: (والمشهور من المذهب انقطاع سهم هؤلاء بعزة الإسلام، وقال عبد الوهاب: إن

---

[1] -ينظر: المنتقى: 153/2.

[2] -في (ك): بجعله.

[3] -الأجهوري: (وانظر ما المراد بالحاجة، هل هي الحاجة إلى دخولهم الإسلام؛ لإنقاذهم من الكفر؟ أو إلى إعانتهم لنا؟ فعلى الثاني لا يعطون إلا أن احتيج إلى إعانتهم في الخدمة...).شرح الأجهوري: لو 504/وجه02، وينظر: شرح الزرقاني: 315/2.

[4] -ساقطة من: (ك).

[5] -ينظر: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: 315/2.

[6] -المرجع السابق.

[7] -ساقطة من: (ك).

[8] -ساقطة من الأصل و(ز).

[9] -ساقطة من الأصل.

دعت الحاجة إلى استسلامهم[1] في بعض الأوقات رد إليهم سهمهم، وهذا هو الذي رجحه اللخمي، وابن عطية) [2]. انتهى.

وفي ابن عرفة ما هو أصرح من هذا في البناء عليه قال: (وفي انقطاعهم بفشو الإسلام فلا يعود حكمهم، وعوده إن احتيج إليهم، قول اصبغ مع الباجي عن المذهب، ورواية ابن رشد وابن زرقون عن القاضي) [3] انتهى.

[مصرف في الرقاب]

"**وَ**" الصنف الخامس المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[من الآية 60 سورة التوبة]. "**رَقِيقٌ مُؤمِنٌ وَلَوْ بِعَيْبٍ**" شديد كالعمى، أو خفيفٍ؛ لأنه أحوج إلى الإعانة، وقيل لا يجزئ، وثالثها يجزئ الخفيف، "**يُعْتَقُ**"؛ أي بعد شرائه "**مِنْهَا**"؛ أي بمال الزكاة على يد الإمام والمزكي نفسه، وسوى اللخمي بين شرائه منها وبين عتق المالك له بقيمته عن الزكاة، وبحث فيه ابو الحسن بقوله: ويدخله ما يدخل من أخرج عن زكاته عرضاً، ثم قال وقد يقال هذا أخف؛ لأن الرقبة مما تصرف فيه الزكاة[4]، (ز): وظاهر [كلام][5] (ص) ولو هاشمياً وهو كذلك[6].

البناني: كما لو تزوج هاشميٌ أمةَ غيرِه فولدهُ هاشميٌ رقيقٌ لسيدهَا، ثم قال في قوله: وهو كذلك، إنه لا يصح؛ لتوهمه أن كونَه غير هاشميٍ شرطاً في جميع الأصناف الثمانية[7]، وهو

---

[1] – في (ك) و(ز): ستئلافهم. ولعله هو الصواب، وما ذكر في النسخة الأصل تصحيف.

[2] –شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام: 1260/3.

[3] –المختصر الفقهي: 32/2.

[4] –ينظر: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: 316/2.

[5] –ساقطة من: (ك) و(ز).

[6] –ينظر: شرح الزرقاني: 315/2.

[7] –ينظر: الفتح الرباني: 315/2–316.

وهم شنيع منه في الرقاب وفي المؤلفة الكفار على ما يفيده (**عج**) وغيره[1]، ولما روي عن مالك أن المراد بالرقاب في الآية إعانة المكاتبين في آخر كتابتهم[2]، أشار إلى رده بقوله:

"**لاَ عَقْدَ حُرِّيَّةٍ فِيهِ**" من كتابة أو غيرها، وإن نزل لم يجزه، " **وَوَلاَؤُهُ**"؛ [أي][3] الْمُعْتَقُ بمال الزكاة "**لِلْمُسْلِمِينَ**"؛ لأن المال لهم، " **وَإِنِ اشْتَرَطَهُ**"؛ أي الْمُعْتِقْ "**لَهُ**"؛ بأن قال: هو حر عني وولاؤه للمسلمين، "**أَوْفَكَّ**" بزكاته "**أَسِيراً**" من أيدي الكفار "**لَمْ يُجْزِهِ**" فيهما، ويمضي العتق والفك والولاء في الأولى له، ولو عكس بأن قال: هو حر عن المسلمين ولي ولاؤه أجزأه والولاء لهم. قاله اللخمي[4]، ويحتمل "إن" يقرر بها، وإن اشترطه بجعله للمبالغة لا للاستئناف، وعامل فك على هذا مقدر؛ أي وإن فك[5].[بها أسيراً لم تجزه لعدم الولاء كما في (ابن ح) [6]] [7].

تتـــــمة: في ابن يونس وغيره ولو[8] أخرجها فَأُسِرَ قبل صرفها جاز فداؤه بها، ولو افتقر لم يُعْطَهَا، ونقله في الشامل[9]، فقال (**س**): انظر هل[هو][10] وفاق للمذهب أم لا؟[11]

---

[1] -ينظر: شرح الأجهوري: لو 505/وجه01.

[2] -جاء في النوادر: (ومن "المَجْمُوعَة"، قال المغيرةُ، عن مالك في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ {وَفِي الرِّقَابِ}، قال: المكاتب لا يقدر فيؤدي عنه. قال عنه ابن القاسم: وابن نافعٍ: يؤدي عنه ما يعتق به).النوادر والزيادات: 284/2.

[3] -ساقطة من: (ك).

[4] -ينظر: التبصرة: 977/3.

[5] -ينظر: حاشية العدوي بهامش شرح مختصر خليل للخرشي: 218/2.

[6] - ابن الحاجب: (وَالْمَشْهُورُ: لا يُعْطَى كَفَكٌّ الأَسِيرِ لِعَدَمِ الْوَلاءِ، وَلَوِ اشْتَرَى مِنْهَا وَأَعْتَقَ عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَعَلَى الإِجْزَاءِ – الْوَلاءُ لِلْمُسْلِمِينَ). جامع الأمهات: ص 165.

[7] -ساقطة من الأصل و(ز).

[8] -في (ك): لو.

[9] -ينظر: الشامل: 188/1.

[10] -ساقطة من الاصل و(ز).

[11] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 551/2.

ويظهر من (**عج**) أنه وفاق له؛ لأن فيه وفرق بعودها له في افتقاره إليها، وفي الفداء لغيره[1].

تتـــــمة [ثانية][2]: قال ابن عرفة: (قال ابن الحارث: لو أطلق أسير بفداء دَيْنٍ عليه أُعْطِيَ اتفاقاً؛ لأنه غارم) [3]، وأشار (تت) إلى فهم هذا من قوله في المتن: "أو فك"[4].

[مصرف الغارمين]

"**وَ**" الصنف السادس المراد بقوله تعالى: ﴿وَالْغَـٰرِمِينَ﴾[من الآية: 60، سورة: التوبة].

"**مَدِينٌ**" يُوَفَّى دَيْنُهُ منها، "**وَلَوْ مَاتَ**" على الأصح؛ لأن الميت أحق بالقضاء.

ابن يونس: الغارم من له مال بإزاء دَيْنِه، وإلا فهو غارمٌ فقيرٌ يُعْطَى بالوصفين[5]، وشروطه[6] ثلاثة:

أحدها: أن يكون دينه مما "**يُحْبَسُ فِيهِ**"، فلا يعطى لوفاء دين الزكاة والكفارة، ولا والد ما يوفي به دَيْنَ ولده، وخرج عن ذلك ثابت العدم فهو كالميت في الإعطاء به[7].

---

[1] -ينظر: مواهب الجليل: 232/3.

[2] – ساقطة من الأصل.

[3] -المختصر الفقهي: 34/2.

[4] -ينظر: جواهر الدرر: 126/3.

[5] -ينظر: الجامع لمسائل المدونة: 165/4.

[6] – في (ك): شرطه.

[7] – في (ك): له.

وثانيها: أن يتداينه فيما يجوز[له][1]،"**لاَ فِي فَسَادٍ**" كالزنى والشرب والغصب،"**وَلاَ لأَخْذِهَا**"؛ لأنه سفه، وأحرى لو أسرف في ماله وتداين [لا][2] لأخذها،"**إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ**"[لو153/أ] من الفساد " **عَلَى الأَحْسَنِ**" عند (**ابن س**) [3] من قولين حكاهما (**ابن ح**) [4] هذا تقرير (**س**) فيه وغيره، ورجعه (**س**) للمديانين السابقين[5]، وعبارة (**ض**) فيه محتملة[6]، لكن في حاشية (ز): (أن التداين لأخذها ليس محرَّماً حتى يحتاج للتوبة منه) [7] انتهى.

وثالث الشروط: " **إِنْ أَعْطَى مَا بِيَدِهِ مِنْ عَيْنٍ**" في دَيْنِه، كما لو كان بيده ألف، وعليه ألفان، وله دار وخادم لا فضل فيهما، فإنه لا يعطى من الزكاة إلا أن يؤديَ الألف في دينه، قاله في المدونة[8]، "**وَ**" من"**فَضْلِ غَيْرِهَا**"؛ أي غير العين، كما لو كانت الدار والخادم يساويان ثلاثة آلاف، ويكفيه استبدال غيرهما بألفين، فيبيعهما ويوفي الألف في دينه، وَيُعْطَىَ من الزكاة ألفاً، ولم يشترط أشهب هذا الشرط الثالث، واستظهر لِيَلاَّ تتداخل حقيقة الفقر والغرم[9].

---

[1] – ساقطة من الأصل.

[2] –ساقطة من: (ك).

[3] –ينظر: تنبيه الطالب: 240/2.

[4] –ابن الحاجب: (لا فِي فَسَادٍ وَلا لأَخْذِ الزَّكَاةِ فَلَوْ نَزَعَ فَقَوْلانِ).جامع الامهات: ص 165.

[5] –ينظر: تيسير الملك الجليل: 552/2.

[6] –ينظر: التوضيح: 175/2.

[7] –شرح الزرقاني على مختصر خليل: 318/2.

[8] –جاء في التهذيب: (ومن له دار وخادم لا فضل في ثمنهما عن سواهما أعطي من الزكاة، وإن كان فيهما فضل ليسر فيه لم يعط، ويعطى منها من له أربعون درهماً، إن كان أهلاً لذلك لكثرة عيال ونحوه، ولا يعطى منها من له ألف وعليه ألفان وله دار وخادم يساويان ألفين، ولو أدى الألف في دينه وبقيت عليه ألف، وليس في الدار والخادم فضل عن سواهما مما يغنيه، أعطي وكان من الفقراء والغارمين، ويؤثر بالزكاة أهل الحاجة ولا يرضخ لغيرهم ممن لا يستحقها).التهذيب في اختصار المدونة: 113/1.

[9] –ينظر: التوضيح: 176/2، المختصر الفقهي: 35/2، شرح الزرقاني على مختصر خليل: 318/2.

[مصرف في سبيل الله]

"وَ" الصنف السابع المراد في الاية بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[من الآية 60 سورة التوبة]

"**مُجَاهِدٌ وَآلَتُهُ**" الخاصة به، كسلاح ومركوب، ويدخل فيه المرابط في الثغور، "**وَلَوْ غَنِيّاً**" فيهما، "**كَجَاسُوسٍ**" مسلماً أو كافراً فهو في معنى المجاهد، ولو صالح المسلمون العدوَّ على مالٍ صرف من الزكاة فيه،"**لاَ**" فيما منفعته أعم من منافع آلات الجهاد المقصور[1]، كبناء"**سُورٍ**"يتحفظ به،"**وَ**" إنشاء "**مَرْكَبٍ**" يُقَاتِلُ فيه على المشهور عند ابن بشير[2]، ومقابله لابن عبد الحكم يجوز[3] صرفها فيما ذكر ونحوه[4]، ومال إليه:

(ق) [5]و **(ابن س)** [6] و**(ص)** في **(ض)** [7] وإن لم يشر إليه هنا.

---

[1] – في (ك): المقصود، وفي (ز): المقصودة.

[2] –ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه: 854/2.

[3] – في (ك) و(ز): بجواز.

[4] –اللخمي: (وقال محمد بن عبد الحكم: يجعل منها نصيب في الحملان، والسلاح، ويشترى منها القوس، والمساحي، والحبال، وما يحتاج إليه لحفر الخنادق، والمنجنيقات للحصون، وتنشأ منها المراكب للغزو، وكراء النواتية، ويعطى منها للجواسيس الذين يأتون بأخبار العدو للمسلمين، مسلمين كانوا أو نصارى، ويبنى منها حصن على المسلمين، ولو حصر قوم من العدو قوما من المسلمين لا قوة لهم بدفعهم، فصالحوهم على مال، فلا بأس أن يعطوا من ذلك، وأرى ذلك كله داخل في عموم قوله: ﴿وفي سبيل الله﴾ [التوبة: 60]).التبصرة: 982/3.

[5] –ينظر: التاج والاكليل: 234/3.

[6] –ينظر: تنبيه الطالب: 243/2–244.

[7] –ينظر: التوضيح: 177/2.

[مصرف ابن السبيل]

"وَ" الثامن المراد في الآية بابن السبيل "**غَرِيبٌ مُحْتَاجٌ لِمَا يُوَصِّلُهُ**" لبلده، أو يستعين به على استدامة سفره ولو كان غنياً ببلده، أومعه ما ينفقه على نفسه بدليل قوله: "وإن جلس نزعت منه"، وشرط فيه شرطين:

أحدهما: أن يكون سفره "**فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ**"، فالعاصي بسفره لا يعطى ما يوصله لتلك المعصية، ولا ما يعود به لبلده، إلا أن يتوب، أويُخافَ عليه الموت إن لم يعط، وأما لو عصى فيه، فقال (**ش**): لا ينبغي أن يمنع إعطاؤه كما في التيمم والقصر[1]، إذ لم يشترط في صنف من الأصناف انتفاء المعصية.

"وَ" الشرط الثاني إن "**لَمْ يَجِدْ مُسَلِّفاً**" يقضيه في بلده، فإن وجده "**وَهُوَ مَلِيءٌ بِبَلَدِهِ**" لم يعط منها، ومفهومه إن وجده وهو فقير في بلده فكما لو لم يجده في الإعطاء له، "**وَصُدِّقَ**" في أنه ابن سبيل إذا كان على هيأة السفر، قال مالك: وأين يجد من يعرفه؟ قال فيها: والحاج من ابن السبيل[2]، "**وَإِنْ**" أخذها ثم "**جَلَسَ**" عن السفر "**نُزِعَتْ مِنْهُ، كَغَازٍ**" يأخذها للغزو ثم يجلس فإنها تنزع منه؛ لأنها في معنى المعاوضة، إلا أن يُسَوَّغَ له أخذُها بوصف الفقر وغيره، "**وَفِي**" نزعها من "**غَارِمٍ**" أخذها لوفاء دينه ثم "**يَسْتَغْنِي**" قبل دفعها، "**تَرَدُّدٌ**" في الحكم للخمي وحده قال: (فيه إشكال، ولو قيل تنزع منه، لكان وجهاً) [3].

[1] -ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: 319/2.

[2] -ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: 115/1.

[3] -التبصرة: 990/3.

[ما يندب في صرف الزكاة]

"**وَنُدِبَ**" لمتولي تفرقة الزكاة إماماً أو مالكاً "**إِيثَارُ الْمُضْطَرِّ**" على غيره، بأن يزيد في إعطائه، وقال سند: في استواء الحاجة قال مالك: يُؤْثَرُ الأَدْيَنُ ولا يحرم غيره[1]،"**دُونَ عُمُومِ الأَصْنَافِ**" فلا يجب ولا يندب خلافا للشافعي[2]، وأصبغ[3]، فيجوز دفع جميعها لصنف واحدٍ، مع إمكان تعميمهم كما تقدم في العامل، إذا أتى بالشيء اليسير الذي لا يساوي تعبه[4]، ولشخص واحد عند مالك[5]، وأبي حنيفة[6].

---

[1] -قال مالك: (ويؤثَرُ أهلُ الحاجة، ولا يُرضخُ لمَن لا يستحقها).النوادر والزيادات: 282/2، وينظر: مواهب الجليل: 236/3.

[2] -جاء في روضة الطالبين: (التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ وَاجِبَةٌ. وَإِنْ كَانَتْ حَاجَةُ بَعْضِهِمْ أَشَدَّ، إِلَّا أَنَّ الْعَامِلَ لَا يُزَادُ عَلَى أُجْرَةِ عَمَلِهِ كَمَا سَبَقَ. وَأَمَّا التَّسْوِيَةُ بَيْنَ آحَادِ الصِّنْفِ، سَوَاءٌ اسْتَوْعِبُوا أو اقْتُصِرَ عَلَى بَعْضِهِمْ، فَلَا يَجِبُ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ عِنْدَ تَسَاوِي الْحَاجَاتِ). روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ / 1991م: 330/2.

[3] -جاء في النوادر: (قال أصبغُ: وأَحَبُّ إليَّ أنْ يُرْضِخَ الإمامُ لكلِّ صنفٍ، ممَّا سمَّى الله عزَّ وجلَّ في الصدقاتِ؛ لئلا يندرسَ علمُ حقهم، ولا شيء للمؤلفة اليومَ).النوادر والزيادات: 280/2.

[4] -ينظر: التوضيح: 167/2، تنبيه الطالب: 229/2.

[5] -ينظر: النوادر والزيادات: 280/2.

[6] -جاء في بدائع الصنائع: (وَلَوْ صُرِفَ إلى وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ يَجُوزُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا).بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 46/2.

واللام في الآية لبيان المصرف لا للملك[1]، قال في المجموعة: آية الصدقة إعلام بأهلها ليس فيها قسم، وأما إن لم يوجد إلا صنف واحدٌ أو شخص منه، أجزأ الإعطاء له إجماعاً[2].

"وَ" ندب "**الاسْتِنَابَةُ**" في تفريقها خوف المحمدة والثناء، "**وَقَدْ تَجِبُ**" على من تحقق الوقوع في الرياء، أو جهل أحكامها ومصرفها.

[ما يكره في صرف الزكاة]

"**وَكُرِهَ لَهُ**"؛ أي للنائب "**حِينَئِذٍ**"؛ أي حين إذا استناب "**تَخْصِيصُ قَرِيبِهِ**"؛ أي قريب المالك وكذا إيثاره، ومفهومه أنه إن أعطاه كما يعطي غيره فإنه يجوز من غير كراهة، وكذلك قال في المدونة، وزاد إن كانوا لها أهلاً[3]، (**عج**): (وأما تخصيص النائب

---

[1] – هذه مسألة خلافية: وهي أن الزكاة هل يجب دفعها للأصناف الثمانية المذكورة في الآية ؟ أم يجوز دفعها لصنف واحد مع إمكان دفعها لجميعهم ؟

–فذهب الشافعي إلى أنه يجب صرفها للأصناف الثمانية، ولا يخل بواحد منها إلا أن المؤلفة انقطعوا.

–وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه يجوز دفعها لصنف واحد، وأن قسمة الصدقات على قدر اجتهاد الإمام وبحسب أهل الحاجة.

–سبب الخلاف: هل اللام في الآية للملك؟ أم لبيان المصرف؟.

–فذهب الشافعي على أنها للملك، فهي كقولك: المال لزيد وعمرو وبكر فلا بد من التسوية بين المذكورين.

–وذهب أب حنيفة ومالك إلى أن اللام لبيان الأصناف، وأنه جائز أن يدفعها إلى الأصناف الثمانية، وإلى أي صنف منها دفعت جاز. ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)،دار الكتاب العربي – بيروت، ط3 - 1407 هـ: 282/2، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ) تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 - 1422 هـ: 47/3، الجامع لأحكام القرءن، القرطبي: 167/8، أحكام القرءان، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي 543هـ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط3، 2003م-1424ه: 522/2، الفتح الرباني بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل: 308/2.

[2] –ينظر: النوادر والزيادات: 280/2، الذخيرة: 140/3.

[3] –جاء في التهذيب: (فإن وليها هو فلا يعطيها أحداً تلزمه نفقته. وإيعاب النفقات في كتاب إرخاء الستور، وأما من لا تلزمه نفقته من قرابة فلا يعجبني أن يلي هو إعطاءهم، ولا بأس أن يعطيهم من يلي تفرقتها بغير أمره كما

قريبَ نفسه فممنوع؛ لأنه خلاف ما استنيب عليه) [1]، وفي إعطاء المالك قرابته حيث لا تلزمه نفقتهم وليسوا في عياله أقوال ثلاثة: بالجواز، والكراهة والاستحباب، لما فيه[لو153/ب] من الصلة وكلها في (ابن ح) [2].

"**وَهَلْ يُمْنَعُ إِعْطَاءُ زَوْجَةٍ زَوْجاً**" زكاتها وهو ظاهرها[3]، وعليه حملها اللخمي[4]، وابن زرقون[5]، "**أَوْ يُكْرَهُ؟**" وإليه ذهب ابن القصار وبعض شيوخه[6]، وأما عكسه فيمنع[7] قطعاً، فقوله: "**تَأْوِيلاَنِ**" فيما إذا لم يكن إعطاء أحدهما الآخر ليدفع[8] في دينه، وإلا جاز وأجزأ في كل منهما[9]؛ لأن المنفعة فيه لم تعد للمعطي قاله: اللخمي أبو الحسن[10]، ويأخذ منه جواز قضاء أحد الأبوين الفقيرين منها[11].

يعطي غيرهم، إن كانوا لها أهلاً. قال ابن عباس وغيره: إن أعطى قرابته على الصحة كما يعطي غيرهم أجزأه. وكرهه ابن المسيب وغيره، وأكثر شأن مالك فيه الكراهية لخوف المحمدة، ولدفع صلة كانوا يرجونها منه وقضى مذمة كانت عليه، ولو صح ذلك عنده أجزأه).التهذيب في اختصار المدونة: 114/1.

[1] – شرح الأجهوري: لو507/وجه02.

[2] –ينظر: جامع الأمهات: ص 164.

[3] –جاء في التهذيب: (ولا تعطي المرأة زوجها من زكاتها. قال أشهب: فإن فعلت ولم يرد ذلك عليها فيما يلزمه من مؤونتها أجزأها، وإن رد ذلك عليها فيما يلزمه لم يجزها).التهذيب في اختصار المدونة: 114/1.

[4] –ينظر: التبصرة: 966/3.

[5] –ينظر: المختصر الفقهي: 30/2.

[6] –ينظر: تحبير المختصر: 117/2.

[7] –في (ز): فيمتنع.

[8] – في (ز): ليدفعه.

[9] – ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: 320/2.

[10] –ينظر: التبصرة: 966/3.

[11] –ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: 320/2.

[ما يجوز في صرف الزكاة]

"**وَجَازَ**" على المشهور "**إِخْرَاجُ ذَهَبٍ عَنْ وَرِقٍ وَعَكْسُهُ**"، وحكى الاتفاق عليه؛ لأن الورق أيسر من الذهب "**بِصَرْفِ وَقْتِهِ مُطْلَقاً**"،وافق الصرف الشرعي، أو خالفه بزيادة أونقص، "**بِقِيمَةِ السِّكَّةِ**" في النوعين اتفاقاً، كإخراج ذهب عن ورق ومسكوك، أو عكسه، وكذا في النوع الواحد على المشهور[1]، وإليه أشار بقوله: "**وَلَوْ فِي نَوْعٍ**" واحد خلافا لابن حبيب[2]، كما لو أخرج ذهبا غير مسكوك عن جزء دينار مسكوك، وفي (**ض**) في شرح قول (**ابن ح**): (وإذا وجب مسكوك فأخرج أدنى أو أعلى بالقيمة قولان) [3]، والظاهر الاجزاء؛ لأنه إذا جاز إخراج الذهب عن الورق وعكسه، فإخراج الذهب عن مثله أجوز، ونص ابن المواز على الجواز إن أخرج أردأ وأكثر وزناً، وعلى عدمه إن أخرج أجود أو أقل وزناً، ورأى أنه لم يخرج القدر الواجب [أجزأه][4]، وإن نظر إلى الفضل أدخله دوران الفضل من الجهتين[5] انتهى.

فإن صح هذا سقط بحث (**مص**) فيه بأن إخراج الجزء مع قيمة السكة إنما عزاه ابن بشير ومن تبعه للقابسي[6]، وهو لم يقل بذلك، فإن ابن محرز لما ذكر قول ابن حبيب:

---

[1] -المرجع السابق.

[2] -ابن بشير: (وأما إن كان التعامل ببعض الدينار كما يتعامل في بعض البلاد بالرباعية، فإن وجد منها مقدار كامل أخرجه. وإن لم يكن إلا بفضة فهل يجوز كسره؟ في المذهب قولان، مع الاتفاق أنه لا يجوز كسر الدينار الكامل. والإجازة في حق البعض؛ لأنه لما كان غير كامل فهي قطع فلا يفعل فيها أكثر مما هي عليه، والمنع لأنّ تلك الأبعاض مسكوكة فأشبهت الدينار الكامل.وإن كان التعامل بالكامل كما قلنا ووجب البعض هل يلزم إخراج قيمة السكة إن أخرج ذهباً؟ في المذهب قولان. والذي عند ابن حبيب أنه لا يلزمه ذلك لأنّ السكة غير مراعاة في إكمال النصاب بهذا، وكذلك لا تراعى هاهنا).التنبيه على مبادئ التوجيه: 783/2.وينظر: الذخيرة: 56/3.

[3] -جامع الأمهات: ص 151.

[4] - ساقط من: (ز).

[5] -ينظر: تنبيه الطالب: 120/2، التوضيح: 81/2.

[6] -ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه: 783/2، شرح الرماصي: ج1/اللوحة 240/الوجه02.

يخرج الجزء فقط، قال: عارضه شيخنا القابسي، وقال: قد وجب للمسكين في الدنانير ربع العشر مسكوكاً شركةً، فمتى أخرج عنه قطعة تِبْرٍ أخرج أقل مما يجب عليه، والصواب أن يخرج قيمة ذلك دراهم. وذكر أن ابن إدريس الزواويَ[1] اعترض بهذا على (**ابن ح**)، وعلل منع إخراج النوع مع قيمة السكة بأنه رباً، وأشار ابن عرفة إليه أيضاً في قوله: فإن وجب في مسكوك ذهبٍ جزءه لم يوجد، ففي أجزاء قدره غير مسكوك، ولزوم قسمته مسكوكاً دراهم نقلاً ابن محرز عن ابن حبيب والقابسي، ولم يحك غيره غير معزوٍ، وكأنه المذهب، ونقل ابن بشير قول القابسي: والْمُخْرَجُ ذهب وَهَمٌ وَرِباً انتهى[2].

" **لاَ صِيَاغَةٍ فِيهِ**"؛ أي في النوع الواحد، وهو بالجر والتنوين عطفاً على لفظ السكة؛ أي لا بقيمة الصياغة قاله: (**غ**) [3]، وفي (**ض**): كما إذا كان عنده مصوغٌ وزنه مائة دينارٍ، ولصياغته يساوي مئة وعشرة، فالمشهور: يخرج عن المائة فقط[4]، وهو معنى قول اللخمي: يخرج زنة ذلك الجزء، ومثله في الجودة على أنه غير مصوغ[5]، " **و**"[في][6] اعتبار قيمة الصياغة الجائزة كالحلي، والمحرمة كالأواني " **فِي غَيْرِهِ** "؛ أي في غير النوع الواحد، كإخراج فضة عن ذهب مصوغٍ، جائزٍ أو حرامٍ، أو ذهبٍ عن فضةٍ مصوغةٍ

---

[1] –هو: أبو العباس أحمد بن إدريس البجائي، الإمام العلامة، أخذ عن جماعة، وعنه أخذ أبو زيد عبد الرحمن الوغليسي، ويحيى الرهوني، وابن خلدون، من آثاره: شرح على ابن الحاجب، نقل عنه ابن عرفة وأبو العباس القلشاني وابن زاغو والمشدالي توفي بعد سنة: (760هـ).ينظر: الديباج: 255/1، نيل الابتهاج: ص 99، شجرة النور: 233/1.

[2] –ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه: 783/2،، المختصر الفقهي: 513/1، الفتح الرباني بحاشية شرح الزرقاني: 322/2.

[3] –ينظر: شفاء الغليل: 289/1.

[4] –ينظر: التوضيح: 82/2.

[5] –ينظر: التبصرة: 866/2.

[6] –ساقطة من الأصل.

كذلك، وعليه ابن الكاتب[1] وعدم اعتبارها، وإنما يراعى الوزن كما في النوع الواحد، وعليه أبو عمران[2]، فيه " **تَرَدُّدٌ**"، وما ذكرناه من أن خلافهما في الجائز والمحرم، مثله عبد الحق وابن بشير[3]، وجعله (**ابن ح**) في الجائز دون المحرم كالآنية،وقال: (وألف القبيلان فيها بناءً على أن الورق كالطعام في جزاء الصيد، أولا حَقَّ للمساكين في الصياغة) [4]، وفي (ض): عن ابن يونس: وسئل الشيخان أبو محمد والقابسي في الحلي الجائز إذا كان وزنه عشرين ديناراً، هل يخرج ربع عشره على أنه مصوغ؟ أو إنما يلزمه تبراً أو قيمته من فضة على أنه مصوغ فأجابا بأنه يخرج ربع عشر قيمته على أنه مصوغ ابن يونس؛ أي من الفضة وهو قول جيد ولكن ظاهر الكتاب خلافه[5].

"**لاَ كَسْرُ مَسْكُوكٍ**" فلا يجوز كاملاً، أو غيره لما فيه من إفساد السكة على المسلمين، " **إِلاَّ لِسَبْكٍ** " فيجوز لقول مالك: لابأس أن يقطع [الرجل][6] الدنانير حلياً لنسائه[7]، وأخرج بالمسكوك المصوغ فيجوز كسره، ونفى ابن رشد الكراهة عنه[8]، وقال ابن عرفة: [لو154/أ] فيه نظر إن كان فساداً[9]، ولما حكى (**ابن ح**): الإجماع على

---

[1] –هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمَّد الكناني، المعروف بابن الكاتب الفقيه المشهور بالعلم وإقامة الحجة، أخذ عن ابن شبلون والقابسي. رحل للشرق واجتمع بأئمة جلة وبينه وبين أبي عمران الفاسي مناظرات في مسائل مشهورة، له تأليف كبير في الفقه في نحو مائة وخمسين جزءً. توفي في صفر سنة 408 هـ ودفن بداره بالقيروان.ينظر: ترتيب المدارك: 7/252-253، شجرة النور: 106.

[2] –ينظر: تيسير الملك الجليل: 2/559.

[3] –ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه: 2/784-785.

[4] – جامع الأمهات: ص 152.

[5] –ينظر: التوضيح: 2/83.

[6] –ساقطة من: (ز).

[7] –ينظر: النوادر والزيادات: 5/394.

[8] –ابن رشد: (... لأن الكراهية في قطع الدنانير إنما هي لما يوجب ذلك من فساد النقود التي يبتاع الناس بها... فقطعها ليعمل منها حلي خارج عن ذلك كله جائز باتفاق، ولا وجه للكراهية فيه).البيان والتحصيل: 9/389.

[9] –ينظر: المختصر الفقهي: 1/514.

وجوب النية في محض العبادة. كالصلاة، والإيمان بالله، وعلى نفي الوجوب فيما تمحض لغيرها كالديون، والودائع والغصوب، والخلاف فيما فيه شائبتان كالطهارة والزكاة، والصحيح من المذهب افتقارها للنية[1]، فأشار إليه بقوله: " **وَوَجَبَ نِيَّتُهَا** " لما [فيه][2] من شائبة التعبد من جهة مقاديرها في نصبها، والواجب فيها وغير ذلك، فتجب على مُزَكٍّ عن نفسه، أو عن محجوره عند تسليمها لأهلها، ولو عزلها أولى لم يحتج إلى نية عند دفعها، وقال القرافي: بالإجزاء فيمن عادته النيابة فيها عن ربها كما في الأضحية[3]، " **وَتَفْرِقَتُهَا** " فوراً " **بِمَوْضِعِ الْوُجُوبِ** "، وهو موضع اجتماع المال والمالك والمستحق، هذا تقرير **(س)** فيه[4]، وخصه **(عج)** بالنقد[5]، وفيمن لا ساعي لهم قال: وإلا فموضعه حيث جبيت منه مع وجود مستحق به[6]، وأشار البناني: إلى أن المدار في ذلك على ما حكاه ابن شاس من الخلاف[7]، ونصه: وهل المعتبر مكان المال وقت تمام الحول؟ أو مكان المالك؟ قولان[8]، وإن الراجح فيه اعتبار موضع المالك مع وجود مستحق فيه، واحتج بما سيأتي في قوله: "وزكى مسافر ما معه وما غاب" وأشار بقوله:

---

[1] -ينظر: جامع الأمهات: ص166.

[2] -في (ز): فيها.

[3] -ينظر: الذخيرة: 365/3، تنبيه الطالب: 251/2.

[4] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 562/2.

[5] -الأجهوري: (وتفرقتها بموضع الوجوب، أو قرب موضع الوجوب، وهو الموضع الذي جبيت منه، كما في المدونة، وهذا في الحرث والماشية، بشرط وجود المستحق به كما يفيده....وأما النقد ومنه عرض التجارة لأنه إنما يزكي عوضه من العين فهو موضع المالك والمال). شرح الأجهوري: لو 509/وجه01.

[6] -ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: 324/2.

[7] -ينظر: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني بهامش شرح الزرقاني: 324/2.

[8] -ينظر: عقد الجواهر الثمينة: 351/1.

" **أَوْ قُرْبِهِ** " إلى رواية ابن نافع ما على أميال من محلها كمحلها، وقول سحنون إن ذلك في مقدار لا تقصر فيه الصلاة خلاف له[1]، وحمل على الاستحباب أيضاً، ووقع السؤال في القادمين إليها من مسافة القصر إن كانوا يُعْطَوْن.

البرزلي: وأكثر من لقيناه على إعطائهم؛ لأنهم إما من أهلها أو أبناء السبيل فلا تنقل عن محل الوجوب أو قربه، للحديث: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[2] [3].

" **إِلاَّ لِأَعْدَمَ** " منه " **فـَـ** " ينقل " **أَكْثَرُهَا لَهُ** " وجوباً، ويصرف أقلها في محلها، فإن نقل كلها أو فرقها بموضع الوجوب مع وجوب النقل، فالظاهر الإجراء قاله (**عج**) [4]، ويكري عليها " **بِأُجْرَةٍ مِنَ الْفَيْءِ**" في قول مالك إن كان أولى من البيع لها[5]، "**وَإِلاَّ** " بأن تعذر نقلها، أو كان بيعها هنا أفضل " **بِيعَتْ وَاشْتُرِيَ مِثْلُهَا** " هناك، وإن شاء فرق ثمنها على وجه النظر في ذلك كله، وفسره ابن رشد: بأن ينظر إلى ما ينقص بالبيع واشتراء مثلها، وإلى ما يكرى به عليها من الفيء[6]، وفي (**ح**)[7]: عن ابن جماعة أنه يستأجر على نقلها [منه][8]، وعزاه (**ق**) لرواية ابن وهب ومطرف عن مالك[1]، ثم شبه في النقل إن أمكن

---

[1] -جاء في النوادر: (قال عليٌّ، وابن نافعٍ، قال مالكٌ: ومَن زرع من أهل الحضر في منزلٍ على عشرةِ أميالٍ، فلا بأس أَنْ يجعل من زكاته إلى ضعيفٍ عنده بالحاضرةِ. وكذلك في "كتاب" ابن سحنون. وقال عن سحنون: وإنما الذي لا ينقل زكاةَ طعامه من منزله، إذا كان بها ساكناً، أو يكونُ على مسيرةِ ما تُقْصَرُ فيه الصَّلاَة، وما قرُب من ذلك).النوادر والزيادات: 293/2.وينظر: المختصر الفقهي: 40/2، التاج والإكليل: 244/3.

[2] – متفق عليه، أخرجه البخاري: (كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم: 1395): 104/2، ومسلم: (كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام،رقم: 19): 50/1.

[3] -ينظر: فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام: 557/1.

[4] -ينظر: الأجهوري: لو 510/وجه01.

[5] -ينظر: النوادر والزيادات: 291/2.

[6] -ينظر: البيان والتحصيل: 501/2.

[7] -ينظر: مواهب الجليل: 244/3.

[8] -في (ز): منها.

والبيع إن تعذر قوله: " **كَعَدَمِ مُسْتَحِقٍّ** " بموضع الوجوب، " **وَقُدِّمَ** " وجوباً المنقول قبل الحول في العين والماشية، " **لِيَصِلَ** " لموضع التفرقة " **عِنْدَ الْحَوْلِ** " قاله ابن المواز[2]، وخالفه الباجي فيه، فقال: لاتبعث إلا عند تمامه[3].

[ما لا يجزئ في الزكاة]

ثم ذكر سبع مسائل وأجاب عنها بجواب واحد وهو: "لم تجز" فقال:

" **وَإِنْ قَدَّمَ مُعَشَّراً** "؛ أي زكاته قبل وجوبها بالإفراك أو الطيب، وأما لو وجبت بأحدهما فقال مالك: يجزئه[4]، ولا أحب أن يفعله من قبل نفسه إلا أن أكره عليه[5]، " **أَوْ دَيْناً أَوْ عَرْضاً** " بعد الحول و" **قَبْلَ الْقَبْضِ"** فيهما، وهذا في الدين الذي لا يزكى إلا بعد القبض، كدين القرض، وفي عرض الاحتكار،" **أَوْ نُقِلَتْ لِـــ"** من **"دُونَهُمْ "** في الحاجة وليسوا في بلد الوجوب أو قربه.

الباجي: وهذا في النقل لا لمسافة القصر[6]، وأما دونه فهم في حكم البلد الواحد، ومفهوم دونهم الإجزاءُ في مثلهم وسيأتي، " **أَوْ دُفِعَتْ بِاجْتِهَادٍ لِغَيْرِ مُسْتَحِقٍّ"** كغني، وعبد، وكافر، "**وَتَعَذَّرَ رَدُّهَا** "، فلو أمكن استردها وصرفها في محلها، ويجب غرمهم لها إن فاتت بأكلهم لها؛ لأنهم صانوا بها أموالهم، وإن تلفت بسماوي وكانوا غروا، غرموها وإلا فلا غرم[7].

---

[1] -ينظر: التاج والإكليل: 244/3.

[2] -ينظر: النوادر والزيادات: 292/2.

[3] -ينظر: المنتقى: 150/2.

[4] -ينظر: الذخيرة: 138/3.

[5] -ينظر: مواهب الجليل: 245/3.

[6] -ينظر: المنتقى: 150/2.

[7] -ينظر: التبصرة: 1702/3، الذخيرة: 151/3.

" **إِلاَّ الإِمَامَ** " إذ أخطأ في دفعها لمن ذكر فتجزئ، " **أَوْ طَاعَ بِدَفْعِهَا لِجَائِرٍ فِي صَرْفِهَا** " و لم يعدل فيه، وأما الجائر في أخذها لا في صرفها فينبغي أن تجزئَه على كراهة في دفعها إليه قاله: في **(ض)** [1]، فلو قُدِّر أن الجائرَ في صرفها عدل فيه أجزأت، " **أَوْ** " طاع **"بِـ** " دفع[لو154/ب] " **قِيمَةِ** " شامل لدفع العرض من نحو الثياب أو الطعام عن كل واحد من الثلاثة: العين، والحرث، والماشية، ولكل واحد منهما عن الآخر، فتبلغ تسعة أوجه، وظاهره عدم الإجزاء في الجميع وهو المشهور عند **(ابن ح)** [2]، وفي **(ض)** وظاهر المدونة أنه من باب شراء الصدقة، والمشهور فيه الكراهة لا التحريم[3]، ومن هذا الباب ما لو ذبح شاةَ زكاتهِ وَجَزَّأَهَا أو فرقها، وجزم **(عج)** بعدم الإجزاء في الجميع، إلا في دفع العين عن الحرث أو الماشية، ففيه الكراهة في الصورتين، ونقل ابن رشد أنه قال: فيمن زكى مال يتيمة ثم انكشف أنه أعطاه غنياً وهو يظنه فقيراً، أنه يجزي وأنه يجب أن يسترده من عنده إذا علم به وقدر عليه[4]، فإن لم يفعل لم تجزه على ما يظهر ل (عج) [5].

تنبيهات:

الأول: قال **(س)**: فيما يأخذه الحكام من العشر من التجار لأنفسهم أنه يجزئ أربَابَه عن الزكاة؛ لأنه من باب أخذ القيمة جبراً[6]، إن كانوا يأخذونه باسم الزكاة، وأما إن كانوا

[1] -ينظر: التوضيح: 182/2.

[2] -ينظر: جامع الأمهات: ص 166.

[3] -ينظر: التوضيح: 181/2-182.

[4] -ينظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد: 525/1.

[5] -ينظر: شرح الأجهوري: لو511/وجه1و2.

[6] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 565/2.

يأخذونه باسم الموجب فيبعد فيه الإجزاء[1] انتهى. وبه صرح البرزلي[2] والشيخ زروق[3] وغيرهما.

وفي(ق): من رواية ابن نافع من جحد نصف ما عنده فأخذ بزكاة ضعفه ظلماً، لم يجزه عما جحد[4]، وظاهره الخلاف لما قبله، وقد صرح البرزلي بأن المشهور فيه وعليه العمل الإجزاء؛ لأنه باسم الزكاة والله أعلم[5].

الثاني: لا يجوز الإفتاء للإمام المشكوك في عدالته بأخذ عمر وغيره من الخلفاء للزكاة؛ لأن الفتوى بذلك تجزئه، فإن من أقسام الشهادة ما لا يجوز القيام بها ولو دعي إليها، وهو ما يعلم من باطنها خلاف ظاهرها[6].

الثالث: قال ابن المواز: اذا كان الإمام غير عدل فلا يحل للعامل عليها الأكل منها[7]، ولا يعمل إلا مُكْرَهاً.

وقوله: "**لَمْ تُجْزِ**" جواب عن المسائل السبع كما قد قدمناه.

---

[1] -تنبيه الطالب: 254/2.

[2] -ينظر: فتاوى البرزلي: 568/1-569.

[3] -ينظر: شرح زروق على متن الرسالة: 514/1.

[4] -ينظر: التاج والاكليل: 247/3.

-جاء في النوادر: (قال ابن نافعٍ: قال مالكٌ: وإذا أظهر لغير العدلِ مُدَّيْن، وكتم مُدًّا، فأخذ منه قيمة ثلاثة أمدادٍ، فلا يُجْزِئُهُ إلاَّ عن مُدَّيْن، وليخرج الثالث).النوادر وازيادات: 279/2.

[5] - ينظر: فتاوى البرزلي: 568/1-569.

[6] -ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: 380/1، شرح الزرقاني على مختصر خليل: 328/2.

[7] -ينظر: النوادر والزيادات: 281/2.

[ما يجزئ في الزكاة]

وقوله: "**لاَ إِنْ أُكْرِهَ**" راجع للأخيرتين منها، وهو: مفهوم وطاع، معناه: أن من أكره على دفعها لجائرٍ، أو على دفع القيمة؛ فإنها تجزيه.ثم عطف على الإجزاء فقال: "**أَوْ نُقِلَتْ لِمِثْلِهِمْ**" في الحاجة، وهو مفهوم دونهم، "**أَوْ قُدِّمَتْ**"؛ بأن دفعت لأربابها، أو لوكيل، وفي نسخةٍ زيادةٌ "**بِكَشَهْرٍ**" وهي حسنةٌ؛ لأن فيها التقييد باليسير، ولا بد منه، وتحديده بالشهر ونحوه، وهو كذلك في سماع عيسى[1]، ومال إليه في الطراز[2]، "**فِي عَيْنٍ أَوْ مَاشِيَةٍ**"، يعني لا ساعي لها، وفي السماع التصريح بكراهة التقديم المذكور، وقطع به في (**ض**) [3] (**ح**) [4] ولا أعلم خلافاً في عدم الإجزاء إذا قدمت قبل الحول بكثير، "**فَإِنْ ضَاعَ الْمُقَدَّمُ**" على حوله من يد الرسول الذي يحمله للأعدم، أو الساعي، أو الوكيل الذي دفعت له قبل الحول بالزمن اليسير، أو الكثير، "**فَـ**" يُخرج "**عَنِ الْبَاقِي**" إن كان نصاباً، وضمان ما ضاع ساقط عنه قاله ابن رشد[5]، واقتصر في التنبيهات[6] وفي (**ض**) عليه[7]، (**ح**): وهو بخلاف ما يقتضيه كلام سند فإنه قال: إذا جوزنا دفعها بنحو الشهر على قول ابن القاسم في العتبية، كانت زكاةً مفروضةً، فلو تلف ذلك من يد الساعي قبل الحول وقبل دفعه للمساكين، لم يضمنه على مقتضي المذهب؛ لأن ذلك الوقت في حكم وقت

---

[1] -جاء في البيان: (قال عيسى: وقال ابن القاسم: في الذي يقدم زكاة ماله قبل محلها، قال: لا يعجبني، إلا أن يكون الشيء القريب، وأرى الشهر قريبا على زحف وكره، و لم أره يرى عليه إعادتها في إخراجه إياها قبل محلها بشهر).البيان والتحصيل: 2/371-372 وينظر: المقدمات الممهدات: 1/310.

[2] -ينظر: مواهب الجليل: 3/250.

[3] -ينظر: التوضيح: 2/186.

[4] -ينظر: مواهب الجليل: 3/249.

[5] -ينظر: المقدمات الممهدات: 1/311.

[6] -ينظر: التنبيهات المستنبطة: 1/501.

[7] -ينظر: التوضيح: 2/187.

وجوبها[1]، وظاهر هذا وما وجه به ابن رشد نقله وهو أن تقديمها توسعةٌ ورخصةٌ، قال: فإذا هلكت ولم تصل إلى أربابها ولا بلغت محلها، زكى ما بقي عند حوله، إلا على ما تأوله ابن المواز من الإجزاء إذا قدمت باليوم واليومين فقط فضاعت، يدل على أن هذا كله في غير ما يجب تقديمه قبل الحول ليصل عنده، فإنه إذا ضاع لا يلزمه شيء ولا يعتبر الباقي[2]، وبه قرره (ز)[3].

وظاهر (س)[4] أنه حمل(ص) على ما يشتمل التقديم الواجب وغيره، وهو الذي في الخرشي[5]، وكتب الوالد لذلك بخطه في هامش نسخته من (س) ما نصه ابن عرفة: (فإن تلف في مسافة النقل؛ ففي ضمانه تخريجا الباحي على روايتي منعه وجوازه مع الصقلي عن محمد، وعليه في وجوب بعثها لقدر[لو155/أ] تمام حولها بوصولها ومنعه حتى يتم قولا محمد والباجي) [6] انتهى منه. فيه تعلم أن قول (ص): "فإن ضاع إلى آخره" مفرع على القول بمنع التقديم، لا على القول بجوازه، وهذا آخرِ ما وجدته بخطه، ولعله من كلام بعض من لقيه أو شيوخِهم، وفيه أنه يكون حينئذ تفريعاً على غير أصل، فالأحسن ما مشاه (ز) عليه، فإنه ظاهرٌ مساوٍ كلام محمد كما قال ابن زرقون، وإن كان الشيخ تأول عليه في نوادره ما يوافق تقرير (س) ومن تبعه، وما كتبه الوالد بخطه من ابن عرفة أو من نقله عنه فإنه لم يتمه حسبما أفادني العلامة الأستاذ ابن بعمر.

تتـــــمة: فيه وهي في هذه الزيادة التي زدتها عليه والله أعلم.

---

[1] -ينظر: مواهب الجليل: 252/3.

[2] -ينظر: المقدمات الممهدات: 311/1.

[3] -ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: 326/2.

[4] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 566/2.

[5] -ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: 225/2.

[6] -المختصر الفقهي: 40/2.

[سقوط الزكاة]

"**وَإِنْ تَلِفَ جُزْءُ نِصَابٍ**" بعد الحول "**وَلَمْ يُمْكِنِ الأَدَاء**" لتعذر الوصول إلى المال، أو عدم حضور غير مستحقٍ "**سَقَطَتْ، كَعَزْلِهَا**" بعد الحول "**فَضَاعَتْ**" من غير إمكان أدائها أيضاً، فإن وجدها بعد ذلك لزمه إخراجها ولو كان فقيراً أو مديناً، "**لاَ إِنْ ضَاعَ أَصْلُهَا**" بعد الحول وبقيت هي، فإنه يجب إنفاذها لمستحقها.

[ضمان الزكاة]

" **وَضَمِنَ إِنْ أَخَّرَهَا**" أياماً "**عَنِ الْحَوْلِ**" فضاعت بغير تفريطه؛ لأنه فرط بتأخيرها، فلو كان يوماً أو نحوه لم يضمن كما يفيده نقل (**ق**) [1]، وأعاد (**س**) مفرطاً بعد هذا لهذه أيضاً، ونقل عن ابن حبيب أنه لا يجوز لأحد أن يبقي من زكاته عنده حتى إذا سأله أحد أعطاه، ونهى عنه ابن عباس[2]، وعزاه غير ابن حبيب لمالك، وإن نزل وفسد منه شيءٌ أو ضاع لزمه ضمانه، ويشمله قول (**ص**): " **أَوْ أَدْخَلَ عُشْرَهُ** " في بيته منفرداً، أو في جملة زرعه فضاع " **مُفَرِّطاً** " بتأخيره أو إدخاله، وكذلك قال في قوله: " **لاَ مُحَصِّناً** " بتأخيره أو إدخاله فلا ضمان عليه فيهما، وقوله: "**وَ إِلاَّ**" بأن لم يعلم كيفية إدخاله؛ أي على أي وجه من تحصين أو تفريط خاص بالثانية، بشهادة النقول، فهل يصدق في دعواه التحصين؛ لأنه الغالب من حال البيت؟ أولا يصدق؛ لأن الأصل بقاء الضمان؟ وهما قولان لمالك حكاهما في المقدمات[3]، وأشار (**ص**) إليهما بالتردد على ما في (**ق**) [4]، وقال (**س**): الظاهر أنه ما أراد بقوله فيه " **تَرَدُّدٌ** " إلا ما حكاه في (**ض**) عن التنبيهات: من تردد

[1] -ينظر: التاج والاكليل: 253/3.

[2] -ينظر: النوادر والزيادات: 293/2، تيسير الملك الجليل: 568/2.

[3] -ينظر: المقدمات الممهدات: 312/1.

[4] -ينظر: التاج والاكليل: 253/3-254.

القرويين والأندلسيين في قولي مالك بالضمان وعدمه، فردهما القرويون إلى وفاق يحمل الضمان فيه مطلقاً على الإدخال، وقول ابن القاسم: إذا أشهد لم يضمن، يحتمل الوفاق، فيعيد بعدم الإدخال، أو الخلاف فيكون مطلقاً، وأبقاهما الآخرون على الخلاف، ففي قولٍ متى لم يفرط لم يضمن أدخل ذلك مترله أم لا؟ وفي الآخر يضمن متى أدخله مترله أشهد أم لا؟ وكلام ابن القاسم مخالف لهما معا[1].

[مَن تؤخذ منهم الزكاة]

" **وأُخِذَتْ** " الزكاة " **مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ** " على التفصيل الذي ذكره في باب الوصية في قوله: "زكاة أوصى بها، إلا أن يعترف بحلولها أو يوصي فمن رأس المال، كالحرث والماشية، وإن لم يوص"[2].

"**وَ**" [أخذت][3] من الحي الممتنع من أدائها عناداً أو بتأويل " **كُرْهاً، وإِنْ بِقِتَالٍ** " له، وهل تلزمه إعادتها إن تاب لفقد النية أم لا؟ ويجزيه نية الإمام وهو الصحيح[4].

ابن العربي: ولا يحصل له ثوابها، وقال أيضا: فيمن دفعها لمن ظنه غنياً فإذا هو فقير، أنه يأثم وتجزئه[5]، ويحتمل أيضاً أن لا تجزئَه بالقياس على نظائره المختلف فيها، " **وَأُدِّبَ** " من امتنع [وأخذت][6] منه بغير قتال لامتناعه من الواجب عليه، ابن شعبان: وإن لم يظهر

---

[1] -ينظر: التنبيهات المستنبطة: 549/2-551، التوضيح: 163/2-164، تيسير الملك الجليل: 569/2.

[2] -مختصر خليل (باب الوصية): ص 701.

[3] -ساقطة من: (ز).

[4] -ينظر: الشرح الكبير للدردير: 503/1.

[5] -ينظر: عارضة الأحوذي: 141/2.

[6] -ساقطة من الأصل.

للممتنع مال وهو معروف به، فللإمام سجنه حتى يظهرَ ماله، وإن اتُّهِمَ بإخفاء بعضه و لم يظهر كذبه ولا صدقه، فظاهر المذهب لا يُحَلَّف، وقيل يُحَلَّف[1].

" **وَدُفِعَتْ لِلإِمَامِ الْعَدْلِ** " في أخذها أو صرفها حرثاً أو ماشيةً، بل" **وَإِنْ عَيْناً** " على مذهب المدونة، فيها: وإن طلبها فقال قد أخرجتها لم يقبل منه، وقال أشهب يقبل منه إن كان صالحا[2]، " **وَإِنْ غَرَّ عَبْدٌ** " مفرقها أو غيره " **بِحُرِّيَةٍ** " وأخذها منه، ثم ظهر رِقُّهُ وهي معه أخذت، أو ما بقي منها، وإن أتلفها أو بعضها " **فَجِنَايَةٌ** " في رقبته " **عَلَى الأَرْجَحِ** " عند ابن يونس من احتمالين فيه لغيره، ونصه: قيل فإن غَرَ عَبْدٌ فقال: إني حُرٌّ فأعطاه من زكاته فأفات ذلك، فقال بعض أصحابنا: في ذلك نظر، هل يكون في رقبته[لو155/ب] كالجناية لأنه غرَّهُ؟ أو يكون في ذمته؛ لأن هذا متطوع بالدفع؟

ابن يونس: والصواب أنه جنايه[3] انتهى. وبه يظهر أن المحل للتعبير بالفعل لا الاسم خلافاً للبناني[4].

[زكاة المسافر]

"**وَزَكَّى مُسَافِرٌ** " حل عليه الحول في غير بلده " **مَا مَعَهُ** "، لاجتماع المال ومالكه، " **و**" يزكي أيضا" **مَا غَابَ** " عنه على المرجوع من قولي مالك في المدونة[5] لكن بشرطين:

---

[1] -ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: 226/2.

[2] -ينظر: النوادر والزيادات: 195/2.

[3] -ينظر: الجامع لمسائل المدونة: 180/4.

[4] -ينظر: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: 328/2-329.

[5] -جاء في التهذيب: (مالك: ومن حلّ عليه حول بغير بلده زكى عن ما معه، وعن ما خلف ببلده، وكذلك إن خلف ماله كله ببلده فليستلف وليؤد إلا أن يخاف الحاجة ولا يجد سلفاً فليؤخر إلى بلده، وإن وجد من يسلفه فليخرج زكاته أحب إلي، وقد كان يقول: يقسم في بلده. وقال أشهب: إذا كان ماله ببلده، وكان يقسم ببلده عاجلاً عند حلوله وشبه ذلك فلا يقسمها في سفره وقسمته ذلك في بلده أفضل إلا أن يكون بموضع هو به في سفره

أحدهما: " **إِنْ لَمْ يَكُنْ مُخْرِجٌ** " عنه من وكيل أو إمام وإلا فلا، ليلا يزكى مرتين اللخمي[1]، وقوله الآخر: إنه يؤخر اعتباراً بموضع المال أبين، وعلى من أراد سفراً أن يُوَكِّلَ من يخرج عنه عند حوله إن علم أنه لا يعود إلا بعد الحول[2].

" **و**" الشرط الثاني: أن " **لاَ ضَرُورَةَ** " عليه تلحقه في تزكيته عنه، مما معه في نفقته أو نحوها ولم يجد مُسْلِفاً، ويتفرع على هذا الخلاف في اعتبار موضع المالك، أو المال، لو مات شخصٌ ولا وارث له إلا السلطان، وَمَالُهُ ببلد سلطان آخر، فالذي في أجوبة ابن رشد مَالُهُ لمن مات ببلده هذا نقل (**س**) [3]، والطخيخي[4] عنه[5]، ونقل (**عج**) عنه عكسَه[6]، ثم قال: وأما إن لم يستوطن بلداً له سلطانٌ ومات بغيره، فهل يعتبر البلد الذي مات به؟ أو الذي فيه المال؟ قولان مخرجان، واقتصر ابن رشد على الأول منهما[7].

حاجة مفدحة، فليزكه هناك أحب إليّ إذا كان يجد ذلك، إلا أن يخشى أن تؤدى عنه زكاته ببلده فليس ذلك عليه).التهذيب في اختصار المدونة: 111/1.

[1] -ينظر: التبصرة: 946/3.

[2] -ينظر: المرجع السابق.

[3] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 572/2.

[4] -هو: ميمون بن موسى الشهير بالطُّخَيْخِي، الفقيه الفاضل، أخذ عن محمد شمس الدين اللقاني وغيره، من آثاره: حاشية على مختصر الشيخ خليل اعتمد فيها على مواضع من الحوفي شارح المدونة، توفي يوم عرفة سنة (947هـ).ينظر: توشيح الديباج: ص 223، ذيل وفيات الأعيان المسمى (درّة الحجال فى أسماء الرّجال)، أبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى الشّهير بابن القاضى (960 - 1025 هـ)، تح: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث (القاهرة) - المكتبة العتيقة (تونس) ط1، 1391 هـ - 1971 م: 16/3.

[5] -ينظر: حاشية الإمام شرف الدين الطخيخي على مختصر خليل التي سماها (الدرر على بعض مسائل المختصر)، شرف الدين موسى يمون الطخيخي، تح ودراسة: جمال بن مسعود حاروش، الخزانة الجزائرية للتراث، ط1، 1441هـ/2020م:

[6] -ينظر: شرح الأجهوري: لو518/وجه 01.

[7] -ينظر: فتاوى ابن رشد: 836/2، المعيار المعرب: 230/9.

الفصل التاسع: فصل في زكاة الفطر

ولما فرغ من زكاة الأموال أتبعها بزكاة الأبدان، وهي: زكاة الفطر، من الفطرة وهي: الخلقة لتعلقها بالأبدان، بمعنى أن الحكمة في مشروعيتها الكفارة لملاغاة الصوم، وعليه الحديث: «صوم رمضان معلق بين السماء والأرض إلى أن تؤدى»[1]، وهذا يدل على أن علتها الفطر من رمضان كما قال الأُبِّي، قال: وعدم وجود حكمتها من التطهير في الصبي لا يضر؛ لأن التعليل بالوصف لايقدم[2] فيه تخلف الحكمة في بعض الصور[3]، وأشار ابن العربي إلى الخلاف في الفطر الواجب لها هل هو: الجواز[4] بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان؟ أو الواجب بطلوع فجر يوم العيد؟ وبنى عليه الخلاف في وقت الخطاب[5] [بها][6]، ولما وقع الخلاف في وجوبها، وسنيتها، والمشهور، الوجوب، أشار إليه بقوله:

فصـــــــــــل في زكـــــــاة الفطر:

[حكم زكاة الفطر]

فصل **"يجب"** على المكلف **"بالسنة"** الثابتة[7]، وقيل بالكتاب في عموم آيات الزكاة، أوبقوله تعالى: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ ﴾[سورة الأعلى الآية: 14]، ورُدَّ

[1] – ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة وصرح بضعفه.ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: 117/1.

[2] –هكذا كتبت في النسخ و لم أفهم معنها، ولعلها من أخطاء النساخ، ومراده: لا يقدح.

[3] –ينظر: إكمال إكمال المعلم: 117/3.

[4] – في (ز): الجائز.

[5] –ينظر: عارضة الأحوذي: 133/2.

[6] – زائدة في: (ز).

[7] –عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ».صحيح البخاري (كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم: 1503)،130/2.

بأن من أداها إنما يقال فيه زكى لا تزكى، وبأنه ليس في الآية أمر حتى يحمل على الوجوب، إنما تضمنت المدح لمن فعل ذلك بتقدير صحته، ويصح المدح بالمندوب، ومباحثُها سبعة، وهذا أولها وهو في بيان حكمها، وباقيها في قدرها، وجنسها، وفي وقت إخراجها، ومن يؤمر بها، وفيه الْمُخْرِجُ والْمُخْرَجُ عنه، ومن يستحقها.

[مقدار زكاة الفطر]

فأشار إلى قدرها بقوله:

"صَاعٌ"، وإلى جنسها في قوله بعد: "من اغلب القوت"، والصاع أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم، قال الداودي[1]: ومعياره الذي لا يختلف فيه في كل مكان وزمان، أربعُ حفناتٍ بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين، ولا صغيرهما[2]، زاد غيره ليس[3] بالمبسوطة الأصابع جداً ولا بمقبوضتهما[4]، وأشار بقوله: **"أَوْ جُزْؤُهُ"** إلى قول سند: (من قدر على بعض الزكاة أخرجه) [5]، وإلى أنه قد لا يجب غيره، كما في العبد المشترك، أو المبعض.

---

[1] -هو: أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي، من أئمة المالكية بالمغرب، أصله من المسيلة، وقيل من بسكرة، كان إماماً فاضلاً له حظ من اللسان والحديث والنظر، لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور وإنما وصل بإدراكه وذكائه، أخذ عنه أبو عبد الملك البوني، وأبو بكر أحمد بن أبي عمر بن أبي محمد بن أبي زيد من آثاره: شرح الموطأ، والواعي في الفقه، والنصيحة في شروح البخاري، والإيضاح في الرد على القدرية، توفي بتلمسان سنة: (402 وقيل 440هـ).ينظر: ترتيب لمدارك: 102/7، الديباج المذهب: 165/1، شجرة النور: ص 110-111.

[2] -ينظر: مواهب الجليل: 257/3.

[3] -في (ز): ليست.

[4] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 574/2.

[5] -ينظر: مواهب الجليل: 256/3-257.

[من تجب عليه وما تخرج منه ووقت خروجها]

والجاري في قوله: **"عَنْهُ"** يتعلق بيجب، وضميره للمكلف المفهوم من السياق؛ إذ لابد للوجوب من مكلف يتعلق به، وبحث فيه ابن عاشر: بأن الإخراج كما يكون من مال المكلف وعمن في نفقته، يكون من مال غير المكلف عنه وعمن في نفقته، ولذلك أعاده (ز) لِلْمُخْرِجِ[1]، وقوله:

"فَضَلَ" صفة لما قبله، أي فصل ما ذكر من صاع، أو جزءِه **"عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ"** اللازمة نفقتهم له بوجه من الوجوه الآتية في ذلك اليوم، ولو خشي الجوع فيما بعده على المشهور[2]، **"وَإِنْ"** قدر عليه **"بِتَسَلُّفٍ"** يرجو القدرة على وفائه، وأشار: "بإن" لقول محمد، وابن حبيب: إنه لا يجب[3]، وابن رشد فيه يستحب[4]، وإذا وجب تداينه لأجلها فأحرى لا تسقط بالدين، وقال أبوا الحسن: فيه قولان مشهوران[5]. ولما اختلف المذهب في وقت تعلق الخطاب بها على أقوال، والمشهور منها قولان،[لو156/أ] أشار (ص) إليهما بقوله: **"وَهَلْ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ"** وهو غروب الشمس من آخر يوم من رمضان؟ **"أَوِ الْفَجْرِ؟"**[6]، أي فجر يوم العيد، **"خِلَافٌ"**، ولا يمتد الوقت على القولين فيمن ليس من أهلها وقت الغروب على الأول، ووقت الفجر على الثاني سقطت عنه، ولو

---

[1] -ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: 330/2.

[2] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 575/2.

[3] -جاء في النوادر: (قال محمدٌ: ليس عليه أَنْ يتسلف، وليس ممن هي عليه.قال ابنُ حبيبٍ: وليستْ على الفقير الذي لا يجدها ولا يجدُ ثمنها، وليس عليه أَنْ يتسلَّفَ، إلا أَنْ يتطوَّع).النوادر والزيادات: 304/2.

[4] -جاء في المقدمات: (وهي زكاة الرقاب زائدة إلى زكاة الأموال فتجب على الغني والفقير إذا كان له مال يؤديها منه وإن لم يكن له إلا ما يتصدق به عليه منها إذا كان فيه فضل عن قوت يومه. ويستحب له إذا لم يقدر على شيء أن يتسلف ويؤدي).المقدمات الممهدات: 334/1.

[5] -ينظر: التبصرة: 1110/3.

[6] -في بعض نسخ المختصر: بفجره، وبعضها: بفجر.

صار من أهلها بعد، وتظهر فائدة الخلاف كما قال (**ابن ح**): (فيمن وُلِدَ أو مات أو أسلم أو بيع أو عتق فيما بين ذلك) [1]، زاد في (**ض**) وما شابهه من الهبة والصدقة والميراث والطلاق[2] انتهى.

فتجب على المولود، أو المسلم فيما بينهما على الثاني لا الأول، وهما في الميت، والبائع، والمعتق، والواهب، والمتصدق، والموروث، والمطلق بالعكس، فتجب عليهم في القول الأول لا الثاني.

(**ز**): فتسقط عن الميت، وتجب على المشتري، والعتيق، والموهوب له، والمتصدق عليه، وعلى الوارث، والمطلقة، وإن ولد أو أسلم قبل الغروب، وجبت اتفاقاً، وبعد الفجر سقطت اتفاقاً[3].

ثم أشار إلى جنسها الذي يجب أن تؤدى منه، فقال: **"مِنْ أَغْلَبِ الْقُوتِ"** في بلد المزكي، وإن خالف قوته، وفي اعتبار الأغلب بشهر رمضان، أو بالعام كله، أو بيوم الوجوب، اختيارات فيه للمتأخرين، وأولها أرجحها؛ لأن بفراغه تجب، فيعتبر ما يوكل فيه، والأخير أضعفها، ولما كان الاعتبار بالأغلب مقيداً بكونه من أصناف مخصوصة تسعة وهي هذه:

قَمْحٌ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ سُلْتٌ * تَمْرٌ أَقِطْ أُرْزٌ وَدُخْنٌ ذُرَّةْ

إذا وجدت لا يجزئ غيرها، ولو كان أغلبَ، أشار إلى ثمانية منها بقوله: **"مِنْ مُعَشَّرٍ"** ولا يريد به كل ما يجب فيه العشر، بل ما ذكرناه منه، وتاسعه الأقط المذكور فيه قوله:

---

[1] -جامع الأمهات: ص 167.

[2] -ينظر: التوضيح: 189/2.

[3] -ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: 331/2-332.

"وَ أَقِطٍ" وهو خثير اللبن الْمُخْرَجُ زُبده، وأشار بقوله: **"غَيْرِ عَلَسٍ"** إلى ردِّ ما حكي عن ابن حبيب فيه، فإنه أجاز الإخراج منه إذا غلب اقتياته ولو وجدت التسعة ورواه عن ملك[1]، وأشار إليه في الرسالة[2]، وتحصل في هذا التحرير أنه مهما وجد شيء من التسعة في بلد وهم يقتاتون غيره، أنه لا تخرج إلا من ذلك الموجود من التسعة، تخييراً مع التعدد، وتعييناً مع الانفراد، وهو في (**ض**) [3]، وسلمه (**ح**) وغيره[4]، وبحث (**طفى**) فيه بأنه خلاف إطلاقهم أنها تعطى من غير التسعة إذا كان عيشهم، ولو كانت موجودة في البلد، أو بعضُها، ثم أتى بعبارة المدونة التي تأولها (**ح**) على ما في (**ض**)، وأشار في آخر كلامه عليها إلى أن جماعةً أبقوها على ظاهرها، لكن لما جزم بأن المشهور ما في (**ض**)، وأنه يتعين أن يحمل عليه ما يوهم خلافه من الروايات، والأنقال لم يبق للبحث فيه وجه[5]، ثم أشار إليه البناني: من تقييد اقتيات غير التسعة في زمان [الرخاء][6] والشدة معللاً في زمن الشدة فقط، وأحال على نظر (**ح**) مالا يخفى؛ لأنه لا وجود له فيه، ولا يتمشى إلا على القول باعتبار عيش العام كله، ومختار (**ح**) اعتبار العيش في رمضان وحده[7]، إذا تقرر هذا فقوله: **"إِلاَّ"** في **"أَنْ يُقْتَاتُوا[8] غَيْرَه "**؛ أي غير ما ذكر من التسعة، الشامل للعلس، والقطاني، واللحم، واللبن، وغيرها، مقيد بعدم وجود شيء من التسعة معهم، فحينئذ

---

[1] -ينظر: النوادر والزيادات: 302/2، البيان والتحصيل: 486/2، الذخيرة: 167/3، مناهج التحصيل: 389/2.

[2] -جاء في الرسالة: (وتؤدى من جل عيش أهل ذلك البلد من بر أو شعير أو سلت أو تمر أو أقط أو زبيب أو دخن أو ذرة أو أرز وقيل إن كان العلس قوت قوم أخرجت منه وهو حب صغير يقرب من خلقة البر).الرسالة: ص 73.

[3] -ينظر: التوضيح: 195/2.

[4] -ينظر: مواهب الجليل: 260/3-261.

[5] -ينظر: شرح الرماصي: ج1/اللوحة 242/الوجه 02.

[6] – ساقطة من: (ز).

[7] -ينظر: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: 332/2-333.

[8] – في النسخ المطبوعة للمختصر: (يُقْتَاتَ غَيْرُهُ).

تخرج من ذلك الأغلب، علساً أو غيرَه، ولا يكلف الإتيانَ بشيء من التسعة، وهو ليس معه؛ لأن فيه حرجاً، وإذا كان اللحم أو اللبنُ قوتَ قوم، وقلنا بالإخراج منه فكان الشيبي يفتي بإخراج مقدار عيش الصاع منه، وفسره (**س**) بالغداء والعشاء معاً[1]، وبحث (**ح**) فيما لو لم يوجد في البلد جُلٌّ وقال: الظاهر فيه أنه يُخرج كُل واحد من قوته، ولم أر فيه نصاً[2].

تتـــــمة: من المدونة: ولا يجوز إخراج قيمته عيناً ولا عرضاً[3]، ولا يجزي دقيق في ظهارٍ أو فطرٍ أو كفارةٍ، وفي (**ض**): (في شرح قول (**ابن ح**): "وفي الدقيق بزكاته قولان"، وجه عدم الإجزاء أن فيه تحجيراً؛ لأن القمح يصلح لما لا يصلح له الدقيق) [4]، وقال ابن حبيب: إنما ذلك للرَّيْع[5]، فإن أخرج منه مقدار ما يخرج من صاع القمح أجزأ، وقاله: أصبغ[6]، وجعله ابن يونس وغيره وفاقاً للمدونة[7]، والباجي[8][لو156/ب] و(**ابن ح**) خلاف لها[9].

[1] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 579/2، مواهب الجليل: 262/3.

[2] -ينظر: مواهب الجليل: 263/3.

[3] -ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: 134/1.

[4] -التوضيح: 195/2-196.

[5] -الرَّيْعُ: النماء والزيادة، وراعت الحنطة وأراعت، أي زكت، وراع الطعام وأراع، أي صارت له زيادة في العجن والخبز.ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (باب، ريع): 1223/3.

[6] -ينظر: النوادر والزيادات: 302/2.

[7] -ينظر: الجامع لمسائل المدونة: 365/4.

[8] -ينظر: المنتقى: 189/2.

[9] -ينظر: جامع الأمهات: ص 168.

ابن يونس: وكما يجزيه إذا أعطاهم خبزاً كذالك يجزئه دقيق[1]، وإن أخرجه بغير زكاته فلا يجزئه اتفاقاً[2]، ثم عطف على الجار والمجرور من قوله: عنه مثله، فقال: **"وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ"**؛ والمعنى أنه يجب على المكلف صاع عن نفسه، وصاع عن كل مسلم **"يُمَوِّنُهُ"**؛ أي تلزمه مؤنته شرعاً بجهة من الجهات الثلاث الآتية، واحترز بالمسلم عمن يمونه من الكفار، نحو زوجةٍ كتابيةٍ، أو عبيدٍ كفارٍ، وبحث في الطراز: في عكسه مثل أن يملك عبداً مسلماً فيهلَّ شوالٌ قبل نزعه منه، أو له قرابة مسلمون في نفقته كأبويه، وقال: مقتضى المذهب لا تجب عليه[3]، ثم عدد جهات النفقة الثلاثة لإخراج ما عداها، فأشار لأولها بقوله: **"بِقَرَابَةٍ"**؛ أي بسببها، وذلك في الأولاد والأبوين، ولثانيها بقوله: **"أَوْ زَوْجِيَّةٍ"** دخل بها أو دُعِيَ إلى الدخول، غنيةً أو فقيرةً، وبالغ بقوله: **"وَإِنْ لِأَبٍ"** للتنبيه على وجوب فطرة زوجة الأب،[أماً أو غيرها لوجوب نفقتها عليه وسيأتي، ولا تتعدد إن كانت أحدهما أمه على ظاهرها، ومثله يقال في الفطرة][4]، **"وَخَادِمِهَا"**، أي خادم زوجة الأب، هذا ظاهره وبه شرحه **(ق)** أولاً[5]، ثم ذكر ما يدل لتقرير **(س)** من كلام اللخمي، وهو أن ضميره للجهة، وفسره بكل واحدة مما ذكر قال: فيشمل خادم الأولاد، والأب والأم، وخادم زوجة الأب[6]،وأعاده **(ح)** للزوجة له أو لأبيه وهو أجمع وأبين[7].

[1] -ينظر: الجامع لمسائل المدونة: 792/10.

[2] -ينظر: التوضيح: 196/2.

[3] -ينظر: مواهب الجليل: 266/3.

[4] -ساقطة من: (ز).

[5] -ينظر: التاج والاكليل: 264/3.

[6] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 581/2.

[7] -ينظر: مواهب الجليل: 265/3.

تتـــمات:

الأولى: إذا عَسُر الزوج بنفقة الزوجة، واختارت البقاء، لزمها النفقةُ على نفسها، والفطرةُ حتى يوسر.

الثانية: فيما لو أبى الزوج من إخراج فطرتها وهو موسرٌ، فلا يجزئه إخراجها عن نفسها قاله سند[1]، ومفهومه أنه لو لم ياب جاز وأجزأ.

الثالثة: في (ح): إذا تعدد من تلزمه نفقته، و لم يجد إلا صاعاً واحداً أو بعضَه، فهل يخرجه عن الجميع؟ أو يقدم بعضهم كما في النفقات؟ فقد نصوا على أن نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الولد والأبوين، واختلف في تقديم نفقة الولد على الأبوين، أو هما سواء؟ على قولين، والظاهر أنها تابعة للنفقة[2] انتهى.

الرابعة: منه أيضاً فيمن اعتق صغيراً أو زَمِناً، فإنه تلزمه نفقته وفطرته للرق السابق فيهما، وهو في الصغير إلى أن يبلغ الكسبَ؛ لأنه حَدٌّ سقوط نفقته، واختار سند في الزَّمِنِ عدمَ لزوم نفقته[3] والله أعلم.

الخامسة: في (س): ويؤديها الوصي عن اليتامى وعبيدهم من أموالهم، ولو أداها عن عبيدهم من ماله رجع بها فيها، وإن لم يكن لهم غيرهم، ولو كان صبي في حجر رجل بغير إيصاء، فأنفق عليه من ماله وأخرج فطرته، صدق فيها وفي نفقة المثل[4] انتهى.

---

[1] -ينظر: المرجع السابق: 266/3.

[2] -ينظر: مواهب الجليل: 256/3.

[3] -ينظر: مواهب الجليل: 265/3.

[4] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 582/2.

ثم أشار إلى ثالثها بقوله: **"أَوْ رِقٍّ"**، فيشمل الأرقَّاء كلهم ذكوراً أو إناثاً، لقنية أو تجارة، ولو فيه شائبة، وأشار "بلو" للخلاف في المكاتب وما بعده في قوله: **"وَلَوْ مُكَاتَباً"**؛ لأن السيد كان ترك له من كتابته جزء في نظير النفقة المقطوعة عنه، ومقابله قولان: قيل تجب عليه، وقيل لا تجب عنه ولا عليه.

"وَآبِقاً رُجِيَ"، فإن لم يرج لم تجب، ومثله الغائب الذي ينتظر قدومه وإن لم يعرف موضعه، قاله: في الطراز قال: ومثله المغصوب أيضاً إن رجي خلاصه[1]، **"وَ مَبِيعاً بِمُوَاضَعَةٍ"** فغشيه الفطر قبل رؤية الدم، لوجوب النفقة والضمان على البائع، **"أَوْ خِيَارٍ"** لهما أو لأحدهما، فغشيه العيد قبل انقضائه، **" أَوْ مُخْدَماً[2]"** ففطرته على من له مرجع رقبته سيداً أو غيره، بخلاف نفقته فهي على من له الخدمة، إلا أن يرجع بعد انقضاء خدمته، **"إِلاَّ لِحُرِّيَّةٍ فَعَلَى مُخْدَمِهِ"** بالفتح تجب فطرته، **"وَ"** العبد **"الْمُشْتَرَكُ"** بين اثنين فأكثر، **"وَ الْمُبَعَّضُ"** بحرية **"بِقَدْرِ الْمِلْكِ وَلاَ شَيْءَ عَلَى الْعَبْدِ، وَ"**فطرة **"الْمُشْتَرَى فَاسِداً عَلَى مُشْتَرِيهِ"** الذي في يده؛ لأن ضمانَه منه حتى يرده، والمعيب أحرى بذلك، وَفُهِمَ من حصره جهات المؤونة الموجبة للفطرة[لو157/أ] فيما ذكر أنها لا تجب عن مستأجر بنفقته حراً أو عبداً، ولا عمن التزمت نفقته من ربيب أو غيره، ولا عن عبد عبده أوعبد مكاتبه، لسقوط نفقتهما عن السيد الأعلى، قال في الطراز: وتسقط أيضاً عن سيدهما العبد والمكاتب[3]؛ إذ شرط من تجب عليه أن يكون حراً كما قال البناني[4]، وفي **"ق"**: انظر سرية عبده وعبد عبده لا يخرج عنهما السيد ولا العبد قاله مالك في المدونة[5].

---

[1] -ينظر: مواهب الجليل: 265/3.

[2] – في النسخ المطبوعة للمختصر: (وَمُخْدَماً).

[3] -ينظر: مواهب الجليل: 266/3.

[4] -ينظر: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: 334/2.

[5] -ينظر: التاج والاكليل: 264/3.

[مندوباتها وما يجوز فيها]

ثم أشار إلى وقت الاستحباب في إخراجها بقوله: **"وَنُدِبَ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ"** طلوع **"الْفَجْرِ وَقَبْلَ الصَّلاَةِ"** للعيد، وفي المدونة قبل الغدو للمصلى[1]، فهو مستحب آكد من الذي قبله.

سند: ولا يأثم بالتأخير ما دام يوم الفطر قائماً، فإن أخرها عنه أثم مع القدرة[2]، **"وَ"** ندب **"مِنْ قُوتِهِ الأَحْسَنِ"** من قوت أهل البلد، كأكله قمحاً وأهل البلد شعيراً، **"وَغَرْبَلَةُ الْقَمْحِ"**، يعني أو غيره من المخرجات لكمال نصاب الصاع، **"إِلاَّ الْغَلِثَ"** بالعين المعجمة والثاء المثلثة وهو الذي كثر من غيره كتراب أو تبن، فتجب غربلته إن زاد على الثلث، وإن كان الثلث على ما استقراه (**عج**) من الخلاف فيه[3].

القرافي: (ولا يجزي الْمُسَوَّسُ الفارغ بخلاف القديم المتغير الطعم) [4].

"وَدَفْعُهَا لـــ " أجل مولود، و**"زَوَالِ فَقْرٍ أَوْ رِقٍّ"** أو كفر **"يومه"**؛ أي يوم الفطر بعد فجره، نص على الأول سند[5] والثاني والثالث ابن[الموا][6] [7]،والرابع في المدونة[8]، **"وَلِلإِمَامِ الْعَدْلِ"**؛ لأن في تفرقته لها بنفسه خوف المحمدة والثناء، وفي الذخيرة: (وليس للإمام أن يطلبها كما يطلب غيرها) [9]، **"وَعَدَمُ زِيَادَةٍ"**؛ أي على صاع، فإن الزائد عليه

[1] -ينظر: المدونة: 366/1، التهذيب في اختصار المدونة: 131/1.

[2] -ينظر: الذخيرة: 158/3، مواهب الجليل: 268/3.

[3] -ينظر: شرح الأجهوري: لو 522/وجه01.

[4] -الذخيرة: 169/3.

[5] -ينظر: مواهب الجليل: 269/3.

[6] -ينظر: تيسير الملك الجليل: 585/2.

[7] -ينظر: النوادر والزيادات: 308/2، المقدمات الممهدات: 335/1..

[8] -ينظر: المدونة: 366/1.

[9] -الذخيرة: 170/3.

بدعة مكروهة قاله: القرافي، وفي الرواية فإن أراد خيراً فعلى حدته[1]، وهذا تقرير **(ق)** [2] **و(غ)** [3] فيه، ويحتمل أن يريد ما قرره به **(ش)** وهو عدم زيادة على صاع لمسكين واحد[4]، **(ح)**: ولا يخالفه ما يأتي؛ لأن المراد هنا بيان المستحب، وهناك بيان الجائز[5].

"وَ" ندب **"إِخْرَاجُ الْمُسَافِرِ"** في الحالة التي يخرج عنه أهله فيها، بأن أوصاهم ليخرجها عن نفسه حيث كان، لقول المدونة: (ويؤديها المسافر حيث هو، وإن أداها أهله عنه أجزأه) [6]، وإليه أشار بقوله **"وَجَازَ إِخْرَاجُ أَهْلِهِ عَنْهُ"**؛ أي إذا ترك عندهم ما يخرجونها منه، ووثق بهم، وأوصاهم، وإلا فلا تجزي لفقد النية، قاله في **(ض)** [7] بحثاً. **(ح)**: وفي الطراز ما يقتضي الإجزاء قياساً على الكفارة[8]. **"وَ"** جاز **"دَفْعُ صَاعٍ لِمَسَاكِينَ وآصُعٍ"** بمد الهمزة متعددة **"لِوَاحِدٍ"**، وإن كان خلاف الأفضل، **"وَ"** إخراجها مِنْ **"قُوتِهِ الأَدْوَنِ"** من قوت أهل البلد لفقر أو عادة، كالبدوي يأكل الشعير بالحاضرة وهو مليء، وفيه قولان حكاهما في **(ض)**[9]، والمذهب منهما القول بعدم الإجزاء على ما قيده ابن عرفة[10] قاله: البناني تبعاً لـــ **(مص)**: إن كان لشح فلا يجزئه قولاً واحداً[11]، وإليه أشار بقوله:

---

[1] -ينظر: المرجع السابق.

[2] -ينظر: التاج والاكليل: 269/3.

[3] -ينظر: شفاء الغليل: 291/1.

[4] -ينظر: الدرر في شرح المختصر: 541/1.

[5] -ينظر: مواهب الجليل: 269/3.

[6] -التهذيب في اختصار المدونة: 131/1.

[7] -ينظر: التوضيح: 196/2.

[8] -ينظر: مواهب الجليل: 270/3.

[9] -ينظر: التوضيح: 196/2.

[10] -ينظر: المختصر الفقهي: 50/2.

[11] -ينظر: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: 336/2.

"إِلاَّ لِشُحٍّ"، ومثل الشح ما لو اقتاته لكسر نفسه قاله: النفراوي وغيره[1]، **"وَإِخْرَاجُهُ"**؛ أي المكلفُ **"قَبْلَهُ"**؛ أي قبل يوم الفطر بيوم، أو يومين على ما في المدونة[2]، وفي الجلاب والثلاثة[3]، وإليه أشار بقوله: **"بِكَالْيَوْمَيْنِ، وَهَلْ"** الجواز المذكور **"مُطْلَقاً"** فرقها الآن، "**أو**" دفعها لمن يفرقها في يوم الفطر لا فرق بينهما في تأويل الأكثر، أو مقيداً بدفعها "**لمفرق**" لها في يوم الفطر، وعليه حملها ابن يونس[4]، **"تَأْوِيلاَنِ"** وهما: قولان شُهِّرَ كل منهما، والأول أرجحهما، اللخمي: وهذا الخلاف فيما إذا أتلفها الفقر قبله، وإلا فلو بقيت بيده إلى يومه أجزأته قولاً واحداً، بناءً على (أن الدوام كالابتداء) [5]، ولوجود الاستغناء ببقائها على[6] الطواف في ذلك اليوم[7].

"وَلاَ تَسْقُطُ" عمن لزمته **"بِمُضَيِّ زَمَنِهَا"**، بل يخرجها لماضي السنين عنه وعمن لزمته عنه، ولو أتى ذلك على ماله إذا كان صحيحاً، وإن كان مريضاً وأوصى بها أخرجت من ثلثه، قاله: في مختصر الوقار[8]، ثم ختم الباب بمن يستحقها فقال:

[مصرفها]

"وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ"، فاحترز بالحر من الْقِنِّ، ولو فيه شائبة لغنائه بسيده، وبالمسلم من الكافر ولو مؤلفاً وجاسوساً، وأراد بالفقير[لو157/ب] فقير الزكاة

---

[1] -ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: 348/1.

[2] -ينظر: المدونة: 366/1.

[3] -ينظر: التفريع: 295/1.

[4] -ينظر: الجامع لمسائل المدونة: 343/4.

[5] – وردت هذه القاعدة الفقهية عند المقري بلفظ: (التمادي على الشيء هل يكون كابتدائه في الحكم؟).القاعدة السادسة والخمسون من قواعد المقري.ينظر: قواعد المقري: 278/1.

[6] – في (ز): عن.

[7] -ينظر: التبصرة: 1116/3-1117.

[8] -ينظر: مواهب الجليل: 272/3.

وإن كان يملك نصاباً على المشهور، خلافاً لقول اللخمي: لا أظنهم يختلفون في منعه منها، ولا يُعْطَى منها من يليها، ولا من يحرسها، ولا المجاهد، أو الغارم، أوللغريب ما يوصله، ولا يُشْتَرَى رقيقٌ مما فضل [منها][1]، ولا بأس بدفعها الغريب[2] لا تلزم نفقته، ولا تدفع للزوجة ولو كانت فقيرةً للزوم نفقتها، وفي التفريع: ولها أن تخرجها عن نفسها وتعطيها[3] لزوجها الفقير[4].

تتـــــمة: في حاشية (ز): (عن اللخمي: [ولو][5] قدمها قبل وجوبها فضاعت عنده، أو عند الإمام، لم تجزه، ولو أخرجها بعد وجوبها فضاعت قبل وصولها للمساكين فقال ابن القاسم تجزئه، ولو دفع ذلك للإمام لم يكن عليه شيء؛ لأنه وكيل) [6] انتهى.

البناني: ومختار التونسي أنه متى أخرجها فضاعت في وقت لو أخرجها فيه لأجزأت أنها تجزئ[7]، وفي ابن يونس: ولو تلف ماله وبقيت لزمه إخراجها[8]، ومعنى هذا كله في المدونة بزيادة. وهي: لو أخرجها بعد إبانها وقد كان فرط فيها فضاعت قبل أن ينفذها بغير تفريط كان ضامناً لها[9]. وبالله التوفيق. ولما أنهى الكلام في الصلاة والزكاة اللذين لم يقعا في كتاب الله إلا مقرونين، شرع في الكلام على ثالثهما وهو الصيام، فقال باب

---

[1] -ساقطة من: (ك).

[2] - في (ك): لغريب.

[3] - في (ز): أو تعطيها.

[4] -ينظر: التفريع: 297/1.

[5] - في (ك) و(ز): لو.

[6] - شرح الزرقاني على مختصر خليل: 337/2.

[7] -ينظر: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: 337/2.

[8] -ينظر: الجامع لمسائل المدونة: 368/4.

[9] -ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: 135/1.

ملحقات

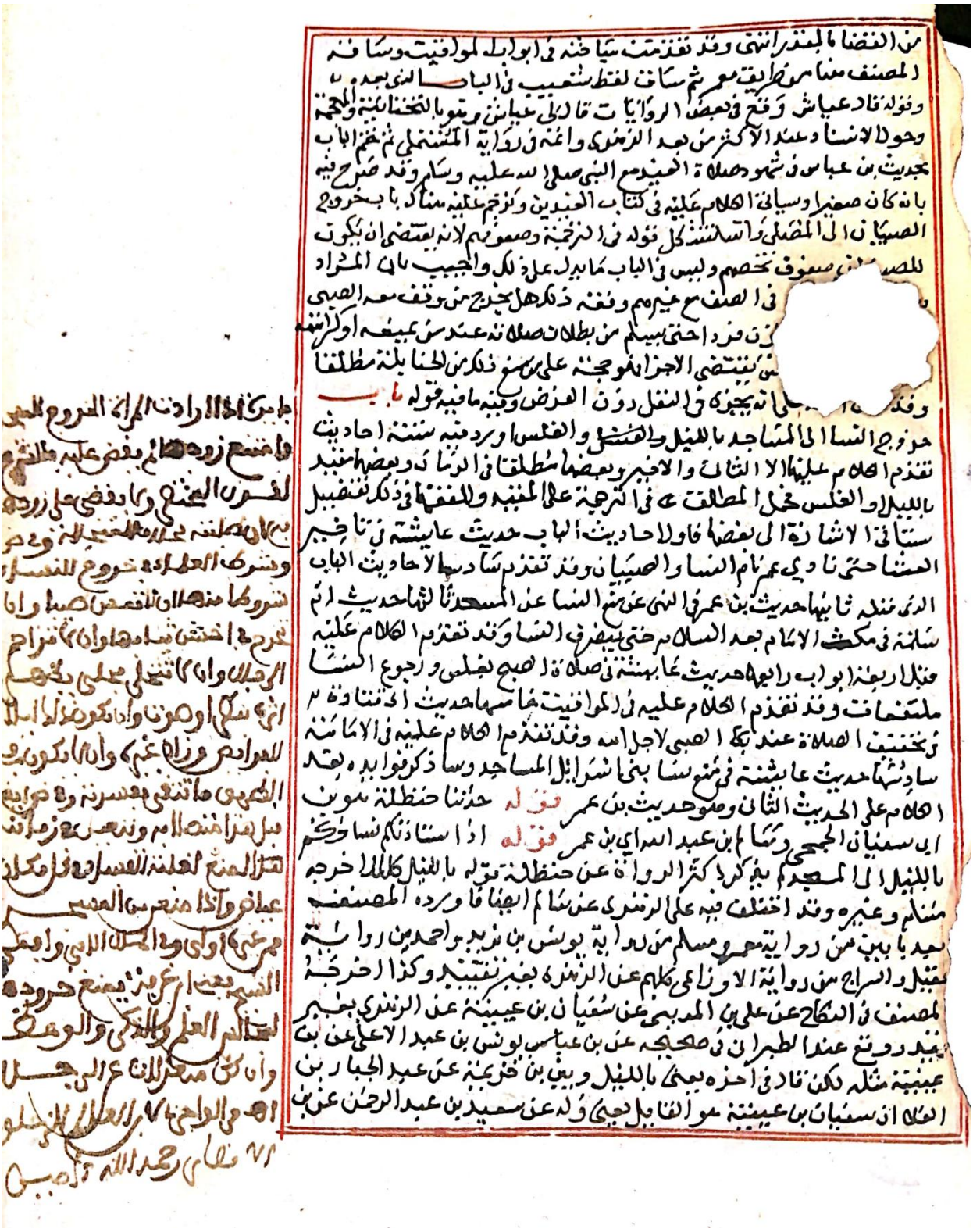

مخطوطة من شرح البخاري تثبت تسمية شرح الزجلوي بـــ(الوجيز)

الفهارس العامة

أ. فهرس الآيات القرآنية.

ب. فهرس الأحاديث النبوية.

ج. فهرس الأبيات الشعرية.

د. فهرس القواعد الفقهية.

هـ. فهرس المصطلحات الغريبة.

و. فهرس الأطوال والمكاييل والموازين الشرعية.

ز. فهرس الأعلام.

ح. فهرس الكتب التي نقل منها الشارح.

ط. فهرس المصادر والمراجع.

ي. فهرس الموضوعات.

أ. فهرس الآيات القرآنية المذكورة في المخطوط

الآية القرآنية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿فَلْتَفُمْ طَآبِفَةٌ﴾	النساء	102	234
﴿وَالْمُؤَلَّفَه قُلُوبُهُمْ﴾	التوبة	60	489
﴿وَفِي اِلرِّقَابِ﴾	التوبة	60	491
﴿وَالْغَرِمِينَ﴾	التوبة	60	493
﴿وَفِي سَبِيلِ اِللَّهِ﴾	التوبة	60	495
﴿ قُل لآَّ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً اِلاَّ اُلْمَوَدَّةَ فِي اِلْقُرْبىٰ ﴾	الشورى	23	65
﴿وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ بِمَا كَسَبَتَ آيْدِيكُمْ﴾	الشورى	30	279
﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ اُلذِّكْرىٰ تَنفَعُ اُلْمُومِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾	الذاريات	55	327
﴿ وَمَا خَلَقْتُ اُلْجِنَّ وَالِانسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾	الذاريات	56	أ
﴿ قَدَ اَفْلَحَ مَن تَزَكّىٰ ﴿١٤﴾ ﴾	الأعلى	14	515
﴿فَصَلِ لِرَبِّكَ وَانْحَرِ ﴿٢﴾ ﴾	الكوثر	02	113-240

ب. فهرس الحديث أو الأثر

الحديث	الصفحة
إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليلته...	113
إذا طُيّن القبرُ لم يسمع صاحبه الأذانَ والدعاءَ ولا يعلمُ من يزوه	336
إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه	298
ارْقُبُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ	65
أفضل ما يعمل امرؤ في يومه شهود جنازة	351
أفلا آذنتوني بها	332
ألبسوا من ثيابكم البيض وكفنوا فيه موتاكم	304
أنا عند ظن عبدي، فليظن بي ما شاء	298
بعثني النبي –صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن وأمرني أن آخذ من أربعين	361
تعد صغارها وكبارها	356
تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم	504
السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام إذا أراد أن يخطب من كان...	202
صوم رمضان معلق بين السماء والأرض إلى أن تؤدى	515
غسل الجمعة واجب على كل محتلم	215
فإذا رأيتم ذلك بهما فافزعوا إلى الصلاة	261
في سائمة النعم الزكاة	356
في كل أربعين باقورةً بقرةٌ	362
كانت الصلاة تقام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل...	218
لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ	485
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	356
لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به ولكن يقول اللهم أحيني....	299
لا يجمع بين مفترقٍ ولا يُفَرَّقُ بين مجتمعٍ خشيةَ الصدقةِ	374

لا يموت أحد من المسلمين فيصلي عليه أمة من الناس يبلغون مائة...	333
لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله	298
لا يَؤُمّ الرجلَ في سلطانه	343
اللحد لنا والشق لغيرنا	315
لعن الله الصالقة	332
ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول	415
ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة، فإذا بلغت ثلاثين ففيها...	362
ليس منا من حلق رأسه وصلق	321
من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل	279
من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار	208
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما...	215
من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله	204
من شفع فيه أمةٌ قبل الله شفاعتهم فيه	333
من عزى مصابا كان له مثل أجره	314
من غسل ميتا ثم لم يفش عليه خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه	302
من غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، يوم الجمعة وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ...	215
من كان آخر كلامه لا اله إلا الله دخل الجنة	299
من كفن ميتا كساه الله من ثياب الجنة	298
من يرد الله به خيراً يفقّه في الدين	أ
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا...	335
يَنْزِلُ عَلَى الْبَيْتِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ رَحْمَةً، سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ...	251

ج. فهرس الأبيات الشعرية

الأبيات الشعرية	القائل	الصفحة
إنّ الجماعةَ حبــلُ اللهِ فاعتصموا منه بعــروته الوثقى لمــن دانا لولا الأئمّــة لم تأمن لنا سُبُــلٌ وكان أضعفنا نهبــاً لأقوانــا	ابن المبارك	83
إنْ كَانَ الأول لَدَى حَوْل الأَخيرْ بالْيَــد أَوْضَاع والاقْتضَا أَخيرْ طَرْداً وعَكْــساً وَهْيَ أَنَّ الْمُنْفقَا لِحَوْلِ أَصْلِ الدِّينِ يَبْقَى حُقِّقَا فَائِــدَةٌ وَالاِقْتِــضَا كُلٌ يُضَمْ لِمِثْلِــهِ وغَيْــرُهُ كَيْفَ انْتَظَمْ لاَ مُنْفــــقٍ لِفَائــد تَأَخــّرَا لِفَقْد جمْــع الْمِلْك حَوْلاً قُرِّرَا وَ هَــــا هُنَــا لَطِيفَةٌ جَلِيَّــهْ مِــنْ نَصِّهِمْ إِذْ عَلَّلُوا الْقَضِيَّهْ	ابن عاشر	439
إِنْ يَبْــقَ أَوَّلَ لِحَــــوْلِ الثَّانِي أَوْلاَ فَــــلاَ وَتَمَّ مَا تُــــعَانِى	ميارة	440
تمهر في القرآن يتلوه خاشــعاً إذا استثقلت بالغافلــين المراقد فطــوبى لعبد قــام لله طائعاً وكان له القــرآن ورداً يعاود ونذكر بعد الكل سيدي والدي وكـــــان له التقديم بــره زائد	مَحمد الزجلوي	89
شَــرْطُ الْوُجُوب مَا بِهِ يَكُونُ مُكَلَّــــفاً كَالْعَقْــلِ يَسْتَبِينُ وَكَالْبُلُــــوغِ وَبُلوغِ الدَّعْوَةِ وُجــودُ طُهرٍ وَارْتِفَاعُ حَيْضَةِ وَمَا للاعْتــــدَاد بالْعــــبَادَةْ بِصحَّــةِ شَرْطٌ فَخُــذْ إِفَادَهْ ومَــعْ تَمَكُّنٍ مِــنَ الْفِعْــلِ أَدَا كَعَــــدَمِ الْغَفْلَــةِ وَالنَّوْمِ بَدَا	ابن عبد السلام	187
فَأَوَّلُ حَــوْلِهِ مِنْ يَوْمِ بِيــــعَ لَهُ فَاحْــفَظْ وُقِيتَ مِنَ الــرَّدَاءِ وَإِنْ عَرْضــاً لِقِنْيَــــةِ اشْتَرَاهُ وَيَبْــــدُو التَّجْــرُ فِيهِ لِلنَّمَاءِ وَحَوْلُ الْقَرْضِ مِنْ يَوْمِ اقْتِرَاضِ إِذَا عَيْنــاً يَكُــــونُ بِلاَ خَفَاءِ وَمَنْ يَكُنْ اشْتَرَى عَرْضاً لِتَجْرٍ فَــإِنَّ الْحَــوْلَ مِنْ يَوْمِ الشِّرَاءِ وَيَوْمُ التَّجْرِ أَوَّلُ حَــوْلِ عَرْضٍ تَسَلَّفَــهُ لِتَجْــرٍ لِلْقَــــــنَاءِ.	الأجهوري	424

420	القدوسي	قَاعِـــــدَةُ النَّفْيَيْنِ إِنْ تَكَـــرَّرَا حَذْفُهُمَا مَنْطُوقُ قَوْلٍ قَدْ جَرَى	
518		قَمْحٌ شَعِـــــيرٌ وَزَبِيبٌ سُلْتٌ تَمْـــــرٌ أَقِطٌ أُرْزٌ وَدُخْنٌ ذُرَّةْ	
143	الأجهوري	مَنْ يَقْصُرِ الصَّلاَةَ فِي أَمْيَـــــالِ بِعَدِّ (لَهْ) تَبْطُـــلْ بِلاَ إِشْكَالِ وَقَصْرُهَا مِنْ بَعْدِ (مِيمٍ) لاَ ضَرَرْ وَفِيمَا بَيْنَ ذَا وَذَا الْخُلْفُ اشْتَهَرْ	
229	الأجهوري	مَنْ يَحْضُرِ الْجُمْعَةَ مِنْ ذِي الْعُذْرِ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُـــــلَ مَعَهُمْ فَادْرِ وَمَا عَلَى أُنْثَى وَلَا أَهْـــلِ السَّفَرْ وَالْعَبْدِ فِعْلُـــــهَا وَإِنْ لَهَا حَضَرْ	

د. فهرس القواعد الفقهية

القاعدة الفقهية	الصفحة
الحياة المستعارة كالعدم على الأصح	114–339
الدوام كالابتداء	335-526
المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً	113-284

هـــ. فهرس المصطلحات الغريبة

المصطلح	الصفحة
الْأَخْصَاصُ	150
الْبُرَاحْ	190
الْبِرْذَوْنُ	141
الْبَعْلُ	397
الرِّكَازُ	473
الرَّيْعُ	520
السَّيْحُ	397
الشَّنَقُ	389
اللُّجَّةُ	145

الْمَنْهَلُ	174
الْمَيْدُ	176
النُّوتِيُّ	150
الْوَقَصُ	364

و. فهرس الأطوال والمكاييل والموازين

1- الأطـــــوال

الأطوال	الصفحة
الإِصْبَعُ	141
الْبَاعُ	140
الْبَرِيدُ	140
الذِّرَاعُ	140
الْفَرْسَخُ	140
الْمَرْحَلَةُ	141
الْمَيْلُ	139

2- المكـــــــــاييل

المكيال	الصفحة
الصَّاعُ	392
الْمُدْ	392
الْوِسْقُ	392

3- الموازيـــــــــن

الوزن	الصفحة
الأُوقِيَّةُ	392
الْحَبَّةُ	392
الدِّرْهَمُ	392
الدِّينَارُ	392
الرِّطْلُ	392

ز. فهرس الأعلام المذكورين في المخطوط

العلم	الصفحة
إبراهيم بن أبي زكريا يحيى بن محمد بن موسى التجيبي التلمساني	177
إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الربعي التونسي	190
إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير	176–175
إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون	148
أحمد أبو القاسم بن محمد البلوي المعروف بـــ(البرزلي)	178
أحمد بابا بن أحمد بن عمر بن محمد بن أقيت(السوداني)	445
أحمد بن أحمد الشهير بـــ(زروق)	266
أحمد بن أحمد بن أحمد الغبريني	183
أحمد بن إدريس البجائي	501
أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله، الخولاني القيرواني	444
أحمد بن علي بن محمد شهاب الدين المعروف بـــ(ابن حجر العسقلاني)	171
أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي	179
أحمد بن قاسم الفاسي المعروف بـــ(القباب)	334
أحمد بن محمد الأشعري، من ولد أبي موسى الأشعري، المعروف بـــ(حمديس القطان)	371

أحمد بن محمد القسطلاني	142
أحمد بن محمد بن رزق الأموي القرطبي	191
أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني	251
أحمد بن محمد بن عطاء الله تاج الدين الإسكندري	262
أحمد بن محمد بن منصور، المنعوت بناصر الدين المعروف بـــ(ابن المنيِّر)	180
أحمد بن نصر الداودي الأسدي	516
أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات	170
أشهب بن عبد العزيز	163
أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري	156
بهرام بن عبد العزيز تاج الدين أبو البقاء الدميري	153
الحسن بن رحال بن أحمد بن علي المعداني التدلاوي المغربي	370
حسن بن علي بن سليمان البدر، الفيومي	334
خلف بن سلمة بن عبد الغفور الأقليشي	346
خليل بن إسحاق	32
داود بن علي بن خلف البغدادي، الأصبهاني	356
زيد ابن عمر التّنلانيّ أبو عبد الرحمن	80
سليمان أبو الوليد بن خلف الباجي	150
شمس الدين محمد بن ابراهيم التتائي	155
صالح بن محمد أبو محمد الهسكوري الفاسي	150
طلحة بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الغسال القصار الأصبهاني المالكي	345
عبد الباقي بن يوسف الزرقاني	173
عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي	194
عبد الخالق بن خلف بن شبلون القيرواني	430
عبد الرحمن بن إبراهيم الجنتوري	79

عبد الرحمن بن القاسم العتقي	157
عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي	181
عبد الرحمن بن عفان الجزولي	184
عبد الرحمن بن محرز المقري القيرواني	323
عبد الرحمن بن محمَّد الكناني، المعروف بـــ(ابن الكاتب)	502
عبد الرزاق السنهوري	145
عبد الســـلام بن سعيد بن حبيب، التنوخى المشهور بـــ(سحنون)	160
عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر المعروف بـــ(ابن الصباغ)	280
عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي المعروف بـــ(ابن بزيزة)	234
عبد الله أبو محمد بن عبدا لرحمن الشارمساحي	290
عبد الله أبو محمد بن يوسف البلوي الشبيبي القيرواني	248
عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، الملقب بـــ(مالك الصغير)	166
عبد الله بن أحمد التونسي، المعروف بـــ(الأبياني)	166
عبد الله بن شاس الجذامي	181
عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث	193
عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي	225
عبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي الحارثي	195
عبد الله بن مقداد جمال الدين الأقفهسي	297
عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بـــ(الصائغ)	160
عبد الملك أبو مروان بن عبد العزيز ابن الماجشون	145
عبد الملك بن الحسن بن زريق بن عبد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بـــ(زونان)	397
عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي	168
عبد المنعم بن إبراهيم الكندي المعروف بـــ(ابن بنت خلدون)	360

عبد الواحد القدوسي	**199**
عبد الواحد بن احمد بن علي بن عاشر الأندلسي	**227**
عبد الوهاب بن نصر بن علي، البغدادي، القاضي	**203**
عبيد الله بن الحسن بن الجلاب	**180**
عثمان بن عيسى بن كنانة	**178**
عثمانُ جمالُ الدينِ أبو عمرٍو بنُ عمرَ ابن الحاجب	**140**
علي أبو الحسن بن عبد الحق الزرويلي الشهير (بالصُّغَيِّر)	**151**
علي الأجهوري	**142**
علي بن الحسن الربعي أبو الحسن المعروف (باللخمي)	**153**
علي بن المفضل بن علي بن مفرج بن حاتم	**202**
علي بن زياد التونسي	**177**
علي بن عمر بن أحمد المعروف بـــ(ابن القصار)	**190**
عمر بن عبد الله بن صالح بن عيسى المصري السبكي، المالكي	**202**
عمر بن علي بن سالم بن صدقة تاج الدين اللخمي الإسكندري المالكي المعروف بـــ(الفاكهاني)	**277**
عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي	**188**
فرج بن قاسم بن أحمد بن لبٍّ التغلبي الغرناطي	**162**
فضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهني	**242**
قاسم أبو الفضل بن عيسى ابن ناجي	**137**
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي	**235**
مُحمّد أبو إسحاق بن القاسم ابن شعبان	**137**
محمد أبو الوليد بن أحمد بن رشد القرطبي بن رشد(الجد)	**140**
محمد أبو عبد الله بن إبراهيم ابن المواز	**145**
محمد أبو عبد الله بن علي المازري	**144**

محمدُ أبو عبدِ الله شمسُ الدينِ بنُ محمدِ الحطاب	139
مَحمد الزجلوي	92
مُحمد الزجلوي	88
محمد الشهير بـــ(المسناوي)	183
محمد بن أبّ المزمري	80
محمد بن إبراهيم بن عقاب التونسي	460
محمد بن أحمد الراشدي ثم المطارفي	80
محمد بن أحمد الغرناطي ثم الفاسي المعروف بـــ(الجنان)	488
محمد بن أحمد المعروف بـــ(ابن الحاج)	192
محمد بن أحمد بن عثمان الطائي البساطي	173
محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي	158
محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، الشهير بـــ(ميارة)	181
محمد بن الحسن البناني البناني	138
محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني	165
محمد بن خلف بن سعيد بن وهب بن المرابط	188
محمد بن خِلْفَة، بن عمر، المعروف بـــ(الأُبِّي)	196
محمد بن سعيد بن أحمد الأنصاري الأشبيلي، المعروف بـــ(ابن زرقون)	221
محمد بن سيرين البصري	334
محمد بن عبد السلام الهواري	147
محمد بن عبد الله الْخِرْشِيُّ	139
محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي	245
محمد بن عبد الله بن عتاب القرطبي	188
محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعافري، المعروف بـــ(ابن العربي)	203
محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي	155

171	محمد بن علي، المعروف بابن علاق الغرناطي
321	محمد بن محمد بن أحمد بن محمد، الملقب بـــ(ابن مريم)
162	محمد بن محمد بن سراج الغرناطي
157	محمد بن محمد بن عرفة التونسي، الورغمي
347	محمد بن محمد بن وشاح، المعروف بـــ(ابن اللباد) القيرواني
291	محمد بن محمد محب الدين الفيشي نسبة إلى قرية فيشة من قرى مصر
236	محمد بن هارون الكناني التونسي
345	محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي
145	محمد بن يوسف بن أبي القاسم الموَّاق
81	محمد عبد الله بن الجوزي
140	مصطفى بن عبد الله بن مؤمن أبو الخيرات الرَّماصي
148	مُطَرِّف بن عبد الله الهلالي
467	موسى بن عيسى الغفجومي، الفاسي
513	ميمون بن موسى الشهير بالطُّخَيْخِي
173	ناصر الدين محمد بن حسن اللقاني
190	يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني
210	يوسف أبو عمر بن عبد الله، الحافظ، المعروف بـــ(ابن عبد البر)

ح. فهرس الكتب التي نقل منها الشارح

عنوان الكتاب	المؤلف	الصفحة التي ذكر فيها
المختصر الصغير لابن عبد الحكم (خلافيات في الفقه)	الإمام القاضي أبي محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري المالكي (ت214هـ).	193
الواضحة من السنن والفقه	بن حبيب(ت239هـ)	201، 452، 458، 466، 472، 475
المدونة	الإمام سحنون (ت240هـ)	147، 151، 154، 158، 161، 166، 175، 182، 188، 194، 195، 200، 202، 205، 217، 218، 219، 220، 234، 248، 249، 251، 256، 266، 268، 269، 274، 277، 284، 286، 288، 289، 296، 305، 308، 312، 313، 317، 322، 324، 329، 330، 338، 340، 344، 348، 359، 362، 364، 365، 367، 369، 374، 381، 382، 383، 386، 388، 391، 394، 397، 399، 403، 404، 409، 411، 413، 416، 417، 418، 420، 421، 425، 427، 433، 434، 443، 444، 448، 453، 454، 455، 458، 459، 461، 465، 467، 469، 476، 479، 482، 494، 498، 512، 519، 519، 520، 523، 524، 525، 526
المجموعة	لمحمد بن عبدوس (ت260هـ)	177، 213، 222، 288، 312، 446، 500

الموازيـــــــــــــة	ابن المواز (ت269وقيل281هـ)	468
السليمانيـــــــــــــة	أبو الربيع سليمان بن سالم القطان (ت281هـ)	473
المبسوط في الفقه ومختصره	القاضي إسماعيل (ت282هـ)	145، 249
الزاهي الشعبـــــــــــاني	أبو إسحاق محمد ابن القرطي الشعباني (ت355هـ)	138، 163، 283، 302، 307، 310، 511
التفريـــــــــــــع	أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب(ت378هـ)	180، 256، 257، 265، 526، 527
النوادر والـــــــــزيادات	أبو عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)	217، 243، 269، 273، 286، 312، 314، 370، 380، 387، 414، 454، 465، 475
متـــــن الرســـــــالة	أبو عبد الله بن أبي زيد القيرواني	143، 182، 220، 224، 232، 248، 394
التهذيب في اختصار المدونة	البراذعي (ت438هـ)	200، 202، 305
الجامع لمسائل المدونـــــــة	بن يونس (ت451هـ)	349، 362، 365، 369، 386، 398، 402، 411، 417، 430، 437، 441، 450، 454، 456، 464
التبصـــــــــــــرة	اللخمي (ت478هـ)	153، 154، 161، 164، 169، 191، 202، 205، 216، 227، 228
البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة	ابن رشد الجد (ت520هـ)	141، 168، 169، 172، 179، 188، 209، 218، 222، 223، 227، 229، 243، 245، 247، 262، 272، 273، 289، 291، 293، 294، 296، 305، 306، 307، 312، 323،

المقدمات الممهـــــــدات	ابن رشد الجد	372، 400، 406، 432، 433، 435، 441، 444، 446، 450، 452، 453، 457، 464، 467، 468، 469، 508، 509، 510، 517، 524
الفتـــــــــــــاوى	ابن رشد الجد	192، 337، 480، 513
التنبيه على مبادئ التوجيـــه	ابن بشير (ت536هـــ)	205، 207، 226، 253، 274، 275، 306، 340، 347، 379، 388، 396، 409، 437، 477، 489، 495، 500، 501، 502
شـــرح التلقيـــــــــن	المازري (ت536هـــ)	144، 268، 279، 341
طراز المجـــــــــــالس	سند بن عنان (ت541هـــ)	193، 214، 215، 225، 255، 274، 292، 349، 475، 508، 522
التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة	القاضي عياض (ت544هـــ)	257، 313، 472
عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة	بن شاس (ت616هـــ)	389، 503
جامع الأمهـــــــــات	ابن الحاجبـــ(ت646هـــ)	141، 150، 154، 167، 175، 178، 181، 196، 200، 205، 206، 212، 226، 229، 232، 238، 245، 247، 250، 254، 267، 269، 270، 294، 295، 302، 305، 309، 338، 339، 340، 341، 343، 345، 355، 359، 365، 371، 372، 376، 377، 378، 379، 384، 388، 389، 392، 393، 399، 404، 406، 413، 418، 422، 423، 431، 432، 433، 440، 447، 448، 453، 457، 465، 466، 468، 474، 480، 492، 494، 499، 500، 502، 503، 506، 518، 520

تذكرة أولي الألباب في شرح تفريع ابن الجلاب	أبو إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا يحيى بن محمد التلمساني (ت663 هـ)	177
روضة المستبين في شرح كتاب التلقين	ابن بزيزة (ت673هـ)	234
الذخيرة	القرافي (ت684هـ)	354، 374، 381، 387، 524
تقاييد على تهذيب المدونة	القاضي أبو الحسن الزرويلي الشهير بالصُّغَيِّر (ت719هـ)	151
التحرير والتحبير شرح الرسالة	الفاكهاني (ت734هـ)	247
المدخل	ابن الحاج (737هـ)	253، 295، 301، 314، 315، 325، 346، 351
القوانين الفقهية	أبو القاسم، محمد بن أحمد، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ)	189، 194، 422
تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب	بن عبد السلام الهواري (ت749هـ)	148، 152، 159، 183، 186، 197، 249، 288، 291، 349، 359، 360، 366، 384، 388، 410، 432، 487، 494، 495
القواعد	أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (758هـ)	114، 284، 335، 339

التوضيـــــــــــــح	خليل بن إسحاق الجندي (ت776هـــ)	151، 161، 163، 178، 182، 183، 189، 194، 195، 197، 205، 206، 207، 211، 213، 214، 219، 221، 225، 227، 229، 232، 235، 236، 238، 244، 246، 250، 264، 266، 269، 270، 274، 283، 284، 289، 291، 295، 297، 301، 302، 305، 306، 307، 308، 309، 312، 316، 318، 324، 325، 336، 338، 339، 341، 345، 349، 358، 365، 368، 369، 372، 379، 388، 389، 392، 393، 403، 413، 416، 422، 424، 431، 433، 434، 438، 441، 442، 447، 450، 451، 454، 456، 457، 460، 462، 463، 465، 468، 469، 477، 480، 483، 487، 489، 494، 495، 500، 501، 502، 506، 508، 510، 518، 519، 520، 525
شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي	الإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن القاسم الجذامي المعروف بالقباب الفاسي (ت778هـــ)	292، 334
تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاد أبي سعيد (نوازل ابن لب)	لابن لب (ت782هـــ)	162، 449

تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات	ابن فرحون (ت799هـ)	149، 255، 291، 388
المختصر الفقهـــــــــــي	ابن عرفة (ت 803 هـ)	114، 157، 161، 165، 186، 201، 207، 209، 212، 216، 217، 221، 237، 254، 262، 272، 273، 289، 293، 307، 315، 342، 348، 354، 373، 374، 381، 382، 389، 393، 394، 396، 398، 401، 404، 423، 433، 434، 437، 457، 476، 477، 487، 491، 493، 501، 502، 509، 525
الشامل في فقه الإمام مالك	الشيخ بهرام (ت805هـ)	154، 173، 197، 213، 225، 227، 254، 264، 307، 316، 394، 441
شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني	قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت 837هـ)	138، 224، 291، 294، 322
جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام	البرزلي (ت841هـ)	445، 481، 504، 507
تحبير المختصـــــــــــر	الشيخ بهرام	159، 322، 384، 385، 467، 499
الدرر في شرح المختصـــــر	الشيخ بهرام	291، 316، 339، 354، 394، 442، 525
شفاء الغليل في شرح مختصر خليل	البساطي (ت842هـ)	197، 210، 224، 227، 234، 260، 320، 359، 370، 379، 387، 442، 443، 459، 470
تحريرالمقالة شرح الرســـالة	القلشاني (ت863هـ)	264

التاج والإكليـــــــــــل	أبو عبد الله المواق (ت897هـــ)	145، 164، 170، 194، 213، 228، 229، 250، 273، 293، 316، 327، 342، 373، 380، 395، 396، 401، 405، 409، 412، 417، 423، 462، 472، 476، 489، 495، 504، 510، 521، 525
المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب	أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، (ت 914هـــ)	161، 325، 460، 483، 488
شفاء الغليل في حل مقفل خليل	ابن غازي (ت919هـــ)	158، 193، 213، 221، 233، 246، 409، 412، 428، 433، 434، 441، 448، 452، 460، 462، 474، 476، 482، 501، 525
جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر	التتائي (ت942هـــ)	167، 170، 179، 203، 218، 226، 229، 240، 255، 259، 263، 267، 290، 319، 339، 403، 446، 460، 463، 472، 487، 492
مواهب الجليل في شرح مختصر خليل	الحطاب (ت954هـــ)	139، 144، 147، 154، 158، 159، 162، 164، 166، 178، 187، 193، 194، 197، 202، 209، 212، 213، 214، 224، 235، 247، 254، 255، 261، 262، 283، 286، 292، 304، 308، 314، 316، 337، 367، 370، 376، 380، 381، 382، 383، 388، 401، 412، 413، 414، 417، 422، 423، 427، 428، 431، 434، 435، 437، 438، 442، 444، 454، 456، 468، 470، 471، 480، 482، 483، 486، 487، 504، 508، 519، 521، 522، 525

تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل	سالم السنهوري (ت1015هـ)	145، 154، 163، 164، 166، 169، 174، 176، 187، 190، 191، 194، 196، 198، 199، 202، 207، 212، 218، 224، 225، 233، 260، 264، 266، 268، 270، 277، 286، 288، 289، 292، 298، 305، 316، 321، 324، 325، 330، 332، 338، 340، 342، 348، 351، 370، 380، 381، 390، 391، 398، 400، 404، 405، 406، 412، 418، 433، 434، 435، 438، 443، 446، 448، 452، 454، 455، 456، 458، 461، 463، 465، 467، 469، 471، 473، 474، 481، 486، 488، 492، 494، 503، 506، 509، 510، 513، 520، 521، 522
مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل	أبو الإرشاد علي بن محمد الأجهوري (ت1066هـ)	142، 143، 146، 147، 149، 158، 164، 167، 169، 171، 179، 190، 217، 218، 229، 248، 250، 254، 268، 275، 284، 288، 293، 296، 298، 306، 330، 333، 334، 339، 341، 349، 351، 368، 377، 380، 383، 391، 397، 398، 404، 416، 424، 445، 451، 463، 475، 478، 486، 488، 490، 492، 498، 503، 504، 506، 513، 524

لدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعيـــــــــــن	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، الشهير بميارة (ت1072هـ)	181، 421، 440
نظم العمل الفاســـــــي	أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي(ت1096هـ)	181، 483
شرح الزرقاني على مختصر خليل	عبد الباقي الزرقاني (ت1099هـ)	173، 214، 218، 219، 243، 251، 259، 261، 263، 284، 285، 286، 287، 295، 315، 340، 374، 378، 384، 387، 394، 398، 420، 434، 450، 475، 490، 493، 508، 516، 517، 526
الخرشي على مختصر خليل	عبد الله الخرشي (ت1101هـ)	139، 170، 222، 320، 420، 457، 508
الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني	أحمد بن غانم النفراوي (المتوفى: 1126هـ)	180، 335، 525
شرح الرماصي على خليل	مصطفى الرماصي (ت1136هـ)	139، 149، 151، 154، 158، 164، 194، 250، 273، 285، 305، 315، 357، 372، 403، 411، 415، 450، 457، 458، 465، 471، 482، 486، 518
حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني	أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم العدوي (ت 1189هـ)	220

الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني	البناني (ت1194هـ)	139، 151، 154، 158، 173، 174، 182، 187، 189، 194، 206، 210، 214، 218، 233، 241، 254، 261، 263، 267، 272، 273، 274، 276، 286، 289، 305، 315، 319، 324، 335، 336، 341، 350، 367، 369، 372، 373، 378، 382، 396، 398، 403، 407، 420، 430، 436، 439، 443، 444، 449، 450، 459، 460، 473، 482، 487، 489، 490، 502، 518، 522، 524، 526
الموطأ	الإمام مالك (ت179هـ)	176، 203، 248، 265، 320، 475
صحيح البخاري	أبو عبد الله البخاري (ت256هـ)	143، 320
صحيح مسلم	مسلم (ت261هـ)	212، 233، 336
سنن ابن ماجه	ابن ماجه (ت273هـ)	223، 303، 311، 314، 315، 321، 328، 356، 485
سنن أبي داود	أبو داود (ت275هـ)	266، 276، 299، 303، 311، 315، 321، 326، 328، 329
الجامع الصحيح	الترمذي (ت279هـ)	248، 266، 336، 362، 485
السنن الكبرى	النسائي (ت303هـ)	266، 303، 321
المنتقى	أبو الوليد الباجي (ت494هـ)	151، 161، 164، 172، 177، 190، 191، 192، 205، 207، 221، 226، 228، 274، 287، 330، 376، 395، 421، 447، 471، 487، 490، 505، 506، 521

عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمـــــــــذي	أبو بكر بن العربي (ت542هـ)	216
إكمال إكمال المعـــــــلم	الأبي المالكي (ت827هـ)	197، 199، 206، 515
ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك	القاضي عياض (ت544هـ)	188

ط. فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية الإمام ورش عن نافع.

المخطوطات:

1- الأمليات الفاشية شرح العمليات الفاسية، أبو القاسم بن سعيد بن أبي القاسم (العميري)، مخطوط بخزانة كوسام تيمي أدرار، رقم المخطوط: 083.

2- البسيط في خبر تمنطيط، محمد الطيب بن الحاج عبد الرحيم التمنطيطي التواتي (كان حياً سنة 1210هـ/1795م)، مخطوط بخزانة الحاج محمد بكراوي، زاوية سيد البكري، تيمي أدرار.

3- تسهيل الإرشاد للدرر الثمينة من الأصول والفروع على مذهب عالم المدينة (مخطوط بخزانة الطالب سالم، غير مرقم الألواح، دون فهرسة، بقصر عباني بلدية فونوغيل).

4- جوهرة المعاني فيما ثبت لدي من علماء الألف الثاني، محمد بن عبد الكريم بكراوي، مخطوط بدون رقم التصنيف بخزانة زاوية المهدية أدرار.

5- درة الأقلام في أخبار المغرب بعد الإسلام، مخطوط للقاضي محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق التمنطيطي التواتي (1374هـ/1955م)، مخطوط بدون رقم التصنيف، بخزانة زاوية المهدية.

6- الدرة الفاخرة في ذكر المشائخ التواتية، عبد القادر بن عمر المهداوي مخطوط، خزانة أحمد ديدي تمنطيط.

7- الرحلة العلمية للبكراوي، مخطوط بخزانة تمنطيط.

8- الزاهي الشعباني لأبي إسحاق محمد ابن القرطبي الشعباني، مخطوط بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، رقم الحفظ: 5951.

9- شرح البساطي على خليل (مخطوط بالمكتبة البريطانية، أصله من جربة بتونس، رقم المخطوط: 1057).

10- شرح مصطفى الرماصي على خليل (مخطوط بالخزانة الازهرية، رقم القيد: 12052).

11- فهرست التنلاني، مخطوط بدون رقم التصنيف، خزانة الوليد بن الوليد، قصر با عبد الله، تيمي.

12- مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل (شرح الأجهوري على خليل)، لأبي الإرشاد علي بن محمد الأجهوري، (مخطوط بالمكتبة الأزهرية بمصر، تحت رقم: 2053).

13- نسيم النفحات في ذكر جوانب من أخبار توات، الشيخ مولاي أحمد الطاهري، نسخة مخطوطة، بخزانة الشيخ سيدي عبد الله البلبالي بإكوسام، نسخة منقولة عن الأصل، بخط شاري الطيب.

14- نوازل الجنتوري، مخطوط بخزانة قصر با عبد الله، تيمي، أدرار.

15- وثيقة مخطوطة للشيخ عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي، خزانة بومدين، تمنطيط أدرار.

16- وثيقة مخطوطة من شرح البخاري، مجهولة الناسخ، دون رقم، بخزانة أنزجمير.

الرسائل العلمية:

17- تحقيق فهرس شيوخ الشيخ سيدي عمر بن الحاج عبد القادر التنيلاني التواتي(ت 1155هـ/1742م)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الوسيط، تخصص علم المخطوط العربي، اعداد الطالب: عبد الكريم طموز، تحت إشراف: د. بوبة مجاني، بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، موسم:2009-2010م.

18- الحياة الاجتماعية بإقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين (18م-م19)، بهية بن عبد المومن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ والحضارة الاسلامية، إشراف: د. محمد بن معمر، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2005-2006م.

19- شرح مُحمد بن مَحمد الزجلوي على مختصر خليل (من أول الكتاب إلى آخر باب الطهارة)، رسالة دكتوراه: الطالبة زهرة عبد الرحمن، تحت إشراف: الدكتور كرومي عبد الحميد، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أدرار، موسم:2021م-2022م.

20- فهرسة عبد الرحمن بن عمر التنلاني التواتي دراسة وتحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهدة الماجستير تخصص تاريخ حديث، من اعداد الطالب: عبد الرحمن بن محمد بعثمان، تحت إشراف: د. محمد بن معمر، كلية الآداب واللغات والعلوم الإنسانية جامعة بشار، موسم:2008-2009م.

21- النكت والفروق لمسائل المدونة، لعبد الحق الصقلي: (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول، تحقيق ودراسة، إعداد: أحمد بن إبراهيم بن عبد الله الحبيب، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، سنة 1996م).

22- نوازل الزجلوي دراسة وتحقيق: محمد جرادي، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، إشراف سعاد سطحي، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، 2010-2011م.

المطبوعات:

- **كتب التفسير وعلوم القرآن**

23- أحكام القرءان، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي 543هـ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط3، 2003م-1424هـ.

24- الجامع لأحكام القرءان، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1424ه-2003م.

25- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط1 - 1414 هـ.

26- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)،دار الكتاب العربي – بيروت، ط3 - 1407 هـ.

27- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ) تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 - 1422 هـ.

- **كتب الحديث وما يتعلق به:**

28- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323 هـ.

29- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1405 هـ - 1985م.

30- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 – 2000م.

31- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، دط، 1387 هـ.

32- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.

33- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: 734هـ)، تح: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط1، 1431 هـ - 2010 م.

34- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1415هـ/1994م.

35- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى:

1420هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1415 هـ - 1995 م.

36- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ/ 1992 م.

37- سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.

38- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تح: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.

39- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، تح: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م.

40- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تح: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1421 هـ - 2001 م.

41- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط3، 1424 هـ - 2003 م.

42- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تح: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط1، 1424هـ - 2003م.

43- شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، 1423هـ - 2003م.

44- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، تح: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، 1419 هـ - 1998 م.

45- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تح: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، 1423 هـ - 2003 م.

46- صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، المكتب الإسلامي، دط، دت.

47- صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، ط1، 1420ه-2000م.

48- صحيح مسلم مع شرحه المسمى إكمال إكمال المعلم، للإمام أبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، دط، دت.

49- عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ابن العربي، ضبط وتوثيق وترقيم: صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415ه-1995م.

50- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

51- فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للإمام المنذري، أبو محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري (804ه-870ه)، تح: أ د محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، مكتبة دار السلام الرياض، ط1، 1439ه-2018م.

52- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي (المتوفى: 1057 هـ)، جمعية النشر والتأليف الأزهرية، دط، دت.

53- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409هـ.

54- مختصر صحيح مسلم (للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري)، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: 656 هـ)، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط6، 1407 هـ - 1987م.

55- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين

السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلامي، ط1، 1428 هـ - 2007 م.

56- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411 – 1990م.

57- مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: 204هـ)، تح: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، ط1، 1419 هـ - 1999 م.

58- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.

59- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، دط، دت.

60- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1403هـ.

61- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية –

القاهرة، ط2، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد 13 دار الصميعي - الرياض / الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م.

62- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط1، 1412هـ - 1991م.

63- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1426 هـ - 2005 م.

64- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578 - 656 هـ)، تح وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، ط1، 1417 هـ - 1996م.

65- المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط1، 1332 هـ.

66- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، تح: حسين سليم أسد الدّاراني - عبده علي

الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، ط1، (1411 - 1412 هـ) = (1990 م -1992 م).

67- الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط1، 1388 هـ - 1968 م.

68- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، طبعة جديدة مرتبة ومرقمة الأحاديث والآثار مع أقوال الإمام مالك ومسائله الفقهية، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1432هـ-2011م.

69- الموقظة في علم مصطلح الحديث، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط2، 1412 هـ.

70- الوجازة في الإثبات والإجازة، ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي، دار قرطبة للطباعة والنشر بيروت لبنان، ط1، 1428هـ.

كتب الفقـــــــــه:

- كتب المذهب الحنفي

71- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.

72- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.

73- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى:

616هـ)، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م.

74- النهر الفائق شرح كتر الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ)، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ - 2002م.

- **كتب الفقه المالكي وأصوله وقواعده ومصطلحاته:**

75- إرْشَادُ السَّالِك إلى أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: 732هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3، دت.

76- أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: 1397 هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط2، دت.

77- اصطلاح المذهب عند المالكية، د/ محمد إبراهيم علي أستاذ الفقه والفقه المقارن (سابقا) بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى - مكة المكرمة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة – دبي، ط1، 1421 هـ - 2000 م.

78- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي (914ه)، تح: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، ط1، 1427ه-2006م.

79- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب

المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، دط: 1372 هـ - 1952م.

80- البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: 1258هـ)، تح: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط1، 1418هـ - 1998م.

81- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تح: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988 م.

82- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.

83- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للإمام أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، خرج أحاديثه: الشيخ جمال مرعشلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض، طخ، 1423ه-2003م.

84- التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ)، تح: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432 هـ - 2011 م.

85- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: 803 هـ)، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـــ د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1434 هـ - 2013 م.

86- تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب، تح: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط1، 1404ه-1984م.

87- التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تاج الدين أبي حفص عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني(المتوفى سنة 734هـ)، تح: د أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، نواكشط موريتانيا، ط1، 2018م.

88- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: 378هـ)، تح: د حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1408 هـ - 1987 م.

89- تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاد أبي سعيد (نوازل ابن لب)، لابن لب، تح: حسين مختاري، هشام الرامي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1424ه-2004م.

90- تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، محمد بن عبد السلام الهواري، تح: د عبد اللطيف بن عبد السلام الشيباني العالم، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط1، 1440ه-2018م.

91- التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد 536هـ)، تح: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1428 هـ - 2007 م.

92- التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطَةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، تح: الدكتور محمد الوثيق،

الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1432 هـ - 2011 م.

93- تهذيب مسائل المدونة المسمى التهذيب في اختصار المدونة، الإمام خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني البراذعي، تح: د عماد قدري، دار الغد الجديد للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، ط1، 1436ه-2015م.

94- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م.

95- تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل، الشيخ أبي النجا سالم بن محمد عز الدين ابن محمد المصري السنهوري، تح: عبد المحسن العتال، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 2019م.

96- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: 1335هـ)، المكتبة الثقافية – بيروت، دط، دت.

97- جامع الأمهات، ابن الحاجب، تح أبوعبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة، دمشق، ط1، 1419ه-1998م.

98- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451 هـ)، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434 هـ - 2013 م.

99- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (000 - 942 هـ) تح: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1435 هـ - 2014 م.

100- حاشية الإمام شرف الدين الطخيخي على مختصر خليل التي سماها (الدرر على بعض مسائل المختصر)، شرف الدين موسى يمون الطخيخي، تح ودراسة: جمال بن مسعود حاروش، الخزانة الجزائرية للتراث، ط1، 1441هـ/2020م.

101- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر، د ط، ود ت.

102- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، دار المعارف، دط، دت.

103- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: 1189هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، دط، 1414هـ - 1994م.

104- الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، محمد بن أحمد ميارة المالكي، دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1429هـ - 2008م.

105- الدرر في شرح المختصر وهو الشرح الصغير على مختصر خليل، الشيخ بهرام، تح: د حافظ بن عبد الرحمن خير، د أحمد بن عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، ط1، 1435ه- 2014م.

106- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تح: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994 م.

107- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي، تح: عبد اللطيف زكاغ، مركز الإمام الثعالبي للدراسات دار ابن حزم، ط1، 1431هـ-2010م.

108- الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: 805هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م.

109- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: 837هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1428 هـ - 2007 م.

110- شرح أرجوزة في علم الذكاة، ابن مريم التلمساني محمد بن محمد المديوني، تح ودراسة: جمال بن مسعود حاروش، الخزانة الجزائرية للتراث الجزائر، ط1، 2019م.

111- شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، الإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن القاسم الجذامي المعروف بالقباب الفاسي (ت778ه)، تح: عبد الله بنطاهر التناني السوسي، دار الأمان للنشر والتوزيع الرباط، ط1، 1435ه-2014م.

112- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، تح: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي، ط1، 2008 م.

113- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1422 هـ - 2002 م.

114- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى:

899هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1427 هـ - 2006 م.

115- شرح على مختصر خليل، أبي عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2، 1317هـ.

116- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: 919هـ)، تح: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، 1429 هـ - 2008 م.

117- ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، محمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، تح: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك (موريتانيا - نواكشوط)، ط1، 1426 هـ - 2005 م.

118- العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، عمر بن عبد الكريم الجيدي، مطبعة فضالة المحمدية المغرب، دط، 1982م.

119- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، تح: د محمد أبو الأجفان، أ عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1415 هـ - 1995 م.

120- فتاوى ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، تح: د المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1407ه-1987م.

121- فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام)، أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي (841ه-1438م)، تح: د محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002م.

122- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، دار المعرفة، دط، دت.

123- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، دار الفكر، د ط، 1415هـ - 1995م.

124- القواعد، أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (758ه)، تح: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة، دط، دت.

125- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، دط، دت.

126- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ/1980م.

127- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، تح دار الرضوان، نواكشط، موريتانيا، ط1، 1436ه-2015م.

128- متن الرسالة، ابن أبي زيد القيرواني، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، دط، دت.

129- المختصر الصغير لابن عبد الحكم (خلافيات في الفقه)، الإمام القاضي أبي محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري المالكي المتوفى سنة (214هـ)، رواية أبي

عبد الله البرقي (249هـ)، دراسة وتح: عمر علي أبو بكر زاريا، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع مصر، ط1، 143هـ/2013م.

130- المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)، تح: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435 هـ - 2014 م.

131- مختصر خليل، دار الفكر بيروت لبنان، ط1، 1428هـ-2008م.

132- مختصر خليل، عني به: خالد بن عمر بن عمار العلمي الجزائري، تقديم: الشيخ المرابط محفوظ الشنقيطي، دار بن حزم بيروت لبنان، ط1، 1442هـ-2020م.

133- المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: 737هـ)، دار التراث، دط، دخ.

134- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس: سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، بداية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2012م.

135- المذهب في ضبط مسائل المذهب، لأبي عبد الله محمد بن راشد القفصي، تح: د محمد بن الهادي أبو الأجفان، دار ابن حزم، ط1، 1429ه-2008م.

136- مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تح: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط2، 1414 هـ - 1993 م.

137- المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي (422ه)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1418ه-1998م.

138- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، (ت 914ه)، خرجه جماعة من الفقهاء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1401ه-1981م.

139- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تح: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1408 هـ - 1988 م.

140- المقدمة القرطبية، الشيخ يحيى القرطبي، بشرح العلامة الزاهد الشيخ أحمد زروق البرنسي على مذهب السادة المالكية، تح: د أحسن زقور، دار ابن حزم، ط1، 1426ه-2005م.

141- المكاييل والموازين الشرعية، د. علي جمعة محمد أستاد أصول الفقه بكلية الدراسات العربية والإسلامية جامعة الأزهر الشريف، القدس للإعلان والنشر والتسويق القاهرة، ط2، 1421هـ-2001م.

142- مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد 633هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّمِيَاطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط1، 1428 هـ - 2007 م.

143- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، دار الفكر – بيروت، دط، 1409هـ/1989م.

144- المترع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني، تح: أ جيلالي عشير، أ محمد بورنان، أ مالك كرشوش، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، الجزائر، ط1، 1433ه-2012م.

145- المهذب من الفقه المالكي وأدلته، محمد سكحال المجاجي، طبعة خاصة، دار القلم دمشق، 1433ه-2012م.
146- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، دار الكتب العلمية لبنان، ط1، 1416هـ - 1995م.
147- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط3، 1412ه-1992م.
148- نظم العمل الفاسي أو العمليات الفاسية (نظم لما جرى عليه العمل في المذهب المالكي عند القضاة والمفتين)، أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (1040هـ/1096هـ)، تح ودراسة: جمال بن مسعود حاروش، الخزانة الجزائرية للتراث، ط1، 1440هـ-2018م.
149- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، تح: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999 م.
150- نور البصر في شرح المختصر، أحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي، تح: د عبد الكريم قبول، المكتبة العصرية صيدا بيروت، ط1، 1434ه-2013م.
151- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.

كتب المذهب الشافعي:

152- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، دط، 1410هـ/1990م.

153- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ / 1991م.

154- المجموع شرح المهذب((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر، دط، دت.

155- المجموع شرح المهذب((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر، دط، دت.

156- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ)، دار المعرفة – بيروت، دط، 1410هـ/1990م.

157- المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية، دط، دخ.

كتب المذهب الحنبلي:

158- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، ط1، 1422 - 1428 هـ.

159- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994 م.

المذهب الظاهري:

160- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر – بيروت، دط، دخ.

كتب اللغة والمعاجم:

161- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ - 1998 م.

162- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دط، دت.

163- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م.

164- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م.

165- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط1، 1987م.

166- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م.

167- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005 م.

168- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3 - 1414 هـ.

169- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3 - 1414 هـ.

170- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1420هـ / 1999م.

171- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، دط، دت.

172- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م.

173- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1414ه-1993م.

174- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دط، 1399هـ - 1979م.

175- نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (المتوفى: 733هـ)، تح: د. نجيب مصطفى فواز، د ة. حكمت كشلي فواز، دار الكتب العلمية لبنان، دط، دت.

كتب التاريخ والتراجم والسير:

176- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى الدولة العلوية، أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، تح وتع: جعفر الناصري، ومحمد الناصري، دار الكتاب الدار البيضاء، دط، 1418هـ، 1997م.

177- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15 - أيار / مايو 2002 م.

178- إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، فرج محمود فرج، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر 1984م.

179- إكمال الإكمال، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: 629هـ)، تح: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، دط، 1410هـ.

180- أنس السّاري والسّارب من أقطار المغارب إلى منتهى الآمال والمآرب سيد الأعاجم والأعارب، أبو عبد الله محمد بن أحمد القيسي الشهير بالسراج الملقب بابن مليح، تح وتق: محمد الفاسي، وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي فاس المغرب، دط، 1383ه-1968م.

181- أهل الذمة في مصر من الفتح الاسلامي حتى نهاية المماليك، د. قاسم عبده قاسم، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية، دط، 2003م.

182- تاريخ إفريقيا الشمالية تونس- والجزائر- والمغرب الأقص من الفتح الإسلامي إلى سنة 1830م، شارل أندري جوليان، الديار التونسية للنشر، دط، 1983م.
183- التاريخ الاجتماعي لدرعة مطلع القرن 17-20 دراسات في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية من خلال الوثائق المحلية، أحمد البوزيدي، دعم مؤسسة الملك عبد العزيز الدار البيضاء المغرب، دط، 1994م.
184- تاريخ الإسكندرية وحضارتها في العصر الإسلامي، د. السيد عبد العزيز سالم، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، دط، 1982م.
185- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تح: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003 م.
186- تاريخ الأيوبيين والمماليك التاريخ السياسي والعسكري، د. قاسم عبده قاسم، د. علي السيد علي، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية، مصر، مطابع الهداية، دط، دت.
187- تاريخ السودان، عبد الرحمن بن عببد الله بن عمران بن عامر السعدي، المدرسة الباريزية لتدريس الألسنة الشرقية باريس، دط، 1981م.
188- تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، دار التراث – بيروت، ط2 - 1387 هـ.
189- تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1417 هـ.

190- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ) تح: محمد بن شريفة، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، ط2، 1403هـ-1983م.

191- توات والأزواد خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر للهجرة (الثامن عشر والتاسع عشر ميلادي) دراسة تاريخية من خلال الوثائق المحلية، محمد الصالح حوتية، دار الكتاب العربي الجزائر، دط، دت.

192- توشيح الديباج وحلية الابتهاج، بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي، تح: الدكتور علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، ط1، 1425ه-2004م.

193- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: 842هـ)، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1993م.

194- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، د. قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423 هـ - 2002 م.

195- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، ط1.

196- درة الحجال في غرة أسماء الرجال، الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد المعروف ابن القاضي، المطبعة الجديدة، دط، 1934م.

197- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تح: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند

198- دليل مصنفات علماء توات، أحمد بن محمد بن حسان، دار دواية للنشر والتوزيع والطبع، ط1، 2022م.

199- الدولة العباسية قيامها وسقوطها، حسن خليفة، المطبعة الحديثية شارع خيرت القاهرة، ط1، 1931م.

200- دولة المماليك البداية والنهاية، د. إيناس حسنى البهجي، دار الكتب المصرية، ط1، 2015م.

201- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، تحق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، دط، دت.

202- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: 808هـ) تح: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408 هـ - 1988 م.

203- ذيل وفيات الأعيان المسمى (درّة الحجال فى أسماء الرّجال)، أبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى الشّهير بابن القاضى (960 - 1025 هـ)، تح: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث (القاهرة) - المكتبة العتيقة (تونس) ط1، 1391 هـ - 1971 م.

204- رحلة ابن بطوطة، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، قدم له وحققه الشيخ محمد عبد المنعم العريان، دار إحياء العلوم بيروت، ط1، 1407ه-1987م.

205- رحلة الأغواطي الحاج ابن الدين في شمال إفريقيا والسودان والدرعية، (مجموع رحلات)، ترجمة وتح: د. أبو القاسم سعد الله، المعرفة الدولية للنشر والتوزيع الجزائر، طبعة خاصة، 2011م.

206- الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات وما يربط توات من الجهات، الشيخ محمد باي بلعالم، مطبعة دار هومه، دط، دت.

207- الرحلة العياشية، عبد الله بن محمد العياشي (1661هـ-1663م)، تح: د.سعيد الفاضلي ود. سليمان القرشي، دار السويدي للنشر والتوزيع الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2006م.

208- الزهد والرقائق لابن المبارك (يليه «مَا رَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي نُسْخَتِهِ زَائِدًا عَلَى مَا رَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ»)، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (المتوفى: 181هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية – بيروت، دط، دت.

209- السلوك لمعرفة دول الملوك، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: 845هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م.

210- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ / 1985 م.

211- الشجرة المرجانية في التعريف بالأسرة البلبالية الركانية، أحمد بن محمد بن حسان، مطبعة دار هومه الجزائر، دط، 2010م.

212- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة، دط، 1349.

213- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية، دط، دت.

214- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، تح: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1، 1406 هـ - 1986 م.

215- الصحراء الكبرى وشواطئها، إسماعيل العربي، المسسة الوطنية للكتاب الجزائر، دط، 1983م.

216- صلة التكملة لوفيات النقلة، عز الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني، تح: د بشار عواد، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط1، 1428ه-2007م.

217- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، لأبي القاسم ابن بشكوال، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2010م.

218- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، دط، دخ.

219- طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1403هـ.

220- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، تح: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.

221- العصر المماليكي في مصر والشام، د. سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية القاهرة، ط2، 1976م.

222- عصر سلاطين المماليك، د.قاسم عبده قاسم، دار الشروق القاهرة، ط1، 1415ه-1994م.

223- الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنلاني، الشيخ محمد باي بلعالم، دار هومه، دط، 2004م.

224- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: 1376هـ)، مطبعة إدارة المعارف – الرباط، دط – 1345هـ- 1995م.

225- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: 1376هـ)، مطبعة ادارة المعارف، الرباط، د ط، 1340هـ.

226- فهرست الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، تح وتع: محمد العنابي، المكتبة العتيقة تونس، دط، دت.

227- قطف الزهرات من أخبار علماء توات، محمد عبد العزيز سيدي عمر، دار هومة للنشر، 2002م.

228- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، أحمد بابا التنبكتي، تح: الأستاد محمد مطيع، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، دون ط، 1421ه-2000م.

229- المجتمع الأهلي الموريتاني مدن القوافل 1591م-1898م، لحماه الله ولد السالم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2008م.

230- المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، د. سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1992م.

231- مشيخة قاضي القضاة، شيخ الإسلام بدر الدين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن جماعة، تح: د موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408ه-1988م.

232- مناقب المنوفي، خليل بن إسحاق، قدم له: أ د. أحمد علي طه الريان، اعتنى به: خالد محمد السعيد، دار الكلمة للنشر والتوزيع القاهرة مصر، ط1، 1432ه-2011م.

233- مناهل الصفا في مآثر مواليا الشرفا، لأبي فارس عبد العزيز الفشتالي، دراسة وتح: د. عبد الكريم كريم، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة، دط، دت.

234- موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر 1417 هـ/96 - 97 م، أحمد معمور العسيري، (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض)، ط1، 1417 هـ- 1996 م.

235- موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الاسلامية، د. أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، ط7، 1986م.

236- الموسوعة التاريخية، موجز مرتب مؤرخ لأحداث التاريخ الإسلامي منذ مولد النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم - حتى عصرنا الحالي، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، تم تحميله في/ ربيع الأول 1433 هـ.

237- النبذة في تاريخ توات وأعلامها من القرن التاسع الهجري إلى القرن الرابع عشر، عبد الحميد بكري، دار الغرب للنشر والتوزيع، ط2، 2007م.

238- نقل الرواة عمن أبدع قصور توات، محمد بن عمر بن الحبيب البوداوي، دراسة وتح: مولاي عبد الله سماعيلي، دار الكلمة للنشر والتوزيع الجزائر، ط1، 2015م.
239- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: 1036 هـــ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط2، 2000م.
240- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: 1036 هـــ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، كلية الدعوة الاسلامية، طرابلس – ليبيا، ط1، 1398ه/1989م.
241- وصف إفريقيا، الحسن بن محمد الوزان الفاسي، تح: محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط2، 1984م.

فهرس الموضوعات

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: ترجمة خليل والتعريف بمختصره 11

المبحث الأول: عصر خليل 13

المطلب الأول: الجانب السياسي في هذا العصر 13

المطلب الثاني: الجانب الاقتصادي 19

المطلب الثالث: الجانب الاجتماعي 23

المطلب الرابع: الجانب الديني والعلمي 28

المبحث الثاني: ترجمة الشيخ خليل 32

المطلب الأول: حياته الشخصية 32

المطلب الثاني: حياته العلمية 35

المبحث الثالث: التعريف بمختصر خليل 42

المطلب الأول: إبراز قيمته العلمية، وأهميته 43

المطلب الثاني : منهج خليل ومصطلحاته في المختصر 46

-الفصل الثاني: منطقة توات خلال القرنين 12هـ و13هـ 51

المبحث الأول: الموقع الجغرافي لمنطقة توات 52

المبحث الثاني: الحالة السياسية لمنطقة توات خلال القرنين 11هـ و12هـ 55

المطلب الأول: التنظيم الإداري 59

المطلب الثاني: 59

المطلب الثالث: 60

المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية للمنطقة في عصر الزّجلوي 62

المطلب الأول: التركيبة البشرية لسكان توات 62

المطلب الثاني: طبقات المجتمع التواتيّ 64

المبحث الرابع: الحالة الاقتصادية للمنطقة 70

المبحث الخامس: النشاط العلمي والديني في المنطقة 76

الفصل الثالث: التعريف بمحمد الزجلوي 87

المبحث الأول: اسمه ونسبه. 88
المطلب الأول: اسمه 88
المطلب الثاني: نسبه 88
المبحث الثاني: مولده ونشأته. 90
المطلب الأول: مولده..... 90
المطلب الثاني: نشأته. 90
المبحث الثالث: حياته العلمية..... 91
المطلب الأول: رحلته في طلب العلم..... 91
المطلب الثاني: شيوخه. 92
المبحث الرابع: حياته العملية وتلامذته. 94
المطلب الأول: وظائفه..... 94
المطلب الثاني: تلامذته..... 95
المطلب الثالث: آثاره..... 96
المبحث الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه. 99
المطلب الأول: وفاته. 99
المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه..... 99
الفصل الرابع: التعريف بالمؤلَّف (شرح خليل للزجلوي). 102
المبحث الأول: عنوان الكتاب ونسبته لصاحبه ودوافع تأليفه. 103
المطلب الأول: توثيق عنوان الكتاب. 103
المطلب الثاني: نسبة الكتاب للزجلوي..... 105
المطلب الثالث: دوافع تأليفه..... 106
المبحث الثاني: مصادره، ومنهجه، ومصطلحاته..... 107
المطلب الأول: مصادره..... 107
المطلب الثاني: منهجه في الشرح. 113
المطلب الثالث: مصطلحات الزجلوي في شرحه..... 115
المبحث الثالث: أهمية الكتاب والمآخذ عليه..... 117
المطلب الأول: أهمية الكتاب. 117
المطلب الثاني: مآخذ على الشرح..... 118

المبحث الرابع: وصف النسخ المعتمدة. 118
المبحث الخامس: منهجي في التحقيق. 122
نماذج من صور النسخ المعتمدة في التحقيق..... 127
الفصل الأول: فصل في صلاة السفر 137
الفصل الثاني: فصل في صلاة الجمعة 185
الفصل الثالث: فصل في صلاة الخوف..... 231
الفصل الرابع: فصل في صلاة العيدين 239
الفصل الخامس: في صلاة الكسوف 259
الفصل السادس: فصل في صلاة الاستسقاء 271
الفصل السابع: فيما يتعلق بالميت 282
الفصل الثامن: في الزكاة..... 353
الفصل التاسع: فصل في زكاة الفطر 514
الفهارس العامة 530
أ. فهرس الآيات القرآنية المذكورة في المخطوط..... 531
ب. فهرس الحديث أو الأثر 532
ج. فهرس الأبيات الشعرية..... 534
د. فهرس القواعد الفقهية 535
هـ. فهرس المصطلحات الغريبة 535
و.فهرس الأطوال والمكاييل والموازين 536
ز.فهرس الأعلام المذكورين في المخطوط..... 537
ح. فهرس الكتب التي نقل منها الشارح 543
ط. فهرس المصادر والمراجع 554
ي. فهرس الموضوعات 588